

مجلس الدولة

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنة الخمسون

من أول أكتوبر ١٩٩٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٦



الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠٠٢



مجلس الدولة

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنة الخمسون

من اول اكتوبر ١٩٩٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٦



الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ٠

وبعـــد ٠٠٠

فبفضل الله سبحانه وتعالى ، ومجهود نخبة ممتازة من الزملاء بالمكتب الفنى ، تم اعداد هذه المجموعة من المبادىء التى أرستها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للسنة الخمسين لتكون عونا للزملاء وللسادة المشتغلين بالعدالة الادارية والباحثين عموما ٠

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون نبراسا هاديا لخطوات جهة الادارة على درب الحق والعدل والمشروعية ، وأن تتوالى الاصدارات فى هذا المجال ليعم النفع بها باذن الله ٠

والله يقول الحق وهو يهدى السـبيل

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آلة وصحبه وسلم ٠

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/عبد الرحمن عثمان عزوز

تشكيل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
السـنة الخمسـون

من اول أكتوبر سنة ١٩٩٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٦

السيد الأستاذ المستشار النائب الاول لرئيس مجلس الدولة
طارق عبد الفتاح سليم البشرى — رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
عبد المنعم عبد الغفار فتح الله — رئيس قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد احمد البدرى — رئيس اللجنة الأولى من لجان الفتوى .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
مصطفى الفاروق محمد الشامى — رئيس اللجنة الثانية من لجان الفتوى .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمود عبد المنعم موافى — رئيس اللجنة الثالثة من لجان الفتوى .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
رأفت محمد السيد يوسف — رئيس ادارة الفتوى لوزارتى الصحة والأوقاف وشئون الأزهر

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
نبيل ميرهم مرقص — عضو قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد توفيق محمد المريوى — عضو قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
د. ابراهيم على حسن — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
على شحاته محمد سليمان — رئيس ادارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والشباب والطيران والقوى العا[illegible] ...

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
جوده عبد المقصود احمد فرحات — رئيس ادارة الفتو ذات الصناعة والبترول وإيشات

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
د. محمد احمد عطية — رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بالاسكندرية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمود عادل الشربينى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الدفاع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
عبد الله ابو العز عمران — رئيس ادارة الفتوى لوزارة لداخلية والخارجية والعدل .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
احمد شمس الدين عبد الحليم خفاجى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة التعليم والجامعات .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
الامام عبد المنعم امام الخريبى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتعمير .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
على عوض محمد صالح — رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
حسنى سيد محمد حسن — رئيس ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتجارة الداخلية والتامينات .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد حمدى مصطفى — رئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والتخطيط والادارة المحلية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد منير السيد احمد جويفل — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الزراعة .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
الطنطاوى محمد الطنطاوى — عضو قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
مجدى حسين محمد العجاتى — عضو قسم التشريع (الفترة من ٩٦/١/١ الى ٩٦/٩/٣٠) .

[illegible]يد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
. عبد الفتاح صبرى ابو الليل — عضو قسم التشريع .

[illegible]د الأستاذ المستشار وكيل مجلس الدولة
[illegible]مصطفى محمد عبد المعطى ابو عيشه — عضو قسم التشريع (الفترة من ٩٥/١٠/١ الى ٩٦/٣/٣١) .

(١)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ ضم مدة خدمة سابقة ـ ضم مدة الخبرة العملية السابقة في ممارسة مهنة المحاماة ـ حساب ثلاثة ارباعها ضمن مدة الخدمة ٠

المادة ٢/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المواد الأولى والثانية من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ـ تضمنت المادة ٢/٢٧ حكمان : الأول يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل ، الثاني : عدد سنوات الخبرة الجائز حسابها ـ شرط ذلك : مراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد الواردة بقرار وزير التنمية الادارية المشار اليه ـ مؤدى ذلك : ان ثلاثة ارباع مدة الخبرة العملية التي اكتسبت من ممارسة المحاماة تحسب كاملة للعامل وذلك سواء مارس مهنة المحاماة على استقلال او بالاشتراك مع الغير او لحسابه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس ان تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ان تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر ٠ ويكون حساب مدة الخبرة وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية » ونفاذا لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ نص في المادة الأولى منه على أن « يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية : ١ ـ ٠٠٠ ٢ ـ مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد في ذلك بالمدد اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة » ٠ كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه « يشترط لحساب المدد المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي : ٠٠٠٠ ٤ ـ مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازانات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات

وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به أفتاؤها ، أن المادة ٢٧ فى فقرتها الثانية تضمنت حكمين : أولهما يتعلق بصدد العلاوات التى يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات ، مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين معه فى الجهة والوظيفة ذاتها ، والثانى يتعلق بصدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك ، ومن ثم يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة ، تطبيقا لها ، الحق فى ارجاع أقدميته فى التاريخ الفرضى لبدايتها ، وبمراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد التى تضعها لجنة الخدمة المدنية والتى صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه والذى أوضح فى مادته الأولى مدد الخبرة التى يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة حيث يتم حسابها كاملة سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم أبناء هذه المهنة ، أما من حيث شروط حساب هذه المدة ومدى جواز حسابها كلها أو بعضها فانه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار اليه والتى قضت بأن مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازانات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعها سواء أكانت منفصلة أم متصلة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيدة / هناء محمد عاطف الحفنى الموظفة بمصلحة الكفاية الانتاجية والتى تقدمت بطلب لحساب مدة خبرة عملية سابقة قضتها فى ممارسة مهنة المحاماة فى الفترة من ١٩٨٢/١٠/٧ حتى ١٩٨٨/٤/١٣ فى غير الجهات التى حددتها المادة الثانية فقرة ٤ من قرار وزير التنمية الادارية المشار اليه وكانت مهنة المحاماة من المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حاليا فان من حقها ان تحسب ثلاثة أرباع كامل المدة سواء كانت قضتها بنفسها أو بالاشتراك مع آخرين أو لحساب الغير لتوافر علة الضم .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن ثلاثة أرباع مدة الخبرة العملية السابقة التي اكتسبتها من ممارســة المحاماة تحسب كاملة للسيدة / هناء محمد عاطف الحفني وذلك ســـواء مارست مهنة المحاماة على استقلال أو بالاشتراك مع الغير أو لحسابه ٠

(فتوى رقم ٧١٦ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ جلسة ٤/١٠/١٩٩٥ ملف رقم ٨٨٧/٣/٨٦) ٠

(٢)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ اساتذة الجامعات ـ منح الربط المالى المقرر لنائب رئيس الجامعة ـ كيفية حساب مكافأة الساعات الزائدة .

المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ـ المشرع قصد فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذى مضى على شغله لوظيفة استاذ مدة عشر سنوات استحقاق الربط المالى المقرر لنائب رئيس الجامعة ـ اثر ذلك : الأستاذ الذى ينبسط اليه ذلك الحكم وان كان قد لحق الراتب الذى يحصل عليه زيادة الا ان اول مربوط الفئة التى يشغلها « استاذ » ما انفك كما هو ـ نتيجة ذلك : المكافأة المالية المقررة مقابل ساعات الدروس او المحاضرات او التمارين العملية الزائدة انما يتخذ اساسا لحسابها اول مربوط الفئة المالية للوظيفة التى يشغلها من يلقى هذه المحاضرات ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن البند (ثالثا) من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ينص على أن « يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، مالم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك » هذا فى حين تنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ على أن « يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المحررة فى هذه اللائحة بعد عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى احدى جامعات جمهورية مصر العربية . ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار اليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنى عشرة بالنسبة ... » . وتنص المادة (٢٨١) من اللائحة ذاتها على أن « تحدد المكافآت المقررة فى المواد السابقة بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لاعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين و ... وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن ينتدب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن الحكم الذى استحدثه المشرع بموجب البند (ثالثا) من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه يقتصر نطاقه على فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الى استحقاق الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، مالم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك ، فلا يمتد الى تعديل أو تغيير الربط المالى المقرر قانونا لوظيفة أستاذ ، كما انه لايفيد تعديلا فى الوظيفة التى يشغلها من يستفيد منه ٠ وبالتالى فان الأستاذ الذى ينبسط اليه ذلك الحكم وان كان قد لحق الراتب الذى يتقاضاه زيادة الا ان أول مربوط الفئة المالية للوظيفة التى يشغلها وهى وظيفة أستاذ ، ما انفك كما هو لم تستطل اليه يد التعديل ٠ والحاصل أن المكافاة المالية المقررة مقابل ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية الزائدة انما يتخذ أساسا لحسابها أول مربوط الفئة المالية ، ولاريب فى انها الفئة المالية للوظيفة التى يشغلها عضو هيئة التدريس القائم بالقاء تلك الدروس أو المحاضرات أو التمارين ٠ وترتيبا على ذلك فان تلك المكافآة تحسب بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ، من شاغلى وظيفة أستاذ ، المستفيدين من حكم البند (ثالثا) من المادة (٧٠) سالف البيان ، على أساس بداية الربط المقرر لتلك الوظيفة ٠

يؤكد ذلك ويدعمه أن القول به يكفل تحقيق المساواة بين الأستاذ الذى أمضى عشر سنوات فى وظيفة أستاذ واستفاد من الحكم المشار اليه وبين زميله الذى مضت عليه المدة ذاتها فى ذات الوظيفة ، بيد انه كان يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، والا حسبت مكافأت الساعات الزائدة للأخيرة على أساس أول مربوط وظيفة أستاذ فى حين حسبت للأول ، صاحب المرتب الأقل ، على أساس الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، وهو ربط ثابت ليست له بداية ربط ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن منح مكافآت الساعات الزائدة للأستاذ الذى استفاد من حكم البند « ثالثا » من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر يكون على أساس بداية الربط المالى لوظيفة أستاذ ٠

(فتوى رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥ جلسة ٤/١٠/١٩٩٥ ملف رقم ٨٦/٥/١٣١٦) ٠

(٣)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازات ـ اجازة خاصة لمرافقة الزوج ـ ترقية ـ حكم المنع من الترقية ـ اجازة وجوبية ـ ارتفاع حكم المنع من الترقية ـ الأثر المباشر للقانون

المادة ١/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ـ المشرع حرصا منه على جمع شمل الأسرة والمحافظة على بنيانها وبغية كفالة تجميعها فى مكان واحد استحدث حكما جديدا ـ مؤدى ذلك : وجوب الترخيص للزوج او الزوجة من العاملين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المشار اليه باجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الآخر سواء كان الآخر من العاملين بتلك الوحدات او بالقطاع العام او بقطاع الأعمال العام او القطاع الخاص ـ نتيجة ذلك : الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج اذا ما تقررت للعامل بوصف كونها جوازية طبقا للفقرة (٢) من المادة ٦٩ المشار اليها ثم صارت وجوبية اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ترتب على ذلك ارتفاع حكم المنع من الترقية ـ سبب ذلك : الأثر المباشر للقانون ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩٤ ، تنص على أن « تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتى : ١ ـ يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج . كما لايجوز أن تتصل هذه الأجازة باعارة الى الخارج . ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال . ٢ ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقـــا للقواعد التى تتبعها . ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الأجازة كما لايجوز الترخيص بهذه الأجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها . وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لاتجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة أجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة . وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الأجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهـــاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما

أقل » . هذا في حين تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١) من المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى مادة (٦٩) بند (١) فقرة أولى : يمنح الزوج أو الزوجة اذا سافر أحدهما الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص » وتنص المادة العاشرة منه على أن « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع حرصا منه على جمع شمل الأسرة والمحافظة على بنيانها ، وبغية كفالة تجميعها فى مكان واحد ، استحدث حكما جديدا بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ سالف البيان ، المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ، مؤداه وجوب الترخيص للزوج أو الزوجة من العاملين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الآخر اذا سافر الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل ، يستوى فى ذلك أن يكون الزوج الأخير من العاملين بتلك الوحدات أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وذلك عدولا عما كان يقرره نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، قبل ١٩٩٤/٧/١ ، من قيود تحول دون الترخيص بتلك الأجازة فى أحوال معينة . ولما كان من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تمت تحت سلطانه ، أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولايسرى بأثر رجعى على الوقائع أو المراكز القانونية التى تقع أو تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى . ومن ناحية أخرى لايسرى القانون القديم على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز من حيث تكوينها ، اما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر . وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد . وبناء عليه واعمالا للأثر المباشر للقانون ، فان

الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج التى تقررت للمعروضة حالته فى ١/٩/١٩٩٣ ، بوصف كونها جوازية ، طبقا للبند (٢) من المادة (٦٩) سالفة البيان قد صارت اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، أجازة وجوبية ، لاتترخص جهة الادارة فى منحها أو منعها ، كما لاتملك أن تنهيها بارادتها المنفردة واكتسبت من هذا التاريخ وصف الأجازة الوجوبيـــة بما يترتب على ذلك من آثار حددها المشرع • واذا كان مما لاريب فيه أن القيد المقرر بالمادة (٦٩/٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فى شان عدم جواز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازته أربع سـنوات متصلة ، يقتصر مجال اعمـاله على العـاملين الحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب مما تترخص جهة الادارة فى منحه أو منعه اعمالا لذلك البند ، ومن ثم فانه لا ينبسط اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤ على أجازة صاحب الحالة المعروضـــة ، بعد أن اكتسبت وصف الأجازة الوجوبيـــة •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفنوى والتشريع الى ارتفاع حكم المنع من الترقية فى الحالة المعروضة منذ صيرورة اجازة مرافقة الزوج وجوبية بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه •

(فتوى رقم ٦٨١ فى ١٤/١٠/١٩٩٥ جلسة ٤/١٠/٩٥ ملف رقم ٨٦/٦/٤٨٨) •

(٤)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية ـ زميل المجند ـ تحديد مفهوم الزميل .

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب مقدس ورغبة منه فى ان يرفع عنه ضرر فوات فرصة مثيله ممن اتيحت له فرصة الالتحاق باحدى الوظائف الشاغرة قبل زميله المجند ـ نتيجة ذلك : اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية كاصل عام ـ استثناء من ذلك : اورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق المجند الذى ضمت له الخدمة العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة فى الاقدمية ـ مفهوم الزميل ـ يقصد بالزميل الذى يعد قيدا على المجند هو الزميل المعين معه فى ذات المجموعة الوظيفية دون غيرها من المجموعات الأخرى من ذات الجهة التى يعملان فيها ـ نتيجة ذلك : عدم اقتصار مفهوم الزميل على من يحمل ذات الاسم العلمى للمؤهل الحاصل عليه المجند وانما يتسع ذلك ليشمل الحاصل على ذات درجة المؤهل وان تغاير اسمه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كانها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوة المقررة .. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد اقدمية المجندين او مدة خبرتهم على أقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » . كما تنص المادة ١١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ، رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من اقدس الواجبات واشرفها ورغبة منه فى أن يرفع عنه ضرر فوات فرصة مثيلة ممن اتيحت له فرصة الالتحاق باحدى الوظائف الشاغرة قبل زميله المجند اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية كأصل عام ، وبهذا الوصف اصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم المدة المدنية فتحسب كمدة اقدمية بالنسبة الى العاملين فى الجهاز الادارى للدولة ، وتحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام بيد ان المشرع أورد قيداً وحيداً على ذلك هو الا يسبق المجند الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة فى الاقدمية . وفى بيان مفهوم زميل الجهة المعين فيها المجند استعرضت الجمعية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٦/٢٢ التى تضمنت الاشارة الى أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ « يقوم على الأخذ بنظام موضوعى أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها وفقاً لجدول التوصيف والتقييم وتقسيم هذه الوظائف الى مجموعات نوعية ومستقلة بحيث تعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، وفى هذا تدور جميع احكام الوظيفة العامة ، كما ان المقارنة بين العاملين المخاطبين بهذا النظام لا ترد الا بين العاملين المنتمين لمجموعة نوعية واحدة ، ومن ثم فان مفهوم الزميل وفقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى يعد قيدا على المجند فى حساب مدة تجنيده ينصرف الى الزميل المعين معه فى ذات المجموعة النوعية دون غيرها من المجموعات الوظيفية الأخرى فى ذات الجهة التى يعملان فيها ... » .

وخلصت الجمعية العمومية من كل ما تقدم الى أنه لما كان شغل وظائف المجموعة النوعية لم يعد فى ظل احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قاصرا على حملة مؤهل بعينه بل أضحى من الجائز أن يجرى شغلها من بين الحاصلين على ذات درجة المؤهل ، وان اختلف اسمه ومن ثم فانه يغدو متعيناً القول بوجوب الا يقتصر مفهوم الزميل على من يحمل ذات الاسم العلمى للمؤهل الحاصل عليه المجند وانما يتسع ذلك ليشمل الحاصل على ذات درجة المؤهل وان تغاير اسمه ، ومما يؤكد ذلك ويعضده عموم عبارة المشرع فى المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه حينما ذكر « زملائهم فى التخرج » . الأمر الذى يتعين معه تفسيرها على عمومها واطلاقها دون تقييدها بمؤهل ذى اسم معين اكتفاء بالمؤهل العلمى من ذات الدرجة والقول بغير ذلك يعد تخصيصا للنص بغير مخصص ، اضافة الى أنه يفرق

بين حملة ذات الدرجة العلمية داخل المجموعة النوعية الواحدة بغير سند قانونى يبرره .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان زميل المجند هو الزميل فى ذات المجموعة النوعية والحاصل على ذات درجة المؤهل بصرف النظر عن اسمه .

(فتــوى رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥ جلســـة ٤/١٠/١٩٩٥ ملف رقـــم ٨٦/٣/٨٩١) .

(٥)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ زيادة المرتب ـ مناط الاستفادة من الزيادة فى المرتب هو الوجود الفعلى بالخدمة ـ عدم اعتبار حساب الأقدمية الناتجة عن ضم مدة الخدمة العسكرية وجودا فعليا بالخدمة .

المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ـ مناط الاستفادة من الزيادة هو الوجود الفعلى فى الخدمة فى ١٩٨٣/٧/١ بينما مناط الاستفادة من الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ هو الوجود بالخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٨٤ او تعيين العامل فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ـ عدم توافر مناط الاستفادة ـ اثر ذلك ـ انتفاء حق العامل فى الاستفادة ـ لا ينال من ذلك ارجاع اقدميته الى تاريخ سابق على العمل بالنص اعمالا لحكم الماده ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ـ تطبيق .

استبان للجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمــام مدة الخدمة الالزاميــة العامة للمجندين الذى يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدميــة واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصــة بوزارة الدفــاع . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . ومع عــدم المســاس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاســتناد الى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانيــة من القانون رقم ٣١ لسنة

١٩٨٣ المشار اليه تنص على أن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يولية سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط المقرر قانونا ٠ وتمنح هذه الزيادة لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين ولمن يعين منهم بعد العمل بهذا القانون » ٠ هذا فى حين تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام الكادرات الخاصة على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين للكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقررة قانونا٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن مناط الاستفادة من الزيادة المقررة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٨٣/٧/١ أو أن يكون قد جرى تعيينه فعلا قبل هذا التاريخ ٠ كما أن مناط الاستفادة من الزيارة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ هو الوجود بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤ ، وهو تاريخ اليوم السابق على العمل بأحكام هذا القانون ٠ واذ كان الثابت ، على ما تقدم ، أن المعروضة حالته الأولى لم يجر تعيينه بشركة مصر حلوان للغزل والنسيج الا فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون المذكور أولا ، ومن ثم لا يتوافر فى شأنه مناط الاستفادة من أحكامه ، وكذلك الحال بالنسبة الى المعروضة حالته الثانى الذى لم يعين الا بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ ، ومن ثم فان مجال تطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ ينحسر عن الأول ولا يستحق الزيادة المقررة بموجب المادة الثانية منه ، كما لا تنبسط أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ الى الثانى ٠ ولا ينال من ذلك أن اقدمية كل منهما قد أرجعت الى تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لصاحب الحالة المعروضة الأولى ، وعلى سريان أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة الى المعروضة حالته الثانى ، وذلك اعمالا لحكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف البيان ، بالنظر الى أن مدة الخدمة العسكرية والوطنية التي يجرى ضمها ، اعمالا لهذا الحكم ، وان كانت تعتبر وكأنها قضيت

بالخدمة المدنية الا أن هذا الوصف ينحصر حدود الاعتداد به في مجال الأقدمية وفي مجال استحقاق العلاوات المقررة فقط ، اذ لو كان المشرع يقصد اطلاق هذا الوصف بما ينتجه من آثار لما كان بحاجة الى الاستطراد والنص على أثر الضم في مجالي الأقدمية واستحقاق العلاوات . ويؤكد ذلك ان اطلاق وصف « وكأنها قضيت بالخدمة المدنية » على مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة يتعارض ومقتضيات ما اشترطه المشرع من مراعاة قيد الزميل لدى ضم تلك المدة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن المعروضة حالتيهما لا يعدان من الموجودين بالخدمة في مجال تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣١ لسنة ١٩٨٣ و ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهما .

(فتوى رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٠) .

(٦)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ زيادة المرتب ـ مناط استحقاق الزيادة فى المرتب ـ الوجود الفعلى بالخدمة ٠

المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ـ المشرع اذ زاد فى مرتبات العاملين الموجودين بالخدمة المعينين قبل اول يوليو سنة ١٩٨٣ ـ نتيجة ذلك : استفادة العاملين الموجودين فعلا بالخدمة فى التاريخ المشار اليه ـ اساس ذلك ـ ما عبر عنه المشرع بصريح نصه بـ « العاملين الحاليين » ـ اثر ذلك : عدم استفادة من عين اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ ولو ردت اقدميته حكما الى تاريخ سابق ـ لا ينال من ذلك تحديد القوى العاملة القدمية العاملين فى تاريخ سابق اذ لابد من الوجود الفعلى بالخدمة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام نصت فى فقرتها الأولى على أن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليه سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها المرتب نهاية الربط المقرر قانونا » ٠ فى حين تنص المادة ٥ من ذات القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٣ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اذ زاد فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه ، مرتبات العاملين الموجودين بالخدمة المعينين قبل أول يوليه سنة ١٩٨٣ بواقع ستين جنيها سنويا بعد العلاوة الدوريةالمستحقة لهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٣/٧/١ ولو تجاوز بها العامل نهاية الربط المقرر قانونا ، فان ذلك لا يصدق الا على العاملين الموجودين فعلا فى هذا التاريخ وهو ما عبر عنه المشرع بصريح نصه ب « العاملين الحاليين » وأكده ـ أيضا ـ بتحديده تاريخ ١٩٨٣/٧/١ موعدا للعمل بالقانون فيكون بذلك قد حدد نطاق المخاطبين بأحكامه المستحقين للزيادة المشار اليها بأنهم الموجودون بالفعل بالخدمة في هذا التاريخ ، ومن ثم ، ولا يفيد من أحكام القانون رقم ٣١

لسنة ١٩٨٣ ، سالف الذكر ، من عين اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٣ وما بعده ولوردت أقدميته حتما الى تاريخ سابق شأن المعروضة حالتها التى انتفى بالنسبة اليها شرط الوجود الفعلى بالخدمة فى التاريخ الذى عينه القانون وهو ما سبق ان أكده افتاء الجمعية العمومية بالنسبة الى القوانين المتعاقبة التى صدرت بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ومن ذلك على سبيل المثال فتواها الصادرة بجلسة ١٠/١٢/١٩٨٠ بالنسبة الى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفتواها الصادرة بجلسة ٢٨/١١/١٩٨٤ بالنسبة الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ٠

ولا ينال مما تقدم أو ينتقص منه ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٩/١٠/١٩٩١ من أن المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه اذ عين اقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتبارا من تاريخ الترشيح ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ ، فانه يتعين أعمال جميع الآثار القانونية المترتبة على تقلد الوظيفة العامة من هذا التاريخ عدا ما كان مرتبطا بواقعة تسلم العمل مثل استحقاق الأجر ذلك أن الذى انتهت اليه الجمعية بصحيح فتواها ليس سوى أعمال لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه « مع عدم الاخلال بالأقدمية المقررة للمجندين تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم طبقا للمادة (١) من هذا القانون (أى عن طريق اللجنة الوزارية للخدمات) من تاريخ الترشيح » وهو ما يجب أن يعول عليه فى ترتيب الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة كالأقدمية وتاريخ استحقاق العلاوة الدورية بيد أن هذا الافتاء لم يستطل الى حد اعتبار هذه الأقدمية اقدمية فعلية وهى الأقدمية التى تطلبها المشرع صراحة كشرط للاستفادة من الزيادات التى تقررت للعاملين بموجب القوانين المتعاقبة الصادرة فى هذا الشأن ومن بينها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يشترط لافادة العامل بالزيادة المقررة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ الوجود الفعلى بالخدمة فى التاريخ الذى حدده القانون تأكيدا للافتاء السابق للجمعية العمومية فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ٦٩٢ فى ١٥/١٠/١٩٩٥ جلسة ٤/١٠/٩٥ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٨١) ٠

(٧)

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

رسوم – رسوم جمركية – اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا – اعفاء سيارات الركوب الخاصة ٠

المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ – المشرع وضع اصلا عاما يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية استثناء من ذلك : المادة ١٠١ من القانون ذاته – اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة – شرط ذلك : ان يتم بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية – اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ – مفاده : اعفاء المركبات ذات المحركات والمعدات الأخرى المقدمة من الحكومة الهولندية للحكومة المصرية من كافة الرسوم على الواردات – نتيجة ذلك : اعفاء سيارات الركوب الخاصة من الرسوم الجمركية – تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .. » . كما تبين للجمعية العمومية أن اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة الخامسة منه على أنه « ستعفى حكومة (ج ٠ م ٠ ع) المعدات (المركبات ذات المحركات) والمعدات الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية والمرتبطة بمشروع ما من كافة الرسوم على الواردات أو أى رسوم أخرى » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاماً فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها

وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية . وأن اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ أعفى المركبات ذات المحركات والمعدات الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية للحكومة المصرية والمرتبطة بمشروع ما يجرى تنفيذه من كافة الرسوم على الواردات أو أى رسوم أخرى . وقد ورد اعفاء المركبات ذات المحركات بصيغة مطلقة بما مفاده انسحاب حكمها على سيارات الركوب الخاصة باعتبارها من المركبات ذات المحركات بركيزة من أن عبارة النص اذا وردت مطلقة فلا يسوغ تقييدها دون مقتضى أو دليل . ومن ثم تتمتع السيارة محل المنازعة الواردة برسم معهد شلل الأطفال بالاعفاء من الرسوم الجمركية وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة لا سند لها من صحيح القانون متعينة الرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام معهد شلل الأطفال التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية أداء مبلغ ٣٠٨٨٥ جنيها (ثلاثين الفا وثمانمائة وخمسة وثمانين جنيها) كرسوم جمركية مستحقة على سيارة ماركة بيجو طراز ٥٠٥ مشمول البيان الجمركى رقم ١٣٣٩ م . س .

(فتوى رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ فى جلسة فى ١٩٩٥/١٠/٤ ورقم الملف ٢٣٢٠/٢/٣٢) .

(٨)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ استيراد ـ الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ـ مناط الاستحقاق ـ عند ورود البضاعة للاقليم الجمركي الوطني ـ نتيجة ذلك : لا تبرأ ذمة المستورد الا بالأداء أو الاعفاء وفقا لأحكام التشريعات السارية في هذا الحين ـ سبب ذلك : اعمالا للأثر المباشر للقانون ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما استثنى بنص خاص .. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها » . كما تبين للجمعية العمومية أن برتوكول المباحثات التى أجريت بين وفد جمهورية مصر العربية ووفد الجمهورية اللبنانية فى الفترة من ٢٨ الى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ تضمن « ١ ـ اعادة العمل فورا بكافة الاتفاقات الاقتصادية والتجارية التى كانت سارية قبل المقاطعة وفى مقدمتها البروتوكول الموقع فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٢٠٠ ـ عقد صفقة خاصة يدخل ضمنها تصدير التفاح اللبنانى الى مصر يتم بمقتضاها وعلى أساسها تصدير سلع مصرية الى لبنان تحدد قيمتها وكمياتها وكيفية سداد هذه القيمة بمعرفة لجان فنية تشكل لهذا الغرض .. » . كما أن اتفاق التجارة الموقع بين البلدين فى ٨ من فبراير سنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١١/٢١ نص فى مادته الثالثة على أن « ١ ـ يعفى كل من الطرفين المنتجات ذات المنشأ المصرى أو اللبنانى المدرجة فى القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة بها (عدا ضريبة المبيعات) .....

٤ـ لا ينحصر التبادل التجارى بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين فقط بل يمكن تبادل سلع أخرى مع سداد الضرائب

والرسوم وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما » . ونصت المادة الحادية عشرة منه على ان « يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٧ وجميع التعديلات والبروتوكولات اللاحقة حتى تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع وضع اصلا عاماً فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها . وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . ومن ثم فمناط استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية هو بورود البضاعة للاقليم الجمركى الوطنى . فبهذا الورود تتحدد الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وبه يقوم الالتزام قانوناً بأداء هذه الضريبة ، ولا تبرأ ذمة المستورد الا بالأداء او الاعفاء وفقاً لأحكام التشريعات السارية فى هذا الحين وذلك اعمالا للأثر المباشر للقانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان شركة النصر للتصدير والاستيراد قامت بالتعاقد مع شركة الزعترى للتجارة العامة بلبنان فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٢ لاستيراد تفاح وتم ورود رسائله الى مصر خلال المدة من شهر يناير سنة ١٩٩٣ حتى شهر أبريل سنة ١٩٩٣ . واذ كان اتفاق التجارة الموقع بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع فى ٨ من فبراير سنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ لم يتضمن اعفاء التفاح اللبنانى من الضرائب والرسوم الجمركية ، فمن ثم تلتزم شركة النصر للتصدير والاستيراد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها .

ولا يجوز الحجاج فى هذا الشأن بأن الاتفاق بين شركة النصر للتصدير والاستيراد وشركة الزعترى للتجارة العامة لاستيراد التفاح قد ابرم فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٢ وأنه تم فتح حساب للصفقة بين بنكى القاهرة والبحر المتوسط ببيروت بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٩٢ . ذلك أن هذه الاتفاقات لا علاقة لها بواقعة ورود البضاعة للاقليم الجمركى المصرى التى تقوم بها الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحدد من ثم القاعدة القانونية الحاكمة لها استحقاقا أو اعفاء .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تمتع رسائل التفاح اللبنانى ــ فى الحالة المعروضة ــ بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

(فتوى رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ جلسة ١٩٩٥/١٠/٩ ملف رقم ١٩٥/١/٤٧) .

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

اعضاء الادارات القانونية ـ ضم مدة خدمة سابقة ـ مرتب ـ الاحتفاظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه عضو الادارة القانونية ابان عمله السابق .

المواد (١٢) من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، (٢٧) و (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المشرع تحقيقا منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى اداء اعمالهم ـ نتيجة ذلك : افرد لهم تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة ـ المشرع اعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ـ نتيجة ذلك : حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف ـ يترتب على ذلك عدم جواز حسابها ثانية كمدة خبرة عملية طبقا للمادة ٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ سبب ذلك : حتى لا تضاف مدة سبق ضمها ـ لا ينال من ذلك استدعاء حكم المادة ٢٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الخاص بالاحتفاظ بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه عضو الادارة القانونية ـ سبب ذلك : اعتبار هذا الحكم مكملا لما ورد بنظام توظفهم الخاص ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٢) من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون » فى حين تنص المادة (١٣) من ذات القانون على أنه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها على النحو التالى ... وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ـ تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم ـ أفرد تنظيما

قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها - فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٢ والتى تختلف من وظيفة الى أخرى ، واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف .

ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين وكذلك مدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ ، كما سلف، فى الاعتبار عند التعيين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ، ومن ثم ، فلا وجه لاعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على انه « كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ... » والقول بغير ذلك من شأنه اضافة مدة سبق أخذها فى الاعتبار عند تعيين الوظيفة التى يشغلها العامل ، اضافة الى أن قانون الادارات القانونية بالمؤسسة العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها انما ينتظم أحكاما وظيفية خاصة لا يجوز معها استدعاء الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة وحيث يقوم تعارض بين الأحكام فى الحالين شأن واقع الحال المعروض .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى عدم أحقية السيد/ ...... المحامى بالادارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر فى ضم مدة خدمته السابقة التى قضاها بالهيئة القومية للبريد .

أما عن مدى أحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بالأجر الذى كان يتقاضاه عند عمله فى الهيئة القومية للبريد فانه تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون .

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ٠

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى يسرى عليها أحكام هذا القانون ... » ٠

وواضح مما تقدم أن المشرع اذ احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم المعاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة لدى اعادة تعيينهم فان هذا الحكم يسرى على أعضاء الادارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التى تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه بجهة عمله السابقة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد / ..... المحامى بالادارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر فى ضم مدة خدمته السابقة بالهيئة القومية للبريد وأحقيته فى الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه ابان عمله السابق ٠

(فتوى رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٢) ٠

(١٠)
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ خطأ مشترك ـ تعويض ٠

المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢١٦ من القانون المدنى ـ المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه تقوم على اساس مغاير ـ مفاده : يكفى ان يثبت ان وقوع العمل غير المشروع من التابع كان حال تاديته وظيفته او بسببها ـ نتيجة ذلك : قيام هذه المسئولية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ـ شرط ذلك : ان يكون للتابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ـ اشتراك كل من وزارة الدفاع والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى الخطأ ـ نتيجة ذلك : جواز انقاص القاضى لمقدار التعويض او لا يحكم بتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر او زاد فيه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » ٠

وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، طبقا لنص المادة ١٦٣ سابق الذكر ٠ بينما تقوم ـ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا لحكم المادة ١٧٤ سابقة الذكر على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ٠ ومن حيث ان الثابت أن الكتيبة ٣٠ مياه ، و ٣٢ مياه التابعتين لوزارة الدفاع تسببتا فى قطع الكابل المحورى الاسكندرية ـ مطروح وذلك قبل ابرام التنسيق المبرم بين الوزارة والهيئة وتحرر عن هذه التلفيات المحاضر أرقام ٨٧/٥ ، ٨٧/٦ ، ٨٧/٨ ، ادارى عسكرى الضبعة وتكبدت الهيئة فى سبيل اصلاحها مبلغ ٧٩٤٢ ج ولم تقدم وزارة الدفاع أى دفع يدرأ عنها هذه المسئولية ، ومن ثم يتعين

الزامها بقيمة اصلاح هذه التلفيات التى لحقت بمنشأة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ أبرم محضر تنسيق بين وزارة الدفاع (ادارة المياه) والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية اتفقا فيه على أن تقدم الهيئة الخرائط الخاصة بخط مسار الكابل المحورى وأن يحضر مندوب عنها لموقع العمل لتحديد هذا المسار على الطبيعة مع التزام وزارة الدفاع بأن تقوم بعمل جسات قبل الحفر ومن حيث انه قد حدثت تلفيات بعد ابرام هذا الاتفاق حرر عنها المحاضر أرقام ٨٧/٩ ، ٨٨/٤ ، ٨٨/٦ ، ٨ /٨٨ ، ٨٨/١٠ ، ٨٨/١٩ تكبدت الهيئة فى اصلاحها مبلغ ٧٣٩٠ر١٥ ج ٠

ومن حيث انه يبين من استقراء الأوراق ان كل من وزارة الدفاع والهيئة قد تسببتا بخطئهما المشترك فى احداث هذه التلفيات حيث ان الكتيبة المنفذة للأعمال لم تقم باجراء الجسات للكابل عند الشك فى المسار المسلم لهما من الهيئة مما نتج عنه قطع الكابل فى أماكن متفرقة كما انها لم تلتزم بالحيطة أثناء الحفر مما أدى الى طول مسافة القطع الذى تراوح ما بين ٧ الى ١٥ متر ، بينما تمثل خطأ الهيئة فى عدم الدقة فى تحديد المسار للكابل وعدم حضور مندوبها لموقع العمل لتحديد المسار على الطبيعة ٠

ومن حيث انه وفقا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » فانه اذا كان المضرور أخطأ أيضا ، وساهم هذا الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فانه يجب أن يراعى ذلك فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ٠

وبتطبيق ما تقدم على التلفيات التى لحقت بمنشآت الهيئة بعد ابرام محضر التنسيق فى ١٩٨٧/٨/٣١ فانه لما كانت الهيئة ووزارة الدفاع قد تسببتا بخطئهما المشترك فى احداث الأضرار التى لحقت بالكابل المحورى الاسكندرية ـ مطروح ومن ثم يتحملا بقيمة اصلاح هذه الأضرار التى بلغت ٧٣٩٠ر١٥ جنيها مناصفة بينهما ، وعلى هذا فان وزارة الدفاع تكون ملتزمة بأن تؤدى للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغا مقداره ١١٦٣٧ر٠٦ ج عبارة عن مبلغ ٧٩٤٢ جنيها قيمة التلفيات

التى حدثت بمنشآت الهيئة قبل ابرام محضر التنسيق ومبلغ٦٠ر٣٦٩٥ج قيمة نصف التلفيات التى حدثت بعد ابرام محضر التنسيق ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع أداء مبلغ ٦ر١١٦٣٧ ج الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عوضا عن التلفيات التى لحقت بالكابل المحورى اسكندرية ـ مطروح ٠

(فتوى رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢ جلســة ١٩٩٥/١٠/٤ ملف رقــم ٢٥٢٩/٢/٣٢) ٠

(١١)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ تحديد نسبة تشغيل المعوقين ـ كيفية حسابها .

المواد ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ـ رعاية من المشرع لطائفة المعاقين وصونا لكرامتهم الانسانية وحماية لهم من الوان المعاملة غير اللائقة وتأكيدا لحقهم فى ان ينالوا المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة ـ نتيجة ذلك : تخصيص عددا من الوظائف داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة او القطاع العام لا يزيد على ٥٪ من مجموع عدد العاملين بكل وحدة ـ على وزير الشئون الاجتماعية اصدار قرار بتحديد الوظائف القاصرة عليهم ـ شرط ذلك : ان يكون ذلك فى حدود النسبة المشار اليها ـ اثر ذلك : النسبة تحسب على اساس عدد العاملين بالوحدة الانتاجية او الخدمية ككل وليس على اساس عدد الوظائف الواردة بقرار وزير الشئون الاجتماعية ـ تطبيق.

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٤٩ تنص على أن « تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ... » كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على انه « لوزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزير المختص أصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك فى حدود النسبة المشار اليها بالمادة السابقة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه رعاية من المشرع لهذه الطائفة من المواطنين وحرصا لكرامتهم الانسانية وحماية لهم من ألوان المعاملة غير اللائقة وتأكيدا لحقهم فى أن ينالوا المساعدة والوقاية وفرص التأهيل الملائمة التى يمكن لهم من خلالها الاسهام الى أقصى حد مستطاع فى ممارسة مسئوليات الحياة الكاملة فى المجتمع الذى ينتموا اليه ، وبما يتمشى واعادة بناء قطاع هام من الموارد البشرية يكون نافعا ومستقرا ، مؤديا لدوره فى مجال التنمية خصص عددا من الوظائف داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام لا يزيد على ٥٪ من مجموع عدد العاملين بكل وحدة ، كما

ناط بوزير الشئون الاجتماعية اصدار قرار يعين فيه الوظائف التى تكون مقصورة عليهم فيتقدموا على غيرهم من العاملين لشغلها مستأثرين من دونهم بهذه الوظائف بحيث لا يلج أبوابها أحد يزاحمهم فيها أو يتقاسمها معهم ، بل ينفردون بها ، ويتصدرون لشغلها على أن يكون ذلك فى حدود النسبة المشار اليها ، وبناء على ذلك صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد هذه الوظائف ، الا أن ذلك لا يخل بامكانية تعيين المعوق فى وظيفة أخرى غير واردة فى هذا القرار طالما استوفى شروط التعيين فيها من حيث الحصول على شهادة التأهيل والمؤهل المناسب وكان ذلك فى حدود النسبة المقررة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة محل التساؤل فانه يتعين تحديد النسبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة سابق الاشارة اليها على أساس عدد العاملين بالوحدة الانتاجية أو الخدمية ككل وليس على أساس عدد الوظائف الواردة بقرار وزير الشئون الاجتماعية سابق الاشارة اليه فقط لما فى ذلك من تخصيص للنص بحرمان المعوقين أصحاب المؤهلات العليا من التمتع بهذه النسبة ، باعتبار أن قرار وزير الشئون الاجتماعية انما حدد الوظائف والأعمال التى يعين فيها المعوقين المؤهلين الذين لا يحملون مؤهلا دراسيا أو من يحملون مؤهلا متوسطا أو فوق المتوسط، دون أن يتطرق لغيرها من الوظائف والأعمال .

ومما يؤكد ذلك التطور لنص المادة العاشرة اذ كانت قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ تحدد نسبة ال ٥٪ على أساس مجموع الوظائف الخالية بالمستوى الثالث فقط وبالجهات المشار اليها باعتبارها أدنى المستويات الوظيفية فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السارى فى ذلك الوقت ثم عدل النص وورد دون أى قيد يتعلق بقصر تعيين المعوقين على الذين لا يحملون مؤهلات عالية أو على وظائف من درجة معينة بل جاءت صياغة المادة بعد تعديلها عامة ومطلقة ومن ثم فلا وجه لتخصيص عمومها وتقييد اطلاقها بما يخل بحق من حقوق المنتمين لهذه الطائفة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نسبة الـ ٥٪ المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين تحسب على أساس عدد العاملين فى مختلف المجموعات الوظيفية فى الوحدة ، وتشغل بالوظائف الواردة بالمجموعات المحددة فى قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى هذا الشأن ·

(فتوى رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٢ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ رقم الملف ٤٤٩/٦/٨٦) ·

(١٢)

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

ادارة محلية ـ مناقصات ومزايدات ـ تفويض ـ اختصاصات المحافظ فى شأن وزارة الأوقاف .

المواد ٦ ، ١٢ ، ١٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ المواد ٢٧ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٤٨ من قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه .

المادة ٢٧ مكرر (١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المشار اليه الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

المشرع ناط بالسلطة المختصة فى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تشكيل لجنة تتولى اجراءات الممارسة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية يشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه ـ المشرع فى المادة ٢٧ مكررا (١) من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه نصب المحافظ رئيسا لجميع العاملين ـ مؤدى ذلك : الأصل انه اذا ما نيط بسلطة من السلطات اختصاص معين فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه سلطة اخرى ـ استثناء من ذلك : يجوز التفويض استثناء اذا تضمن القانون نصا يأذن به ـ شرط ذلك : أن يكون قرار التفويض محددا ـ نتيجة ذلك : لوزير الأوقاف اصيلا عن نفسه كسلطة ادارية تفويض بعضا من اختصاصه الى المحافظين ـ اثر ذلك : على المحافظ فى هذه الحالة ان يباشر الاختصاص بنفسه دون غيره ـ سبب ذلك : لا يجوز أن يرد تفويض على تفويض ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه ... » . وتنص المادة (١٢) على أن « يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة » . وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن « يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان

عناصر فنية ومالية وقانونيــة » ٠ كمــا أن المادة (٢٧) من قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الصــادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصــات والمزايدات المشــار اليه تنص على أن « يكون تشــكيل لجان البت بقــرار من ســلطة الاعتماد المختصــة برئاســة رئيس الادارة المركزية أو المدير العام المختص أو من يندبه ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٣١) على أن » ترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع أعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية : ٠٠٠٠٠ (ب) رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ جنيــه (مائتى ألف جنيه) ٠ (جـ) الوزير المختص أو من يمارس سلطــاته فيما يزيد على ذلك » ٠ وتنص المادة (٤٦) من اللائحة على أن « يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصــة وتصدر تلك السلطة قرارا بتشكيل لجنة الممارسة ٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة (٤٨) على أن « يكون اعتماد توصيات لجنة الممارسة من السلطات الآتية : ٠٠٠ ٢ ـ رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه ٣ ـ الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط بالسلطة المختصة فى قانون المناقصات والمزايدات تشكيل لجنة تتولى اجراءات الممارسة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية يشترك فى عضويتها منــدوب عن وزارة الماليــة اذا جاوزت القيمة عشرين ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيــه ٠ كما ناط بها تشــكيل لجان فتح المظــاريف المقــدمة فى المناقصــات التى يعلن عنها وكذلك لجــان البت فيها على أن يراعى فى تشكيلها أن تضم عناصر فنية وماليــة وقانونية شريطة أن يشارك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذ زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين ألف جنيه وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه ٠ وترفع لجنة الممارسة توصياتها للاعتماد الى رئيس الادارة المركزية المختص اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو للوزير المختص أو من يمارس سلطاته اذا زادت قيمتها على ذلك ٠ كما ترفع لجنة البت فى المناقصة توصياتها للاعتماد الى رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد قيمتها على مائتى ألف جنيه والى الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك ٠

ومن حيث ان المادة ٢٧ مكررا (١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٨١تنص على أن « يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ... ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارتهم الى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته » . وتنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وابداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجـــال الدعوة الاســـلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية بها وحماية أمـوال الأوقاف » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن قانون نظام الادارة المحلية نصب من المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق محافظته وخوله اختصاصات الوزير المختص بالنسبة لهم ،وأجاز لكل وزير لم تنقل اختصاصات وزارته الى الوحدات المحلية تفويض المحافظ فى بعض الاختصاصات ، وقصرت اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات المحافظ فى شأن وزارة الأوقاف على محض دراسة خطط استثماراتها ومشروعاتها الواقعة فى نطاق المحافظة وابداء التوصيات فى هذا النطاق ، فضلا عن معاونتها فى مجال الدعوة الاسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية بها وحماية أموال الأوقاف .

ومن حيث انه ولئن كان الأصل أنه اذا ما نيط بسلطة من السلطات الادارية اختصـاص معين بمقتضى المبـادىء الدستورية أو القوانين أو اللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه سلطة أو جهة أخرى لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجبا قانونيا عليها وليس حقا لها يجوز أن تعهد به لسواها . الا أنه يجوز التفويض استثناء اذا تضمن القانون نصا يأذن به ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يكون قرار التفويض محددا بحيث لا يفرط به صاحب السلطة فى جميع الاختصاصات التى منحه القانون اياها بركيزة من أن الاختصاص يمارس ولا يتنازل عنه . ومن ثم فان لوزير الأوقاف أصيلا عن نفسه كسلطة ادارية تفويض بعضا من اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين الى المحافظين كل فى دائرة محافظته بحيث يباشر المحافظ ما وسد اليه من اختصـــاص دون غيره وبما لا ينبغى له تفويض سواه فيما فوض فيه . واذ باشر وزير الأوقاف

بسند من ذلك ما نيط به من اختصاصات بموجب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وعهد بالمحافظ المختص - بمقتضى القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ وبركيزة من قانون الادارة المحلية - اعتماد توصيات لجان البت فى مناقصات مقاولات الأعمال والتوريدات التى تزيد قيمتها على مائتى ألف جنيه ، وفى الممارسات التى تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه فمن ثم يضحى قراره فى هذا الشأن متفقا وصحيح حكم القانون ولا تثريب عليه بما لا يسوغ معه لمحافظ المنيا تفويض مديرية الأوقاف فيما فوض من اختصاص وزير الأوقاف بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات اذ لا يرد تفويض على تفويض، الأمر الذى لا تنبسط به أحكام قرار محافظ المنيا رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٦ على مديرية الأوقاف بالمحافظة فى هذا الشأن ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قرار محافظ المنيا رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٦ على السلطات المعقودة لوزير الأوقاف بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ٠

(فتـــوى رقم ٧٦١ بتاريـخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ جلســـة ١٩٩٥/١٠/٤ ملف رقـم ٥٤/١/٣٢٥) ٠

(١٣)
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ وظائف قيادية ـ قرار ادارى ـ سحب القرار الادارى الصحيح ـ القرار الساحب معيب فى محله ـ اهدار ركن المحل ـ انعدام القرار ٠

المواد ١ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ـ المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الاشارة اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ ـ المادة (١٥) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات الصادرة بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٨١ ـ المشرع استحدث بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ولائحته التنفيذية احكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية ـ نتيجة ذلك : بات اتباع هذه الأحكام دون غيرها هو السبيل الى شغل تلك الوظائف ـ التقيد بالترتيب النهائى للمرشحين لشغل الوظائف المذكورة ومن بينها وظائف مديرى العموم ـ نتيجة ذلك : ان اى اخلال بالقاعدة السابقة يعد منسوخا طبقا لنص المادة ٦ من القانون المشار اليه ـ ما ينعى على قرار الترقية من مخالفة تتمثل فى ان الترقية تمت على الرغم من عدم محو الجزاءات الموقعة على المرقى الا فى تاريخ لاحق هو معنى غير سديد ـ سبب ذلك : عدم المحو لا يحول دون الترقية ـ صدور قرار الترقية فى تاريخ لاحق لمحو الجزاء يؤدى الى صحة هذا القرار ـ نتيجة ذلك : عدم جواز سحب مثل هذا القرار الصحيح اذ فى سحبه نفسه مخالفة اذ بقاء القرار لمدة سبعة اشهر دون الطعن عليه قضاء ـ مؤداه : صيرورة القرار حصينا عصيا على السحب نتيجة ذلك : القرار الساحب معيبا فى محله ـ مؤدى ذلك : اهدار ركن المحل من شأنه ان يصير القرار منعدم ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر تنص على أن « يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التى لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ٠ ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الادارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية او الدرجة الممتازة او الدرجة الأعلى وما يعادلها » ٠ وتنص المادة (٥) منه على أن « تصدر اللائحة التنفيذية

لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، متضمنة قواعد الاختيار والاعداد والتأهيل والتقويم » وتنص المادة (٦) على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » · فى حين تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العـام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٩٦ ١٥ لسـنة ١٩٩١ على أن « فى تطبيق أحـكام هذه اللائحة يقصد : (أ) بالوظائف المدنية القيادية : الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العـالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعـلى وما يعادلها التى يرأس شاغلوها وحدات ، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى ادارات عامة أو ادارات مركزية أو قطاعات وما فى مستواها · (ب) بالوحدات : وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العـامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة وهيئات القطـاع العـام وشركاته وبنوك القطاع العـام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العـامة · (ج) بالسلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الأحوال · (د) بالسلطة المختصة بالتعيين : الجهة التى ناطت بها القوانين واللوائح سلطة اصدار قرارات التعيين · وتنص المادة (٢) على أن « تعد ادارة شئون العـاملين بكل وزارة أو مصلحة أو وحدة بيانا شهريا عن الوظائف القيادية الخالية والمتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيـان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية شغلها · ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة للنظر فى اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو الاعلان عن شغل هذه الوظائف » · وتنص المادة (٣) منها على أن « تعلن كل جهة عن شغل الوظـائف القيـادية الخالية بها أو المتوقع خلوها من بين العـاملين بها أو من غيرهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشـار ··· ويجب أن يتضمن الاعلان فى الحالتين مسميات الوظـائف ووصـف موجـز لهـا وشروط شغلهـا ودرجاتها المالية والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التى تقدم اليها » · وتنص المادة (٤) على أن « يشترط فيمن يتقدم للاعلان : (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها · (ب) أن يرفق بطلبـه بيانا عن أبرز انجازاته واسهاماته فى الوحدة ··· » · وتنص المـادة (٥) من اللائحة ذاتها على أن « يكون شغل الوظائف المعلن عنهـا طبقـا للقواعد والمعايير الواردة بهذه اللائحة » · فى حين تنص المـادة (٦) على أن تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو وحـدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، ويكون نطاق عمل اللجنة المشكلة فى ديوان عام الوزارة ··· » · وتنص

المادة (٧) على أن « تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والاعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف » . كما تنص المادة (٨) منها على أن « تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو وحدة أمانة فنية للجان الدائمة للوظائف القيادية » . وتنص المادة (٩) على أن « تتلقى الأمانة الفنية الطلبات المقدمة من الراغبين فى شغل الوظائف القيادية التى يعلن عنها وتدون ما يعن لها فى ملاحظات فى شأنها ، وتعد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين » . وتنص المادة (١٠) من تلك اللائحة على أن « تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشوف التى تعرضها الأمانة الفنية ولها أن تجرى المقابلات والاختبارات التى تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقا لمجموع درجات كل منهم فى العنصرين الآتيين : أولا : تاريخ المتقدم فى النجاح وتحقيق الانجازات أثناء حياته الوظيفية وتقدر درجات هذا العنصر بخمسين درجة . ثانيا : المقترحات التى تقدم بها لتطوير أنظمة العمل فى الجهة التى تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والانجازات التى يرى أنه قادر على تحقيقها ... » وتنص المادة (١١) على أن « تقوم اللجنة المشار اليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لايفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقا لترتيبهم ، وتعد اللجنة الترتيب النهائى للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقا للدرجات التى حصل عليها كل منهم فى العنصرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة . ويستثنى من شرط التدريب الوظائف القيادية التى تعلو درجتها الدرجة الممتازة وما يعادلها » . هذا فى حين تنص المادة (١٢) من اللائحة المشار اليها على أن « يتم التعيين فى الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمتقدمين وفقا للمادة السابقة ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعتماد قائمة الترشيح من السلطة المختصة بالنسبة للوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، وما يعادلها ، ومن الوزير أو المحافظ المختص بالنسبة لباقى الوظائف . ويجوز التعيين من القائمة التى مضى عليها اكثر من سنة اذا لم توجد قائمة أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٥) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات الصادرة

بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٨١ تنص على ان « فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة يكون شـغل الوظائف بالتعيين بقرار من السلطة المختصة بعـد أ - يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بنـاء على ترشيح مجلس الادارة ويجب فى حالة الترشيح لشغل هذه الوظائف عرض بيـانات وافيـة لجميع شاغلى وظائف الدرجة الأولى على مجلس الادارة حتى يتسنى للمجلس اختيار الشخص المناسب لشـغل الوظيفة المطلوب شغلها ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم ، ان المشرع استحدث بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار اليه واللائحة الموضوعة تنفيذا له أحكاما جديدة لشـغل الوظائف المدنيـــة القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـامة والأجهزة الحكومية ، التى لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العـام وشركاته والمؤسسات العـــامة وبنوك القطاع العـام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العـامة ، على نحو بات معه اتباع هذه الأحكام ، دون غيرها ، هو السـبيل الى شغل تلك الوظائف ، ومن بينها وظائف مديرو العموم . واذ كانت تلك الأحكام قد أوجبت على السلطة المختصة ، لدى اصدار قرار التعيين ، التقيد بالترتيب النهائى للمرشحين لشـــغل الوظائف المذكورة الذى تضعه اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالجهة « م ١٢ » من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، وبالتالى فان ما عساه أن يكون مقررا من قواعد لشـغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون تعقد سلطة الترشيح لغير اللجنة الدائمة للوظائف القيادية أو تخـل بالترتيب النهائى للمرشحين الذى تخلص اليه انما يعتبر ذلك منسوخا اعمالا لحـكم المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسـنة ١٩٩١ ، ومن ذلك ما تقـرره المادة (١٥) من لائحة شئون العـاملين بالهيئـة سالفـة الذكر من سلطة لمجلس ادارة الهيئة فى الترشيح للتعيين فى الوظائف العليا . وبناء عليه فلا وجه للنعى على القرار رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٩٣ الصادر بترقية بعض العـاملين بالهيئة الى وظائف من درجة مدير عام بمخالفة القانون لعـدم عرض الترشيحات التى بنى عليها على مجلس ادارة الهيئة المذكورة . كما أنه لا وجه للنعى عليه علمـا بأن الأمانة

الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة شكلت فى اليـوم التالى للاعلان عن الوظائف التى تم الترقية عليها بموجب ذلك القرار ، مما ترتب عليه ورود طلبات بعض المتقدمين الى سكرتارية مجلس ادارة الهيئـة ، لا وجه لذلك لأن تشكيل الأمانة هو محض اجراء تنظيمى لا يترتب البطلان

على مجرد التأخير فى اتخاذه ، خاصة وأن الغاية من تشكيل هذه الأمانة قد تحققت باحالة ما قدم الى سكرتارية مجلس الادارة ، وبتلقيها باقى الطلبات ، مما أتاح لها النظر فى أعمال ولايتها فى تدوين ما يعن لها من ملاحظات بشأن تلك الطلبات ، وكذا اعداد الكشوف المقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين . ودونما اخلال بالضمانات المقررة للمتقدمين .

كما استظهرت الجمعية العمومية ، من استعراض عناصر الموضوع الماثل أن ما ينعى على القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣ المشار من مخالفة تتمثل فى الترقية الى وظيفة مدير عام اللقاحات البكتيرية على الرغم من أن الجزاءات الموقعة على المرقى عليها لم تمح الا فى تاريخ لاحق لترشيحه ، هو نعى غير سديد ، اذ فضلا عن أن عدم محو الجزاء التأديبى لا يحول دون الترقية ، وانما مرد الأمر الى ما تقرره المادة (٨٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من مدد لا يجوز الترقية خلالها ، بحسب الجزاء الموقع ، فضلا عن ذلك ، فان قرار الترقية « ١٦٦ لسنة ١٩٩٣ » الذى يتحدد به المركز القانونى للعامل ، وليس الترشيح ، صدر فى تاريخ لاحق لمحو الجزاءات الموقعة على المرقى لتلك الوظيفة . بالاضافة الى أن ما ينسب الى القرار ذاته من مخالفة مردها ما شاب الاعلان السابق عليه من خلل ، فحواه ، اغفاله ادراج تخصص « كيماوى » ضمن المتاح لهم التقدم لشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للبحوث ، لا ينبغى التعويل عليه ، ازاء خلو الأوراق مما يظاهر هذا القول ويؤكد صحته ، مما يجعله محض ادعاء لا دليل عليه . وبفرض وجود هذا الدليل ، فان بقاء القرار قائما منتجا لآثاره لأكثر من سبعة أشهر خلال الفترة من مولده فى ١٩٩٣/١٠/٤ حتى ١٩٩٤/٥/١١ اليوم السابق على سحبه ولأكثر من خمسة أشهر من تاريخ التظلم منه فى ١٩٩٣/١٢/٢ حتى ١٩٩٤/٥/١١ ، ان بقاء القرار طوال هذه المدد دون الطعن قضاء عليه ، أو اتخاذ ما من شأنه زعزعة المركز القانونى الذى رتبه ، فى هذه الحدود ، مؤداه لزوما ، ازاء طبيعة تلك المخالفة ، صيرورة القرار حصينا عصيا على السحب شأنه فى ذلك شأن القرار الادارى الذى صدر صحيحا . وذلك اعمالا لما استقر عليه الفقه والافتاء والقضاء .

والحاصل أن القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣ — والحالة هذه — صدر صحيحا متفقا وأحكام القانون ، ومن ثم فانه منذ مولده يتمتع

بحصانة تعصمه من السحب • وبافتراض انه كانت تعلق به شبهة مخالفة القـــانون ، طبقا لما تقـدم بالنســبة ادراج تخصص « كيماوى » فى الاعلان ، – وهذا فرض جدلى لا يقوم عليه دليل من الأوراق – فانه بانقضاء مواعيد الطعن عليه دون سحبه ، أو اتخاذ ما من شأنه زعزعة المركز القانونى الذى رتبــه فى نطاق تلك الشبهة ، يكون قــد اكتســب حصانة تدفع عنه كل مظنة يمكن أن تتخذ ذريعــة لهدمه بالسحب ، وبات والقرار الادارى الذى صدر نقيا من أوجه العوار على سواء •

وبناء عليه يكون القرار الساحب رقم ١٧٣ لســنة ١٩٩٤ وقع على قرار صحيح يتأبى قانونا على السحب ، مما يصم ذلك القرار – القرار الساحب – بعيب فى محله • والحــال أن هذا العيب على درجة من الجسامة من شأنها اهدار ركن المحل بالقرار ، وهو من الأركــان التى ينعــدم القرار بفقدانها ، خاصة وانه لم يصدر الا بعــد انتفاء كل شبهة فى القرار المسحوب وبعــد صيرورته قرارا صحيحا من جميع الوجوه • بالاضافة الى أن التزام جهــة الادارة بجعل المشروعيـــة هى الضابط لأعمالها ، وذلك أمر لا ريب فيه ، يوجب عليها من تلقاء ذاتها الحرص على انفاذ ما تصدره من قرارات صحيحة مطابقة لأحكام القانون ، من شأنها ترتيب مراكز قانونية لذوى الشأن • كما يوجب عليها فى ذات الوقت المبادرة الى تصويب ما تصدره من قرارات مخــالفة للقانون تتضمن مساسا بتلك المراكز ، سواء بسحبها دون اخلال بمــا استقر من مراكز قانونية ، أو بعــدم الاعتداد بها والالتفات عنها ، بحسب مستوى المخالفة ومدى جسامتها • وبالتالى فان الأمر يقتضى ، فى الحالة المعروضة ، عدم الاعتداد بالقرار الساحب ، وعدم الالتفــات اليه فى مجال ترتيب أية آثار على القرار رقم ١٦٦ لســنة ١٩٩٣ المشار اليــه ، والذى لا وجه للعدول عنه •

لذلـــــك

انتــهت الجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتــوى والتشريــع الى صحة اجراءات تعيين المعروضة حالاتهم بالقرار رقم ١٦٦ لســنة ١٩٩٣ ، ولا وجه للعدول عنه •

(فتوى رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ملف ٤٧١/٦/٨٦) •

(١٤)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

مسئولية تقصيرية ـ أركانها ـ تعويض .

المادة (١٦٣) من القانون المدنى .

المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما والخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه اخفاق الهيئة فى اقامة الدليل على ثبوت الخطأ فى جانب مرفق الصرف الصحى ـ نتيجة ذلك : قيام مسئولياتها عن الأضرار ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاءها ـ أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية اذ أخفقت فى اقامة الدليل على ثبوت خطأ فى جانب مرفق الصرف الصحى التابع لمحافظة الاسماعيلية يرتب مسئوليتها عن الأضرار التى لحقت الكابل المملوك لها فى منطقة الحادث وهو ما حدا بالنيابة العامة الى أن انتهت الى حفظ المحضر وقيد الواقعة ضد مجهول فمن ثم تغدو مطالبتها بالزام المحافظة بقيمة اصلاح التلفيات عارية من سندها حرية بالالتفاف عنها ورفضها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالزام محافظ الاسماعيلية اداء مبلغ ٤٥ر٤٣٠٢ (أربعة آلاف وثلاثمائة واثنين جنيه وخمس وأربعين قرشا) قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت الكابلات التليفونية بجهة سوق الجمعة بالاسماعيلية .

(فتوى رقم ٧٦٩ فى ١٩٩٥/١٠/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٥٧٥/٢/٣٢) .

(١٥)

جلســة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

جامعات ـ جامعة الأزهر ـ مدى جواز انشاء صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب جامعة الأزهر وصناديق فرعية بكلياتها .

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٠ بسريان الأحكام المطبقة فى جامعات جمهورية مصر العربية فى شان الريادة العلمية وصناديق التكافل الاجتماعى والاتحادات الطلابية على جامعة الأزهر المعدل بالقرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ ـ المواد (١١٦) من البند رابعا ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ـ المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الأزهر . جامعة الأزهر اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية سالفة الاشارة اليه صارت فيما يتعلق بتنظيم الشئون الاجتماعية لطلابها مخاطبة بالأحكام المشار اليها يشملها الصندوق المركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات المنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات شأنها فى ذلك شأن الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ نتيجة ذلك : صار الصندوق الفرعى للتكافل الاجتماعى بديلا عن صندوق الخدمة الاجتماعية المنشأ بجامعة الأزهر ـ مؤدى ذلك : ان انشاء صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى مستقل بجامعة الأزهر يكون بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى الحدود المشار اليها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها اختص جامعــة الأزهر ، بحسبانها احدى الهيئات التى يشملها الأزهر طبقــا للمادة (٨) ، بتنظيم مستقل تنفرد به عن غيرها من الجامعــات المصرية التى تستظل بأحكام القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعــات ، وذلك ادراكا منه للطبيعــة الخاصــة بجامعة الأزهر وذلك من حيث تبعيتها للأزهر الشريف ، وهو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الى كل الشــعوب ، وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة ... (م ٣٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) وكذلك من حيث خصوصية الدور المنوط بها ، وفقــا للتحديد الوارد بالمــادة (٣٣) من القــانون ذاته ، وما يفرضه على الجامعــة من التقيد بمفاهيم وأسس معينة لافكاك من الالتزام بها ، ومراعاتها فيما تضعه من سياسات وما تصــدره من قرارات فى مناسبة اضطلاعها بدورها الا انه مع كل ذلك فان رئيس

الجمهورية بماله من سلطة اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، قدر أن يجرى تنظيم الشئون الاجتماعية لطلاب جامعة الأزهر طبقا للاحكام الواردة بالبند (رابعا) من القسم الخامس من الباب الثالث للائحة التنفيذية للقانون الأخير ، الخاص بالخدمات الطلابية ، وذلك اعمالا لمقتضى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٠ بسريان الأحكام المطبقة فى جامعات جمهورية مصر العربية فى شأن الريادة العملية وصناديق التكافل الاجتماعى والاتحادات الطلابية على جامعة الأزهر المعدل بالقرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ التى تنص على أن « تسرى على جامعة الأزهر الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى شأن الريادة العملية والطلابية وصناديق التكافل الاجتماعى والاتحادات الطلابية فيما عدا رسم الاتحاد المقرر على الطلاب بالمادة ٣٣٣ من اللائحة المشار اليها » ٠

والحاصل أن المادة (١١٦) من البند رابعا ـ صناديق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات : ، سالف البيان ، تنص على أن « تهدف صناديق « التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات » الى : (أ) تحقيق الضمان الاجتماعى للطلاب بصورة مختلفة من تأمين أو رعاية اجتماعية أو قروض ٠ (ب) المساهمة فى تنفيذ الخدمات الطلابية (ج) العمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادىء فى دراستهم بسبب عجز دخلهم المالية » ٠ وتنص المادة (١١٧) على أن « ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون له مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من : نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب ٠٠٠ » وتنص المادة (١١٨) منه على أن تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات من : (أ) الاعانات الحكومية التى تخصصها الدولة سنويا للصندوق ٠ (ب) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف من أيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها فى تحقيق أهداف الصندوق ٠ (ج) ٠٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (١٢٠) من البند ذاته على أن « ينشأ لكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى بالجامعة ، ويشكل مجلس ادارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية ٠٠٠٠ ويختص مجلس ادارة الصندوق بالآتى : (أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة (ب) توزيع

الاعانات من الموارد التى تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعى للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها . (جـ) ... » . كما تنص المادة (١٢١) على أن « ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس ادارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد ... » .

وترتيبا على ذلك تكون جامعة الأزهر ، اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤١) لسنة ١٩٨٢ المعدل للقرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، صارت فيما يتعلق بتنظيم الشئون الاجتماعية لطلابها مخاطبة بالأحكام المشار اليها ، يشملها الصندوق المركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات ، المنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات ، شأنها فى ذلك شأن الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المنوه عنه . وبات الصندوق الفرعى للتكافل الاجتماعى الذى ينشأ ، وفقا للمادة (١٢٠) من هذه الأحكام بالجامعات ، ومنها جامعة الأزهر ، بديلا عن صندوق الخدمة الاجتماعية المنشأ بتلك الجامعة ، اعمالا للمادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ آنف البيان الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، التى تنص على أن « ينشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين اليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاعتماد المرصد فى الميزانية لهذا الغرض وما يضاف اليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التى تقام بقصد تمويله ... » . ومن ثم فلا يتاح قانونا لجامعة الأزهر ، طالما بقيت مستظلة بتلك الأحكام ، انشاء صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى لطلابها ، تنبثق عنه صناديق فرعية للتكافل بكلياتها ، وان سبيلها الى ذلك يكون باستصدار قرار من رئيس الجمهورية ، بحسبانه مصدر القرار رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه بماله من سلطة اصدار اللوائح التنفيذية للقانونين سالفى الذكر ، يتضمن تعديل ذلك القرار على نحو ينحسر نطاق سريان الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى شأن صناديق التكافل الاجتماعى عن جامعة الأزهر ، ويتضمن فى ذات الوقت تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣لسنة ١٩٦١ باضافة بعض المواد الحاكمة لاسلوب تنظيم صناديق التكافل الاجتماعى لطلاب جامعة الأزهر ، واختصاصاتها ، ومواردها ، و ... بما يتفق وطبيعة التنظيم الذى اختص به المشرع هذه الجامعة .

والحال انه مما يساند جامعة الأزهر فيما تسعى اليه ، فى هذا الخصوص ما تتمتع به من طبيعة خاصة طبقا لما سبق بيانه اجمالا ، فضلا عما يرتبه التنظيم القائم حاليا من تداخل فى الاختصاصات . إذ بموجب التنظيم الماثل صار المجلس الأعلى للجامعات ، الذى لا تستطيل ولايته الى شمول جامعة الأزهر ، صاحب القول الفصل فى تنظيم الشئون الاجتماعية لطلاب جامعة الأزهر ، فى حين أن هذا الاختصاص معقود طبقا للمادة (٤٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لمجلس جامعة الأزهر ، الذى يباشر ولايته فى اطار ما يضعه المجلس الأعلى للأزهر ، فى حين أن هذا الاختصاص معقود طبقا للمادة (٤٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لمجلس جامعة الأزهر ، الذى يباشر ولايته فى اطار ما يضعه المجلس الأعلى للأزهر من سياسات وتوجيهات اعمالا للمادة (١٠) من القانون ذاته .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن انشاء صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى مستقل بجامعة الأزهر يكون بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى الحدود المشار اليها .

(فتوى رقم ٧٧٠ فى ١٩٩٥/١٠/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٤٨٠/٦/٨٦) .

(١٦)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ تحديد تاريخ الميلاد الذى يعتد به فى معاملة العـــامل وظيفيـــا ٠

المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه ـ المواد (٣٠) ، (٣١) من لائحة القومسيونات الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ ـ المادة (١١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشان الأحوال المدنية ـ المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ـ المعول عليه كاصل عام فى اثبات سن العاملين المدنيين بالدولة هو البيانات الواردة بسجلات قيد والقعات الأحوال المدنية بمصلحة الأحوال المدنية وفروعها ـ استثناء من ذلك : اذا كان العامل من ساقطى القيد ، حالة تمزق السجلات المقيد بها العامل وعجزه عن تقديم المستندات الرسمية ـ اساس ذلك : البند ٢/ج من المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية السالف الاشارة اليها ـ نتيجة ذلك : يقع ما تصدره الجهات الصحية او المجالس الطبية من قرارات بتقدير سن العامل فى غير الحالتين المشار اليهما ، فاقدة لقوتها وحجيتها فى اثبات السن ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : (١) ٠٠٠٠ (٨) ألا يقل السن عن ست عشرة ســنة » ٠ وتنص المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليــه الصادر بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ على أن « تثبت شروط التعيين فى احدى الوظائف طبقاً لما يلى :

١ ـ ٠٠٠ (٨) مستخرج رسمى بتاريخ الميلاد أو شهادة من المجلس الطبى ـ المختص بتقـــدير السن وذلك فى حـــالة عدم قيده بسجلات المواليد » ٠ هـــذا فى حين تنص المـــادة (٣٠) من لائحـــة القومسيونات الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٧٤ على أن « تختص القومسيونات الطبية بالمحافظات بتقدير سن الفئات الآتية :

١ ـ ساقطو القيد من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العـــامة » وتنص المـــادة (٣١) منهـــا على أن « تقـــوم القومسيونات الطبية بتقدير سن العامل بناء على طلب الوزارات والهيئات والمؤسسات

العامة اذا لم تثبت سنه بشهادة الميلاد أو بصورة مستخرجة من سجلات القيد » . كما تبين للجمعية أن المادة (١١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تنص على أن « تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضـائى ويجب على جميع الجهات الحكوميـة أو غير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها ... » . وتنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ على أن « تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد اذا حدثت ولم تبلغ عنها خلال خمسة عشر يوما من حدوثها وفى هذه الحالة تتخذ الاجراءات التالية : أولا - بمعرفة صاحب الشأن : - التقدم بطلب قيد ساقط قيد الميلاد ... ثانيا : - بمعرفة الجهة الصحية المختصة : - مراجعة بيانات الطلب ... - تحديد ميعاد تقـدير سن سـاقط القيد وتحديد نوعه . - تقدير سن ساقط القيد وأخذ البصمة على الطلب ..» .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، ان المعول عليه كأصل عام فى اثبات سن العاملين المدنيين بالدولة ، الخـاضعين لأحكام القانون المشار اليه هو البيانات بسجلات قيد واقعات الأحوال المدنية بمصلحة الأحوال المدنية وفروعها . وانه لا وجه قانونا لاعمال الاستثناء الوارد على ذلك الأصل ، بالاعتداد فى مجال اثبات سن هؤلاء العاملين بالشهادات الصادرة عن الجهات الصـحية التى عهـد اليها بذلك ، طبقـا للقانون الحاكم لشئون الأحوال المدنية ، الا اذا كان العامل من ساقطى القيد ، أى لم يبـلغ عن واقعـة ميـلاده خـلال أجـل معـين من تاريخ حدوثها ، وبالتالى لم يقيد أصلا . أو كانت حالته تستظل بحكم البند (٢/جـ) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ ، فى المجال الزمنى للعمل بها ، المنظم لحالة تمزق السجلات المقيد بها العامل، وعجزه عن تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لتاريخ ميلاده ، على نحو يعفيه من تقدير السن بواسطة المجالس الطبية . فقيد العامل بالسجلات المذكورة ، وبقاء تلك السجلات أو الصور الرسمية المستخرجة منها أو المستندات المشار اليها بالبند (٢/جـ) من المـادة (٢٦) آنفة الذكر التى كانت الحالة الماثلة تستظل بحكمها فى تاريخ استخراج شـهادة ساقط القيد ، يحول قانونا دون معاودة تقدير السن بمعرفة الجهات

الصحية أو المجالس الطبية . ومن ثم يقع ما تصدره تلك الجهات أو المجالس من قرارات بتقدير سن العامل فى غير الحالتين المشار اليهما ، فاقدة لقوتها وحجيتها فى اثبات السن .

والحاصل أن المعروضة حالتها مقيدة بسجلات قيد المواليد ، باعتبارها من مواليد ١٩٣٨/٥/١١ ، وقدمت دليلا على ذلك صورة من قيد ميلادها ، مما كان يمتنع معه من حيث الأصل - والحالة هذه - تقدير سنها بواسطة المجلس الطبى ، واستخراج شهادة قيد بناء على هذا التقدير . ومن ثم يقع قرار تقدير سن صاحبة الحالة المعروضة ، واعتبارها من مواليد ١٩٤٨/١٠/٢٧ ، فاقدا قوته وحجيته ، لجريانه خارج الاطار الجائز قانونا اللجوء منه الى تقدير السن . واذ كان من المقرر قانونا أن على جميع الجهات الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية ، ومن بينها تاريخ الميلاد بالبيانات المقيدة بسجلات قيد واقعات الأحوال المدنية والصور الرسمية المستخرجة منها وكان الثابت أن تاريخ ميلاد المشار اليها من واقع تلك السجلات هو ١٩٣٨/٥/١١ ، وبالتالى فان هذا التاريخ ، دون غيره ، هو الذى يعتد به فى اثبات سنها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يعتد فى تعيين تاريخ ميلاد - المعروضة حالتها - بما ورد بقيد ميلادها .

(فتوى رقم ٧٧١ فى ١٩٩٥/١٠/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٥٦/٢/٨٦) .

(١٧)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ رئيس مجلس الدولة ـ نواب رئيس مجلس الدولة ـ مرتب ـ مدى جواز اعادة تسوية مرتباتهم ٠

المواد ١ ، ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة ـ لما كان مرتب رئيس مجلس الدولة المحدد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ قد استغرق جميع الزيادات المقررة بالقوانين السابقة عليها ومن ضمنها تلك المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ـ نتيجة ذلك : لا وجه لاعادة حسابها من جديد ـ سبب ذلك : لأنه من ذوى الربط الثابت بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ـ اثر ذلك : الطلبات المقدمة من نواب رئيس مجلس الدولة بشان اعادة تسوية مرتباتهم بمنحهم هذه الزيادة مفتقدة الى صحيح سندها من القانون ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة تنص على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة و ٠٠ كذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا ٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « يزاد الأجر السنوى المقرر لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا اليه قيمة علاوتين بفئة مائة جنيه للعلاوة السنوية وذلك فيما عدا الربط السنوى الثابت لأجر وظائف بداية التعيين بالهيئات القضائية فيزاد بواقع ٦٠ جنيها سنويا » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع زاد مرتبات العاملين بالدولة والخاضعين لكادرات خاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا ، كما زاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ وكذلك من يعين بعده بمقدار الزيادة المقررة للعاملين دونهم مضافا اليها قيمة علاوتين بفئة مائة جنيه للعلاوة السنوية فيما عدا الربط السنوى الثابت لأجر وظائف بداية التعيين بالهيئات القضائية حيث اقتصر مقدار الزيادة على ستين جنيها سنويا ٠

واستعرضت الجمعية العمومية التطورات التى طرأت على مرتب رئيس مجلس الدولة منذ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل

جداول مرتبات الكادرات الخاصة حيث كان هذا المرتب محددا بمقدار ٢٥٠٠ جنيه سنويا ثم زيد بمقدار ٣٠٨ جنيها سنويا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليه ، فاضحى اجماليه فى ١٩٨١/٧/١ ، ٢٨٠٨ جنيها سنويا ، وفى ١٩٨٣/٧/١ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨٠ المشار اليه وزاد مرتبات جميع العاملين بالدوله بواقع ستين جنيها سنويا وقد بلغ مرتب رئيس مجلس الدوله بهذه الزياده ٢٨٦٨ جنيها سنويا وفى الوقت ذاته عدل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه ، الجداول المرفقة بقوانين الكادرات الخاصة ومن بينها الجدول المرفق بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد ورد به أن الأجر السنوى الثابت لرئيس مجلس الدولة مقداره ٢٨٦٨جنيها سنويا أى أنه استجمع الزيادات التى تقررت فى الاعوام السابقه على صدوره وضمنها جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وهو ما أوضحت عنه بالفعل المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ حيث ورد بها أنه « أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل بداية ونهاية مربوط درجات وظائف الكادرات الخاصة بحيث تشمل الزيادات المقررة بالقوانين المشار اليها وأيضا الزيادة المقترحة » وهى الزيادة التى قررها القانون بواقع ستين جنيها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ الذى حدده بمقدار ٤٨٠٠ جنيه سنويا بالاضافة الى بدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنويا .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه كان مرتب رئيس مجلس الدولة المحدد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ قد استغرق جميع الزيادات المقررة بالقوانين السابقة عليها ومن ضمنها تلك المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فلا وجه لاعادة حسابها من جديد بحسبانه من ذوى الربط الثابت المعينين بعد تاريخ العمل به ، وتكون بالتالى الطلبات المقدمة من نواب رئيس مجلس الدولة بشأن اعادة تسوية مرتبات سيادتهم بمنحهم هذه الزيادة باعتبارهم من ذوى الربط الثابت مفتقدة صحيح سندها من القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة (٢) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(فتوى رقم ٧٧٢ فى ١٩٩٥/١٠/٢٨ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٩٠٨/٣/٨٦) .

(١٨)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

هيئات قضائية ـ هيئة قضايا الدولة ـ اعضاء الهيئة ـ منح بدلات الوظيفة الأعلى .

المادة (١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات العاملين بالدولة ـ منح بدلات الوظيفة الأعلى ـ مفادها : بلوغ مرتب العضو نهاية الربط الوظيفي المقرر بجدول الوظائف الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية ـ اساس ذلك : استبدال المشرع بموجب القانون ٣٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه جدول مرتبات القانون ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ـ استثناء من ذلك : حالتين : الأولى : تتعلق بالقواعد الملحقة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ الثانية : ـ تتمثل فى احقية العضو فى العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة وفقا لجدول القانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ وليس الجدول الملحق بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ـ دليل ذلك : ما يستفاد من اختلاف اسمى الاشارة هذا ، وذلك بما يفيد اختلاف المشار اليه ـ القول بغير ذلك : يؤدى الى عدم اعمال نص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ سبب ذلك : كل زيادة نظرا على بداية المربوط تلحق ايضا بنهايته ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات العاملين بالدولة تنص على أنه « يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و ... القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة بالجداول أرقام ١ ـ أو ... ١ ـ د الملحقة بهذا القانون » . وبالرجوع الى الجدول ١/د الخاص بأعضاء هيئة قضايا الدولة يبين أنه نص فى عجزه على أن « يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه ولئن كان المشرع فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وقد استبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة الجدول رقم ١/د الملحق بالقانون الا انه استبقى العمل بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه ،

وذلك فى ناحيتين الأولى : وتتعلق بالقواعد الملحقة بهذا الجدول ، والثانية وتتمثل فى أحقية العضو فى العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ مرتبه نهايه مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول أى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وليس القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ وهو ما يستفاد من اختلاف اسمى الاشارة « هذا وذلك » الواردتان فى عجز الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بما يفيــد اختلاف المشار اليه بكل منهما وبما يفيــد أن دلالة اسم الاشارة « ذلك » تعود على الجدول الأول دون الثانى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى عدم أعمال هذا النص ويخرجه من حيز الوجود أخذا بعين الاعتبار أن كل زيادة تطرأ على بداية المربوط تلحق ايضا بنهايته .

ولما كان ذلك وكانت هيئة قضايا الدولة قد منحت بدلات الوظيفة الأعلى لدى بلوغ العضو فى الحالة المعروضة نهاية الربط المقرر لوظيفته وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ دون القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فانها بذلك تكون قد التزمت فى التطبيق صحيح حكم القانون وتكون مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات لها فى هذا الشأن مفتقدة ما يؤيدها قانونا .

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى أن منح بدلات الوظيفة الأعلى رهين ببلوغ مرتب العضو نهاية الربط الوظيفى المقرر بجدول الوظائف الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(فتوى رقم ٧٧٨ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ١٢٨٦/٤/٨٦) .

(١٩)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب عرض النزاع ـ وجوب تقديمه من صاحب الصفة ٠

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

اختصاص الجمعية بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة (٦٦) هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ نتيجة ذلك : يجب ان يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ سبب ذلك : ان الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ـ وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ أن اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى ، طبقا للقانون ، وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن طلب عرض النزاع الماثل اذ لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن المجلس الأعلى للآثار وهو وزير الثقافة بوصفه رئيسا لمجلس الادارة وفقا للمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الأعلى

للآثار ، فقد تعين عدم قبوله الى أن يرد الى الجمعيـة العموميـة طلب العرض من الوزير ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل حتى يرد الطلب من الوزير بوصفه رئيسـا للمجلس الأعلى للآثار ٠

(فتوى رقم ٧٧٩ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٥٣٦/٢/٣٢) ٠

(٢٠)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

اثار ـ طرق عامة ـ حماية الآثار ـ نزاع ـ المنافع المقصودة من حماية الأثر بانشاء سور حولها متقدمة على الأضرار المقول بترتيبها على اقامته •

المواد ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ـ المواد ٣ ، ٥ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار ـ المواد الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الأعلى للآثار ـ المادة (١) من قرار وزير الثقافة والاعلام رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع قطعة أرض بناحية أبو زعبل عرب العليقات والصوالحة مركز شبين القناطر للقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار •

المشرع بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ أولى الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة والطرق الرئيسية والطرق الاقليمية رعاية خاصة ـ دليل ذلك : عدم جواز اقامة أية منشآت على تلك الأراضى ـ سبب ذلك : حتى لا تحد تلك المنشآت من خط النظر لقائدى السيارات ـ المشرع فى الوقت ذاته بموجب قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ كفل رعاية وحماية خاصة للآثار ـ دليل ذلك : انشاء مجلس أعلى للآثار يقوم على حمايتها وحفظها ـ نتيجة ذلك : حظر اقامة منشآت أو مرافق أو شق قنوات أو اعداد طرق فى المواقع أو الأراضى الأثرية ـ الحظر ورد بصيغة مطلقة على نحو ينبسط الى استحداث الطرق واعدادها ابتداء أو اجراء أية توسعات على طرق قائمة وموجودة بالفعل ـ مؤدى ذلك : أن المشرع قدم الحفاظ على المواقع والأراضى الأثرية على المصلحة المتحققة من اعداد طريق فى منطقة معينة • تطبيق •

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٦٨ بشان الطرق العامه وبالغاء القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة تنص على أن « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعه وخمسة وعشرين مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة أية منشآت عليها • ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية • (ب) وللجهه المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايتــه بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس ادارة المؤسســة ويؤدى

لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل » ٠ وتنص المادة (١٢) منه على أن « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة (١٠) ٠ وعلى صاحب الشأن أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب - اقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » ٠ كما تبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار تنص على أن « تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات او اوامر سابقه على العمل بهذا القانون التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ٠٠٠ »وتنص المادة (٥) على ان « هيئة الاثار المصرية هى المختصة بالاشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخيه ولو عثر عليها بطريق المصادفه » ٠ وتنص المادة (١٣) منه على انه « يترتب على تسجيل الأثر العقارى واعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتيه : ١ ٠٠٠٠ ٦ - للهيئة ان تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال اللازمة لصيانة الآثار ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن « لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع او الأراضى الأثرية ٠ ويحظر على الغير اقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو اعداد طرق او الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الاراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ٠ كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها ورفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو اجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها ويسرى حكم ٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة (٢١) على أن « يتعين أن نراعى مواقع الأثار والمواقع الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها الا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك ٠٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بانشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أن « تنشأ

هيئة عامة قومية تسمى « المجلس الأعلى للآثار » تكون لها الشخصية الاعتباريه ومقرها مدينه القاهرة ، وتتبع وزير الثقافه » . وتنص المده الثانيه منه على أن « يهدف المجلس الى المشاركة فى التوجيــه القومى ، وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافه فى مجالات الآثار المصريه والاسلامية والقبطيه وغيرها ، وللمجلس فى سبيل ذلك القيام بجميع الاعمال التى تؤدى الى تحقيق أغراضـــه ، وعلى الاخص ما ياتى : (١) .... (٢) اصدار التوجيهات والقرارات اللازمه لحفظ وحمايه الآثــار .. » فى حين تنص المادة (١) من قرار وزير الثقافه والاعلام رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن اخضاع قطعة أرض بنـــاحية أبو زعبل عــرب العليقـــات والصوالحة مركز شبين القناطر للقانون رقم ٢١٥ لسنه ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار على أن « لا يجوز أخذ أسباخ او أتربة أو غيرها من الارض المبينة الحدود والمعالم على الخريطة المساحية لها الشامل بالقطعة ١٤ ، ٢٠ والمرموز لها (أ ، ب ، جـ ، د ، و ، ز ، ن ، ل ، ش ، ع ، م ، خ ، ص ، س) بحوض الزهار بناحية أبو زعبل بقرية شـــبين القناطر والملون من الدائر باللون الأحمر الا بترخيص من هيئة الآثار » .

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، انه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٦٨ المشار اليه ، أولى الاراضى الواقعه على جانبى الطرق العامه والطرق الرئيسيه والطرق الاقليميه ، وذلك فى حدود معينه بحسب نوع الطريق ، رعاية خاصه ، لا يجوز وفقا لها اقامه أية منشات على تلك الاراضى ، حتى لا تكون تلك المنشات ـ كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ سببا يحد خط النظر لقائدى السيارات ، مما يؤثر تبعا على سلامه حركة السير وكفاءة الطريق . ولكفالة اجراء التوسعات المستقبلية للطرق المذكورة هذا فضلا عما يرتبه ذلك المنع من امكانية الاستفادة من الأراضى المشار اليها فى تدبير الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته ، اعمالا للسلطة المعقودة قانونا للهيئة العامة للطرق والكبارى ، ولئن كان ذلك ، فان المشرع فى الوقت ذاته ، بموجب القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان ، كفل رعاية وحماية خاصــة للآثار ، بحسبانها تراثا وثروة قومية يجب المحافظة عليها وعدم التفريط فيها ، ومن ذلك انه أنشأ لها جهازا متخصصا ، هو المجلس الأعلى للآثار ناط به شأن تلك الآثار ، وعقد له ولاية اصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظها وحمايتها ، كما انه حظر اقامة منشآت أو مرافق أو شق قنوات أو اعداد طرق فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثــار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة . وأوجب

مراعاة مواقــع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ٠

والحاصل أن حظر اعداد طرق فى المواقع او الاراضى الأثرية الذى قرره المشرع ، بالقانون المشار اليه ، ورد بصيغه مطلقة على نحو ينبسط الى استحداث الطرق واعدادها ابتداء أو اجراء أية توسعات على طرق قائمة وموجودة بالفعل ، الأمر الذى يمتنع معه قانونا اجراء توسعات للطرق ، بأنواعها ، اذا كانت تلك التوسعات ستتداخل مع المواقع أو الأراضى الأثرية وبذلك يكون المشرع فى نظرته الى المصــالح الجديرة بالرعاية قدم الحفاظ على المواقع والأراضى الأثرية وحمايتها على المصلحة المتحققة من أعداد طريق فى منطقة معينة أو اجراء توسعات فيه أخذا بعين الاعتبــار أن المصلحة الأخيرة قد يكون لها من البــدائل ما يتيح تحقيقها ، فى الوقت الذى يتعذر فيه ذلك اذا تضمن الأمر انتهاك حرمة المواقع أو الأراضى الأثرية باستخدام جزء منها كطريق ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن السور الذى أقامه المجلس الأعلى للآثار اعمالا لولايته حول منطقـــة المقابر الصخرية بقرية عرب العليقات والصوالحــة مركز شبين القناطر وهى من المناطق الأثريــة ، وذلك بغية حماية الأثر من العبث به أو الاعتداء عليه ـ حسب الثابت من الأوراق ـ أقيم بعد مسافة مقدارها ٦ر٥ مترا من الطريق الذى يربط بين مساكن أبو زعبل وطوخ ٠ وأن الطريق فى المسافة المقابلة لمنطقــة الأثر المقام حولها السور ـ حسب ما يظهر من الرسم الكروكى المقدم بالأوراق ـ ليست به أية منحنيات ، وانما على شكل مستقيم ومن ثم فانه ليس من شأن ذلك السور ـ والحالة هذه ـ أن يحد من خط النظر لقائدى السيارات على الطريق فى المســافة المقابلة للســور او القريبة منها ، وبالتالى لا يؤثر على سلامة حركة السير وكفاءة الطريق ، وتلك هى احدى الغايات المستهدفة من حجم منــم اقامة منشآت فى الأراضى على جانبى الطرق العامة والطرق الرئيسية والطرق السريعة ، طبقــا لما تقدم ٠

ولما كان الثابت على ما سبق أن اقــامة السور محل النزاع كان بقصد المحافظة على منطقة أثرية وحمايتها ، باعتبارها من تراثنا وثروتنا القومية ، وذلك هدف ومصلحة أولاها المشرع رعاية خاصة وقدمها على المصالح والأهداف التى اتجهت ارادة المشرع الى تحقيقها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بترك مسافات محددة على جانبى الطريق تستخدم ، ان لزم

الأمر فى اجراء التوسعات المستقبلية للطرق · وكان الثابت من الأوراق أن موقع ذلك السور على الطبيعة لا يتعارض مع ما استهدفه المشرع فى القانون الأخير من تجنب الحد من خط النظر لقائدى السيارات على الطريق والحرص على سلامة حركة السير عليه · وبالتالى تكون المنافع المقصودة من انشاء هذا السور متقدمة على الأضرار المقول بترتيبها على اقامته داخل المنطقة الكائنة على جانب الطريق رقم ٤٠ الذى يربط بين مساكن أبو زعبل وطوخ ، التى لا يجوز اقامة منشآت بها · ومن ثم يكون انشاء ذلك السور أمرا مشروعا قانونا ، مما يغدو معه القرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٢ الصادر عن الهيئة العامة للطرق والجبارى بازالته صدر مخالفا صحيح حكم القانون ، جديرا بالالتفات عنه ، وعدم انفاذ أثره فى هدم السور ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ازالة السور المقام حول منطقة المقابر الصخرية الأثرية بقرية عرب العليقات والصوالحة ، مركز شبين القناطر ·

(فتوى رقم ٧٨٠ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٥٥١/٢/٣٢) ·

(٢١)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

هيئات قضائية ـ هيئة قضايا الدولة ـ مدى التزام صندوق اراضى الاستصلاح باداء مقابل الأتعاب الذى تطالبه به هيئة قضايا الدولة لقاء الدعاوى التى تباشرها نيابة عن الصندوق ٠

المواد ١ ، ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ـ المادة ٣ من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارة القانونية ـ المواد ١ ، ٣ من مواد ذات القانون السالف الاشارة اليه ـ المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بانشاء صندوق اراضى الاستصلاح المعدل بالقرار رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

المشرع ناط بهيئة قضايا الدولة النيابة القانونية عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ـ صندوق اراضى الاستصلاح يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ـ نتيجة ذلك : نيابة هيئة قضايا الدولة عنه نيابة قانونية وهى ليست رهينة بارادة هيئة قضايا الدولة ولا بارادة الصندوق الأصل ان الهيئة لا تتقاضى مقابلا اتفاقيا عن اضطلاعها بالدور المنوط بها قانونا كما لا تملك ان تفرض مقابلا تقرره على الجهات العامة ـ مؤدى ذلك : لا الزام على صندوق اراضى الاستصلاح باداء مقابل الأتعاب الى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التى تباشرها نيابة عنه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل » وتنص المادة (٦) منه على أن « تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهات القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أى هيئة قضائية أخرى ٠٠٠ » هذا فى حين تنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن « لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ، الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماه » ٠ وتنص المادة الثالثة من المواد ذاتها

على أن « استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مراكز ادارتها لرئيس مجلس الادارة » . فى حين تنص المادة (١) من القانون المشار اليه على أن « الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب . وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية : أولا ـ المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام » . وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن « لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل ... كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بانشاء صندوق أراضى الاستصلاح المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن « ينشأ صندوق يسمى « صندوق أراضى الاستصلاح » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة » . وان المادة (٢) منه تنص على أن « يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ ببداية السنة وتنتهى بانتهائها ويفتح له حساب خاص بالبنك المركزى أو بأحد البنوك التجارية ... » . وتنص المادة (٣) على أن « يسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة » . وتنص المادة (٤) من القرار ذاته على أن « يختص الصندوق بما يأتى : (أ) وضع السياسة العامة للانفاق طبقا للأولويات التى يحددها مجلس ادارة الصندوق (ب) متابعة تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى واستكمال تحسينها . يقتصر التصرف ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع ناط بهيئة قضايا الدولة بموجب المادة (٦) من قانون الهيئة آنف الذكر ، النيابة القانونية عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة ، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى

الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، وذلك بعد أن كانت تلك النيابة مقصورة ، وفقا للقانون ذاته قبل تعديله بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ ، على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية . مما ينبىء عن اتجاه قصد المشرع الى ازالة ما كان عساه يثور من شبهه انحصار ولاية الهيئة فى نطاق جهات بعينها دون غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تفسيرا للنص قبل تعديله بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ . ويكشف فى الوقت ذاته عن ارادته فى بسط نطاق اختصاص الهيئة الى كافة الأشخاص الاعتبارية العامة ، أيا كان الاسم الذى يطلق عليها . واذ كان صندوق أراضى الاستصلاح ، طبقا للقرار الجمهورى الصادر بانشائه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وله موازنة خاصة ، ويقوم على مرفق عام بغية تحقيق منفعة عامة أو مصلحة عامة وتسرى على أمواله الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ومؤدى ذلك انه يندرج فى عداد الأشخاص الاعتبارية العامة التى ينعقد لهيئة قضايا الدولة النيابة القانونية عنها لدى المحاكم وجهات القضاء .

والحاصل أن تلك النيابة ، طبقا لما سبق ان خلصت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧١/٤/٢٩ ، ليست رهينة بارادة هيئة قضايا الدولة ولا بارادة صندوق أراضى الاستصلاح ، فهى ليست من قبيل الوكالة ، وانما هى اختصاص قرره القانون لجهة ناط بها النيابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة ، فذلك أمر يدخل فى نطاق ترتيب المصالح ، يتعين ممارسته على النحو الذى رسمه المشرع . ومما يؤيد تلك النيابة أن المشرع فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، جعل لمجلس ادارة الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة لأحكامه احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون تلك الأشخاص طرفا فيها ، دون تعليق ذلك على قبول هيئة قضايا الدولة ، كما هو الحال فى التعاقد أو التفويض . وذلك مما لا يتأتى القول به الا بحسبان تلك الهيئة صاحبة ولاية فى هذا الصدد ، وفقا لما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ .

ولا ينال من ذلك أن المشرع ، بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عقد للادارة القانونية بالهيئات العامة المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ، ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ، اذ فضلا عن أن الهيكل التنظيمى للصندوق المشار اليه لا يتضمن ادارة قانونية يقع على عاتقها أداء ذلك الدور . كما انه لا الزام عليه قانونا بانشاء تلك الادارة . وفضلا عن أن تطبيق أحكام

ذلك القانون يجب الا يترتب عليه الاخلال بالاختصاصات المعقودة للهيئات القضائية ، ومن بينها هيئة قضايا الدولة ، وفقا لقوانينها السارية ، سواء حالا أو مستقبلا وذلك اعمالا للمادة الثانية من مواد الاصدار ، فضلا عن كل ذلك ، فان ما ورد بالقانون المذكور فى شأن الدور المنوط بالادارات القانونية بالجهات الخاضعة لأحكامه لا يعدو أن يكون مكنة الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة فى عداد هذه الجهات فى أن تباشر قضاياها بنفسها عن طريق المحامين العاملين بها ، غير أن هذه المكنة ، نزولا على ذات الفكر الذى أرسته الجمعية العمومية بجلستها سالفة الذكر ، ليس من شأنها الغاء النيابة القانونية المقررة لهيئة قضايا الدولة فى هذا الصدد أو الحد منها ، فهذه النيابة ــ كما سبقت الاشارة ــ اختصاص قرره المشرع لجهة أولاها وظيفة الدفاع عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة . وقد ورد قانون الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام خلوا من نص صريح يحسر حدود تلك النيابة عن الأشخاص الاعتبارية العامة التى يسرى عليها . بالاضافة الى انه لا وجه للقول بأن أحكام ذلك القانون تتعارض مع أحكام قانون هيئة قضايا الدولة المشار اليه تعارضا ينسخه . يؤيد ذلك ما أوردته المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/٢٥ « الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣١ القضائية » من أن اختصاص الادارات القانونية بالجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنف البيان بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات نيابة عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص هيئة قضايا الدولة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانونها ، فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها لدى المحاكم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، لدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، وذلك دونما حاجة الى تفويض خاص فى كل قضية .

اذا كان الأصل أن هيئة قضايا الدولة لا تتقاضى مقابلا اتفاقيا عن اضطلاعها بالدور المنوط به قانونا ، كما لا تملك أن تفرض مقابلا تقرره على الجهات العامة ، كما أن الغرض مما خصها به المشرع من النيابة القانونية من الأشخاص الاعتبارية العامة لا ينصرف الى تحقيق خدمة خاصة لهذه الأشخاص ، وانما القصد فيه تحقيق الصالح العام باسناد ولاية الدفاع عنها ، واقامة الدعاوى ومباشرتها الى هيئة تتمتع بالاستقلال ، ولديها من الخبرات والتخصصات القانونية الكوادر القادرة على حمل تلك الأمانة ، والاضطلاع بتبعاتها وبذل العناية المرجوه ، وتلك غايات ومقاصد أنشئت الهيئة من أجلها ونظمت وشملتها ميزانية الدولة والأصل ألا تتقاضى جهة عامة من جهة عامة أخرى مقابلا عما تؤديه لها من مهام ، واذا كان المشرع

يقصد تقرير حق الهيئة على وجه الخصوص فى تقاضى مقابل من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تتولى النيابة عنها ما أعوزه النص استثناء من ذلك الأصل . وبمراعاة أيضا أن المنح على خلاف الأصل يحتاج الى نص صريح يقرره .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا الزام على صندوق أراضى الاستصلاح بأداء مقابل الأتعاب الى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التى تباشرها نيابة عنه .

(فتوى رقم ٧٨١ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٨ ملف رقم ١٣١٠/٤/٨٦) .

(٢٢)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ ضم مدة خدمة حكمية ـ اقدمية ـ وجوب مراعاة قيد الزميل سابق التعيين فى عدم المساس باقدميته ٠

المادتان (٢٤ ، ٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ٠

المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شان الخدمة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩ لسنة ١٩٧٧ ٠

المشرع فى القانون العام للتوظف قنن اصلا عاما من مقتضاه ان اقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، وهو وان كان عدل عن هذا الأصل العام فى ذات القانون لصالح العامل حينما اوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منه حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، متى توافرت فيه شروط حسابها ، واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل فى عدم الاضرار به باسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعن عليها شريطة الا يضر بمصلحة الزميل سابق التعيين ـ راعى المشرع التوفيق بن مصلحة العامل فى الضم ومصلحة زميله الأقدم منه فى الا يضار من جراء هذا الضم وبذلك يكون قد أرسى مبدأ عاما تجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شان الحال فى قانون الخدمة العامة بحسبان ان هذا المبدأ قد املته المفاهيم المستخلصة من احكام قانون نظام العاملن وأكدته المادة ٤٤ من قانون التجنيد وهى مفاهيم تابى ان يسبق الاحدث الأقدم فى اقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة خدمة اعتبارية لم تقض فعلا فى الوظيفة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتهـا الأولى على أن « تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين ٠٠٠ » فى حين تنص المادة ٢٧ من ذات القانون على أنه « تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدميـة افتراضـية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ٠ كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة

المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ٠٠٠٠ وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر ٠٠ » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تعتبر الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة و ٠٠٠ كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ٠٠٠ وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » ، وأخيرا تلاحظ الجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٧٥ و ١٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على انه « يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين أتموا المراحل التعليمية أو ٠٠٠٠ ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة أو بتقرير اعفاؤهم من الخدمة العسكرية لنعمل فى المجالات الآتية ٠٠٠٠ » كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « مدة التكليف بالخدمة العامة سنة ٠٠٠ وتضاف مدة التكليف الى مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون العام للتوظف قنن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، وهو أن كان عدل عن هذا الأصل العام فى ذات القانون لصالح العامل حينما أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منه حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها

العامل ، متى توافرت فيه شروط حسابها ، واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل فى عدم الأضرار به باسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، الا انه لم يشأ أن يجرى هذا النفع للعامل حديث التعيين على حساب زميله سابق التعيين فى الوظيفة ذاتها ، وراعى ـ فى الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع ـ مصلحة زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ، فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين فى ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده فجعل من أقدمية الأول قيدا يجب مراعاته عند حساب المدة السابقة للثانى حتى لا يسبق الأحدث الأقدم وعلى ذات النهج وللعلة ذاتها استمد المشرع فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية ذات المبدأ فنص على اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية للمجند فى مقام الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة وكمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام على ألا يسبق العامل الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة سواء فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق عليه ٠

وبهذا يتكشف للجمعية العمومية من قراءتها للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن نصها يتضمن حكمين ، أولهما أن تضم الى أقدمية المجند المعين مدة تجنيده حتى لا يضار بفوات هذه المدة عليه ، وثانيهما ألا يخل ذلك بحقوق الغير وبما استقر له من مراكز قانونية ، والغير فى هذه الحالة هو الزميل سابق التعيين الذى ينبغى ألا يضار بما كسبه زميله الطارىء عليه من مدة مضمومة لم يقضها فعلا فى عمله المعين فيه وانما ضمت له بحسبانها مدة خدمة اعتبارية فى هذا العمل الأخير ، والمعروف أن الواقع الفعلى أحق بالاعتبار من الوصف الاعتبارى ، وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن اعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلى يغلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما ٠

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع بمسلكه المتقدم ـ سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليهما ـ وقد راعى التوفيق بين مصلحة العامل فى الضم ومصلحة زميله الأقدم منه فى ألا يضار من جراء هذا الضم ـ يكون قد أرسى مبدأ عاما تجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شأن الحال فى قانون الخدمة العامة المشار اليه بحسبان أن هذا المبدأ قد أملته المفاهيم المستخلصة من أحكام قانون نظام العاملين وأكدته المادة (٤٤) من قانون

التجنيد ، وهى مفاهيم تأبى أن يسبق الأحدث الأقدم فى أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلا فى الوظيفة ٠ ومن ثم أضحى متعينا مراعاة هذا القيد عند اضافة مدة التكليف بالخدمة العامة للمكلف بعد تعيينه خاصة وأن الخدمة العامة ما هى الا بديل عن الخدمة العسكرية ولا يسوغ أن تفوق الميزة المترتبة على البديل متمثلة فى ضم التكليف بالخدمة العامة على تلك المترتبة على الأصيل وانما الأولى أن تماثلها فيراعى قيد الزميل عند حسابها ٠

لما كان ذلك وكان المعروضة حالته أقدم من زملائه المعينين فى ذات الهيئة سواء فى التخرج أو فى تاريخ التعيين ، ومن ثم فقد كان يتعين على الهيئة وهى بصدد حساب مدد الخدمة الحكمية لزملائه (تجنيدا كان أو خدمة عامة) مراعاته بعدم الاضرار به والمساس بأقدميته واعتبار تاريخ تعيينه قيدا يقف عنده حساب أى من هذه المدد الأمر الذى يستوجب المبادرة باصدار قرار يعيد تنظيم الأقدميات بما يتفق وقيد الزميل بالمفهوم المتقدم وضعا للأمور فى نصابها الصحيح قانونا ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين فى عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للأحدث منه سواء أكانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة ٠

(فتوى رقم ٧٨٢ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٨٦/٣/٧٩٩) ٠

(٢٣)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

جامعات ـ رئيس الجامعة ونوابه ـ كيفية حساب مكافات الساعات الزائدة عن النصاب

المواد (١/٢٩ ، ٦٤ ، ١١٢ مكررا) من مواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ٠

المواد (١٨ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨١) من مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

لئن كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد اعتبرت رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة متفرغين للقيام بوظائفهم طوال مدة عمل الواحد منهم رئيســا للجامعة او نائب للرئيس بها ، الا ان هذا التفرغ ينبغى الا يكون من شانه حرمان اى منهم من القاء دروس او محاضرات او تمارين عملية فى كليته ـ مفاد ذلك : الا يلتزم اى من رئيس الجامعة ونوابه بما يلتزم به الأستاذ العادى من التقيد بنصاب معين عند القاء هذه الدروس أو المحاضرات ـ سبب ذلك : ان قيام رئيس الجامعة او اى من نوابه بعمله الأصلى انما يحل محل النصاب المقرر لعضو هيئة التدريس ـ نتيجة ذلك : ما يلقيه من محاضرات يعد عملا اضافيا زائدا عن النصاب يستحق عنه مكافاة مالية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن طلب الرأى الماثل وان كان ينصب حول ما اذا كانت مكافآت الساعات الزائدة عن النصاب تصرف لرئيس الجامعة ونوابه على أساس الربط المالى الثابت المقرر لكل وظيفة طبقا لجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، أم على أساس هذا الربط مضافا اليه العلاوات الخاصة التى أدمجت فيه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بالتطبيق للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ـ الا انه لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأى انما يثير ـ أيضـــا ـ التساؤل حول مدى التزام رئيس الجامعة ونوابه بالقاء محاضرات ودروس فى كلياتهم ، وكذلك مدى تقيدهم بنصاب التدريس المقرر للأساتذة رغم أنهم بنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ متفرغون لشغل وظائفهم وهو ما يتعين النظر فيه ابتداء ٠

وفى هذا الصدد تبين للجمعية العمومية ان المادة ١/٢٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن « يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونوه فى ادارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه » ٠ وتنص المادة ٦٤ من ذات القانون على أن « أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهـذا القانون هم :

(أ) الأساتذة • (ب) الأساتذة المساعدون (جـ) المدرسون » • وتنص المادة ١١٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار اليه ، على أن « يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ » • ونصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ منها على تفرغ رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة لأداء مهامهم ، ثم نصت فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ منها على أنه « ويمنحون (أى أعضـــاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات) مكافآت مالية بالفئات المشار اليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذا زاد عدد ساعات التدريس أو المحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها اسبوعيا على ثمان بالنسبة للأساتذة ••• « وأخيرا تنص المادة ٢٨١ من اللائحة ذاتها على أن « تحدد المكافآت المقررة فى المواد السابقة بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المـالية عن الدرس الواحـد لأعضـــاء هيئة التدريس » •

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه انه ولئن كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، المشـار اليها ، قد اعتبرت رئيس الجامعة ونـوابه الثلاثة متفرغين للقيام بوظائفهم طوال مدة عمـل الواحد منهم رئيسا للجامعة أو نائب للرئيس بها ، الا أن هذا التفرغ ينبغى ألا يكون من شأنه حرمان أى منهم من القاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى كليته وانما مفاده ينصرف الى عدم التزامه بما يلتزم به الأستاذ العادى من التقيد بنصاب معين عند القاء هذه الدروس أو المحاضرات بحسبان أن قيام رئيس الجامعة أو أى من نوابه بعمله الأصلى انما يحل محل النصاب المقرر لعضو هيئة التدريس بحيث اذا تولى أى منهم التدريس فى كليته فوق قيامه بعمله الأصلى كان ذلك عملا اضافيا زائدا عن النصاب يستحق عنه المكافأة المشار اليها •

ولما كان صرف هذه المكافأة ـ حين يتحقق موجبه لرئيس الجامعة أو أحد نوابه ـ لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الادارية هذه ـ وانما بحسبانهم أساتذة فى كلياتهم ولهم فيها ـ بنص القانون ـ كافة حقوق الأستاذ ، ومن ثم فانه يتعين أن يراعى فى هذا الصرف أن يكون محسوبا بنسبة ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد ، ويغدو من ثم التساؤل المطروح فى طلب الرأى الماثل حول ما اذا كان

حساب مكافاة الساعات الزائدة عن النصاب لرئيس الجامعة أو أحد نوابه على أساس الربط المالى الثابت لكل وظيفة حسبما ورد بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات أم على أساس هذا الربط مضاف اليه العلاوات الخاصة التى جرى ضمها اليه منذ سنة ١٩٩٢ فى غير محله ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أن عمل رؤساء الجامعات ونوابهم يقوم مقام نصـــاب التدريس المقرر للأستاذ ٠

ثانيا : استحقاق رؤساء الجامعات ونوابهم مكافأة الساعات الزائدة عما يقومون به من تدريس بالاضافة الى عملهم الأصلى وذلك بنسبة ٣٪ محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ ٠

(فتوى رقم ٧٩٣ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ١٣٠٩/٤/٨٦) ٠

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ وجوب ان يكون طلب عرض النزاع من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا ٠

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق واذ قدم طلب النزاع الماثل من مدير عام الشئون القانونية بوزارة الداخلية وهو ليس صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن وزارة الدخلية ـ نتيجة ذلك : عدم قبول الطلب ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وما استقر عليه افتاؤها أن اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ؛ ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠ واذ قدم طلب النزاع الماثل من مدير عام الشئون القانونية بوزارة الداخلية وهو ليس صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن وزارة الداخلية فقد تعين عدم قبوله ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول نظر طلب النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٧٩٤ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٢٤٤/٢/٣٢) ٠

(٢٥)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات استثمار ـ عقود شركات الاستثمار ـ اعفاء من رسوم التوثيق والشهر ـ رسم التصديق على توقيعات الشركاء ٠

المادة (١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رسوم التوثيق والشهر ـ المادة (١٤) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ـ المادة (٥٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ ـ تمتع عقود تاسيس مشروعات الاستثمار بالاعفاء من رسوم التوثيق والشهر ـ استثناء من ذلك : رسم التصديق على توقيعات الشركاء أساس ذلك : محاباة المشرع للمشروعات التى تقام بنظام الاستثمار بالعديد من المزايا والاعفاءات ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم مقرر ـ رسم حفظ ـ رسم نسبى » ٠ كما تنص المادة (١٤) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على أن « تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه » وتنص المادة (٥٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ على أن « تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ٠٠٠ ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع ، وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات أنواعا ثلاثة من الرسم هى الرسم المقرر ورسم الحفظ والرسم النسبى ، وعين حالات تحصيل كل منها ، كما حدد قدر الرسم المستحق وكيفية تحصيله وجبايته ٠ وفى اطار السياسة العامة للدولة التى ترمى الى تشجيع الاستثمار حبا المشرع المشروعات التى تقام بنظام الاستثمار بالعديد من المزايا والاعفاءات ، فأعفى عقود تأسيس المشروعات والعقود المرتبطة بها من رسوم التوثيق

والشهر وذلك بمقتضى الحكم الوارد بالمادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار اليه عدا ما نصت عليه المادة (٥٣) من ذات القانون من تحصيل رسم تصديق على توقيعات الشركاء على العقود مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى بحسب الأحوال . واذ كانت عبارة نص القانون واضحة الدلالة جلية المعنى وجب من ثم التزام حكمها وأعمال مقتضاها بما تفضى اليه من تمتع عقود تأسيس المشروعات التى تقام بنظام الاستثمار بالاعفاء من رسوم التوثيق والشهر عدا رسم التصديق على توقيعات الشركاء .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع عقود تأسيس مشروعات الاستثمار بالاعفاء من رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا رسم التصـــديق على توقيعات الشركاء المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ .

(فتوى رقم ٧٩٥ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٥١٤/٢/٣٧) .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

براب ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ـ اعفاء المركبات ذات المحركات ٠

المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

المادتان (٢ ، ٦) من مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

المادتان (٥ ، ٨) من مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشان الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ٠

المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى اورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة وجعل استحقاقها على السلع المستوردة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وذلك ايا كان الغرض من استيرادها ودون اخلال بالاعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية ـ اذا كانت المادة (٥) سالفة الذكر قد تضمنت اعفاءا لكافة المركبات ذات المحركات من كافة الرسوم على الواردات او اية رسوم عامة اخرى ـ نتيجة ذلك : اعفاء تلك المركبات من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية » ، وتنص المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن « تفرض الضريبة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠ » وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ٠٠ كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ٠٠٠ » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا تنص على أنه « ستعفى حكومة (ج٠م٠ع) المعدات (المركبات ذات المحركات) والمعدات

الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية والمرتبطة بمشروع ما من كافة الرسوم على الواردات أو أية رسوم عامة أخرى » . وتنص المادة (٨) من الاتفاقية على أنه « تمت من أصلين متطابقين ـ بالقاهرة باللغة الانجليزية فى اليوم الثلاثين من أكتوبر سنة ١٩٧٦ » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاها السلع والخدمات الخاضعة لها ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل استحقاق الضريبة على السلع المستوردة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وذلك أيا كان الغرض من استيرادها ، ودون اخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية . وقد تضمنت المادة (٥) من الاتفاقية الموقعة بين الحكومة المصرية والحكومة الهولندية حكما خاصا يعفى كافة المعدات (المركبات ذات المحركات) والمعدات الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية والمرتبطة بمشروع ما من كافة الرسوم على الواردات أو أية رسوم اعانة أخرى ، مما مفاده أن المعدات التى تستظل بأحكام الاتفاقية المشار اليها تتمتع بالاعفاء من الرسوم على الواردات أو أى فرائض مالية عامة أخرى ، الأمر الذى يسوغ معه اعفاء تلك المعدات من الضريبة العامة على المبيعات فى ضوء من أن المعاهدات الدولية ما هى الا تعاقدات بين الدول يجرى تنفيذها فى اطار ما يوجبه حسن النية ، وهو ما عنته الاتفاقية فى نصها الانجليزى الذى حررت به فقط ووقعته الحكومتين المصرية والهولندية ، اذ انصرفت ادارة عاقديها الى اعفاء المعدات التى ترد للمشروعات التى يجرى تنفيذها بين الطرفين من الرسوم على الواردات أو أى فرائض مـالية عامة أخرى

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء المعدات التى ترد للمشروعات المقامة فى ظل أحكام اتفاقية التعاون الفنى المبرمة بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٧ من الضريبة العامة على المبيعات .

(فتوى رقم ٧٩٦ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٣٣٢/١/٥٤) .

(٢٧)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

مال عام ـ الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل ـ نقل الانتفاع بين اشخاص فى القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ٠

المادة (٨٧) من القانون المدنى ـ المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بانشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ٠

المشرع انشأ الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر وناط بها دون غيرها ادارة موانىء البحر الأحمر وخولها انشاء واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانىء والملاحق المقررة لها خارجها ـ نتيجة ذلك : يحظر على الجهات والمنشآت والشركات والأفراد العمل داخل الموانىء التى تديرها الهيئة الا بترخيص منها ـ الأصل فى ملكية الدولة انها ملكية عامة تبغى منها ادارة المرافق العامة ـ نتيجة ذلك : الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال فيما اعد له ـ نقل الانتفاع به بين اشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ـ لا يعد ذلك من قبيل التنزول عن اموال الدولة او التصرف فيها ـ استثناء من ذلك : للجهة العامة ان تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل ـ شرط ذلك : ان يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ـ لا يعد الاتفاق تاجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام ـ نتيجة ذلك : يسرى عليه القواعد العامة فى العقود ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » ٠ كما تنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر » ٠٠٠ وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠ » وتنص المادة (٢) على أن « تختص الهيئة دون غيرها بادارة موانىء البحر الأحمر ٠٠٠ وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانىء التى تتولى ادارتها ما يلى : ٠٠٠ ٢) انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانىء والملاحق المقررة خارجها » وتنص المادة (٣) من ذات القرار على انه « لا يجوز لأى جهة أو منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانىء التى تديرها الهيئة الا بترخيص منها ٠٠٠ » كما تنص المادة (٥) على أن « تتكون موارد الهيئة من : ٠٠٠٠٠٠ (٣) ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاط واستغلال الأموال المملوكة للدولة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر وناط بهـا دون غيرها ادارة موانىء البحـر الأحمر والملاحق المقررة لها خارجهـا ، وحظر على الجهات والمنشـآت والشركات والأفراد العمل داخل الموانىء التى تديرها الهيئة الا بترخيص منها ، واعتبر من بين – مواردها المالية حصيلة ايرادات الهيئـــة الناتجة عن مزاولة نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها ·

ومن حيث أن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغى منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العـام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها · واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة · ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديل العقد أو زيادة مقابل الانتفاع الا بارادة الطرفين ·

ولما كان ذلك كذلك وكانت الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر قد قامت بتسليم الهيئة القومية للبريد حجرة بصالة الركاب الجديدة بميناء سفاجا لاستغلالها كمكتب للخدمات البريدية بالميناء ، واذا جاءت الأوراق خلوا من اتفاق بينهما على جعل أو مقابل انتفاع بتلك الحجرة ، فمن ثم لا يجوز للهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر استئداء مقابل عن هذا الانتفاع ، الأمر الذى يضحى معه طلبها الماثل لا سند له من القانون متعين الرفض ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر بالزام الهيئة القومية للبريد أداء مقابل انتفاع بالحجرة التى تشغلها كمكتب للخدمات البريدية بصالة الركاب الجديدة بميناء سفاجا ·

(فتوى رقم ٧٩٧ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٦٠٨/٢/٣٢ (٢٥٤٢/٢/٣٢) ·

(٢٨)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

الاتحاد المصرى للتأمين ــ اتحاد مهنى ــ رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ــ المادة (٣) من ذات القانون ــ المادة (٢٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

خضوع الاتحاد المصرى للتأمين لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات باعتباره اتحادا مهنيا ــ اساس ذلك : ناط المشرع بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على الأموال العامة كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها على سبيل الحصر ــ نتيجة ذلك : تنحسر رقابة الجهاز اذ لم تكن أموال الجهة أموالا عامة او لم يرد ذكرها ضمن الجهات المحددة فى نص المادة (٣) سالف الاشارة اليها ــ عمدة النظر فى الموضوع المعروض هو تقدير ما اذا كان الاتحاد المصرى للتأمين يلحق به وصف المهنى أم ينحسر عنه ــ سبب ذلك : أن الاتحاد لا يندرج ضمن أى من الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ــ المستفاد من نص المادة (٢٥) سالفة الذكر أن المشرع أجاز لشركات التأمين ان تنشأ فيما بينها اتحادا تكون عضويته قاصرة على الشركات العاملة فى مجال التأمين ــ توافر وصف المهنى للاتحاد ــ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون .. » كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : ... (٤) النقابات والاتحادات المهنية والعمالية .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع أنشأ الجهاز المركزى للمحاسبات ومنحه الشخصية الاعتبارية وناط به الرقابة على الأموال العامة ، كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها على سبيل الحصر بحيث اذا لم تكون أموال الجهة أموالا عامة أو لم يرد ذكرها ضمن الجهات المحددة فى نص المادة (٣) سابقة الذكر انحسر عن الجهاز سلطة الرقابة .

ومن حيث أن عمدة النظر فى الموضوع المعروض هو تقدير ما اذا كان اتحاد شركات التأمين يلحق به وصف المهنى أم ينحسر عنه بحسبان أن الاتحاد لا يندرج تحت أى من الجهات المنصـــوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ، ويرد ذلك من استقراء أحكام القانون المنظم لانشاء الاتحاد حيث تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر على أنه « يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الأســـعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال نفع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء » ٠

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن المشرع أجاز لشركات التأمين أن تنشأ فيما بينها اتحادا تكون عضويته قاصرة على الشركات العاملة فى مجال التأمين واعادة التأمين بهدف تقديم الخدمات المهنية لها سواء بالاتفاق على نموذج موحد لعقود التأمين وتبادل المعلومات وتحليلها ونشرها على الشركات العاملة فى هذه المهنة أو غير ذلك من الأعمال التى تهم قطاع التأمين ٠

ومن حيث أن الوصف المهنى يلحق اتحادا ما بموجب قيام عضويته قاصرة على العاملين فى مجال محدد بذاته فلا يجوز أن ينضم اليه غيرهم ، كذلك بقيامه بمساعدة أعضائه على تطوير سبل العمل بمهنتهم من حيث المهارة أو تحديث كفايتهم وتنمية دخولهم والافساح لهم فى فرص العمل ، وبتطبيق ما تقدم على الاتحاد المصرى للتأمين فانه يصدق عليه وصف انه اتحاد مهنى حيث أن عضـــويته قاصرة على الشركات العـــاملة فى مجال التأمين ، وهو يعنى بتقديم الخدمات المهنية للشركات العاملة فى هذا القطاع ، ومن ثم يندرج ضمن الجهات التى تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات خاصة وأن نصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ لا تمنع ممارسة هذه الرقابة بل وتنص عليها طالما انها لا تعوق الاتحاد عن أداء هذه الخدمة ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الاتحاد المصرى للتأمين لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات باعتباره اتحادا مهنيا ٠

(فتوى رقم ٧٩٨ فى ١٩٩٥/١١/٤ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ١٢٨٣/٤/٨٦) ٠

(٢٩)

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ اجر ـ زيادة الأجر بمناسبة الترقية .

المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ .

المادتان (١ ، ٣) من مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة .

احقية المرقى فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليها ما سبق الحصول عليه من زيادة تقررت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ـ المشرع نص فى قانون العاملين على استحقاق العامل بمناسبة الترقية بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ـ هذه العبارة الأخيرة انما تشير صراحة وعلى ما جرى به افتاء الجمعية السابق الى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية ـ نتيجة ذلك : خضوع استحقاق هذه العلاوة للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها » . كما تنص المادة ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة ... بواقع ستين جنيها سنويا » فى حين تنص المادة ٣ من القانون ذاته على أن « يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر للوظيفة مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسات ١٩٩٣/١٠/٢٧ و ١٩٩٤/٧/٦ و ١٩٩٤/١٢/٢١ أن عبارة « علاوة من علاواتها » الواردة بالمادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشار اليه انما تشير صراحة الى عـلاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها ، وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية وطبقا للقانون اذا كان يزيد بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى اليها ، دون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ، ومن ثم فان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه اذ نص فى المادة ١٣ منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل به بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا ، وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١ منه وكانت العلاوة التى تمنح بمناسبة الترقية من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية المرقى فى الحالة المعروضة فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية الأجر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ومقدارها ستون جنيها • اذ أن استحقاق المرقى لهذه العـلاوة لا يخل به سـبق الحصول على الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ والتى قضت المادة ٣ منه على اضافتها الى نهاية ربط الوظيفة عند بيان ما لا يجوز أن تتجاوزه العلاوات الدورية •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المرقى فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة المرقى اليها مضافا اليها ما سبق الحصول عليه من زيادة تقررت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ •

(فتوى رقم ٨١٠ فى ١٩٩٥/١١/٨ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٨٩٩/٣/٨٦) •

(٣٠)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

توثيق وشهر ـ عقد القسمة ـ رسم نسبى ـ تصرفات سابقة على عقد القسمة لم تشهر محرراتها ـ اعفاء من الرسوم النسبية ٠

المواد ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ـ المواد ١ ، ١٨ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـ المادة « ٣٤ مكررا » من القانون ذاته معدلا بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ٠

اعتبار عقد القسمة من المحررات المنصوص عليها بالمادة (٣٤ مكررا) المشار اليها يعفى ما سبقه من تصرفات لم تشهر محرراتها من الرسوم النسبية ـ اساس ذلك : ان جميع التصرفات التى من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره او زواله ومن بينها البيع يجب شهرها بطريق التسجيل وكذلك الحال بالنسبة للتصرفات المقررة لحق من تلك الحقوق ومن بينها عقد القسمة ـ سبب ذلك : ما يحققه عقد القسمة من افراز نصيب كل شريك مشتاع فى العقار ـ نتيجة ذلك : عدم التسجيل يؤدى الى عدم نشأة او نقل او زوال او تغيير لا بين ذوى الشان ولا بالنسبة لغيرهم بينما عدم تسجيل عقد القسمة يؤدى الى عدم حجيته على الغير ـ مناط الاستفادة من خفض الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر ان تكون قائمة فى ١٩٩١/٣/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ـ مناط التمتع بالاعفاء من اداء الرسم النسبى ان يكون التصرف محل المحرر المطلوب شهره فى تاريخ سابق ـ نتيجة ذلك ـ لا يشترط الأسبقية فى افراغ العقد فى المحرر طالما ثبتت اسبقية انعقاد العقد الذى يحدث بمجرد تلاقى الايجاب والقبول ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ٠ ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ٠ ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشـــأن ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (١٠) منه على أن « جميـــع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير ٠ ويسرى هذا الحكم على القسمة ولو كان محلها أموالا موروثة » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم المقرر ـ رسم حفظ ـ رسم نسبى » وتنص المادة (١٨) منه على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد » . وتنص المادة (٣٤ مكررا) من القانون ذاته معدلا بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أن « يخفض الى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة وقت العمل بهذا القانون وتلك التى تقدم طلبات شهرها خلال ثلاث سنوات من التاريخ المذكور فاذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، ومن بينها البيع ، يجب شهرها بطريق التسجيل . وكذلك الحال بالنسبة للتصرفات المقررة لحق من تلك الحقوق ، ومن بينها عقد القسمة ، بما يحققه من افراز نصيب كل شريك مشتاع فى العقار . ويترتب على عدم تسجيل النوع الأول من التصرفات أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ، بينما يترتب على عدم تسجيل النوع الثانى منها أن الحقوق محلها لا تكون حجة على الغير . وتجرى عملية التسجيل بعد استيفاء الاجراءات المرسومة ، وأداء الرسم النسبى المقرر قانونا . كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حثا للأشخاص وتشجيعا لهم على المسارعة الى تسجيل تلك التصرفات ، التزاما بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ آنف البيان ، خفض الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة فى ١٩٩١/٣/١٤ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، أو تلك التى تقدم طلبات شهرها خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ ، الى النصف ، وكذلك أعفى ما لم يكن قد جرى شهر محرراته من التصرفات السابقة على التصرفات محل المحررات المذكورة أولا من الرسم النسبى المستحق فمناط التمتع بالاعفاء هو أسبقية التصرف المعفى على التصرف محل المحرر المطلوب شهره ، وهو ما يتحقق بمجرد تلاقى الايجاب والقبول على التصرف فى تاريخ سـابق ، وتقرير ذلك يختلف من حالة الى أخرى ، حسب ظروفها وملابساتها ، دون أن يكون

هناك وجه لاشتراط ثبوت تاريخ هذا التصرف كشرط للاستفادة من الاعفاء ، ازاء عموم نص المادة (٣٤ مكررا) المشار اليها واطلاقها • وطالما ثبتت الأسبقية في انعقاد العقد فان افراغه في ذات المحرر محل طلب الشهر لا يخل وسريان الاعفاء من الرسم • بالاضافة الى انه لا وجه لتعليق التمتع بالاعفاء على ثبوت تناسب معين بين مقدار الرسم النسبى المستحق على التصرف السابق ، ومقدار الرسم النسبى المخفض ، لما فى هذا القول من تقييد للنص بلا مسوغ قانونى ، ولا يغيب عن البال أن الأمر يتعلق برسم يستحق لقاء أداء خدمة معينة ، وليس ضريبة ينفصل الالتزام بها عن الاستفادة من خدمة محددة •

والحاصل أن قسمة العقار ، بحسبانها من التصرفات واجبة الشهر ، طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، انما تندرج المحررات المتضمنة لها أو المفرغة بها فى عداد المحررات المشار اليها بصدر المادة (٣٤ مكررا) سالفة البيان ، ومن ثم ينبسط اليها حكم تخفيض الرسم النسبى المستحق ، وفقا للمادة ذاتها والحاصل أيضا أن العقار الذى وردت عليه تلك القسمه اذا كان قد آل الى المتقاسمين بطريق الشراء أو بغير ذلك من التصرفات فان واقعة بيعه لهم تعد ، بمجرد تلاقى الايجاب والقبول فى شأنها فى تاريخ سابق على الاتفاق بين المشترين على القسمة ، تصرفا سابقا ، يستظل بحكم الاعفاء من الرسم النسبى ، اعمالا لصريح حكم المادة المذكورة ، فيما تشترطه من لزوم أسبقية التصرفات السابقة • وعلى النقيض من ذلك ينأى التصرف المعاصر للاتفاق على قسمة العقار محل التصرف عن نطاق ذلك الاعفاء •

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار عقد القسمة من المحررات المشار اليها فى نص المادة (٣٤ مكررا) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لســنة ١٩٩١ يعفى بموجبه ما سبقه من تصرفات لم تشهر محرراتها من الرسوم النسبية •

(فتوى رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٥١٦/٢/٣٧) •

(٣١)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ حساب مدة خبرة عملية ـ حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية ـ التعيين على وظيفة دائمة ٠

المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ٠

يفترض للاستفادة من احكام المادتين سالفى الذكر او ايهما ان يكون العامل معينا على وظيفة دائمة وله اقدمية فيها ـ دليل ذلك : ان المشرع قيد حساب الأولى بالا يسبق العامل زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة او الأجر وكذلك الثانية ـ شغل العامل وظيفة محام ثالث بعقد مؤقت ـ نتيجة ذلك : عدم استفادة العامل باحكام حساب مدة الخبرة العملية وكذلك العسكرية الى أن يتم تثبيته على وظيفة دائمة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الثانية على أن « ٠٠٠ تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ، سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر ٠ ويكون حساب مدة الخبرة ٠٠٠ وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية » ونفاذا لذلك صدر قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ معدلا بقراريه رقمى ٧١ لسنة ١٩٨٨ و ٥ لسنة ١٩٨٩ ونص فى المادة الأولى منه على أن « يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠ للعاملين المؤهلين المدد الآتية : (١) ٠٠٠ (٢) مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد فى ذلك بالمدد اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم العاملين بهذه المهنة » ٠ كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على انه « يشترط لحساب المدد المشار اليها فى المادة

الأولى من هذا القرار ما يأتى : (١) ۰۰۰۰ (٢) مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة فى الوظيفة التى يعين فيها الموظف وفقا للأوضاع السابقة سواء كان التمرين فى الحكومة أو هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض » وتنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء وبعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة و ۰۰۰ الهيئات العامة و ۰۰۰ كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلامات المقررة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » ۰

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه أن حساب مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى كشرط لمزاولة المهنة باعتبارها ضمن مدة الخبرة العملية الواجب حسابها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، وكذلك حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين طبقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه انما يفترض للاستفادة بأيهما أو كليهما أن يكون العامل معينا على وظيفة دائمة وله أقدمية فيها حتى يجنى ثمرة هذا الحساب ، سواء فى الأقدمية أو فى استحقاق العلاوات المقررة ، وهو ما يبدو واضحا حينما قيد المشرع حساب الأول بألا يسبق العامل زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر وما اشترط فى الثانية بألا يترتب على حسابها أن تزيد أقدمية المجندين على أقدمية زملائهم فى التخرج وهو ما لا يتأتى الا حيث يكون العامل معينا على درجة ۰

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى أنه لما كان الثابت من وقائع الموضوع الماثل أن المعروضة حالته لم ينفك يشغل وظيفة محام ثالث بعقد مؤقت بجهاز تنمية مدينة بنى سويف ، فمن ثم لا يستظل بأحكام حساب مدة الخبرة العملية وكذلك حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية

المنصـوص عليهما فى قانونى نظام العـاملين المدنيين بالدولة والخدمة العسكرية والوطنية المشـار اليهما الا أن يتم تثبيته على وظيفة دائمة ولا ينقص من ذلك أن قرار رئيس مجلس ادارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢١ سنة ١٩٩٠ ساوى فى المادة ٧ منه بين العاملين الدائمين والمؤقتين فى المعاملة الوظيفية ، ذلك أنه بالرجوع الى هذا النص تبين أنه يجرى على أن « يتم معاملة العاملين المؤقتين بالهيئة وأجهزتها من النواحى المالية أسوة بأقرانهم الدائمين وذلك لحين اتخاذ اجراءات تعيينهم فى ضوء الخلوات المتاحة » وهو ما يستفاد منه أن مبدأ التسوية فى المعاملة بين العاملين الدائمين والمؤقتين مقصور على النواحى المالية دون غيرها من النواحى الوظيفية الأخرى ، فلا يمتد الى ما يتعلق بحساب مدة الخبرة العملية أو مدة الخدمة العسكرية والتى تفترض لتطبيقها أن يكون العامل معينا على وظيفة دائمة وله أقدميـة فيها على نحو ما سلف بيـانه الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة .

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية ـ المعروضـة حالته ـ فى ضم مدد التمرين والخدمة العسـكرية الالزامية والاحتياطية .

(فتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٨٦/٣/٨٨٢) .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ـ رئيس الاكاديمية ـ تعيينه ـ مدة شغله الوظيفة .

المواد ١ ، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شان تنظيم أكاديمية البحث العلمى معدلة بالقرار رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٠ .

المشرع انشا اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وناطت لائحة تنظيمهـا برئيس الجمهورية تعين رئيس الاكاديمية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ـ خلو قرار تعيين رئيس الاكاديمية من تحديد لمدة تعيينه لا يفيد تابيدا او خروجا على مدة شغلها المشار اليها بلائحة تنظيم الاكاديمية ـ مؤدى ذلك : قرار التعيين يفتتح العلاقة الوظيفية بين المعين وجهة عمله ويحدد بمقتضاه حقوقه الوظيفية ومنها مدة شغله الوظيفة المؤقتة باربع سنوات وهو امر تترخص بتقريره التشريعى لائحه الاكاديمية ـ نتيجة ذلك : لا يجوز بعد ذلك اصدار قرار فردى مخالف لما اوردته اللائحة من احكام عامة ومجردة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تنص على أن « تكون لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة ٠٠٠٠ »وتنص المادة الثالثة من ذات القرار المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٠ على أن « يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبـه قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض وزير البحث العلمى ٠٠٠ ويعاون رئيس الأكاديمية نـواب الرئيس وأمين عام يصـــدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية ٠٠٠ ويكون تعيين رئيس الأكاديمية ونوابه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد » .

ومفـــاد ما تقـــدم أن المشرع أنشـــأ أكاديميـــة البحث العلمى والتكنولوجيا ، وناطت لائحة تنظيمها برئيس الجمهورية تعيين رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، كما ناطت به تحديد مرتب رئيس الأكاديمية بقرار منه وذلك بناء على عرض وزير البحث العلمى ، ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعيين المعروضة حالته رئيسا لأكاديمية البحث العلمى ، فمن ثم يكون هذا التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولو ورد قرار التعيين خلوا من تحديد لمدة

تعيينه لان سكوت القرار لا يفيد تأبيدا أو خروجا على مدة شغلها المشار اليها بلائحة تنظيم الأكاديمية ٠

ومن جهة أخرى فان قرار التعيين يفتتح العلاقة الوظيفية بين المعين وبين جهه عمله وتحدد بموجبه الحقوق الوظيفية الأخرى الواردة بلائحة تنظيم الأكاديمية ومنها مدة شغله الوظيفة المؤقتة بأربع سنوات ، وهو أمر تترخص بتقريره التشريعي لائحة تنظيم الاكاديميه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية التى أجازت له تجديد شغلها لمدد أخرى ولا يجوز من بعد بذات الاداة اصدار قرار فردى مخالف لما أوردته اللائحة من أحكام عامة ومجردة ، ومتى كان تعيين الدكتور على على حبيش رئيسا للأكاديمية بقرار جمهورى قد جـاء خلوا من مدة محـددة ، فان الواجب فى مجال حمله على الصحة أن يكون شغله للوظيفة محددا بالمدة المقررة باللائحة ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى أن مدة شـغل الدكتور / على على حبيش كرئيس لأكاديميـة البحث العـلمى والتكنولوجيا تنتهى فى ١٩/١/١٩٩٦ تاريخ مضى أربع سـنوات على صدور قرار التعيين التزاما بأحكام لائحـة تنظيم الأكاديمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٧١ ٠

(فتوى رقم ٨١١ بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ جلسة ١/١١/١٩٩٥ ملف رقم ٤٩٣/٦/٧٦) ٠

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

رسوم – رسم تنمية الموارد المالية للدولة – البيع بالمزاد – مناط الخضوع بالنسبة لأنشطة الجهات العامة .

المواد (١ ، ٣) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ . المشرع اخضع البيع بالمزاد لرسم تنمية الموارد المالية للدولة بنسبة ٥٪ من قيمة البيع ، وهذا الرسم عيني يلحق حصيلة البيع بالمزاد فلا يتغير استحقاقه بتغير وصف البائع بكونه شخصا عاما او خاصا وذلك متى كان محل البيع خاضعا للضريبة – المشرع قرن استحقاق الرسم بخضوع محله لضريبة مقررة بقانون ورسم تنمية لموارد الدولة المالية وذلك بمراعاة ان التصرفات التى تجريها الأشخاص العامة الاقليمية او المرفقية على الأموال التى تمتلكها ملكية خاصة بغرض استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية عن طريق البيع أو الشراء أو الايجار أو المبادلة تخضع لما تخضع له تصرفات الأفراد العاديين سواء بسواء نظرا لوحدة الطبيعة القانونية للنشاط فى الحالتين – نتيجة ذلك : ان الخضوع للضريبة مرجعه كنه المال الخاضع لوعاء الضريبة هل هو مال عام فيخرج من مجال فرض الضرائب أو مال خاص فيدخل فى هذا المجال وليس العبرة بكون الشخص المعنوى شخصا عاما او شخصا خاصا – تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يفرض رسم يسمى » رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى : .... (١٣) البيع بالمزاد : ٥٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع » وتنص المادة (٣) على أنه « فيما عدا الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من البند (١) من المادة الأولى لا يستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الايراد أو الخدمة المشار اليها بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى » . كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أن « يسرى رسم التنمية المفروضة بالبند (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالمزاد سواء كان بيعا اختياريا أو قضائيا أو اداريا ، وسواء تعلق البيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق

معنوية . ويكون الرسم بواقع ٥٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ويستمر الرسم فور رسو المزاد ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن افتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن المشرع أخضع البيع بالمزاد لرسم تنميه الموارد المالية للدولة بنسبة ٥٪ من قيمة البيع، وهذا الرسم عيني يلحق حصيلة البيع بالمزاد فلا يتغير استحقاقه بتغير وصف البائع بكونه شخصا عاما أو خاصا ، وذلك متى كان محل البيع بالمزاد خاضعا للضريبة ، اذ أن المشرع قرن استحقاق الرسم بخضوع محله لضريبة مقررة بقانون ، ورسم تنمية الموارد رسم عيني تبعي يلحق ضريبة أصلية ربط المشرع بينهما تقريرا واعفاء تنمية لموارد الدولة المالية ، وذلك بمراعاة أن التصرفات التى تجريها الأشخاص العامة ـ الاقليمية أو المرفقية ـ على الأموال التى تمتلكها ملكية خاصة بغرض استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية عن طريق البيع أو الشراء أو الايجار أو المبادلة تخضع لما تخضع له تصرفات الأفراد العاديين سواء بسواء ، نظرا لوحدة الطبيعة القانونية للنشاط فى الحالتين ، وفى صدد الخضوع للضريبة بالنسبة لأنشطة الجهات العامة ، يكشف استقراء فتاوى الجمعية العمومية ، عن أن الأصل فى بيان فيصل الخضوع للضريبة أو عدم الخضوع ، لا يتأتى من كون الشخص المعنوى شخصا عاما أو شخصا خاصا، وانما يتاتى من كون المال محل النشاط أو المحدد لوعاء الضريبة هو مال عام فيخرج من مجال فرض الضرائب ، أو مال خاص فيدخل فى هذا المجال الا اذا وردت نصوص تشريعية خاصة تفيد غير هذا المفاد ، ومن ثم يلتزم مشروع المحاجر التابع لحساب الخدمات والتنمية بمحافظة بنى سويف بأداء رسم تنمية موارد الدولة على حصيلة بيع منتجاته بالمزاد العلنى متى كانت خاضعة للضريبة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع مبيعات المحاجر بمحافظة بنى سويف لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(فتوى رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٥١٢/٢/٣٧) .

(٣٤)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع عام ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ـ سلطة مجلس ادارة الشركة ـ انحسار ولاية الاعتماد المعقودة للوزير المختص من تاريخ العمل بقانون قطاع الأعمال العام ٠

المادة (٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة (٣٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ـ المواد ٤ ، ١٣ من ذات القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ٠

لئن كان المشرع بقانون نظام العاملين بالقطاع العام جعل سلطة مجلس ادارة شركة القطاع العام فى اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة نهائية غير خاضعة لتصديق سلطة أعلى ـ استثناء من ذلك : استحدث القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بعض القيود منها على المجلس مراعاة الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة ، وجوب اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا بالهيكل من الوزير المختص ـ نتيجة ذلك : لا يجوز قانونا اضافة احدى الوظائف العليا للهيكل التنظيمى لشركة قطاع عام الا بعد موافقة الوزير المختص ـ باصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه انحسر نطاق سريان احكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته عن الشركات القابضة والشركات التابعة ـ نتيجة ذلك : استرد مجلس ادارة شركة قطاع الأعمال ولايته فى وضع الهيكل التنظيمى للشركة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جدول توصيف وتقسيم الوظائف المطلوبة لها ٠

ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ٠ ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك » ٠ وتنص المادة (٣٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص : ١ ـ ٠٠٠٠ ١٠ ـ وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة على أن يتم اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا من الوزير المختص » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠ ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها » ٠ وتنص المادة الرابعة منه على أن « ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ٠ وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة الثالثة عشر من القانون ذاته على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، انه ولئن كان المشرع بقانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه جعل سلطة مجلس ادارة شركة القطاع العام فى اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة نهائية ، غير خاضعة لتصديق سلطة أعلى ، الا انه بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ استحدثت بعض القيود التى تحد من سلطة مجلس الادارة فى هذا الخصوص ، اذ أصبح من المتعين على المجلس لدى وضع الهيكل مراعاة الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن وجوب اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا بالهيكل من الوزير المختص ومن ثم فقد بات من غير الجائز قانونا اضافة احدى الوظائف العليا للهيكل التنظيمى لشركة القطاع العام ، فى ظل أحكام القانون الأخير ، الا بعد موافقة الوزير المختص ٠ والحاصل انه اعتبارا من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف البيان ، الذى حلت بموجب المادة الثانية منه الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام ، كما حلت الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه

الهيئات الحاصل ، انه اعتبارا من هذا التاريخ انحسر نطاق سريان احكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته عن الشركات القابضه والشركات التابعه ، وتبعا لذلك فقد ارتفعت القيود المفروضة على سلطه مجلس ادارة الشركة التابعة بموجب المادة (١٠/٣٢) منه ، واسترد المجلس مطلق ولايته في وضع الهيكل التنظيمي للشركة ، بما في ذلك ما يتعلق منه بالوظائف العليا ، دون حاجة الى اعتماد من الوزير المختص ٠

ولما كان من المقرر انه اذا ما صدر قرار من غير مختص أو شابه عيب شكلي أو أعوزه تصديق نهائي ، طبقا للقواعد الحاكمة عند صدوره، ثم لحق هذه القواعد تعديل بما يعقد الاختصاص لمصدر القرار أو يحرره من الاجراء الجوهرى اللازم لصحته أو يرفع عنه التصديق المتطلب لنهائيته ، فانه يصير قرار صحيحا أو نهائيا ، حسب الأحوال بمقتضى هذا التعديل٠ وترتيبا على ذلك فان قرار مجلس ادارة شركة الاسكندرية التجارية الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٧ باضافة وظيفة رئيس قطاع البحوث الاقتصادية ، بالدرجة العالية ، الى الهيكل التنظيمى للشركة ، وان كان يعوزه فى تاريخ صدوره لكى ما يكتسب صفة النهائية ويقوم متفقا وأحكام القانون ، اعتماد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بحسبانه الوزير المختص ، اعمالا لحكم المادة (١٠/٣٢) المشار اليها ، الا انه اعتبارا من ١٩٩١/٧/٢٠ ، تاريخ انحسار ولاية الاعتماد المعقودة للوزير المختص عن مثل هذه القرارات ، أصبح القرار نهائيا مستوفيا مراحله ، الأمر الذى كشف عنه تصديق مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠ على محضر جلسته السابقة التى صدر فيها القرار وما جرى عقب ذلك من شغل الوظيفة ندباً ٠

لذلــك

انتهت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان القرار المعروض صادر نهائيــا غير خاضع للتصديق منذ العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ٠

(فتوى رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٩١/٦/٨٦) ٠

(٣٥)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ طلب رأى ـ دعاوى قضائية ـ عدم ملائمة ابدا الرأى .

اذا كان كلا من صندوق اراضي الاستصلاح والشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان قد لجأ الى القضاء باقامة الدعاوى المشار اليها بغية انصافه والحكم لصالحه ضد الطرف الآخر واذا كان موضوع تلك الدعاوى هو عين موضوع طلب الرأى المعروض على الجمعية ـ نتيجة ذلك : يغدو من غير الملائم التصدى بابداء الرأى فى شأنه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن كلا من صندوق أراضى الاستصلاح والشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان ، الذين يثور بينهما الخلف فى الرأى فى شأن الموضوع الماثل ، لجأ الى القضاء باقامة الدعاوى المشار اليها ، بغية انصافه والحكم لصالحه ضد الطرف الآخر ، واذ كان موضوع تلك الدعاوى ، هو عين موضوع طلب الرأى المطروح على الجمعية ، فمن ثم يغدو من غير الملائم التصدى بابداء الرأى فى شأنه ، حسبما جرت عليه الجمعية العمومية فى هذا الصدد .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملائمة ابداء الرأى فى الموضوع الماثل .

(فتوى رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٩٣/١/٧) .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

ضباط الشرطة وافرادها ـ عاملون بالبحر الأحمر ـ المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية .

المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ المادتان ٢٦ ، ٧٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . المادة ٧٨ من ذات اللائحة السابقة معدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة المضافة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

المشرع رخص للعاملين ومن بينهم افراد هيئة الشرطة بمناطق معينة بقصد تشجيعهم على العمل فيها بالسفر هم وعائلاتهم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع اجرة ـ لهؤلاء العاملين حق الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية او صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر ـ شرط ذلك : ان يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته ـ افراد هيئة الشرطة يتمتعون بميزة السفر المجانية أو نصف المجانية ـ نتيجة ذلك : يتعين مراعاة ذلك عند تحديد قيمة المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتى تسرى على ضباط وأفراد هيئة الشرطة عملا بالمادتين ٢٦ و ٧٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية : ٠٠٠٠ ويقصد بكلمة الموظف الواردة فى هذه اللائحة (الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم كالصول والكونستابل وضباط الصف والعسكر ٠٠٠) وتنص المادة ٧٨ من هذه اللائحة المعدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يرخص للعاملين بمحافظة مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم ـ دون الخدم ـ ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان . ويرخص للموظفين بمحافظة قنا وأسوان بالسفرهم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل

سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة ٠٠٠ » فى حين تنص المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية : أولا : اذا اختار العـامل المقـابل بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة ٠٠٠ فيحدد المقابل على النحو التالى : (١) أن يكون هذا المقابل معاد لالتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ٠ (٢) أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر على أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ٠ (٣) أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شـهريا مع المرتب ٠ ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة » ٠

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٥/٤ وما ارتأته وهى بصدد بيان هذه النصوص من أن المشرع « رخص للعاملين ومن بينهم أفراد هيئة الشرطة بمناطق معينة بقصد تشجيعهم على العمل فيها ـ بالسفرهم وعائلاتهم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع أجرة ، وأعطى لهؤلاء العاملين حق الخيارين التصريح لهم باستمارات السفر المجانيـة أو بربـع أجرة أو صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر المقرر على أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ، ومن ثم فأن حساب المقابل النقدى المستحق للعامل يتحدد بتكاليف سفر أسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا الشأن » وأنزلت الجمعية العمومية هذه الأحكام على أفراد هيئة الشرطة مرتأية انهم « يتمتعون بمزية السفر بنصف أجرة على خطوط السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة وانه يتعين أن يراعى ذلك عند حساب المقابل النقدى المشار اليه بحيث يتحدد بنصف أجرة بالنسبة الى من يتمتع بمزية السفر بنصف الأجرة وكامل الأجرة بالنسـبة الى الباقين من أفراد الأسرة الذين يتمتعون بهذه الميزة ما لم يكن هناك اعفاء أكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار عند تقرير هذا المقابل » كما اطلعت الجمعية العموميـة على الفتوى الصـادرة من ادارة الفتوى لرئاسـة الجمهورية والمحافظات رقم ١٤١٢ فى ١٩٩٠/٨/٤ والتى انتهت فيها الى أحقيـة العاملين والأفراد بجهاز الشرطة بالبحر الأحمر فى صرف المقابل النقدى

كاملا بحد أقصى ثلاثة أفراد استنادا الى ما ورد لها من شركة النيل لأتوبيس الوجه القبلي من انه لا يوجد بها تخفيض للضباط والأفراد العاملين بجهاز الشرطة ·

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه الى أنه ليس هناك تعارض بين ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية وما خلصت اليه ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات ، اذ أن الجمعية العمومية خلصت الى أن المقابل النقدى « لاستمارات السفر المجانية ··· » يقدر بنصف أجرة بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة بما يتمتعون به فى تنقلاتهم العادية من ميزة السفر بنصف أجرة على خطوط السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة ، ما لم يكن هناك اعفاء أكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار فان افتاءها ذاك لم يكن خاصا بالعاملين بالبحر الأحمر ، انما كان يصدر عن فهم عام لدى الجمعية العمومية وهو أن المقابل النقدى يستحق بقدر ما من شأنه أن يتكبده المستفيد به من مصروفات السفر ، والأصل ان يستحق المقابل عن كامل الأجرة المفروض أن يؤديها ان سافر على حسابه ، فأن كان السفر على الحساب يكبده نصف أجرة فقط طبقا لنظام يتبع بشأنه ، كان المقابل المؤدى له يماثل نصف الأجرة التى كان يؤديها ان سافر على حساب نفسه ومؤدى هذا الفهم انه اذا كان العاملون بالشرطة بالبحر الأحمر لا يتمتعون أصلا بمزية السفر بنصف الأجرة فى وسيلة المواصلات المعتادة لأمثالهم ، انما يؤدون أجرة كاملة ان سافروا على حساب أنفسهم ، فقد وجب أن يقدر مقابل السفر المستحق لهم حسب شروطه اللائحية أى يقدر بكامل الأجرة التى كانوا يؤدونها لو سافروا على حساب أنفسهم ، لانه اذا لم يتحقق الاستثناء وهو التمتع بحق السفر بنصف أجرة ارتد الحكم الى أصله وهو استحقاق ما يقابل كامل الأجرة · وغنى عن البيان أن العبرة فى ذلك بوسيلة المواصلات المناسبة اذا لم توجد خطوط للسكك الحديدية ، وبشرط الا توجد وسيلة مواصلات مناسبة أقل تكلفة · وفى هذه الحالة يصرفون ما يكون لهم من فروق جرى خصمها اذا قام موجبها وبمراعاة مدد التقادم المقررة قانونا ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية التى تستحق لضباط الشرطة وأفرادها العاملين بالبحر الأحمر انما تقدر بحسب الأجرة المستحقة وبشرط ألا تكون هناك وسيلة أخرى مناسبة أقل تكلفة ·

(فتوى رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ جلسة فى ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ١٢٩٧/٤/٨٦) ·

(٣٧)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ اعانة تهجير ـ مناط الاستفادة ـ مناط استحقاقها ـ متطوع للخدمة بالقوات المسلحة ـ عدم احقيته فى تقاضى اعانة التهجير .

المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

المشرع رعاية منه للظروف التى مرت بها محافظات سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ٥ يونيو ١٩٦٧ اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات ـ مناط استحقاقها : أن يكون العامل من ابناء سيناء أو قطاع غزة وان يكون خاضعا لأحد النظم الواردة بهذه المادة على سبيل الحصر وان يكون قد خدم فى هذه المناطق فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ـ نتيجة ذلك : اذا كان العامل من المخاطبين باحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم يتخلف احد الشروط مما يؤدى الى عدم احقيته فى تقاضى اعانة التهجير ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى لابناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة أو العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذلك العاملين بالجمعيات التعاونية الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه للظروف التى مرت بها محافظات سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ٥ يونيو ١٩٦٧ اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى بحد أدنى قدره ثلاثة جنيات وذلك اذا توافر مناط استحقاقها ، وهى أن يكون العامل من أبناء سيناء أو قطاع غزة وأن يكون من الخاضعين لأحد النظم الواردة بهذه المادة على سبيل الحصر وأن يكون قد خدم بهذه المناطق فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المعروضة حالته لم يكن فى ٥ يونية ١٩٦٧ من العاملين المدنيين بالدولة أو عاملا بالقطاع العام أو من العاملين بكادرات خاصة أو من العاملين الخاضعين — لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام خاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك فهو ليس من العاملين بالجمعيات التعاونية وهم العاملون المخاطبون بأحكام هذا القانون على سبيل الحصر الأمر الذى يخرجه من عداد المخاطبين بأحكام هذه المادة لانه فى هذا التاريخ كان يعد من أفراد القوات المسلحة ، ومن ثم فانه كان مخاطبا بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين ولضباط الصف والجنود فلا يستحق اعانة التهجير المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى اعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة اعانة تهجير .

(فتوى رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ١٢٧٩/٤/٨٦) .

(٣٨)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ــ مرتب ــ اعانة تهجير ــ مناط الاستفادة ــ مناط استحقاق الاعانة ــ حظر النقل ــ مفهوم النقل ــ ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش ٠

المواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٠

المشرع رتب على نقل العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الاعانة ــ سبب ذلك : زوال صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفى به وجه احقيتهم فى هذه الاعانة ــ مؤدى ذلك : ان الأثر الواقف لصرف هذه الاعانة ينصرف الى ذات مفهوم النقل كما سبق تحديده ــ نتيجة ذلك : النقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا ينفى أحقية العامل فى استصحاب هذه الاعانة ــ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الشهرى لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ... الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق فى ٥ يونية ١٩٦٧ وذلك بحد أدنى قدره ثلاث جنيهات » كما تبين لها أيضا أن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ... وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رعاية من المشرع للظروف التى مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ١٩٦٧/٦/٥ اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات ، كما قرر رعاية منه لذات الظروف ــ منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى ٠ ومن ثم يكون المشرع قد ناط استحقاق تلك الاعانة باكتساب صفة العامل بالجهات المحددة على سبيل

الحصر بهذه المناطق والدخول فى عداد ــ العاملين بها فى التاريخين المشار اليهما . ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه قد نصت على انه « لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ــ ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » الأمر الذى من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خــارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الاعانة سابق الاشارة اليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفى به وجه أحقيتهم فى هذه الاعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذى لم تجزه هذه المادة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون الى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فان الأثر الواقف لصرف هــذه الاعانة ينصرف الى ذات مفهوم النقل ، كما حــدد آنفــا بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر . فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه الا وهى زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون ، وعلى هذا فان مناط استمرار العامل فى استحقاق الاعانة أن يستمر مستصحبا خدمته الوظيفية مكانيا فى أحد المناطــق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانيا بــين بعضهـــا البعض ، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة فى مفهوم النقل وفقا لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل فى محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ للعمل بمحافظة شمال سيناء ، ومن ثم لم يتحقق فى شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانيا داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون فى صرف هذه الاعانة بوصفهم مـــن أبناء محافظات القناة .

ومن حيث انه عن مدى أحقية المعروضة حالتهم فى ضم هذه الاعانة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ، فان المادة الأولى منه تنص على أن « يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من

أبريل ١٩٨٦ » وتنص المادة الثانية منه على أن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وان تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة » .

ومن حيث انه وفقا لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية فان الخاضع فى مفهوم القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة ، ومن ثم فان مناط الاستفادة من احكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ هو استمرار العامل فى صرف الاعانة المقررة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فان زايلته هذه الصفة انتفى عنه مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

ومن حيث ان المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على الوجه المبين آنفا ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط التمتع بأحكام الضم وفقا لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وذلك على التفصيل السابق .

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالتهم فى صرف اعانة التهجير المنصوص عليها فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وأحقيتهم فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش .

(فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٤٦/٦/٨٦) .

(٣٩)

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

(ا) تامينات اجتماعية ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب الرأى من الجمعية العمومية ـ قبول طلب الرأى الوارد من غير وزارة التامينات فيما سبق أن طلبت وزارة التامينات الرأى فيه من قبل ٠

المادة ١٥٩ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ٠

امكان طلب الرأى من غير وزارة التامينات فيما سبق أن طلبت وزارة التامينات الرأى فيه ـ سبب ذلك : سبق طلب الرأى من وزارة التامينات فى مسالة من مسائل قانون التامينات انما يعبر عن سابق موافقتها على طرح هذه المسالة على جهات الفتوى المختصة ـ تطبيق ٠

(ب) تامينات اجتماعية ـ نظم التامين الأفضل ـ تحديد نطاق المستفيدين منها ٠

المواد ١٨ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ـ المادة ٨٩ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ المادة ٢/١٦٢ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ٠ المشرع خير أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام تامينى افضل بين الخضوع الكامل لنظامه التامينى او الابقاء على نظمهم الخاصة ـ نتيجة ذلك : من اختار نظامه التامينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ يلزم باداء قيمة الزيادة التى كان يتحملها فى تلك الأنظمة ـ يشترط للاستفادة من المادة ٨٩ سالفة الذكر شرطان أولهما : ان يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠ ثانيهما : ان يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للاستفادة من المادة ٨٩ سالفة الذكر ـ نتيجة ذلك : التزام رب العمل باداء قيمة الزيادة الناتجة من النظام الأفضل الى هيئة التامينات عند انتهاء علاقته بالعمل بنقله الى جهة اخرى او بتعيينه فيها او لأى سبب من اسباب انتهاء الخدمة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لها أن المادة ١٥٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، اذا كان حكم هذه المادة يقصر طلب الرأى على وزارة التأمينات ، فان هذا القصر لا يخل بطبيعة الحال ، بامكان طلب الرأى من غير وزارة التأمينات فيما سبق أن طلبت وزارة التأمينات الرأى فيه من قبل بحسبان أن سبق طلب وزارة التأمينات الرأى فى مسألة من مسائل قانون التأمينات انما يعبر عن سابق موافقتها على طرح هذه المسألة على جهات الفتوى المختصة ، وباعتبار أن تعليق طلب الرأى على

وزارة التأمينات انما هو تعليق على حكم موضوعى وليس على موقف ذاتى من الوزارة وفى حالة خاصة ، انما هو يشكل أجازة من الوزارة لغيرها من الجهات باستخدام مكنة طلب الراى من جهات الفتوى بشأن هذه المسالة السابق عرضها .

ومن حيث أن الجمعية العمومية قد انتهت الى قبول طلب الرأى فى الحالة المعروضة مستعرضة افتائها السابق بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢ فتبين لها أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنشأ مؤسسة التأمينات الاجتماعية وجعل فى مادته الثامنة عشر التأمين الزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة (٧٠) منه على أن « يلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار افضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة » وقضت المادة (٧١) بادخال المدة التى اديت عنها اشتراكات وفقا لنظام خاص ضمن مدة الاشتراك فى التأمين المقرر فى هذا القانون دون اقتضاء أى فروق من العامل ، على أن يؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه مبالغ بنسب معينة مقابل حصة صاحب العمل والعامل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بالمدة السابقة على هذا التاريخ فانها تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش على أن يؤدى النظام الخاص مبالغ نقدية عنها وفقا لنظام الدفع المحدد فى الجدول المرفق بالقانون واستثناء من احكام المادة (١٨) أجاز القانون فى المادة ٧٨ لأصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام معاشات أفضل أن يطلبوا اعفائهم من الاشتراك فى نظام التأمين المقرر بهذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ، ولقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والزم أرباب العمل والعمال بالتأمين طبقا لأحكامه وقضى فى المادة ٨٩ بالزام اصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بعدما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية ، على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون اجراء أى تخفيض . وقرر فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تشكيل لجنة بقرار من وزير العمل تختص بتفسير أحكام هذه المادة ، وبناء على ذلك أصدر وزير العمل قراره رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل تلك اللجنة على الا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها منه وبجلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ قرر مجلس الوزراء قصر تطبيق المادة ٨٩ سالفة

البيان على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ تاريخ صـــدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وصدر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٧٥ المعـــدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١٦٢ فقرة (٢) على أن « يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بعدمـــا كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجـــودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقـــم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير أصحـــاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظام تأمينى أفضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى او الابقاء على نظمهم الخاصة والزم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقاء على نظامه التأمينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتحملونها فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عـــلى أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظـــام التأمينى المقرر بالقانون المذكور . ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧شرطان اولهما ان يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وثانيهما ان يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتحديـــد نظام المخاطبين بأحكام المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٤ فان توافر هـــذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المادة المذكورة ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن النظام الأفضل الى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعمل بنقله الى جهة أخـــرى أو بتعيينه فيها أو لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

ومن حيث أن القانون قد حدد نطاق المستفيدين من نظم التأمـــين الأفضل وفقاً لمفهوم نص المادة ٧٩ ومن بعدها المادة ١٦٢ فيمن كـــان معيناً قبل ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، فمن ثم يتعين القول بعدم انطباق نص

المادة ٢/١٦٢ من القانون المشار اليه على الحالة محل التساؤل المطروح باعتبار أن صاحب الحالة المعروضة قد جرى تعيينه بعد ١٩٩٤/٣/٢٢ .

« لذلـــــك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان نص المادة ٢/١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ عـــلى العـــاملين المعينين بعـــد ١٩٦٤/٣/٢٢ تأكيداً لافتائها السابق فى هذا الشأن .

(فتـــوى رقم ٨٦٧ بتـاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ جلســـة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقـــم ٦٩/١/٥٨) .

(٤٠)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

هيئات عامة ـ الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ـ عدم استحقاق الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق .

المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ـ المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ـ المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق ـ الهيئة العامة تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة وانه وان كانت لها ميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ـ نتيجة ذلك : دخولها في عموم لفظ الحكومة وبالتالى يتحقق فى شأنها مناط الاعفاء ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية » وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » كما استعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية من أنه « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، وكذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » وأخيرا تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون : (أ) المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة . (ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى . (جـ) ... »

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن المشرع أعفى الحكومة بصريح نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية وبصريح نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـ وفى عبارات قاطعة فى دلالتها من أداء الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق · وقد استقر افتاء وقضاء مجلس الدولة على أن الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام وهى بهذه المثابة لاتخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتهـا وأنه وان كانت لها ميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانيـــة الدولة ، ومن ثم تدخل فى عموم لفظ الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لســـنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه فى هاتين المادتين ·

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى انه لما كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان من قبيل الهيئات العامة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فمن ثم يغدو متعينا القول باعفائهـــا من الرسوم القضائية ورسوم الشهر المنصوص عليها فى القانون رقمى ٩٠ لسنة ١٩٤٤ و٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما تأكيدا للافتاء الذى خلصت اليه الجمعية العموميـــة فى ذات الموضـــوع بجلســـتها المنعقـدة فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ وما استقر عليه كذلك افتــاؤها فى الموضوعات المماثلة متبعا فى ذلك بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة فى هذا الشأن والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنـــه ، ودون أن ينتقص من ذلك أن لمحكمة النقض أحكاما تحمل تفسيرا مغايرا لما انتهت اليـــه الجمعيـة العمومية فى هذه المسألة ، ذلك أن حجية هذه الأحكام قاصرة على أطراف الخصومة التى فصل فيها ، وليس من شأن ذلك ما يحدو الجمعية العمومية الى العدول عن الرأى القانونى الذى كشفت به عن وجه الحق وصائب حكم القانون وما استظهرته من صـــحيح الأمر فى فهمه وتفسيره فى افتائهـا السابق فى ذات الموضوع والموضوعات المماثلة له ·

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد الافتاء السابق للجمعية العمومية فى شأن عدم استحقاق رســوم قضائية عن الدعاوى المقامة من الهيئة العامة لتعاوينات البناء وكذلك رســوم الشهر والتوثيق المنصــوص عليهما فى القانونين رقمى ٩٠ لسنة ١٩٤٤ و ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى رقم ٨٤٩ فى ١٩٩٥/١١/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٥١٣/٢/٣٧) .

(٤١)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تنفيذ العقد ـ تاخر فى التنفيذ ـ فوائد تاخير ٠

المادتان (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ٠

المادة الأولى من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

المادة (٦١) من لائحة الشراء والبيع الخاصة بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٣ ٠

المشرع وضع اصلا عاما سواء بالنسبة للعقود المدنية او العقود الادارية وهو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون وان تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ مقتضى ذلك : ضرورة مراعاة حسن النية فى تنفيذه فلا يتعسف اى طرف فى المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه ـ اما عن المطالبة بالفوائد التاخيرية فان مناط القضاء بها ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار تتم المطالبة القضائية به وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات ـ الجمعية العمومية ليست لها ولاية القضاء ـ نتيجة ذلك : يجب على الادارة ان تتجرد عن المطالبة بالفوائد التاخيرية عن المبلغ محل المنازعة اخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من اجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية دون اخلال بحقها فى طلب التعويض اذا توافرت موجباته قانونا وتكاملت اركانه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون » فى حين تنص المادة ١/١٤٨ من ذات القانون على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقـــا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبـــه حسن النية » ، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه « تسرى أحكام اللائحة المرفقـة على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية كما تسرى على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تعدها » وأخيرا تنص المادة ٦١ من لائحـة الشراء والبيع الخاصة بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٥

لسنة ١٩٧٣ على انه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل أو بعض الأصناف التى تعهد بتوريدها ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضـــة توقع غرامة التأخير المنصوص عليها فى العقد وتقوم الجهة الطالبة عند طلب الشراء بتحديد قيمة الغرامة التى توقع على المتعهد اذا تأخر فى التوريد بحيث لاتقل عن ½٪ ولا تجاوز ٣٪ من قيمة الكمية التى تأخر فى توريدها عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العموميـــة مما تقدم أن ما نص عليه المشرع فى المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من القانون المدنى يعد أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ٠ فهذان الصنفان من العقود سواء فى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضـــه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠ ومن مقتضى ذلك مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد فلا يتعسف أى طرف فى المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه ، وعلى ذلك اذا كانت لائحة الشراء والبيع الخاصة بالهيئة القومية للاتصالات السلكيـــة واللاسلكية أبانت الأحكام المتعلقة بغرامات التأخير ، فان مناط انطباقهـا لا ينفسح الا حيث يثبت فى حق المتعاقد مع الهيئة تأخـير فى التـوريد من جانبه يستوجب عليها استئداء قيمة الغرامة منه أو استنزالها من المبالغ التى عساها تكون مستحقة له بموجب العقد ٠

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية أصدرت فى ١٠/٣/١٩٩٢ أمرها للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لتوريد بنود مطبوعات الاذونات الثلاثة المشار اليها خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر فأوفت الهيئة الأخيرة بالتزامها وانتهت من تنفيذ ما طلب منها فى الميعاد المحدد وتسلمت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية جميع المطبوعات عدا كمية عددها ٣٠٠٠٠ دفتر ايصـــال تليفون من اجمالى كمية الاذن رقم ٧٨٦٢/ ١٩٩١ وعددها ٢٠٠ ٠٠٠ دفتر حيث تقاعست عن استلامها رغم استحثاثها على ذلك قبل انتهاء الموعد المحدد ، ومن ثم فلا يكون هناك تأخير فى جانب الهيئة المتعاقدة معها تسأل عنه ويغدو من ثم قيام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بخصم مبلغ ٣٢٢ر٥٠ من مستحقات هيئة المطابع لديها كغرامة تأخير مفتقدا صحيح سنده قانونا بما يتعين معه الزامها برد هذا المبلغ للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاع

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أن سيـــــاراتها كانت متواجدة بالمطابع الأميرية خلال أيام ٤و٥و٦و١١و١٢/٧/٩٢ اذ أن هذا لا ينفى رجوع التراخى اليها فى استلام الكمية المتبقية والتى انتهت هيئة المطابع من طبعها وأخطرتهـــا من ١/٧/١٩٩٢ بضرورة استلامها وتكرر اخطارها بذلك يومى ٨ و ٩/٧/٩٢ قبل انتهاء ميعاد التوريد •

ومن حيث انه عن طلب الهيئة المدعية الزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأداء الفوائد القانونية عن المبلغ المشـــــار اليه فقد استقر افتاء الجمعية العمومية على أن مناط القضاء بالفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقـــدار تتم المطالبـــة القضائية به وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات بتحرير صحيفة الدعوى ثم ايداعها قلم كتاب ــ المحكمة ، واذا كان المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد ناط بالجمعية العمومية مهمة الافتــاء فى المنازعات التى تقوم بين السلطة التنفيذية وفروعها بابداء الرأى مسببا فى شأنها ، الا انه لم يضف عليها ولاية القضــــاء فى هذه المنازعات ودون أن يقدح فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ، كما أن الجمعية العمومية ليست من هيئات القسم القضائى لمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها ســـمة اجراء التقاضى وعلاماته ، كما لا يحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى • ومن ثم فيجب على الادارة ازاء ذلك أن تتجرد فى مثل هذه المنازعة الماثلة عن المطالبة بالفوائد التأخيرية عن المبلغ محل المنازعة أخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية دون اخلال بحقها فى طلب التعويض اذا تكاملت أركانه وتوافرت موجباته قانونا •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القوميـــة للاتصـــالات السلكيـــة واللاسلكيـــة أداء مبلغ ٣٢٢ر٥٠ (ثلاثمائة واثنين وعشرين جنيها وخمسين قرشا) الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية دون فوائده •

(فتوى رقم ٨٥٢ فى ٢١/١١/١٩٩٥ جلسة ١٥/١١/١٩٩٥ ملف رقم ٣٢/٢/٢٥٧٩) •

(٤٢)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ راى ملزم ـ عدم جواز معاودة طرحه مرة اخرى ٠

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بابداء الراى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على ان يكون رايها ملزما للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية من راى ملزم ـ نتيجة ذلك : الراى الصادر من الجمعية فى مجال المنازعات هو راى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها باصداره ، ولا يجوز معاودة طرحه مرة اخرى حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأيها ملزما للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية من رأى ملزم ، وعلى هذا فان الرأى الصادر من الجمعية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها باصداره ، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لايتجدد النزاع الى مالا نهاية ٠

واذ كان الثابت من الأوراق ان موضوع النزاع الماثل سبق وحسمته الجمعية العمومية برأى ملزم فيه ، حيث انتهت الى رفض المطالبة

المقدمة من رئاسة الجمهورية بالزام وزارة الدفاع باداء مبلغ ٧٠٤ر٢٤٦ جنيه قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ٣٠٩ التابعة لرئاسة الجمهورية ، ومن ثم لايجوز اعادة النظر فيما سبق حسمه من منازعات ، خاصة وان المستندات المقدمة من رئاسة الجمهورية فى شأن هذا النزاع ، كانت تحت نظر الجمعية العمومية منذ اصدارها رأيها الملزم السابق ، ولم تجد الجمعية العمومية فيما سبق عرضه عليها مقنعا لها بثبوت المسئولية لأنه لم يظهر من الأوراق أن الحكم على السائق كان عن ذات الواقعة المحرر عنها المحضر المرفق بالأوراق ، وهى لاتجد فى تكرار عرض المستندات عليها مزيدا فى الاقناع ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة النظر فى الموضوع الماثل لسابقة ابداء الرأى الملزم فيه ٠

(فتوى رقم ٨٥٣ فى ١٩٩٥/١١/٢١ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ١٥٩٥/٢/٣٢) ٠

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

اتحاد الاذاعة والتليفزيون ـ هيئة عامة اقتصادية ـ محاسبة حكومية ـ رقابة مالية قبل الصرف .

المادتان ١ ، ٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ـ المادة (٢٣) من ذات القانون قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

قانون المحاسبة الحكومية المشار اليه اخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية ـ سبب ذلك : تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف بالجهات الادارية واحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا ـ المشرع بسط نطاق الرقابة بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية فى اعمال الرقابة المالية قبل الصرف الى حسابات جهات لم تكن تخضع اصلا لقانون المحاسبة الحكومية ـ نتيجة ذلك : خضوع الهيئات العامة الاقتصادية للقواعد المالية المطبقة ـ اتحاد الاذاعة والتليفزيون هيئة اقتصادية خضوعه للرقابة المالية من قبل وزارة المالية وذلك طبقا للقواعد الماليةالواردة بلوائح هذا الاتحاد ونظامه المالية دون القواعد الحكومية ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة .. » ، وتنص المادة (٣) منه على أن« تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية الى تحقيق الأغراض الآتية :

الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الاداريه أو الاموال التى تديرها سواء كانت ايراداً أو أصولا أو حقوقاً .. » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٣) من ذات القانون قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه « يجوز للأشخاص العامة غير الخاضعة لهذا القانون أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لاجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب » . وقد استبدل بنص هذه المادة المادة الآتية بالقانون المشار اليه آنفا « تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ أخضع لسلطانه جميع وحدات الجهـــاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية ، بغرض تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف بالجهات الادارية ، وأحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا ، وأجاز للأشخاص العامة غير الخاضعة لهذا القانون ـ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ ـ أن تطلب الى وزارة المالية معاونتها فى اجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حساباتهـــا طبقا للقواعد المطبقة لديها ، وأوجب على وزارة المالية الاستجابة لطلبها · بيد أن المشرع عدل حكم المادة ٢٣ من قانون المحاسبة الحكومية بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر ايجابى فعال فى حماية أموال وترشيد انفاقها فى الأوجه المقررة لذلك ، بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية فى أعمال الرقابة المالية قبل الصرف الى حسابات جهات لم تكن تخضع أصلا لقانون المحاسبة الحكومية آنف البيـــان قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، على نحو باتت معه الهيئات العامة الاقتصادية خاضعة أيضا لتلك الرقابة طبقا للقواعد المالية المطبقة بها ، وبما لا يخل بمضمون الرقابة التى عينها فى قانون المحاسبة الحكومية ·

ومن حيث أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقـــم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، بالقانون رقم ٢٢٣ لسنه ١٩٨٩ هيئة قومية تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وناط به دون غيره شئون الاذاعة المسموعة والمرئية وخوله وحدة انشاء وتملك محطات البث الاذاعى المسموع والمرئى فى جمهورية مصر العربية ،وأجاز له أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والاعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، واختصه بموازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى فى وضـــعها القواعد والمتبعة فى اعداد موازنة المشروعات الاقتصـــادية على أن يرحل فائض إيراداته من سنة مالية الى السنه التالية ·

ولما كان ذلك وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامه الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى قد اعتبر اتحاد الاذاعه والتليفزيون هيئة اقتصادية ، ومن ثم فانه يخضع بهذا الوصف لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ التزاما بصريح نص القانون ، ودون محاجة بأن أحكام النظم واللوائح المالية الخاصة به مغايرة للقواعد والنظم الحكومية · وذلك أن الرقابة المالية التى ستجريها

وزارة المالية على اتحاد الاذاعة والتلفزيون ستكون طبقا للقواعد المالية الواردة بلوائح هذا الاتحاد ونظمه المالية دون القواعد الحكومية ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضــوع اتحاد الاذاعة والتلفزيون للرقابة المالية قبل الصرف طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنــة ١٩٩٢ ٠

(فتوى رقم ٨٦٥ فى ١٩٩٥/١١/٢٧ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٥٠٧/٢/٣٧) ٠

(٤٤)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

هيئات عامة ـ الهيئة العامة للسلع التموينية ـ سندات على الخزانة العامة ـ الفوائد المتحصلة من تلك السندات ـ عدم خضوعها للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ٠

المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ ٠

المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

الفوائد المتحصلة عن السندات التي اصدرتها وزارة المالية في شهر يونية سنة ١٩٩٢ لسداد مديونية الهيئة العامة للسلع التموينية للبنوك التجارية لا تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ـ لا يجوز الحجاج بان التزام وزارة المالية قبل البنوك الدائنة نشأ بطريق التجديد بدلا من التزام هيئة السلع التموينية (المدين الأصلي) وبذلك تضحى العلاقة بين وزارة المالية والبنوك الدائنة مستقلة عن العلاقة السابقة بين هذه البنوك والهيئة ـ نتيجة ذلك : الفائدة التي تغلها السندات التي اصدرتها وزارة المالية للوفاء بالمديونية تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ـ سبب ذلك : أن هذه الأوراق صدرت مفتقدة لخصائص السندات وبالتالي لا يمكن ان يطلق عليها لفظ سندات الوارد بالمادة (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع افتاءها الصادر بجلستها المنعقدة في ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٤ وتبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ تنص على أن « لوزير المالية اصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي : ٠٠٠ (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى الضريبة على الايرادات الآتية :

١ ـ الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملي السندات وغيرهم من الدائنين ٠٠ ٠ » كما تنص المادة (٤) على أن « يعفى من الضريبة :

١ ـ فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة بشرط أن تكون داخلة في حساب المنشآت المتفقة بها الكائنة في جمهورية

مصر العربية وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال .. » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز لوزير المالية بمقتضى قانون ربط الموازنة العامه للدولة للعام المالى ١٩٩٢/٩١ ، اصدار سندات وأذون على الخزانة العامة وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها مع البنك المركزى المصرى ، لمواجهة تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل عن سنوات سابقة ، وذلك بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله . كما أخضع المشرع بموجب قانون الضرائب على الدخل الفوائد التى تغلها السندات وأذون الخزانة العامة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة . وأعفى المشرع من هذه الضريبة فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة شريطة أن تكون هذه الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها فى جمهورية مصر العربية وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأمــوال .

ومن حيث ان وزارة المالية قامت باصدار سندات على الخزانة العامة للدولة بقيمة العجز المرحل غير الممول فى حساب ختامى الهيئة العـــامة للسلع التموينية ، فى حدود لا تجاوز رصيد السحب على المكشوف للهيئة لدى البنــــوك التجارية وقدره ٨٣٨٣٫٤ مليون جنيه ، وتعهدت الوزارة بموجب هذه السندات أن تدفع لحاملها قيمة كل منها على أن يقتصر تداولها بين وحدات الجهاز المصرفى دون البنك المركزى المصرى وبسعر فائدة يقل عن متوسط سعر الفائدة على أذون الخزانة العامة بواقع ٢٪ ومدتها خمس سنوات قابلة للتجديد فى ضوء الظروف السائدة وقتها .

ولما كانت السندات هى أوراق مالية تصدر بقيمة أسمية واحدة تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية وفقا للشكل الذى تصـــدر به . ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السند ، وتعطى السندات لصاحبها الحق فى استيفاء عائد محدد يدفع فى آجال معينة ، وتوفى الجهة مصدرة السندات بقيمتها وفقا للشروط التى وضعت عند الاصدار بغير تقديم لميعاد الوفاء أو تاخيره .

فاذا ما صدرت السندات مفتقدة لكل أو بعض تلك الخصائص لم تعد أوراقا مالية وينتفى عنها وصف السندات . ولفظ (السندات) الوارد

فى المادة (١) من قانون الضرائب على الدخـــل لايجوز حمله الا على السندات بالمعنى الاصطلاحى لها كأوراق مالية ، والذى يبين من استقراء وقائع الموضوع المعروض ان السندات محل النزاع صدرت بقيمة العجز المرحل غير الممول فى حساب ختامى الهيئة العامة للسلع التموينيـــة فى حدود مالايجـاوز رصـيد السحب على المكشـوف للهيئة فى البنوك ، أى صدرت طبقا للبند (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٩١ المشار اليه لقاء مبالغ كان يتعين أن تلتزم بها وزارة المالية لتمويل العجز المرحل من سنوات سابقة فى موازنة هيئة السلع التموينية ، فهى فى حقيقتها مبالغ اقتراضتها من البنوك لتمويل احتياجات البلاد التموينية ، على أن يكون الملتزم بها أصلا وزارة المالية طبقا للقانون ، وبذلك تكون دينا نشأ فى ذمة وزارة المالية بسبب مباشرة المهنة وقد صـــدرت بغير قيمة موحدة ، وليستلها كوبونات وأجيز تجديدها فى ضوء الظروف السائدة فضلا عن قصر تداولها على البنـــوك التجارية فقط ، وبذلك تكون هذه السندات صدرت فاقدة لخصائص الورقة المالية ولا تعـد ســـندات فى الاصطلاح القانونى أو فى مفهوم المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل وانما تعد صكوك ديون عادية متصلة بمباشرة المهنة ، ومن ثم تعفى فوائدها من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ٠

ولا يجوز الحجاج فى هذا الشأن بأن التزام وزارة المالية قبل البنوك الدائنة نشأ بطريق التجديد بدلا من التزام هيئة السلع التموينيه (المدين الأصلى) وبذلك تضحى العلاقة بين وزارة المالية والبنوك الدائنة مستقلة عن العلاقة السابقة بين هذه البنوك والهيئة ، وتبعا فان الفائـدة التى تغلها السندات التى أصدرتها وزارة المالية للوفاء بالمديونيـــة تخضـع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، لايجوز الحجاج بذلك لأن السندات المعروض أمرها صدرت طبقا للبند (ب) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ، وكان يتعين أن تلتزم بقيمتها وزارة المالية لتمويل العجز المرحل غير الممول فى حساب ختامى الهيئة أى أن المدين الأصلى بها هى وزارة المالية وهو مالا يتفق وأحكام التجديد الذى هو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخـــرا جديدا يختلف عن الأول فى أحـــد عناصره ـ العاقدان أو الموضوع أو السبب ـ كما لايصح استنباط الاستبدال أو افتراضـــه بل يجب أن تظهر نية العاقدين فى انقضـاء الالتزام السابق وفى احلال الالتزام الجديد محله ظهورا واضـــحا ، وهو مالا يتوافـــر فى الحالة المعروضـــة ٠

ولما كان ما ساقته وزارة المالية من أسانيد وحجج تحت بصر وبصيرة هيئة الجمعية العمومية ابان اصدارها لافتائها السابق ، واذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى له العدول عن هذا الافتاء الذى كشفت به عن وجـــه الحق وصائب حكم القانون ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الفوائد المتحصلة عن السندات التى أصدرتهـــا وزارة الماليـــة فى شهر مايـــو سنة ١٩٩٢ بمبلغ ٨٣٨٣٫٤ مليون جنيه لسداد مديونيـــة الهيئة العامة للسلع التموينية للبنوك التجارية لاتخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تأييدا لما صدر منها من افتاء سابق فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ٨٦٨ فى ١٩٩٥/١١/٢٨ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٧٨/٢/١٦) ٠

(٤٥)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ تنفيذ العقد ـ مبدا حسن النية ٠

نص المادة ١٤٨ من القانون المدنى على وجوب ان يكون تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٨ من القانون المدنى تنص على أنه « (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (٢) ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ويمتد هذا الالتزام ليشمل ما هو لصيق بالعقد ويعتبر من مستلزماته ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بكفر الشيخ تعاقدت على شراء عدد أربع وحدات سكنية من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بلطيم ثمنها ٧٦٠٠٠ ج وقامت بسداد مبلغ ٥٨٧٠٠ ج من هذا المبلغ ومن ثم يتعين الزامها بأداء مبلغ ١٧٣٠٠ ج باقى ثمن هذه الوحدات الى الوحدة المحلية وذلك تنفيذا للعقد المبرم بينهما ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ أداء مبلغ ١٧٣٠٠ جنيه للوحدة المحليـة لمركز ومدينة بلطيم باقى ثمن الوحدات السكنية التى قامت بشرائها ٠

(فتوى رقم ٨٨١ فى ١٩٩٥/١٢/٢ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٢٥٩٤/٢/٣٢) ٠

(٤٦)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ توريد الوجبات الغذائية ـ ضريبة دمغة ـ توريد مشتريات يدخل فى مكوناتها اصناف مسعرة جبريا ٠

المواد ٩ ، ٨٠ ، ٨٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

المشرع فرض ضريبة دمغة على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة ويتحمل بعبئها الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ـ استثناء من ذلك : يعفى من ضريبة الدمغة النسبية والاضافية ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا او خدمات محددة مقابل ادائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية ـ اذا كان محل عقد التوريد مشتريات يدخل فى مكوناتها أصناف مسعرة جبريا ـ نتيجة ذلك : عدم تمتع هذه الأصناف بالاعفاء المشار اليه ـ سبب ذلك : باندماج الصنف المسعر جبريا فى مكون يزايله التسعير الجبرى باعتبار ان محل التوريد هو المكون الجديد وليس الصنف المسعر جبريا ـ اذا كان محل العقد توريد وجبات غذائية فانها لا تعفى من ضريبة الدمغة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٩) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات على الوجه الآتى : ٠٠٠ » وتنص المادة (٨٠) على أنه « فيما عدا المرتبات والأجور وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار اليها » ٠ كما تنص المادة (٨٢) من ذات القانون على أن « تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠ (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية ٠٠٠ » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة ، ويتحمل عبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ٠ اذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بأدائها

فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثر هذا التعامل عن استحقاقه لمبالغ من الأموال المملوكة للجهة الحكومية فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية واضافية ولا استثناء من هذا الأصل الا بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفاء على نحو ورد بنص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الذى أعفى من ضريبة الدمغة النسبية والاضافية ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية • بيد أنه اذ كان العقد محله توريد مشتريات يدخل فى مكوناتها أصناف مسعرة جبريا فلا تتمتع هذه المشتريات بالاعفاء المتاح على موجب حكم المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة • ذلك أنه باندماج الصنف المسعر جبريا فى مكون يزايله التسعير الجبرى باعتبار أن محل التوريد هو المكون الجديد وليس الصنف المسعر جبريا • وبناء عليه فان العقد الماثل وقد اشتمل على توريد وجبات غذائية فانها لا تعفى من ضريبة الدمغة ولو كانت مكوناتها أصنافا مسعرة جبريا ، اذ أن قيمة الوجبة ليست مجموع أسعار الأصناف المسعرة جبريا المكونة لها وانما تشمل بجانب ذلك قيمة مضافة روعيت فى تحديد ثمن الوجبة عند تقديم العطاء •

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك كذلك الا ان المستقر عليه فى افتاء الجمعية العمومية فى مجال تفسير العقود أن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل عام من أصول القانون الذى يحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى ضوء ما انصرفت اليه ارادتهما المشتركة • ومقتضى أعمال ذلك فى الحالة المعروضة مقترنا بنص البند (١٥) الوارد بالتحفظات المتممة لأمر التوريد ، والذى يجرى بأنه « لا تخصم أى دمغات على الأصناف المسعرة جبريا الداخلة فى مكونات الوجبة ، أن يستحق المورد قيمة ضريبة الدمغة المقررة على الأصناف المسعرة جبريا الداخلة فى مكونات الوجبات محل العقد دون أن يعد ذلك تعديلا لمن أوجب القانون تحمله بالضريبة واعتبره المكلف بها قانونا أمام جهات الجباية للضريبة بان ينقل المكلف بها قانونا عبأها المالى الى المتعاقد معه فتندرج فى مكونات المقابل المالى الذى يستحقه أحد طرفى العقد على الآخر بموجب رضائهما بذلك وانما هو فى حقيقته نقل العبء الاقتصادى اعمالا لأحكام العقد التى تلاقت عليها ارادة الطرفين •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان حكم المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على توريد الوجبات الغذائية لطلبة جامعة الأزهر فى العام الدراسى ١٩٩٠/١٩٩١ ٠

(فتوى رقم ٨٨٢ فى ١٩٩٥/١٢/٢ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٤٩٧/٢/٧) -

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تنفيذ العقد ٠

نص المادة (١٤٨) من القانون المدنى ٠

من المبادىء المسلمة ان العقود تخضع لأصل عام من اصول القانون يقضى بان يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وهذا الأصل مطبق فى العقود جميعها سواء المدنية أو الادارية ولا يخل بذلك ان العقود الادارية تتقيد بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٨ من القانون المدنى تنص على أنه « (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (٢) ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه من المبادىء المسلمة ان العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذهـا بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وهذا الأصـل مطبق فى العقود جميعها سواء المدنية أو الادارية ولا يخل بذلك ان العقود الادارية تتقيد بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بتنفيذ التزامها تجاه المركز الصحى بطبع وتوريد الكميات المطلوبة من الدفاتر فئة ١٠٠ ورقة وتم تسليم هذه الكميات بالفعل ومن ثم يتعين الزام المركز أداء مبلغ ١٤١١ جنيه قيمة هذه الدفاتر ولا يخل بذلك ما تجريه النيابة الادارية من تحقيق فى هذا الشأن ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام المركز الصحى بميت عقبة التابع لوزارة الصحة أداء مبلغ ١٤١١ جنيه للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة الدفاتر التى قامت الهيئـة بطبعها وتوريدها ٠

(فتوى رقم ٨٨٣ فى ١٩٩٥/١٢/٢ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦١٤) ٠

(٤٨)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع - رأى ملزم - عدم جواز اعادة عرض الموضوع لسابقة ابداء الرأى فيه ٠

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

المشرع ناط بالجمعية الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين جهات حددها على ان يكون رأيها ملزما للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن - نتيجة ذلك : الرأى الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفد ولايتها باصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة اخرى حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية - تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن المشرع ناط بالجمعية الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين جهات حددها على أن يكون رأيها ملزما للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن ومن ثم فان الرأى الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفد ولايتها باصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع النزاع سبق وأن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/١٢/٧ برفض المطالبة المقدمة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الاسماعيلية بالزام محافظة مطروح أداء مبلغ ٨٧٥٢٫٧ ج قيمة معدات وقطع غيار ، ومن ثم تكون قد

استنفدت ولايتها بنظر النزاع ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما سبق وأن انتهت اليه فى هذا الشأن ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة عرض النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة الاسماعيلية ومحافظة مطروح حول أداء مبلغ ٨٧٥٢ ج لسابقة ابداء الرأى بشأنه ٠

(فتوى رقم ٨٨٤ فى ١٩٩٥/١٢/٢ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ملف رقم ٩٣٠/٢/٣٢) ..

(٤٩)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيــون بالدولة ـ عاملون بالقطاع العــام ـ عاملون بالجهــاز المركزى للمحاسبات .

شركات قطاع الأعمال العام ـ الشركة القابضة للنقل البحرى ـ شركات اجنبية مملوكة للشركة القابضة ـ بدلات سفر وانتقال .

المواد ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة (١) ، ٧/١٠ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٤ لســـنة ١٩٨٥ ، والمادتان ٢ ، ٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ .

المشرع فى كافة النصوص سالفة الذكر حرص على تعويض الموظف أو العامل عما يتكبده من نفقات ومصروفات فعلية وضرورية فى سبيل اداء اعمال وظيفته او فيما يكلف به من مهام من قبل جهة عمله وما قد يتطلبه السفر من ظهور فى بعض المحافل وما يقتضيه تمثيل الجهة الموفدة ـ مؤدى ذلك : وجوب النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه ـ نتيجة ذلك : وجوب التقيد باحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المطبقة فى الجهة الموفدة طالما كان ايفاد الموظف أو العامل لعمل من اعمال وظيفته وطالما كان الهدف من الايفاد مصلحة مباشرة للجهة الموفدة تعود عليها بالنفع خاصة ـ مفاد ذلك : احقية الجهة الموفدة فيما ورد بلائحة الشركة الموفد لديها من بدلات والجهة الموفدة هى من تمنح الموفد ما تقدره من بدلات سفر واقامة فى حدود لوائحها المنظمة لذلك ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يسترد العامل النفقات التى يتحملها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الأحوال ووفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شـــئون الخدمة المدنية » . فى حين تنص المادة ٤٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن «يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بالأحكام والفئات الخاصة ببدل السفر ومصروفات الانتقال التى تصرف للعاملين تعويضا لهم عما ينفقونه فى سبيل أداء وظائفهم .

واستعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ من أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ٠ (ب) ٠٠٠ (جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية » ٠

كما ورد النص فى البند سابعا من المادة (١٠) من ذات اللائحة معدلا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ على أنه « اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى الثلث » ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة (٢) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ من أن « بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ٠ (ب) ٠٠ (جـ) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهام العمل » ٠

وتنص المادة (٦) من ذات اللائحة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ على أن « يخفض بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة الاقامة باحدى استراحات هيئات القطاع العام أو ٠٠٠ أو أى منزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية أو شركة أخرى وما فى حكم ذلك ويسرى الحكم على العاملين الموفدين للخارج كما يخفض بدل السفر بمقدار الثلثين اذا تحملت الجهة المنتدب أو الموفد اليها العامل بكافة نفقاته مدة الندب أو الايفاد » ٠

ويؤخذ من النصوص التشريعية سالفة الذكر أن المشرع فى قوانين العاملين المتعاقبة سواء المدنيين بالدولة أو القطاع العام (وآخرها القانونان رقما ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨) حرص على تعويض الموظف أو العامل عما يتكبده من نفقات ومصروفات فعلية وضرورية فى سبيل أداء أعمال وظيفته ، أو فيما يكلف به من مهام من قبل جهة عمله وما قد يتطلبه

السفر من ظهور فى بعض المحافل وما يقتضيه تمثيل الجهة الموفدة . وفى هذا الصدد أفردت للعاملين المدنيين بالدولة أحكام خاصة ببدلات السفر ومصاريف الانتقال صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، كما اختص العاملون بالقطاع العام بأحكام أخرى مستقلة صدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ .

والجمعية العمومية تستخلص من استظهار صريح النصوص الحاكمة لبدلات السفر ومصاريف الانتقال ومن مقتضيات تطبيق القواعد المنظمة لهذا الشأن وجوب النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه فاذا كان ايفاد الموظف أو العامل لعمل من أعمال وظيفته بحكم علاقة العمل التى تربطه بالجهة الموفدة أو الباعثة ، أو لمهمة من المهام التى تكلفه بها ويوفد فيها مستهدفا فى ذلك مصلحة مباشرة للجهة الموفدة تعود عليها بالنفع خاصة ـ كانت أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المطبقة فى الجهة الموفدة منظمة لهذا المقام يتعين الالتزام بحدوده ونسبه المقررة والعمل بمقتضاها .

ولاحظت الجمعية العمومية من مطالعتها للقواعد المطبقة فى شأن بدل السفر للعاملين بالشركات الأجنبية ـ فى الحالة المعروضة ـ انه ورد بلائحة شركة الاسكندرية للملاحة (نيويورك) ليمتد أن الشركة تتحمل مصاريف السفر بالدرجة الأولى بالطائرة والاقامة فى فنادق الدرجة الأولى لرئيس وأعضاء مجلس الادارة عند سفرهم فى مأموريات خاصة بالشركة وكذلك للوافد فى مأموريات رسمية للشركة من نفس المستوى الوظيفى . كما تتحمل الشركة بمصاريف الانتقال الفعلية ، وتؤدى الشركة بدل السفر والاستقبال لرئيس مجلس الادارة بواقع ٤٠٠ دولار يوميا وعضو مجلس الادارة بواقع ٣٠٠ دولار يوميا ، كما تؤدى بدل السفر بذات الفئتين للوافد فى مأمورية رسمية للشركة وفقا لمستواه الوظيفى ، كما تتحمل الشركة مصاريف السفر بالدرجة السياحية والاقامة بالكامل فى فنادق الدرجة الأولى لباقى العاملين .

كما ورد باللائحة التنظيمية لشركة الاسكندرية للملاحة (لندن) المحدودة بأنه « بالاضافة الى مراقب الحسابات الذى يعينه مجلس الادارة طبقا للقوانين الانجليزية يحق لكل شريك أو لكل صاحب مصلحة فى التفتيش على دفاتر وحسابات الشركة ان يطلع على كافة المستندات والقوائم المالية للشركة وكذلك لفروعها واستثماراتها ، وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بكافة تكاليف التفتيش بما فيها مصاريف السفر والاقامة

فى الفنادق وبدلات السفر التى تقررها اللائحة المالية الخاصة بالشركة .
ويجب أن يعلم رئيس مجلس الادارة بكل تفتيش أو اطلاع ونتائجه » .

كما تناولت القواعد الخاصة بشركة الخديوية للملاحة (هامبورج) تحديد فئــات بدلات السفر ونفقاته التى تؤدى لرئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة وعضو المجلس المنتدب والمدير العام وباقى الموظفين بالشركة .

والحاصل أن التساؤل المطروح على الجمعية العمومية انما ينصب حول مدى جواز التقيد بالفئات والنسب المنصوص عليها فى لوائح بدل السفر الحكومية أو الخاصة بالقطاع العام وذلك بالنسبة الى من تقرر ايفادهم من العاملين بالحكومة او القطاع العــام أو الجهــاز المركزى للمحاسبات فى مهام تتعلق بالشركة القابضة للنقل البحرى فى الخارج واقتضى الأمر سفرهم لمباشرة أعمال وظائفهم فى تمثيل الجهة الموفدة لدى الشركات الأجنبية المملوكة للشركة القابضة للنقل البحرى ، انه بالنظر الى أن سفر هؤلاء كان بصفتهم ممثلين للجهة الموفدة أو مندوبين عنها ممن تربطهم علاقة عمل مباشرة بها أو للتفتيش على هذه الشركات ومراجعة حساباتها ، بالنظر الى أن الايفاد لا ينصرف الى تحقيق خدمة خاصــة للموفد أو الجهة الموفد اليها وانما كان صالح الجهة الموفدة أو الباعثة ، فانه تبعا لذلك لا محيص من الالتزام بالمعاملة المالية المقررة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال المطبقة بالجهة الموفدة ، وليس فيما ورد بلوائح تلك الشركات الأجنبية ما ينهض سندا قانونيا صحيحا يستباح معه عــدم التقيد بلوائح بدل السفر الحكومية أو الخاصة بالقطاع العام على من تقرر ايفادهم وبحسبان أن أحكام اللوائح الخاصة بالشركات الأجنبية انما لا يستظل بها الا العاملين لديها والمخاطبين بها ، وفى مأموريات خاصة بتلك الشركات وهو الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة .

واذا كانت الشركة الموفد اليها تقرر فى نظمها ومعاملاتها بدلات سفر واقامة لمن يوفد اليها من الشركة أو الجهة المالكة أو جهة الرقابة فان هذه الجهة الموفدة هى من تستحق تلك البدلات باعتبار تمثيل الموفد منها لها ، وباعتبارها الأصيل الذى يتمثل حضــورها الاعتبارى بحضور الموفد منها . والحاصل أن علاقة الموفد بالجهة التى أوفدته هى علاقة ثنائية تقوم أوضاعها والالتزامات والحقوق المتبادلة بها فى اطار طرفيها وحدهما وان علاقة الجهة الموفدة بالجهة الموفد اليها هى أيضا علاقة ثنائية متميزة عن العلاقة الأخرى فلا تختلط بها ، والحاصل ان ليس ثمة علاقة

ثنائية مبـاشرة وذات التزامات وحقوق متبادلة بين الموفد وبين الجهـة الموفد اليها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الجهة الموفدة فيما ورد بلائحة الشركة الموفد لديها من بدلات والجهة الموفدة هى من تمنح الموفد ما تقدره من بدلات سفر واقامة فى حدود لوائحهـا المنظمة لذلك ٠

(فتوى رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ملف رقم ١٣١١/٤/٨٦) ٠

(٥٠)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ اختصاص ـ فقدان عنصر المصلحة فى النزاع ـ عدم قبول نظره ٠

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

مناط اختصـاص الجمعية بابداء الرأى الملزم فى المنازعات هو بما ينشا منها بين الوزارات وبين المصالح العامة وبين المؤسسات العامة وبين الهيئات المحلية وبين هذه الجهات وبعضها البعض ـ اذا حكم بالالغاء فان جهة الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون ان يكون لها ان تمتنع عن التنفيذ او تتقاعس عنه على اى وجه كان ـ سبب ذلك : ان حكم الالغاء حجة على الكافة وهو يعدم بذاته الأثر القانونى المباشر للقرار منذ تقريره دون ان يتوقف ذلك على تدخل جهة الادارة ـ نتيجة ذلك : ان صدور حكم المحكمة الادارية العليا بعدم الاعتداد بقرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على المساحة المتنازع عليها ومن ثم فقد بات اثر القرار معدوما وبالتالى لم يعد للهيئة مصـلحة قانونية تصلح سندا لاستمرارها كطرف فى المنازعة مما يؤدى الى عدم قبول نظر النزاع لفقدان الهيئة عنصر المصلحة ـ تطبيق

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشـأ بين الوزارات أو بين المصـالح العـامة أو بين الهيئات العـامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠ واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط اختصاصها بابداء الرأى الملزم فى المنازعات ، هو بما ينشأ منها بين الوزارات وبين المصالح العامة وبين المؤسسات العامة وبين الهيئات المحلية وبين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ واذ كان من المقرر أن الأحكام الصادرة بالالغاء ، على نحو ما أستقر عليه الافتاء والقضاء ، تكون حجة على الكافة ، وتلك النتيجة لا معدى عنها ادراكا للطبيعة العينية لدعوى الالغاء ، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى فى ذاته ، فاذا حـكم بالالغاء فان جهة الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أى وجه كان نزولا عند حجية الأحـكام والتزاما بسيادة القانون ، وأن حكم الالغـاء يحقق بذاته اعدام الأثر

القانونى المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الادارة · والحاصل أن ذلك جميعه مما يتحقق بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٧ القضائية سالف البيان ، الذى قضى بعدم الاعتداد بقرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء

س ط ف

على مساحة ٥ ١٠ ١ المتنازع عليهـا ، ومن ثم فقد بات أثر القرار الصادر بالاستيلاء على تلك المساحة معدوما فى شأن ما يرتبه من سلطة للهيئة على المساحة المذكورة ، ولم يعد لها مصلحة قانونية تصلح سندا لاستمرارها كطرف فى المنازعة ، الأمر الذى يتمخض عنه فقدان الهيئة العنصر الذى يمكن أن تقوم به طرفاً فى هذا النزاع وهو المصلحة ·

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول نظر النزاع الماثل ·

(فتــوى رقــم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٠ جلســة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقــم ١٩٨٨/٢/٣٢) ·

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع حول الضريبة على الدخل ـ عدم اختصاص الجمعية بنظره .

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المواد (١٢٥ ، ١٥٧ ، ١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

لئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض الا ان المشرع فى قانون الضرائب على الدخل المشار اليه خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل استحقاقا ومقدارا فاستن طريقا خاصا للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة وفق المواعيد والاجراءات التى عينها النص ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص الجمعية بنظر النزاع ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ـ (أ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » . وأن المادة ١٢٥ من قانون ـ الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى : ...... ٢ ـ اذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة

الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون ، فاذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا ، أما اذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن .
٣ ـ اذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الأداء . ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون » وتنص المادة ١٥٧ من القانون آنف البيان المستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على انه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٥ من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ١٠٥ والمادة ١٠٦ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من هذا القانون أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا . ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة ... وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن ... » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه تنص على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات

التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل المشار اليه خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل استحقاقا ومقدارا فاستن طريقا خاصا للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص .

ولما كان الحكم الخاص يعمل به فى خصوصه فان الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعة الماثلة ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للجهة التى ناط المشرع بها هذا الاختصاص وهى لجنة الطعن ومن بعدها المحكمة الابتدائية المختصة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ٢٠٠٣/٢/٣٢) .

(٥٢)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ سابقة ابداء الراى الملزم فيه ـ عدم جواز نظره .

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع اختص الجمعية العمومية بابداء الراى مسببا فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض ، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات واضفى المشرع على رايها صفة الالزام للجانبين حسما لاوجه النزاع ، وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه او معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ـ الراى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو راى حاسم للنزاع ويكون فيه فصل الخطاب ـ اذا خلت أوراق طلب اعادة نظر النزاع من اية مستجدات من شانها ان تغير وجه الراى فيه ـ نتيجة ذلك : عدم جواز نظر الموضوع الماثل لسابقة الفصل فيه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فتبين لها سابقة نظرها لذات النزاع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/٧ ، بين الأطراف ذاتها ، وانتهت الى الآتى : أولا ـ الزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية برد الأراضى المصادرة ـ محل النزاع ـ الى وزارة المالية « الهيئة العامة للخدمات الحكومية . ثانيا : الزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأداء مقابل الانتفاع المقرر نظير شغلها للاستراحة والاسطبل والأكشاك القائمة بالعامرية منذ تاريخ شغلها وحتى تاريخ رد الأراضى محل النزاع ، وذلك الى وزارة المالية « الهيئة العامة للخدمات الحكومية » . بحسبان أن المشرع بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية على صغار الفلاحين المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ استثنى من الاستيلاء ، والتوزيع ما تم مصادرته من أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن ، والثابت أن الأراضى المتنازع عليها لدى مصادرتها كانت عبارة عن أراضى حدائق وأراضى مبانى داخلة فى كردون مدينة العامرية . وقد كان يتعين على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الالتزام بالاتفاق المعقود مع وزارة المالية الذى أسند للأولى ادارة الأراضى نيابة عن الوزراء لقاء ١٠٪ من ريعها ، بيد أن الهيئة خالفت الاتفاق وسلمتها الى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لتقوم بادارتها والتصرف فيها .

والحاصل أن المشرع اختص الجمعية العمومية بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بابداء الرأى مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض ، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين حسما لأوجه النزاع . وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية . وأن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى حاسم للنزاع ويكون فيه فصل الخطاب . وفضلا عن ذلك فان أوراق طلب اعادة نظر النزاع وردت جميعا خلوا من أية مستجدات من شأنها أن تغير من وجه الرأى الذى خلصت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/٧ لدى نظرها لذلك النزاع لأول مرة ، ولا يعدو ما تضمنته تلك الأوراق أن يكون ترديدا لما سبق ان كان تحت نظر الجمعية بتلك الجلسة ، وقدرت فى ضوء منه الخلوص الى رأيها المشار اليه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز نظر الموضوع الماثل لسابقة ابداء الرأى الملزم فيه .

(فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٣٣٠/٢/٣٢) (١٥٥٥/٢/٣٢)

(٥٣)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

رسوم ـ رسوم محلية ـ تحصيل رسوم محلية ـ تحديد نسبة ١٠٪ مصاريف ادارية مقابل عملية التحصيل ـ تكاليف اداء خدمة التحصيل ٠

المادة (٥٧١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ المادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ٠

مجال اعمال المادة ٥١٧ المشار اليها فيما تقرره من اضافة نسبة ١٠٪ الى تكاليف الخدمات كمصاريف ادارية يتحدد نطاقه بالخدمات التى تتم بين الجهات والمصالح العامة ـ استثناء من ذلك : اذا كان اضطلاع اى من الجهات السابقة باداء الخدمة نزولا على التزام تشريعى ـ نتيجة ذلك : قيام احد اشخاص القانون الخاص بتادية الخدمة لاحدى الجهات او المصالح العامة لا يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة السابقة وبالتالى يخضع تحديد المقابل العلاقة القائمة بين الطرفين وما جرى الاتفاق عليه بينهما ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجة عن موازنة الخدمات ٠ ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامة عن طريق الالزام التشريعى اذا كانت تلك الخدمات مدرجا بها اعتمادات فى موازنة الجهة المستفيدة تقابل تكاليفها بالكامل » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مجال تطبيق المادة (٥١٧) المشار اليها ، فيما تقرره من اضافة نسبة ١٠٪ الى تكاليف الخدمات كمصاريف ادارية ، يتحدد نطاقه بالخدمات التى تتم بين الجهات والمصالح العامة ، ما لم يكن اضطلاع أى منها بأداء الخدمة نزولا على التزام تشريعى ، فلا ينبسط الى الحالة التى يتولى فيها أحد أشخاص القانون الخاص تأدية الخدمة لاحدى الجهات أو المصالح العامة ٠ وبناء عليه يخضع تحديد مقابل أداء الخدمة فى الحالة الأخيرة للعلاقة القائمة بين الطرفين ، وما جرى الاتفاق عليه بينهما فى حدود ما تسمح به القواعد المنظمة والحاكمة لارادة كل منهما وولايته فى هذا الخصوص ٠

والحاصل أن شركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا ، وهى شخص من أشخاص القانون الخاص ، الداخلة فى مرفق الكهرباء ، تنأى عن أن

تشملها الولاية المعقودة لوحدات الادارة المحلية اعمالا للمادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وذلك باعتبار أن مرفق الكهرباء يعد من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام ذلك القانون طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ باعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى • الأمر الذى يغدو معه جليا انه لا سلطان على الشركة من الوحدات المشار اليها بما يؤدى الى الزامها بتحصيل الرسم السالف البيان دون مقابل ، الا اذا قبلت الشركة ذلك بارادتها وكانت الأنظمة الخاصة بها تتيح ذلك • واذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المذكورة قدرت القيام بتحصيل ذلك الرسم فى اطار ما تنص عليه المادة (٤٠) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء الاقليمية ، الصادرة بقرار المفوض بالادارة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ ، من أن « تستقطع الشركة لحسابها ١٠٪ مصاريف ادارية من المبالغ التى تحصل من المشتركين لحساب المجالس المحلية ، ووزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة وما فى حكمها » ، ومن ثم فانه لا يسوغ ـ والحالة هذه ـ حرمان الشركة من مقابل الاضطلاع بعملية تحصيل الرسوم المحلية خلال الفترة المذكورة تعويضا لها عما تكبدته فى هذا الخصوص وذلك فى الحدود التى تضمنها المادة (٤٠) من اللائحة التجارية المخاطبة بها ، بحسبان أن النسبة المحددة بها تمثل الاطار الذى يدور فى فلكه تحديد تكاليف أداء خدمة التحصيل •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا فى استئداء مبلغ ٣٥٠٧ر٧٤ قرش جنيه المشار اليه مقابل تحصيل الرسوم المحلية لصالح وحدات الادارة المحلية فى الفترة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ •

(فتوى رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ٢٥٤٧/٢/٣٢) •

(٥٤)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

جامعات ـ جامعة القاهرة فرع الخرطوم ـ عاملون بالفرع ـ بدل سفر ومصاريف انتقال ـ انهاء ندب ـ مقابل نقدى ٠

المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

المشرع رغبة منه فى تشجيع العاملين على العمل فى المناطق النائية والسودان رخص لهم بالسفر هم وعائلاتهم بالمفهوم الذى عناه ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها عددا معينا من المرت سنويا بالمجان او بربع اجرة واعطى لهؤلاء العاملين الخيار بين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية او بربع اجرة وبين صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر المقررة ـ شرط ذلك : ان يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ـ مناط استحقاق المقابل النقدى : يتوافر مناط الاستحقاق متى اختاره مع بداية كل عام ـ نتيجة ذلك ـ انتهاء ندب العامل خلال العام الذى يجرى فيه الصرف لا يخل بحقه فى الصرف وتقاضى باقى الأقساط عن هذا العام ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يرخص للعاملين بمحافظة مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء على البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم — دون الخدم — ذهاباً واياباً الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنوياً بالمجان ٠ ويرخص للموظفين بمحافظة قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة — ويرخص للموظفين فى السودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة ٠٠٠ » فى حين تنص المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقاً للقواعد والشروط الآتية : أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا

.ن الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ ـ أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ ـ أن يكون هذا المقابل عن عدد مرات السفر وفقاً للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

٣ ـ أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (اثنى عشر شهرا) يؤدى الى العامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رغبة منه فى تشجيع العاملين على العمل فى المناطق النائية والسودان رخص لهم بالسفر هم وعائلاتهم ـ بالمفهوم الذى عناه ـ ذهاباً وإياباً الى الجهة التى يختارونها ، عدداً معيناً من المرات سنوياً بالمجان أو بربع أجرة ، وأعطى لهؤلاء العاملين الخيار بين التصريح لهم بأستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر المقرر على أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ، وبينت اللائحة طريقة صرف هذا المقابل بعد تحقق مناط استحقاقه اذ يجرى ذلك مقسطاً على اثنى عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع مرتبه .

ومن حيث ان مناط استحقاق المقابل النقدى المشار اليه كاملا يتوافر بشأن العامل متى اختاره مع بداية كل عام بمناسبة العمل فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر ، دون نظر الى واقع السفر الفعلى أو عدد مراته ودون أن يغير من ذلك ان اللائحة جعلت صرفه للعامل مقسطا على اثنى عشر شهراً اذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تنظيماً لعملية الصرف نفسها وليس من شأن هذا التنظيم المساس بأصل الاستحقاق الذى توافر ـ بالفعل ـ مناطه بالنسبة الى العامل ، وعلى ذلك فان من انتهى ندبه من الجهة التى كان يعمل بها خلال العام الذى يجرى فيه الصرف يكون من حقه تقاضى باقى الاقساط عن هذا العام ولو أضحى يعمل فى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ سالفة الذكر .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه ولئن كان قد صدر قرار جامعة القاهرة بالغاء ندب بعض العاملين بها بفرع الجامعة بالخرطوم اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ بسبب الأحداث التى مر بها الفرع فى ١٩٩٣/٣/٩ ، الا أن ذلك لا ينهض فى ذاته سبباً لحرمان هؤلاء العاملين من استئداء باقى قيمة أقساط المقابل النقدى عن السفر لعام ١٩٩٣ بعد اذ تحقق فى شأنهم مناط استحقاقهم مع بداية هذا العام الأمر الذى يقتضى — صدقاً وعدلا — القول بأحقيتهم فى صرف ما أوقف صرفه من المقابل النقدى المستحق لهم اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ اليوم التالى لانهاء ندبهم بفرع الجامعة بالخرطوم حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ .

((لذلك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين بجامعة القاهرة فرع الخرطوم — فى الحالة المعروضة — فى الاستمرار فى صرف باقى قيمة أقساط المقابل النقدى عن السفر لعام ١٩٩٣ .

(فتوى رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٣٠٣/٤/٨٦).

(٥٥)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

جامعات ـ طلبة الجامعة ـ توقيع الطلبة المرضى على تذاكر العلاج باستلامهم الأدوية ـ اعفاء من ضريبة الدمغة النوعية .

المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ .

المشرع فرض ضريبة نوعية قدرها عشرون قرشا على كل ايصال او مخالصة او فاتورة مؤشرا عليها بالتخليص لا تقل قيمتها عن مائة قرش على ان يتحمل بهذه الضريبة من يسلم الايصال أو المخالفة ـ استثناء من ذلك : أعفى المشرع الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو اقسامها أو بينها وبين فروعها من الضريبة ـ شرط ذلك : أن يكون القصد من الصرف تنظيم العمل الداخلى ـ صرف تذاكر العلاج للطلبة المرضى قصد منه تنظيم العمل الداخلى بالمراقبة الطبية بالجامعة ـ نتيجة ذلك : تعد تلك التذاكر من قبيل الايصالات الداخلية المعفاة من الضريبة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن « تستحق ضريبة دمغة نوعية مقدارها عشرون قرشاً عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش » وتنص المادة (٥٥) على أن « يتحمل الضريبة : ١ ـ من يسلم الايصال أو المخالصة ... » . كما تنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أن « يعفى من الضريبة : ... ٢ ـ الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو اقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة نوعية قدرها عشرون قرشا على كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص لا تقل قيمتها عن مائة قرش ، على أن يتحمل بهذه الضريبة من يسلم الايصال أو المخالصة . وأعفى المشرع الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو اقسامها أو بينها وبين فروعها من الضريبة طالما أن صرف الايصالات قصد منه تنظيم وضبط العمل الداخلى .

ولما كان ذلك وكان صرف تذاكر العلاج للطلبة المرضى قصد منه تنظيم العمل الداخلى بالمراقبة الطبية بالجامعة وضبط صرف كميات الدواء للطلبة المرضى حتى تكون على بينة من أمر مخزونها من الادوية

والعقاقير بما يساعدها على تدبير ما أصابها من نقص حتى تتمكن من حسن أداء وظيفتها فى علاج الطلبة . ومن ثم تعد تذاكر علاج الطلبة من قبيل الايصالات الداخلية التى قصد منها تنظيم العمل داخل المراقبة الطبية وتغدو بهذا الوصف مشمولة بالاعفاء من ضريبة الدمغة النوعية الوارد بالبند (٢) من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

((لذلـــــــك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن توقيع الطلبة على تذاكر العلاج بتسليم الأدوية مشمول بالاعفاء الوارد بالبند (٢) من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقـــم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(فتوى رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ٥١٩/٢/٣٧) .

(٥٦)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

هيئات عامة ـ هيئة قناة السويس ـ نزاع ـ ضريبة دمغه .

المواد ١ و ١٢ و ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المشار اليها بالقانون المشار اليه ـ استثناء من ذلك : اعفاء المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية او بينها وبين شخص معفى من اداء ضريبة الدمغة ـ هيئة قناة السويس من الهيئات العامة ـ نتيجة ذلك : العقد المبرم بينها وبين هيئة ميناء دمياط يكون مشمولا بالاعفاء ـ تطبيق .

هيئات عامة ـ هيئة قناة السويس ـ رسوم محلية ـ دمغة نقابة المهن الهندسية ـ دمغة نقابة المهن التطبيقية .

المواد ٢ و ١٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشان نقابة المهندسين .

المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن التطبيقية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

المشرع ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فرض الرســوم ذات الطابــع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها او الاعفاء منها او الغاءها شريطة موافقة مجلس الوزراء نتيجة ذلك : عدم استيفاء هذه الاشتراطات باستصدار موافقة مجلس الوزراء فمن ثم لا يجوز خصمها من مستحقات هيئة قناة السويس ـ تطبيق .

المشرع أوجب لصق دمغـة نقـابة المهن الهندسية والتطبيقية على الأوراق والدفاتر والرسومات الهندسية والعقود ـ حظر قبول الأوراق من قبل الوزارات والمصالح والهيئات الا بعد استيفاء رسم الدمغة المقررة ـ تحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بقيمة الدمغات المستحقة فى الأحوال المقررة قانونا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع أن المـادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (١٢) منـه على انه « لا تسرى الضريبـة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة ». كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه « يقصـد بالجهـات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون : ... (ج) الهيئات العامة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المشار اليها بقانون ضريبة الدمغة ، وأعفى المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية او بينها وبين شخص معفى من الضريبة من أداء هذه الضريبة . وعين المشرع فى المادة (١٤) المقصود بالجهات الحكومية وأورد من بينها الهيئات العامة . ولما كانت هيئة قناة السويس من الهيئات العامة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بنظام هيئة قناة السويس ، فمن ثم يضحى العقد المبرم بينهما وبين هيئة ميناء دمياط لتطهير مدخل ميناء دمياط مشمولا بالاعفاء المقرر بالمادة (١٤) المشار اليها بما لا يسوغ معه لهيئة ميناء دمياط خصم ضريبة دمغة من قيمة العقد ، واذ أجرت هذا الخصم يكون قد تم على خلاف صحيح القانون ويتعين عليها رد قيمته الى هيئة قناة السويس .

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقاً للمادة (٢) من هذا القانون ... ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يلى ... (٧) فرض الرسوم ذات الطابع المحلى — وفقاً لأحكام هذا القانون — أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاءها شريطة موافقة مجلس الوزراء واذ أجدبت الأوراق من أن رسوم خدمات المحافظة ورسم انشاء وادارة بيوت الطلبة بمحافظة دمياط قد تم استيفاء اجراءات فرضها وذلك باستصدار موافقة مجلس الوزراء على تقريرها ، فمن ثم لا يجوز لهيئة ميناء دمياط خصمها من مستحقات هيئة قناة السويس الأمر الذى تلتزم معه هيئة ميناء دمياط بردها اليها .

ومن حيث أن المادة (٤٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن « تتكون ايرادات النقابة من : ...... (٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية » وتنص المادة (٤٦) على انه « يكون لصق دمغة

النقابة الزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية : (أ)جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات التى تعتبر كمستندات · (ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها . وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً ، وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود اذ لم تحرر لها عقود . وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه « لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التعامل بالأوراق أو الدفاتر الا اذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر ... وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون » . كما تنص المادة (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن التطبيقية المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ على أن « يكون لصق دمغة النقابة الزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية : (أ) اصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى تقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها ، وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور » ·

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أوجب لصق دمغة نقابة المهن الهندسية والتطبيقية على الأوراق والدفاتر والرسومات الهندسية والعقود ، وحظر المشرع على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة قبول الأوراق والدفاتر والرسومات الهندسية والعقود ، الا اذا كانت مستوفاة رسم الدمغة المقرر ، وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات — الاقتصادية التابعة لها بقيمة الدمغات المستحقة فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى القانون ، ومن ثم تتحمل هيئة قناة السويس بقيمة الدمغات المستحقة لنقابتى المهندسين والمهن التطبيقية المقررة على قيمة العقد محل النزاع الماثل ، وبالتالى يضحى خصم قيمة هذه الدمغات من مستحقاتها الناشئة عنه متفقاً وأحكام القانون .

((لذلــــــك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : أحقية هيئة قناة السويس فى استرداد ما خصم منها كضريبة دمغة ورسم خدمات المحافظة ورسم انشاء وادارة بيوت الطلبة بمحافظة دمياط .

ثانيا : رفض ما عدا ذلك من طلبات ٠

(فتوى رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٨٨٨/٢/٣٢)٠

(٥٧)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ حكم جنائى ـ اسقاط مدة الحبس من مدة الخدمة ـ عدم استحقاق العلاوة الدورية .

المواد ٨٤ ، ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الحبس نفاذا لحكم قضائى جنائى قاطع فى دلالته على تأثيم العامل وادانته جنائيا يجب الا تنحسر تماما عقب الافراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وانما يجب ان تلاحقه وترنو عليه ـ مؤدى ذلك : ان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى فى جريمة غير مخلة بالشرف او الأمانة من مدة خدمته ـ سبب ذلك لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى الى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون العامل لم يضطلع خلالها باعباء وواجبات الوظيفة ـ نتيجة ذلك : لا يحق له صدقا وعدلا ان يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات الدورية عن مدة الحبس ـ تطبيق .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ اجر ـ مدى استحقاق العامل للاجر عن المدة من تاريخ تقدمه بطلب العودة للعمل الى تاريخ تسليمه العمل فعلا .

العامل بتقديمه طلب العودة الى العمل يعد قد وضع نفسه تحت امرة جهة العمل ومكنها من استدعائه وتكليفه بواجبات وظيفته ـ تراخى جهة الادارة فى اعادة العامل لعمله اكثر من ستة اشهر ـ نتيجة ذلك : عدم اخلال ذلك بحق العامل فى العودة منذ تقديمه الطلب ولا يخل من استحقاقه ما يقابل أجره عن تلك المدة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله الى السلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف اجره الموقوف صرفه » . وتنص المادة ٩٤ من ذات القانون على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : (١) .... (٧) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك فاذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى الى

انهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله بقوة القانون فى حالتى حبسه احتياطياً او تنفيذاً لحكم جنائى ، وزاد على ذلك حرمانه من نصف مرتبه ما لم يكن الحكم الجنائى نهائياً ، اذ يحرم — فى هذه الحالة — من كامل مرتبه ، كما أوجب المشرع انهاء خدمته اذا كان الحكم صادراً بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ أو كان قد صدر عليه لأول مرة ، الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين فى الحالة الأخيرة وبقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أو ظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه افتاؤها ومنه على سبيل المثال ما صدر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ من أنه لما كان الحبس نفاذا لحكم قضائى جنائى قاطع فى دلالته على تأثيم العامل وادانته جنائياً ، فان آثار هذا الحكم يجب الا تنحسر تماماً عقيب الافراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وانما يجب أن تلاحقه وترنو عليه ، وذلك بأن تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى فى جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة من مدة خدمته ، لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها ان ترقى الى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية ، لكون العامل لم يضطلع أصلا — خلالها — بأعباء وواجبات الوظيفة ، ومن ثم فلا يحق له — صدقاً وعدلا — أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاقه العلاوات — الدورية عن مدة الحبس ... » .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه اذ قضى بجلسة ١٩٩١/١٢/١٣ بمعاقبة السيد / .... بالحبس لمدة سنتين مع الشغل فى القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٠ ج صرفا « قتل عمد » وهى لا تستوى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على ما استظهرته لجنة شئون العاملين التى يناط بها تقدير ذلك ، وافرج عنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ فمن ثم يتعين لدى عودته الى عمله عدم حساب مدة الحبس فى اقدميته وكذلك عدم أحقيته فى العلاوتين الدوريتين اللتين حل ميعادهما خلالها ، ولا وجه فى هذا الخصوص الى الارتكان الى ما ورد بكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ لأن هذا الكتاب صدر بشأن تعميم تطبيق ما انتهى اليه افتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٢/١٢/٦ —

اتساقا مع ما قضت به المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٩/٥/٤ بخصوص ضم مدة الانقطاع الى مدة الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار منها استحقاق العلاوة الدورية مادام انه لم يترتب على الانقطاع انتهاء خدمة العامل وهو الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة والتى ثبت للجمعية العمومية أن الانقطاع منها راجع الى سابقة حبس العامل نفاذاً لحكم جنائى نهائى وما يقتضيه ذلك من وقفه عن العمل بقوة القانون .

أما عن مدى أحقية المعروضة حالته فى الأجر عن المدة التالية فان الثابت للجمعية العمومية ـ أنه بتقديمه طلب العودة الى العمل قد وضع نفسه تحت امرة جهة العمل ومكنها من استدعائه وتكليفه بواجبات وظيفته ، وأن انتهاء جهة العمل الى أن ما ثبتت نسبته اليه مما اقتضى توقيع العقاب الجنائى عليه لا يتعارض مع مقتضيات وظيفته ، أو طبيعة عمله ، هو أمر كاشف عن عدم التعارض ، فضلا عن أنه أمر يخلص عن بحث جهة الادارة لهذه المسألة منذ صدور الحكم وبموجب مطالبة جهة العمل لأسبابه ولا يتوقف على تقديم العامل طلب العودة . فاذا كانت جهة العمل تراخت فى اعادته للعمل أكثر من ستة اشهر فان ذلك لا يخل بحقه فى العودة منذ تقديمه الطلب ولا يخل من استحقاقه ما يقابل أجره عن تلك المدة .

((لذلك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : اسقاط مدة حبس ـــ المعروضة حالته ـــ من مدة خدمته وعدم حسابها فى أقدميته وعدم استحقاقه العلاوات الدورية عن مدة الحبس .

ثانيا : احقية المعروضة حالته فى اقتضاء ما يعادل أجره من تاريخ تقديم طلب العودة الى عمله عقب الافراج عنه حتى عودته الفعلية .

ثالثا : عدم انطباق كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ على الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٩٢٩ فى ١٩٩٥/١٢/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٣١٧/٤/٨٦) .

(٥٨)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ـ علاوة دورية ـ استحقاقها ـ كيفية حسابها ٠

المادة ٣٧ مكرر من قرار وزير المواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر بلائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

المادة ٤١ مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ استحقاق العلاوة الدورية فى اول يوليو من كل عام انما هو عن سنة سابقة بدأت فى اول يوليو وانتهت فى الثلاثين من يونيه ـ مؤدى ذلك : ان اليوم الأول من يوليه هو يوم البدء فى استحقاق العلاوة وانه يحسب ضمن ايام الشهر الذى تستحق عنه العلاوة كما يحسب اليوم الأول من العمل ضمن الايام التى يستحق عنها اجر العامل ـ نتيجة ذلك : يتعين فى حساب السنة عدم حساب اى يوم سبق حسابه من ايام السنة والا يتكرر أحد الأيام فى حساب تمام الحول والا تداخلت السنوات بقدر عدد الأيام المتكررة من دورة الحول ـ مفاد ذلك : يتعين عند حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرر من اللائحة سالفة الذكر مراعاة ان حساب مدة السنة انما تكتمل بانتهاء اليوم السابق على اليوم المقابل ليوم بدئها ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣٧ مكرر من قرار وزير المواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر بلائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على انه « اذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره الى الحد الأقصى المسموح به وفقاً للقواعد المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة وذلك فى أول يوليو التالى لمضى المدة المذكورة بشرط الا يجاوز أجره بهذه العلاوة نهاية الربط المقرر للوظيفة الأعلى مباشرة أو ربطها الثابت » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن نص اللائحة سابق الذكر وهو المماثل لنص المادة ٤١ مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حدد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، كذلك استحدث حكماً جديداً بمنح العامل علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها متى مضت عليه ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة

لوصول مرتبه الى الحد الاقصى المسموح به قانوناً ، على أن تستحق هذه العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء المدة المذكورة بشرط ألا يجاوز أجره بمنحه اياها الربط المالى المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة .

ومن حيث انه من المستقر ان استحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو من كل عام انما هو عن سنة سابقة بدأت فى أول يوليو وانتهت فى الثلاثين من يونيو ، بما يفيد أن اليوم الاول من يوليه هو يوم البدء فى استحقاق العلاوة ، وانه يحسب ضمن ايام الشهر الذى تستحق عنه العلاوة كما يحسب اليوم الأول من العمل ضمن الأيام التى يستحق عنها أجر العامل ، وكما يحسب اليوم الاول لنفاذ الترقية أو النقل ضمن أيام شغل الوظيفة المرقى اليها أو المنقول لها ، ومن ثم فانه يتعين فى حساب السنة عدم حساب أى يوم سبق حسابه من أيام السنة والا يتكرر أحد الأيام فى حساب تمام الحول ، والا تداخلت السنون بقدر عدد الأيام المتكررة من دورة الحول . فمن ثم يتعين عند حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من اللائحة سابق الاشارة اليها مراعاة أن حساب مدة السنة انما تكتمل بانتهاء اليوم السابق على اليوم المقابل ليوم بدئها وهو ذات ما اخذت به المحكمة الادارية العليا فى الطعون رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ القضائية .

((لذلـــــك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان يـــوم الأول من يولية الذى استحقت فيه العلاوة الدورية السابقة يدخل ضمن حساب السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٣٧ من لائحة العاملين بالهيئـــة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(فتوى رقم ٩٣١ فى ١٩٩٥/١٢/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٣٠٨/٤/٨٦) .

(٥٩)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

رسوم ـ رسوم محلية ـ استحداث أوعية يجوز فرض رسوم محلية عليها ـ اختصاص (ادارة محلية) ٠

المواد ٤ ، ١٢ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ـ قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة الرسوم المحلية ٠

اختصاص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها او تقصير اجل سريانها او الاعفاء منها او الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ـ شرط ذلك : وجوب تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام هذا القانون ـ نتيجة ذلك : يجوز زيادة فئات الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية وفقا للضوابط الواردة بنص المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الادارة المحلية اما استحداث رسوم جديدة وهو ما ناطه الشارع بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات فانه معلق على صدور تحديد للموارد والرسوم المحلية والى حين صدور هذا التحديد سواء بقانون او بقرار لائحي فانه يمتنع على هذه المجالس ممارسة هذا الاختصاص ـ مؤدى ذلك : انه في الاطار التشريعي القائم لا يجوز استحداث اوعية اخرى للرسوم المحلية غير ما ورد بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ان المادة الرابعة من قانون نظام الادارة المحلية تنص على أنه « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة في القانون المرافق ٠ ويجوز زيادة الرسوم المشار اليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها في القرار المشار اليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختصة » ٠ كما تنص المادة ١٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « يتولى المجلس الشعبي المحلي في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقا للمادة ٢ من هذا القانون ٠٠٠ » ويختص في اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القانون واللوائح بما يأتي : ١ ـ ٠٠٠٠ ٧ ـ فرض الرسوم ذات الطابع المحلي ـ وفقا لأحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها

أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء » ، كما استعرضت افتاءها السابق فى هذا الشأن ٠

واستظهرت الجمعيـة العمومية مما تقـدم أن المشرع وان اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظـة بفرض الرسـوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها بعد موافقـة مجلس الوزراء ، الا أنه علق ممارسة هذا الاختصاص على شرط تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام هذا القانون ، فالمادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بعد أن اعتمدت قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية ، وأجازت تعديل الفئـات الواردة به بقرار من مجلس الوزراء ، علقت ممارسـة الاختصاص بشأن فرض رسوم جديدة وفقا لأحكام هذا القانون الى حين تحديد الموارد والرسـوم المحلية ٠ وهو لا يعتبر تعطيلا لنص البند ٧ من المادة ١٢ الخاص بسلطة المجلس المحلى فى فرض الرسم ، انما هو أعمال لحكم خاص ورد بالمادة الرابعة من مواد اصدار القـانون ، وقيد النص العام فيما يتعلق بممارسة الاختصاص بفرض الرسم وعلقـه على صدور تحديد للموارد والرسوم المحلية ٠

وتلاحظ الجمعية العمومية فى هذا الشـأن أن المادة الرابعـة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ كانت تجيز زيادة الرسـوم المشار اليها بما لا يتجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وانه رغبة من المشرع فى تحريك فئات هذه الرسوم بما يكفل زيادة الموارد المالية المتاحة المحلية فقد تم تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على نحو يجيز زيادة الرسوم المشار اليها بقرار من مجلس الوزراء وذلك بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وقد صدر بالفعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ متضمنا زيادة الرسوم المشار اليها بمثليها الأمر الذى يستفاد منه أن حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وان كان حكما مؤقتا الا أن قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ الذى قضت المادة باستمرار العمل بأحكامه مازال قائما فى التطبيق ، وان وقف العمل بأحـكام القرار المشـار اليه واسـقاطه من التطبيق رهين بصدور تشريع جديد يحل محل هذا القرار ويتناول بالتنظيم الموارد والرسوم المحلية على مستوى جميع المحافظات ٠

ومن ناحيــة أخرى فقد جاء نص البند الســابع من المادة ١٢ من قانون نظام الادارة المحلية صريحا فى أن سلطة المجالس الشعبية المحلية للمحافظات فى فرض الرسوم المحلية مقيدة بما ورد بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وعبارة فرض الرسوم ذات الطابع المحلى - وفقا لأحكام هذا القانون التى وردت فى صدر هذا البند تفيد أن المشرع عندما منح المجالس الشعبية المحلية للمحافظات الاختصاص بفرض الرسوم المحلية أورد فى ذات النص قيدا على مباشرتها هذا الاختصاص مؤداه أن يكون فرض هذه الرسوم وفقــا لأحكام قانون نظــام الادارة المحليــة ولا تعارض فى هذا الشأن بين تقرير الاختصاص وتقييده كما ذهبت بحق هيئة الجمعية العمومية فى افتائها السابق ٠

وعلى هذا فانه يجوز زيادة فئات الرســوم الواردة بقرار الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشــأن الرسوم المحليــة وفقا للضوابط الواردة بنص المادة الرابعــة من مواد اصــدار قانون الادارة المحلية أما استحداث رســوم جديدة وهو ما ناطه الشارع بالمجالس المحلية الشعبية للمحافظات فانه معلق على صدور تحديد للموارد والرسوم المحلية والى حين صدور هذا التحديد سواء بقانون أم بقرار لائحى - فانه يمتنع على هذه المجالس ممارسة هذا الاختصاص ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - فى الاطــار التشريعى القائم - الى عدم جواز استحداث أوعية أخرى للرسوم المحلية غير ما ورد بقرار وزير الادارة المحليــة رقم ٢٣٩ لســنة ١٩٧١ تأييــدا لافتائها السابق ٠

(فتوى رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ٤٩١/٢/٣٧) ٠

(٦٠)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ نزاع ـ التركات الشاغرة .

المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ، القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية .

مناط أيلولة التركة او ما بقى منها الى الخزانة العامة هو عدم وجود ورثة فاذا انتفى المناط امتنع انزال الحكم ـ استيلاء الهيئة العامة لبنك ناصر على تركة المعروضة حالته رغم وجود ورثة له فى تاريخ غير قائم على سند صحيح من القانون وبالتالى فان قرارها بضمها يغدو مخالفا لأحكام القانون حريا بالالتفات عنه ـ استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المساحة محل النزاع نفاذا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان باعتبار أنها كانت مملوكة لأجنبى فى تاريخ العمل به قائمة على سند صحيح من القانون مما يغدو معه طلب البنك بالغاء قرارى ازالة التعدى سالفى الذكر جديرا بالرفض ـ مؤدى ذلك : رفض طلب البنك بشأن قطعتى الأرض المشار اليها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث تنص على أن « يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى : أولا : ... ثالثا : ما اوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فاذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى : أولا : ... ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة » . واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط آيلولة التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة هو عدم وجود ورثة ، فاذا انتفى المناط امتنع انزال الحكم . واذ كان الثابت من الأوراق أن السيد / نسيم مراد وتوفى بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣ عن ورثة هم أولاده الأربعة وأرملته ، ومن ثم تؤول تركته اليهم ، ولا شأن للادارة العامة لبيت المال بها ، سواء ابان تبعيتها لوزارة الخزانة « المالية حاليا » أم بعد ضمها الى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ـ الأمر الذى يغدو معه وضع تلك الهيئة يدها على القطعتين محل النزاع ـ والحالة هذه ـ غير قائم على سند صحيح يظاهره ، ويكون قرارها بضمهما ، الصادر استنادا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة

الذى ينحسر النطاق الزمنى للعمل بأحكامه عن شمول الحالة الماثلة أصلا، مخالفا لأحكام القانون حريا بالالتفات عنه ·

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد استولت على المساحة محل النزاع نفاذا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان ، باعتبار انها كانت مملوكة لأجنبى فى تاريخ العمل به ، وذلك فى الحدود التى تنبىء عنها الأوراق المطروحة المقدمة من تلك الهيئة ، وبالتالى تكون مطالبتها لبنك ناصر برفع يده عن القطعتين المشار اليهما وازالة التعدى الواقع منه عليهما قائمة على صحيح سندها قانونا · مما يغدو معه طلب البنك بالغاء قرارى ازالة التعدى سالفى الذكر جديرا بالرفض ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بشأن قطعتى الأرض المشار اليهما ·

(فتوى رقم ٩٣٧ فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ٢٥٥٠/٢/٣٢) ·

(٦١)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون بمشروع هيئة التنمية الدولية لتنظيم الأسرة ـ مكافآت تشجيعية ومكافآت تدريب ـ الحد الأقصى لما يحصل عليه العامل ـ تفويض ·

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية ودولية ـ قرار وزير الصحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة المالية والادارية للمشروع ·

خضوع المكافآت التشجيعية ومكافآت التدريب التى تمنح للعاملين بمشروع هيئة التنمية الدولية لتنظيم الأسرة للحد الأقصى المنصوص عليه فى القرارين سالفى الذكر ـ أساس ذلك : ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وضع ضوابط لما يحصل عليه العاملون بمشروعات التنمية من مكافآت مالية بأن وضع حداً أقصى لجملة ما يتقاضاه العامل بالمشروع بحيث لا تزيد عن ٢٠٠٪ من الراتب الأساسى فى حالة العمل بمشروع واحد و ٣٠٠٪ من الراتب الأساسى فى حالة العمل فى أكثر من مشروع ـ نتيجة ذلك : يتعين عدم مخالفة ذلك ـ تفويض الوزير المختص فى وضع اللوائح المالية لهذه المشروعات ـ صدور قرار وزير الصحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ اعمالا لهذا التفويض ناصا على أن الحد الأقصى لمكافأة العاملين بالمشروع هو ٢٠٠٪ من الراتب الأساسى ـ مؤدى ذلك : ممارسة اختصاص التفويض من صاحب السلطة الأصلية انما يجب أن يتم فى الحدود التى رسمها قرار التفويض ـ المكافآت التشجيعية ومكافآت التدريب التى أجاز قرار وزير الصحة سالف الاشارة اليه منحها تدخل ضمن الحد الأقصى للمكافآت المالية الذى حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ـ تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ينص فى المادة الأولى منه على أن « تتبع القواعد والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار بشأن مشروعات البحوث المشتركة التى تجرى فى الجهاز الادارى للدولة أو الجامعات .. » كما تنص المادة ٤ من ذات القرار على أن « تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجهة ذات الشأن اللوائح المالية والادارية للمشروع ·· وتشمل اللوائح المذكورة على وجه الخصوص اسلوب ادارة المشروع واوجه الانفاق ... » كما تنص المادة ٧ من ذات القرار على أن « يكون الحد الأقصى للمكافآت المالية التى تمنح للعاملين بالمشروعات البحثية شهريا طوال مدة البحث على النحو التالى ـ فى حالة العمل فى مشروع واحد ٢٠٠٪ من المرتب الأصلى للباحث فى حالة العمل فى أكثر من مشروع ٣٠٠٪ من المرتب

الأصلى للباحث » ، كما تنص المادة (٨) من ذات القرار على أن « يرفع ما يتقاضاه الباحثون بالزيادة عن الحدود المشار اليها فى المادة السابقة فى الصناديق القائمة أو التى تنشأ فى كل جهة لتنمية البحوث ويتم الصرف من حصيلة هذه الصناديق على البحوث ذات الشأن » .

واستظهرت الجمعية العمومية ان قرار رئيس الجمهورية قد وضع ضوابط لما يحصل عليه العاملون بمشروعات التنمية من مكافآت مالية بأن وضع حداً اقصى لجملة ما يتقاضاه العامل بالمشروع بحيث لا تزيد على ٢٠٠٪ من الراتب الأساسى فى حالة العمل فى مشروع واحد و ٣٠٠٪ من الراتب فى حالة العمل فى أكثر من مشروع وفوض الوزير المختص فى وضع اللوائح المالية لهذه المشروعات وذلك فى الاطار العام لما تضمنه هذا القرار من أحكام بحيث يقع عليها مخالفته ثم قضى بأن توضع المبالغ الزائدة عن الحدود المشار اليها فى صندوق خاص تقوم الجهة بالانفاق منه على البحوث الأخرى .

وبناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية على التفصيل السابق صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا اللائحة المالية والادارية لمشروع هيئة التنمية الادارية لتنظيم الأسرة ناصاً على أن الحد الأقصى لمكافأة العاملين بالمشروع هو ٢٠٠٪ من الراتب الأساسى .

ومن حيث أن ممارسة اختصاص التفويض من صاحب السلطة الأصلية انما يجب أن يتم فى الحدود التى رسمها قرار التفويض .

ومن حيث أن قرار وزير الصحة سابق الاشارة اليه والصادر بناء على تفويض رئيس الجمهورية بوضع اللائحة المالية للمشروع وان تضمن جواز منح مكافآت تشجيعية ومكافآت تدريب فانه يجب أن يكون منح هذه المكافآت داخلا ضمن الحد المنصوص عليه فى اللائحة المالية للمشروع وقرار رئيس الجمهورية والقول بغير ذلك يعطى الحق لوزير الصحة أن يضمن قراره باصدار لائحة المشروع أحكاما بالمخالفة للحدود التى فوضه فيها رئيس الجمهورية .

وعلى ذلك فان المكافآت التشجيعية ومكافآت التدريب التى أجاز قرار وزير الصحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة المالية لمشروع التنمية الدولية لتنظيم الأسرة منحها تدخل ضمن الحد الأقصى للمكافآت المالية الذى حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

« لذلــــك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المكافآت التشجيعية ومكافآت التدريب التى تمنح للعاملين بمشروع هيئة التنمية الدولية لتنظيم الأسرة للحد الأقصى المنصوص عليه فى قــرار وزير الصحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

(فتوى رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ملف رقم ١٢٧/٤/٨٦) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ نقل ـ الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ـ المعاملة المالية لرئيس الهيئة ٠

المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ٠

المادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ ٠

المشرع ناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وتحديد معاملته المالية فى ذات قرار تعيينه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ـ حدد المشرع بموجب المادة ١٤٩ المشار اليها كيفية تحديد المعاملة الوظيفية والمالية لمن ينقل من ضباط القوات المسلحة الى جهة مدنية ـ تحديد مركز العامل بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها منوطا بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه ـ نتيجة ذلك : ان العبرة فى انزال حكم القانون على العامل تكون بقرار تعيينه وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه ولا يؤثر فى هذا القرار او يغير من طبيعته معاصرته لأى اجراء يتعلق بانهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار تنص على أن « تنشأ هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ذات شخصية اعتبارية تتبع وزير التعليم ٠٠٠ ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و ٤٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية ٠٠٠ ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر الوظيفة المنقول اليها أيهما أكثر » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم

الكبار وتحديد معاملته المالية فى ذات قرار تعيينه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ومن ناحية أخرى بين المشرع فى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كيفية تحديد المعاملة الوظيفية والمالية لمن ينقل من ضباط القوات المسلحة الى جهة مدنية وقصر مناط اعمال هذا الحكم على حالة النقل فقط والذى يقتضى بطبيعة الحال عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمتين العسكرية والمدنية على ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ، بيد أن عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لا يستلزم دائماً القول — فى جميع الأحوال وبغض النظر عن ظروف الحال — بأن الأمر نقل من القوات المسلحة ، وخاصة متى ثبت أنه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بالجهتين المنقول منها والمنقول اليها .

واذ كان تحديد مركز العامل بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها منوطاً بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه ، فان العبرة فى انزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه ولا يؤثر فى هذا القرار أو يغير من طبيعته معاصرته لأى اجراء يتعلق بانهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن الثابت من الأوراق أن السيد / .... انتهت خدمته بالقوات المسلحة بالاحالة الى المعاش فى ١٩٩٢/٧/١ وتقرر له معاش بعد اذ انفصمت علاقته بالوظيفة العسكرية على هذا الوجه وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٧/٢٦ مفوضا فى ذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ وقرر صراحة تعيينه رئيسا للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار من الدرجة الممتازة ولم تسلك فى شأنه اجراءات النقل المقررة فانه وبالتالى يكون قد شغل الوظيفة المدنية بطريق التعيين وليس النقل وما يستتبعه ذلك من معاملته ماليا المعاملة التى عينها له قرار تعيينه وهى تلك المقررة لشاغلى وظائف الدرجة الممتازة على النحو الوارد بالجدول رقم (١) الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

« لذلــــــك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المعروضة حالته راتب الدرجة الممتازة الوارد بالجدول رقم (١) من الجداول المرفقة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ١٢ فى ١٩٩٦/١/٨ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٤٨٧/٦/٨٦) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ نزاع ـ هيئة الأوقاف المصرية .

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها وبعض وهى من اشخاص القانون العام ـ نتيجة ذلك : الجمعية لا تختص بنظر المنازعة التى تمثل فيها هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف ـ سبب ذلك : ان ناظر الوقف فى هذه الحالة يعد شخص من اشخاص القانون الخاص ـ تطبيق .

استبان للجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع أن المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسـائل والموضوعات الآتية : ...... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامـة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع فى المادة ٦٦ فقرة (د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولـة أصلا عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض وهى من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فان الجمعية العمومية لا تختص بنظر المنازعة التى تمثل فيها هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على أساس أن نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهـو من أشخاص القانون الخاص ، فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصـف القانونى الذى يتطلبه فى المادة (٦٦ د) المشار اليها فى جميع أطراف النزاع لكى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع .

وتأسيسا على ما تقدم فان النزاع الماثل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الاوقاف ناظر الوقف بشأن الأراضى المقام عليها ميناء دمياط يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهيئة الأوقاف بوصفها نائب عن وزير الأوقاف ناظر الوقف .

(فتوى رقم ٣٦ فى ١٩٩٦/١/٩ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦١٠) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ـ مؤسسة علمية ـ شاغل وظيفة رئيس الهيئة ـ معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش ·

المواد ١ ، ٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ·

المشرع قضى بأن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ أو التى ستضاف الى هذا الجدول ـ سريان قانون الجامعات على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات العلمية فيما لم يرد بشأنه نص فى لوائح هذه المؤسسات ـ سبب ذلك : اقرار المساواة بين شاغل الوظائف الفنية فى المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة فى التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين ـ سريان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ على الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء واعتبارها من المؤسسات العلمية ـ نتيجة ذلك : تعادل وظيفة رئيس الهيئة مع وظيفة رئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش ـ مقتضى ذلك : سريان ذات القواعد التى تحكم المركز القانونى لرئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش على رئيس الهيئة ـ تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على انه « تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات المحددة بالجدول المرفق وذلك فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية · ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء اضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية » كما تبين أن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية له وتشمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى : ....
(ب) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ... وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .. » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قضى بأن احكام انقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فى الحدود وطبقاً للتواعد التى عينها لهذا الغرض ــ تسرى على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ أو التى ستضاف الى هذا الجدول ، كما قضى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، على أن يسرى هذا القانون الأخير على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح ، وذلك بهدف اقرار المساواة بين شاغلى الوظائف الفنية فى المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة فى التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين ، أخذاً فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل على الدراسة والبحث العلمى ومتى كان ذلك وكانت الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء تعتبر من المؤسسات العلمية وفقاً لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة القومية الاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ، التى قضت باعتبارها من الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن وظيفة رئيس الهيئة تعتبر معادلة لوظيفة رئيس الجامعة وفقاً المادة ٣٨ من لائحة المركز القومى للبحوث والتى استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر احكامها لتسرى على الهيئة ، ومن ثم فان مقتضى ذلك ولازمه سريان ذات القواعد التى تحكم المركز القانونى لرئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش على رئيس الهيئة . والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره الشارع بصريح النص من مضمونه ويقعد بالنص عن انتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله فى غير محل ، فليس ثمة جدوى من اقرار المساواة والتعادل بين الوظائف الفنية بتلك المعاهد العلمية ونظرئهما بوظائف التدريس بالجامعة اذا لم ينصرف ذلك الى ذات المعاملة من حيث المرتب والمعاش . فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانونى الماثل فى هذا الصدد والذى يستقيم فى جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعى الوظائف المشار اليها ــ اعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية ــ للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة .

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية السارية على الهيئة القومية للاستشعار عن بعد قد سكتت عن التنظيم القانونى لمعاملة اعضائها من

حيث المعاش فانه لا سبيل الا الرجوع للقواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والتى تقضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والمعدل لأحكامه بمعاملة رئيس الجامعة معاملة الوزير من حيث المعاش . ومن ثم فانه يتعين سريان هذا الحكم على شاغل وظيفة رئيس الهيئة باعتباره جزء من من النظام القانونى الذى يحكم مركزه .

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور .... رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء فى معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش .

(فتوى رقم ٢٧ فى ١٩٩٦/١/٩ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٩٢٣/٣/٨٦) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ علاوات ـ علاوة دورية ـ استحقاقها ـ كيفية حسابها •

المادة (٤١ مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ •

اليوم الأول من يوليو هو يوم البدء فى استحقاق العلاوة ، وانه يحسب ضمن ايام الشهر الذى تستحق عنه العلاوة كما يحسب اليوم الأول من العمل ضمن الأيام التى يستحق عنها اجر العامل ، وكما يحسب اليوم الأول لنفاذ الترقية او النقل ضمن ايام شغل الوظيفة المرقى اليها أو المنقول لها ـ نتيجة ذلك : يتعين فى حساب السنة عدم حساب اى يوم سبق حسابه من ايام السنة ومن ثم يتعين عند حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٤١ مكرر سالفة الذكر مراعاة ان حساب مدة السنة انما تكتمل بانتهاء اليوم السابق على اليوم المقابل ليوم بدئها ـ تطبيق •

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٤١ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فنص على أنه « اذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجـره الى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضـافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة وذلك فى أول يوليو التالى لمضى المدة المذكورة بشرط الا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت المقرر لدرجـــة الوظيفة الأعلى مباشرة » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بعد أن حـدد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بأول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من استحقاق العلاوة الدورية السابقة • استحدث حكما جديدا بمنح العامل علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجـة الوظيفة التى يشغلها متى مضت عليه ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لوصول مرتبه الى الحد الأقصى المسموح به قانونا ، على أن تستحق هذه العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء المدة المذكورة بشرط الا يجاوز أجره بمنحه اياها الربط المالى المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة •

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن استحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو من كل عام التى هو عن سنة سابقة بدأت فى أول يوليو وأنتهت فى

الثلاثين من يوليو ، بما يفيد أن اليوم الأول من يوليو هو يوم البدء فى استحقاق العلاوة ، وانه يحسب ضمن أيام الشهر الذى تستحق عنه العلاوة كما يحسب اليوم الأول من العمل ضمن الأيام التى يستحق عنها أجر العامل ، وكما يحسب اليوم الأول لنفاذ الترقية أو النقل ضمن أيام شغل الوظيفة المرقى اليها أو المنقول لها ، ومن ثم فانه يتعين فى حساب السنة عدم حساب أى يوم سبق حسابه من أيام السنة ، والا يتكرر أحد الأيام فى حساب تمام الحول والا تداخلت السنون بقدر عدد الأيام المذكورة من دورة الحول ، فمن ثم يتعين عند حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٤١ مكرر سابق الاشارة اليها مراعاة أن حساب مدة السنة انما تكتمل بانتهاء اليوم السابق على اليوم المقابل ليوم بدئها وهو ذات ما أخذت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ القضائية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اليوم الأول من يوليو الذى استحقت فيه العلاوة الدورية السابقة يدخل ضمن الثلاث سنوات المحددة بالمادة ٤١ مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ٤٢ فى ١٩٩٦/١/١٦ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٤٩٢/٦/٨٦) .

(٦٦)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - طلب راى - ضريبة المبيعات - حفظ الموضوع .

طلب وزير الاعلام من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تحديد النسبة التي تقدر على أساسها ضريبة المبيعات على أشرطة الفيديو التي تتولى شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات تصويرها لصالح جامعتي القاهرة والاسكندرية ومدى خضوع مقابل استخدام استوديوهات هذه الشركة لذات الضريبة وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - حفظ الموضوع بناء على طلب وزارة الاعلام الذى - طرح الموضوع أصلا بطلب منها - بعد أن افادت بالاتفاق على الضريبة المستحقة الذى تم بين مصلحة الضرائب على المبيعات وشركة صـــوت القاهرة للصوتيات والمرئيات - نتيجة ذلك : استغلاق باب الخلاف في شأنه - تطبيق .

((لذلـــــك))

وانتهت الى حفظه بناء على طلب وزارة الاعلام الذى طرح الموضوع أصلا بطلب منها واستغلاق باب الخلاف فى شأنه تبعا لذلك .

(فتوى رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ملف رقم ٥١١/٢/٣٧) .

(٦٧)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ بدلات ـ بدل تمثيل ـ احقية القائم باعباء الوظيفة فى بدل التمثيل ٠

المواد ١٢ ، ٤٢ من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

المشرع حينما اجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغل الوظائف العليا وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن غاير فى الصياغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل فتارة اطلق عليه « شاغل الوظيفة » وتارة أخرى نعته بمن « يقوم باعبائها » ـ مفاد ذلك : ان لكل منهما مدلوله الخاص به ـ دليل ذلك : ان شغل الوظيفة يكون باحدى طرق أربعة هى التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام باعبائها لا يستلزم ان يتم باحدى هذه الطرق ـ نتيجة ذلك : منح بدل التمثيل يكون للقائم بأعباء الوظيفة كما هو لشاغلها ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة » ٠ كما تنص المادة ٤٢ من ذات القانون على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجـــر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقررة لها ٠ وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا ٠ وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن غاير فى الصياغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل : فتارة أطلق عليه « شـــاغل الوظيفة » وتارة أخرى نعته بمن « يقوم بأعبائهـــا » ٠ مما يقطع بأن لكل منهما مدلوله الخاص به والذى يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه ، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله فى المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه وحصرها فى أربعة طرق هى التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة ـ فى حالة خلوها والى حين شغلها ـ لا يشترط فيه أن يتم باحدى هذه الوسائل ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع

لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان فى حاجة الى هذه المغايرة فى الصياغة من ناحية ، وكانت عبارته التى نص فيها على انه « وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها » بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى ، وهو الأمر الذى ينزه المشرع عنه ، وأن هذا الذى استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التى من أجلهـا تقرر منح بدل التمثيل والتى يتوافر فى شاغل الوظيفة كما تتوافر فى القائم بأعبائها سواء بسواء ، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى باحدى وسائل هذا الشغل .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه ولئن كان المعروضـــة حالته فى عام ١٩٨٥ أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار باسنادها اليه طبقا للمادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه الا أن ذلك لا ينفى عنه انه قائم بأعبائها ، وأنه بهذا الوصف توافر فى شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه فى المادة ٤٢ ، الأمر الذى يغدو معه متعينا القول بأحقيته فى صرف هذا البدل اعتبـــارا من تاريخ اعادة تقييم وظيفته ورفعه الى الدرجة العالية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته فى بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والادارة لمحافظة قنا ، بعد رفعها الى الدرجة العالية .

(فتوى رقم ٩٣٨ فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦) .

(٦٨)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مصلحة الجمارك ـ صاحب الصفة فى طلب عرض النزاع ـ عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل لتقديمه من غير ذى صفة ٠

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

المشرع قرر أصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ اختصاص الجمعية فى هذه الحالة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك ان يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الموجه اليها قانونا ـ سبب ذلك : أن الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الموجه اليها قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن طلـــب عرض النزاع المائل لم يقدم من رئيس مصلحة الجمـــارك صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عنها ، فمن ثم تعين عدم قبوله .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب النزاع المائل لتقديمه من غير ذى صفة .

(فتوى رقم ٩٤٠ فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٢٠٥٩/٢/٣٢) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - رفض المطالبة ٠

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ٠

اصدار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى قراره بتكليف شركة النصر للمبانى والانشاءات بتنفيذ بعض الأعمال الميكانيكية اللازمة لتطوير مشروع الصرف الصحى بمدينة شبين الكوم - نتيجة ذلك : قيام الشركة بهذه الأعمال استنادا لهذا القرار - استقلال الشركة فى قيام بهذه الأعمال من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم للهيئة برد تكاليف رد الشيء لأصله (ردم اعمال الحفر) غير قائمة على سند صحيح جديرة بالرفض - تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجوز لوزير الاسكان والمرافق أن يكلف أيا من شركات أو منشآت المقاولات الداخلة فى القطاع العام بتنفيذ الأعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية ٠ ويصدر أمر التكليف من الوزير الى الشركة أو المنشأة مباشرة » ، كما تبين لها انه نفاذا لهذا النص أصدر وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بتكليف شركة النصر للمبانى والانشاءات بتنفيذ بعض الأعمال المكانيكية اللازمة لتطوير مشروع الصرف الصحى بمدينة شبين الكوم ، واستنادا الى ذلك القرار قامت الشركة باجراء أعمال الحفر اللازمة لتنفيذ مسار خط طرد قطر ٤٠٠ م زهر ببعض شوارع المدينة ، الأمر الذى يكشف بوضوح عن أن تلك الأعمال لم تقم بها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بل باشرتها الشركة المذكورة بركيزة من قرار التكليف ، وذلك على وجه الاستقلال عن الهيئة ، حيث لم يثبت من الأوراق المعروضة أن الشركة قامت بأعمال الحفر بوصفها تابعا للهيئة ، بل كلفتها بذلك من قبل الوزير وبناء عليه تكون مطالبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم الهيئة

المشار اليها بقيمة تكاليف رد الشيء لأصله غير قائمة على ســـند صحيح جديرة بالرفض ٠

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبـــة الماثلة ٠

(فتوى رقم ٩٤١ فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٢٥١٥/٢/٣٢) -

(٧٠)

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع عام ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ سندات حكومية ـ مدى جواز استرداد شركات قطاع الأعمال العام للمبالغ التى سبق تجنيبها من ارباحها الصافية لشراء سندات حكومية .

المادة (٦٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ .

المادة (٥٨) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤ .

المادتان (٢/٤ ، ٢/٤١) قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام ، كما حلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام ـ خلو هذا القانون من أية نصوص تلقى على كاهل شركات قطاع الأعمال العام التزام بتجنيب نسبة من ارباحها الصافية لشراء سندات ـ نتيجة ذلك : شركات قطاع الأعمال العام غير مكلفة من حيث الأصل بتجنيب اية نسبة من أرباحها الصافية لشراء السندات الحكومية او ايداعها البنك المركزى فى حساب خاص ـ عكس ذلك : شركات القطاع العام التى لا زالت مخاطبة بأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المنوه عنه ـ كافة القوانين والقرارات سالفة الذكر سكتت عن ان تتناول بالتنظيم مدى احقية الشركات المخاطبة بحكم التجنيب فى استرداد المبالغ المجنبة او فى تغيير الغرض الذى تستغل او تستثمر فيه ـ نتيجة ذلك : لا فكاك من الابقاء على المبالغ المجنبة للغرض الذى جنبت من اجله ويبقى حقها عليها مقيدا بما خصصها به المشرع على نحو يحد من حركتهـا ويقيد من اوجه استثمارها ـ تطبيق .

تابعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المراحل التشريعية التى مر بها تقرير حكم التزام الشركات المساهمة بتجنيب نسبة من أرباحها لشراء سندات حكومية فتبين لها أن تقرير ذلك الحكم بدأ بالنسبة الى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصيـة بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اعتبارا من ١٩٥٩/١/١٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، الذى أضاف بموجب المادة (٣) منه الى المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بندا نصه الآتى « ٥ ـ يجنب من الأرباح

الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مالهـا على المساهمين . ولا يسرى هذا الحكم الا بالنسبة للشركات التي تسمح أرباحها بتجنيب هذا القدر أو بمقدار ما يسمح به رصيد أرباحها » . وتأكد الحكم وتثبتت دعائمه ، مع اختلاف فى طريقه التجنيب ، بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بما قضت به المادة الثانية منه من جعل تجنيب تلك النسبة سابقا على اجراء أية توزيعات من الأرباح الصافية . ولقد استمر ذلك الالتزام قائما الى أن تقرر بموجب المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان . واذ وردت أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ خلوا من الأحكام التى عساها أن ترتب على عاتق شركات المساهمة التى تستظل بنصوصـه التزام بتجنيب أو استقطاع أية نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها لشراء سندات حكومية ، ومن ثم فان هذه الشركات اعتبارا من تاريخ العمـل بهذا القانون أصبحت محرره من حـكم الالتزام بالتجنيب الذى كانت ترتبـه أحكام القانون الملغى .

كما تبين للجمعية العمومية انه بالنظر الى أن شركات القطاع العـام كانت تنأى عن نطاق سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آنفى البيان ، نفاذا لما كانت تتضمنه نصوص القوانين المنظمة لها من أحـكام تحول دون ذلك ، فقد اختص المشرع تلك الشركات بنص يخضعها لحكم مماثل ضمنه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشـأن المؤسسات العـامة وشركات القطاع العام ــ المادة (٦٣) ــ يقضى بأن « ... يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات الحكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص » ، وبذلك تكون شركات القطاع العام صارت هى الأخرى ، اعتبارا من ١٩٦٦/٨/١٥ تاريخ العمل بهذا القانون ، مخاطبة بحكم التجنيب سالف الذكر . وقد حدد رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ النسـبة الواجب تجنيبها بخمسة فى المائة . وحرصـا من المشرع على استمرار التزام شركات القطاع العام بذلك الحكم ، فقد عاود النص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ــ الذى الغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ــ بما قضت به المادة (٥٨) منه

من أن « ... يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافيه لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص » ونفاذا لتلك المادة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤ بتحديد النسبة التى تجنب من الارباح الصافيـة بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ، ونصت المادة الأولى منه على تحديد هذه النسبة بخمسة فى المائة . وحينما صدر قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الذى الغى القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بموجب المادة (٥) من قانون الاصدار ـ استبقى المشرع ذات الحكم ، وأن كان غاير فى السلطة المنوط بها تحديد النسبة التى تجنب ، وذلك بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤) منه من أن « كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سـندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص » .

والحاصل انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما حلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التى كانت تشرف عليها تلك الهيئات . ولما كانت مواد قانون شركات قطـاع الأعمال العام وردت خلوا من أية أحكام تلقى على كاهل شركات قطاع الأعمال العام التزام بتجنيب نسبة من أرباحها الصافية لشراء سـندات حكومية أو ما الى ذلك بالاضافة الى أن أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ومن بينها الفقرة الثانية من المادة (٤١) لم تعد تسرى على تلك الشركات ، أعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من القـانون رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر . هذا فضلا عن أن الأحكام التى يرصـدها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بحسبانه الشريعة العامة المنظمة للشركات المساهمة ، ليس بها ما يرتب ذلك الالتزام على عاتق الشركات الخاضـعة له ، كما سبق البيان . وبناء عليه تكون شركات قطاع الأعمال العام غير مكلفة ، من حيث الأصل ، بتجنيب أية نسبة من أرباحها الصافية لشراء السندات الحكومية أو ايداعها البنك المركزى فى حساب خاص ، على خلاف الحال بالنسبة الى شركات القطاع العام التى ما انفكت تحت سلطان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المنوه عنه .

والحاصل أيضا أن الجمعية العمومية لاحظت من استعراض أحكام القوانين والقرارات سالفة البيان ، فيما قضت به هذه الأحكام من تقرير

حكم تجنيب حصة من الأرباح الصافية لشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ، وفيما قضت به من تحديد النسب التى تجنب ، انها جميعا سكتت عن أن تتناول بالتنظيم مدى أحقية الشركات المخاطبة بحكم التجنيب فى استرداد المبالغ المجنبة أو فى تغيير الغرض الذى تستغل أو تستثمر فيه . هذا فضلا عن انه لم تصدر حتى الآن أى تشريعات أخرى تخول الشركات هذا الحق . ومن ثم فانه لافكاك لتلك الشركات من الابقاء على المبالغ المجنبة للغرض الذى جنبت من أجله ، ويبقى حقها عليها مقيدا بما خصصها به المشرع على نحو يحد من حركتها ، ويقيد أوجه استثمارها . ولما كانت المبالغ التى جنبتها شركات القطاع العام التى تحولت الى شركات تابعة قد انتقلت الى الشركات الأخيرة ، بموجب كونها خلفا للشركات المذكورة ومحملة بذات الأوصاف والالتزامات التى كان يدور فى نطاقها حق الشركات السلف ، مما مؤداه أن سلطة شركات قطاع الأعمال العام فى المبالغ المشار اليها تنحصر هى أيضا فى حدود الغرض الذى اختصها به المشرع ولم تتحرر منه ، وهو شراء سندات حكومية أو ايداعها البنك المركزى فى حساب خاص ، فلا يتاح لها استردادها أو تغيير وجه استغلالها ، طالما لم يجر تقرير ذلك بأداة قانونية مناسبة تخولها ولاية الاسترداد أو تعديل وجه الاستثمار تصدر من بعد .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استرداد المبالغ المشار اليها الا باداة تشريعية تصدر من بعد .

(فتوى رقم ٩٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف ٤٩٢/٢/٣٧) .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

جامعات – اعضاء هيئة التدريس – تعيين – مرتب – اعادة تعيين – الاحتفاظ بالمرتب الذي كان يتقاضاه .

المادة (٥٦ مكررا) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ .

المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

المادة (٣) من القواعد الملحقة بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ احتفظ لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف متى كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة المعينين عليها شرط ذلك : الا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر للدرجة ، ولم يتطلب المشرع للافادة بهذا الحكم ان يتم التعيين في وظائفهم الجديدة دون وجود اى فاصل زمني بين تعيينهم في هذه الوظائف وتركهم لوظائفهم السابقة – معنى ذلك : أن حكم هذه القاعدة قد جاء مطلقا غير مقيد بهذا الشرط – نتيجة ذلك : ان يفيد منه كل موظف سابق بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام اذا ما تم تعيينه بوظيفة معيد او مدرس مساعد أو باحدى وظائف هيئة التدريس ولو كان هناك فاصل زمني بين تركه الخدمة باحدى هذه الجهات وبين تعيينه في وظيفته الجديدة – مؤدى ذلك : سريان نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالف الذكر على اعضاء هيئة التدريس بالجامعات – تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ٥٦ مكررا من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الاضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية » . وتنص المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة

بالجدول المرافق لهذا القانون » وقد نصت المادة ٣ من هذه القواعد على أنه « عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة ٠ واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام ، وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى » ٠ كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ التى نصت على انه « ٠٠٠ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها ، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ احتفظ لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام احتفظ لهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف متى كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة المعينين عليها شريطة ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر للدرجة ، ولم يتطلب المشرع للافادة بهذا الحكم أن يتم التعيين فى وظائفهم الجديدة دون وجود أى فاصل زمنى بين تعيينهم فى هذه الوظائف وتركهم لوظائفهم السابقة ، وهو ما يستفاد منه أن حكم هذه القاعدة جاء مطلقا غير مقيد بهذا الشرط ، ومن ثم يفيد منه كل موظف سابق فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام اذا ما تم تعيينه بوظيفة معيد أو مدرس مساعد أو باحدى وظائف هيئة التدريس ولو كان هناك فاصل زمنى بين تركه الخدمة باحدى هذه الجهات وبين تعيينه فى وظيفته الجديدة ٠ ولا ينقص من ذلك ولا ينال منه أن هذه القاعدة كان منصوصا عليها فى ظل العمل بقانون الجامعات الملغى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ وصدر ابان العمل بها قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم

١ لسنة ١٩٦٩ الذى تطلب ـ للافادة من حكم الاحتفاظ بآخر مرتب فى الوظيفة السابقة لدى التعيين فى الوظيفة اللاحقة عدم وجود فاصل زمنى بين تاريخ ترك الأولى وبين تاريخ التعيين فى الثانية ذلك أن تطبيق قرار التفسير التشريعى المشار اليه مقصور على الفترة التى كان فيها التشريع محل التفسير مازال ساريا دون أن يستطيل ذلك الى ما بعد الغائه وصدور تشريع جديد بدلا منه ، اذ لو أراد المشرع اعتناق هذا التفسير لما أعوزه النص على ذلك صراحة وهو بصدد اصدار التشريع اللاحق . ومما يؤكد ذلك أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات الحالى قرر سريان الحكم الجديد الذى أورده خلوا من هذا القيد من تاريخ نفاذه على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من ـ موظفى الهيئات العامة والقطاع العام وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى وهم الذين ما كانوا يستفيدون منه فى ظل القواعد السابقة التى تطلبت بمقتضى قرار التفسير التشريعى التواصل الزمنى المشار اليه ، فأراد بذلك التحلل من هذا القيد وافادة العاملين الحالين منه دون صرف فروق عن الماضى .

ومن ناحية أخرى فقد استظهرت الجمعية العمومية من نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أجاز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى واحتفظ له فى هذه الحالة بأجره الأصلى الذى كان يتقاضاه وبالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك متى توافر بشأنه شرطان :
الأول : استيفاؤه اشتراطات شغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليها .

والثانى : ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف ، وقد جرى افتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ على سريان نص المادة ٢٣ سالفة الذكر على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بما يتفق والنظم الجامعيـة ازاء غياب مثيله فى قانون تنظيم الجامعات المشـار اليه بحسبانه لا يتعارض مع أحكام النصوص الخاصـة بهذا القانون الأخير ولا مع مقتضيات هذه الأحكام .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن الثابت من استعراض حالة الدكتور / صلاح الدين عبد العزيزحجاج انه كان يشـغل وظيفة مدرس بقسم الرياضيات بكلية العلوم بنين بالقـاهرة وانتهت خدمته للانقطاع فى ١٩٨٨/٩/١ ثم عين بوظيفة مدرس بقسم الرياضيات بكلية العلوم بنين بفرع الجامعة فى أسيوط فى ١٩٩٣/٣/٣ ومن ثم فان هذا

القرار الأخير لا يعد فى حقيقته أن يكون قرار باعادة تعيينه بالمفهوم الذى عناه نص المادة ٢٣ ، وبمقتضاه يحق للمعروضة حالته الاحتفاظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة • أما بالنسبة الى الدكتور •••• •••••• فان حقه في الاحتفاظ بآخر مرتب كان يتقاضاه بوظيفته السابقة (هيئة الشرطة) مستمد من اطلاق الحكم الذى تضمنته المادة ٣ من قواعد المرتبات والبدلات والمعاشات المرفقة بقانون تنظيم الجامعات والذى لم يقيد الافادة بأحكامه بضرورة الاتصال الزمنى من تاريخ ترك الوظيفة السابقة وتاريخ التعيين فى الوظيفة الجديدة على نحو ما استظهرته الجمعية العمومية آنفا ، ومن ثم يغدو متعينا القول بأحقيته فى الاحتفاظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة شريطة ألا يتجاوز به نهاية الربط المقرر للدرجة المعين عليها •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية كل من المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبه السابق على تعيينه بالجامعة على التفصيل الوارد بالفتوى •

(فتوى رقم ٩٥٢ فى ١٩٩٥/١٢/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٤٨٥/٦/٨٦) •

(٧٢)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مسئولية تقصيرية ـ عدم ثبوت الخطأ .

المادة ١٦٣ من القانون المدنى . المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما والخطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته واستظهار وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على اساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية ان يثبت وقوع العمل غير المشروع من المتبوع حالة تادية وظيفته او بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فى حين تنص المادة ١٧٤ من القانون ذاته على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته واستظهار وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ، ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم ـ طبقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ـ على أساس مغاير ، اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المحضر الذى جرى تحرير بمناسبة وقوع الحادث وما تضمنه من معاينة مكان الحادث على الطبيعة وقد تقرر حفظه اداريا فى ١٩٨٩/١٠/١٢ ، كما أن أوراق الواقعة ذاتها دشتت حسبما أفادت الهيئة المدعية وأضحى مصيرها غير

معلوم ، فانه ازاء غياب الدليل على ثبوت خطأ تابع هيئة النقل العام يغدو متعينا القول بعدم ثبوت أحقية الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة فى استئداء قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت ســور حديقة ميدان التحرير لتعذر اثبات الخطأ فى جانب سائق هيئة النقل العام •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيــة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القــاهرة فى استئداء قيمة التلفيات التى لحقت سور حديقة ميدان التحرير •

(فتوى رقم ٩٥٤ فى ١٩٩٥/١٢/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٥٨٦) •

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ هيئة الأوقاف المصرية ـ تقدير رسوم قضائية ـ عدم اختصاص .

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المواد (١٦ ، ١٧ ١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنيـــة .

المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

الأصل اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ استثناء من ذلك : استن المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية طريقا خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى اصدر رئيسها امر التقدير او الى القاضى حسب الأحوال وذلك ايا كان أطراف النزاع ـ نتيجة ذلك : انحسار الاختصاص عن الجمعية ـ نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص ـ نتيجة ذلك ـ انحسار الاختصاص عن الجمعية العمومية طبقا لنص المادة ٦٦/د سالفة الذكر ـ الاحالة طبقا لحكم المادة ١١٠ سالفة الذكر لا تكون الا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين فى حين أن الجمعية العمومية لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة المذكورة وانما هى جهة فتوى لا يتجاوز رأيها الملزم حد الفتوى ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ...... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » . وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أن «تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم كتاب المحكمة ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم » وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أنه « يجوز لذوى الشأن أن

يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة » ، كما تنص المادة ١٨ على أن « مقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن » ٠ وأخيرا تنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامه أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقا خاصا للطعن فيها إذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ، ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وذلك أيا كان أطراف النزاع ٠ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم اختصاصها بنظر المنازعة التى تمثل فيها الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على أساس أن نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف ٠ وهو من أشخاص القانون الخاص ، فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى يتطلبه نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة المشار اليه فى جميع أطراف النزاع لكى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه فضلا عن أن النزاع فى الحالة المعروضة مقام بين هيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة الوزير ناظر الوقف وهى من أشخاص القانون الخاص وبين وزارة العدل حول أمرى تقدير الرسوم عن الاستئناف رقم ٦٤ لسنة ٣١ ق ببنى سويف

المشار اليه فان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتقدير الرسوم القضائية ينحسر أيضا عن الجمعية العمومية وفقا لما سبق ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن اختصاص الجمعية العمومية ودون أن ينتقص من ذلك أن النزاع اتصل بالجمعية العمومية عن طريق الاحالة من محكمة استئناف بنى سويف وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المشار اليه ، ذلك أن الاحالة طبقا لحكم هذه المادة لا تكون الا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين ، فى حين ان الجمعية العمومية لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة المشار اليها ، وانما هى جهة فتوى لا يتجاوز رأيها الملزم حد الفتوى ، حدد المشرع اختصاصها ، ووسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان قضاء المحكمة فى التظلم ، المشار اليه ، ليس من شأنه أن يثبت لها اختصاصا غير معقود لها بحكم الأصل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٣ فى ١٩٩٦/١/٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٢٦٥٤/٢/٣٢) .

(٧٤)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

الهيئة القومية للاتصـالات السلكية واللاسلكية ـ ارباحها ـ خضوع ارباح الهيئة للضرائب المقررة على ارباح شركات الأموال فى قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

المواد (١١١ ، ١١٣ ، ١١٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

المشرع انفذ ضريبة ارباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح مما يدل على انه لو لم يستثن صراحة لخضع للضريبة ـ وعاء هذه الضريبة : هو صافى الربح الذى تحققه الهيئة العامة او الشخص الاعتبارى العام وهو ما يعد مناط الخضوع لهذه الضريبة ـ لا تعارض بين ان تحقق تلك الهيئات العامة او الأشخاص الاعتبارية العامة ربح وبين الهدف الأساسى من قيامها الا وهو تقديم الخدمة العامة ـ نتيجة ذلك : انه طالما حققت تلك الهيئات ربحا تعين خضوعه لتلك الضريبة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة : وتسرى الضريبة على : ـ ١) .... ٤) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع » . وتنص المادة (١١٣) منه على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال » . فى حين تنص المادة (١١٤) من القانون ذاته على أن « يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : (١) قيمة ايجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس ايجار

المثل . (٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعه كل صناعـة أو تجارة أو عمل . (٣) خمسة وعشرون فى المائة من تكلفه الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة .... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أنفذ ضريبـة أرباح شركات الأموال على الهيئات العـامة وغيرهـا من الأشـخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح ، بما يدل على انه لو لم يستثن صراحة لخضع للضريبة . ويتحدد وعاء تلك الضريبة سنويا على أساس صافى الربح الذى تحققه الهيئة العامة أو الشخص الاعتبارى العام خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية ، بحسب الأحوال ، وذلك على أساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها طبقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل ، بعد خصم جميع التكاليف ، ومن بينها قيمة ايجارات العقارات التى تشغلهـا الهيئة أو الشخص الاعتبارى العام ، والاسـتهلاكات الحقيقيـة التى حصلت فى دائره ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . بالاضافة الى خمسة وعشرين فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الهيئـة أو الشخص الاعتبارى العـام أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الانتاج ... فمناط الخضوع لتلك الضريبة هو أن تحقق الهيئة العامة أو الشخص الاعتبارى العام ربحا صافيـا مما تزاوله من نشـاط . وغنى عن البيـان أنه لا تعارض بين الهدف الأساسى الذى تقوم على تحقيقه هذه الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وهو تقديم ـ الخدمة العـامة ، وبين تحقيق أرباح تخصص للتمويل الذاتى للمشروعات التى تقوم بها كل منها ، ولتحسين خدماتها، والحاصل أن تحقيق الأرباح جانب جوهرى فى نشـاط تلك الهيئات والأشخاص ، كأصل عام ، بل هو فى الغالب واجب عليها ، فرضـه المشرع حينما رسم لها أن تواجه بنفسها أعبـاء الاستقلال ـ والتمويل كلها ، أما القول بأن هذه الهيئات والأشخاص لا تستهدف تحقيق الربح لأنها تبتغى القيام بخدمة عامة ، فهو ينبنى على خلط مزدوج . اذ فيه خلط بين المعنى الاقتصـادى للربح باعتبـاره مضاربة لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح كما هو الشأن فى المشروعات الخاصـة ، والمعنى القـانونى للربح كعنصر مميز للعمل التجارى والذى يكفى فيه توخى فائض نقدى من وراء العمل ، ولو كان الربح المتوخى محدودا باعتبارات

أخرى غير مجرد الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو ما يتفق ومعنى الربح فى نشاط له غايات اجتماعية . كما انه يتضمن خلطا بين تحقيق الربح وتوزيعه فكل ما تفترق به الهيئات والأشخاص الاعتبارية المشار اليها عن الشركات أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، هو أن هذه الأخيرة كانت توزع الأرباح المحققة على مساهميها أو أصحابها ، بعكس الحال فى الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة . بحسبانها تملك رأس المال جميعه ، اذ توجه أرباحها للتمويل والتوسع . وليس هذا الفارق بذى شأن فى مقام تجارية أعمال الهيئات العامه والأشخاص الاعتبارية العامة لان العبرة فى هذا الموطن هى بقصد تحقيق الربح ، سواء كان هذا الربح معدا للتوزيع ، أم لم يكن . وطالما ثبت أن الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة حققت أرباحا نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى ـ زاولتها أثناء سنتها المالية ، فان الأرباح المحققة تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ، التزاما بصريح نص المادة (١١١/٤) سالف الذكر .

والحاصل ان المشرع بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، عقد للهيئة مباشرة جميع الأعمال اللازمة لانشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى القومى ، وربطها بالمجال الدولى فى اطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة . ومن ذلك تقديم الخدمات التليفونية السلكية واللاسلكية ، وادارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات ، وكذلك تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها (م ٢) . هذا فضلا عما أتاحه المشرع للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها من تأسيس شركات المساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين (م ٤) . وبالنظر الى أن الهيئة تحصل على مقابل للخدمات التى تضطلع بتقديمها بالأسعار الموضوعة طبقا للمادة (١٢) من القانون المشار اليه ، مما دعى المشرع الى اعتبار حصيلة هذا المقابل ، وكذا حصيلة نشاطها وما تتقاضاه لقاء الأعمال التى تؤديها للغير أحد الموارد التى تتكون منها مواردها (م ٦/ ٢) . ولا ريب أن من بين عناصر هذه الحصيلة ما يدره مساهمة الهيئة فى الشركات من عائد ، بالنظر الى ذلك ، فان ما عساه يتحقق للهيئة نتيجة لما تباشره من عمليات وأوجه نشاط بعد خصم جميع التكاليف من صافى ربح ، يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال ، باعتبار أن الهيئة فى جوهر الأمر وحقيقته ، كما تقدم ، تتوخى فائضا نقديا من وراء ما تقوم به من أوجه نشاط وصولا الى تحقيق الأهداف المرسومة لها .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى خضوع صافى الربح الذى تحققه الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، تأييدا للافتاء السابق ٠

(فتوى رقم ١٤ فى ١٩٩٦/١/٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم (٤٤٧/٢/٣٧) ٠

(٧٥)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

أراضى - أراضى صحراوية - أراضى صحراوية بوادى النطرون - اختصاص الهيئة العامة لمشروعات التعمير بادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية بوادى النطرون .

المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية

المواد (٢ ، ٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة . المادة (٣٦) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٨ بضم بعض المناطق الى المحافظات المتاخمة لها . المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن ما يعد محافظات صحراوية .

المشرع أفرد للاراضى الصحراوية تنظيما خاصا بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأنها الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ، ويقصد بالزمام انه حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان - نتيجة ذلك : اختصاص المحافظات الصحراوية بحكم خاص بأن اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات فى تاريخ العمل بالقانون والتى ستقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين زماما - بناءا عليه : عدد الجهات المنوط بها ولاية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الخاضعة لأحكامه وجعل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - ودون غيرها - هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وادارة الأراضى الصحراوية فى أغراض الاستصلاح والاستزراع - استحدث المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ جهات جديدة اسند اليها ولاية ادارة واستغلال والتصرف فى جزء من الأراضى الصحراوية كالهيئة العامة للتنمية السياحية - اذا كان وادى النطرون قد ضـم الى محافظة البحيرة بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وكانت لا تعد من المحافظات الصحراوية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر - نتيجة ذلك : زمام تلك المحافظة بما فيها وادى النطرون يجد مداه فى حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المسـاحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة على الأطيان - سبب ذلك : انحصار مجال الرجوع الى الكردون بصريح النص على المحافظات الصحراوية فقط - تطبيق .

استبان للجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أن « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية والأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة . والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين - ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلـفات

وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكام هذا القانون » . وتنص المادة (٢) منه على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى : (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها . ولا يجوز استخدامها فى غير الأغراض العسكرية آلا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التى يحددها . (ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير وادارة هذه الأراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ... (ج) الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها ادارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع .. » . وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن « يكون استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وادارة هذه الأراضى فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها فى هذا القانون « بالهيئة » . ومع عدم الاخلال بما يخصص لمشروعات الدولة ... » هذا فى حين تنص المادة (١٠) من القانون المشار اليه على أن « يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على أى جز من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون وفيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذا لخطة الدفاع عن الدولة يحظر أجراء أية أعمال أو اقامة أية منشآت أو غراس أو اشغال بأى وجه من الوجوه الا باذن الهيئة . ويقع باطلا كل تصرف وتقرير لأى حق عينى أصل أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأى صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ... » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وفقا للأوضاع والاجراءات الآتية : (أ) يصدر رئيس لجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق . (ب) فيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ـ حسب الأحوال ـ قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى ، أو مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية . وتنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للتنمية السياحية » يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض اقامة المناطق السياحية . وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض اقامة المجتمعات الجديدة . وتمارس كل هيئة من الهيئة المشار اليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى تعهد اليها بها ... » . وتنص المادة (٤) منه على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، أو الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام . ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة طبقا للقواعد العامة التى يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف فى هذه الأراضى على أن تعطى الأولوية .... وفيما يتعلق بالأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضى وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة هذه الأراضى واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة فى حصيلة ادارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى . ويسرى فى شأن ادارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضى حتى تاريخ العمل بالخطة المشار اليها ، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة . وتسرى أحكام المادة (٣٦) من

قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، على ما يؤول الى المحافظة وغيرها من وحدات الادارة المحلية من حصيلة ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين • وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٨ بضم بعض المناطق الى المحافظات المتاخمة لها فضلا عن محافظة مطروح تنص على أن « ••• ويضم وادى النطرون الى محافظة البحيرة وذلك فضلا عن محافظة مطروح » • بينما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ ، الصادر نفاذا للفقرة الرابعة من المادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، على أن « تعتبر محافظات صحراوية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه المحافظات التالية : محافظة مطروح •• » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع أفرد للأراضى الصحراوية بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تنظيما خاصا ، افتتحه بتعريفها ، بغية تحديد النطاق الذى تنبسط اليه أحكام ذلك القانون ، بأنها الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ، وبين المقصود بالزمام أنه حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة ، وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان • واختص المحافظات الصحراوية بحكم خاص اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات فى تاريخ العمل بالقانون ، والتى ستقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين زماما • ثم ضمنه بعد هذا تعدادا للجهات المنوط بها ولاية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الخاضعة لاحكامه ، ونطاق ولاية كل منها ، فجعل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة صاحبة الولاية العامة فى هذا المجال ، بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ، والمناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى ، حسبما يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى • وفى الوقت ذاته جعل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، دون غيرها ، هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وادارة الأراضى الصحراوية فى أغراض الاستصلاح والاستزراع ••• الى آخر ما انطوى عليه القانون المذكور من تنظيم •

والحاصل أن المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ سالف البيان تناول بالتنظيم جانبا من الأحكام التى تضمنها القانون رقم ١٤٣ لسنة

١٩٨١ المشار اليه ، سواء باستحداث جهات جديدة أسند اليها ولايه ادارة استغلال والتصرف فى جزء من الاراضى الصحراويه كالهيئه العامه للتنمية السياحية أم باسناد الاختصاص الى رئيس الجمهورية فى تحديد نطاق المساحة من الأراضى الصحراوية التى ينعقد لكل جهة من هذه الجهات ولاية ادارة واستغلال والتصرف فيها ، مما ترتب عليه تعليق بدء مباشرة تلك الجهات لولايتها على اصدار قرارات رئيس الجمهورية بالتحديد ونتج عنه أيضا سلب الولاية العامة التى كانت معقودة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ سالف البيان ٠ وفضلا عن ذلك أسند المشرع بموجب ذلك التنظيم الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، بالاضافة الى ما يتضمنه قرار رئيس الجمهورية الذى يصدر بتحديد المناطق التى تشملها خطة الاستصلاح ولاية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين التى يجرى استصلاحها وفقا للخطة القومية التى تضعها وزارة الاستصلاح الأراضى بالتنسيق مع المحافظة المختصة ٠ دونما اخلال بحق وحدات الادارة المحلية فى ادارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من تلك الأراضى حتى تاريخ العمل بتلك الخطة ٠

والحاصل أيضا أن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ سالف البيان فيما أجراه من تعديل لبعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وردت خلوا من تحديد نطاق الأراضى الصحراوية التى تسرى عليها أحكام كل منهما ، ومن ثم فانه لافكاك من استدعاء الأحكام التى يرصدها القانون الأخير فى شأن تعيين الأراضى الصحراوية ، وكذلك تعيين المقصود بالزمام الذى يتخذ شاهدا على نطاق هذه الأراضى بالنسبة للمحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكامه ، باعتباره القانون الحاكم ٠

واذ كان وادى النطرون قد ضم الى محافظة البحيرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، وكانت تلك المحافظة ، بحسب التحديد الذى تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ ، لاتعد من المحافظات الصحراوية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الذى عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ٠ وبالتالى فان زمام تلك المحافظة بما فيها وادى النطرون يجد مداه فى حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة على الأطيان ، دون نظر الى واقع الأمر في شأن نطاق كردون وادى النطرون التي يثور في شأنها

الخلف ، اذ تنحصر مجال الرجوع الى الكردون بصريح النص على المحافظات الصحراوية فقط فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ٠

وترتيبا على ذلك فان الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تكون هى صاحبة الولاية ، كأصل عام ، فى ادارة واستغلال والتصرف فيما يجرى استصلاحه ، طبقا للخطة القومية الموضوعة ، من الأراضى الصحراوية المتاخمة والممتدة خارج حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية بوادى النطرون ، وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات ، وخضعت للضريبة على الأطيان ٠ دونما اخلال بحق محافظة البحيرة فى تقاضى نصيبها الذى يحدده مجلس الوزراء من حصيلة ادارة واستغلال والتصرف فى تلك الأراضى ٠ واستثناء من ذلك الأصل تختص محافظة البحيرة بادارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من الأراضى المشار اليها قبل تاريخ العمل بالخطة القومية التى تضعها وزارة استصلاح الأراضى لاستصلاحها بالتنسيق مع المحافظة ، اعمالا للحكم الأخير الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المنوه عنه ، مع مراعاة القواعد الموضوعة فى هذا المقام ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص الهيئة العامة لمشروعات التعمير بادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية بوادى النطرون فى الحدود المشار اليها ٠

(فتوى رقم ١٥ فى ١٩٩٦/١/٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٩٦/١/٧) ٠

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ــ تجنيد ــ حساب مدة التجنيد فى الأقدمية بعد تعين العامل بمؤهله المتوسط أثناء الخدمة .

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات واشرفها ورغبة منه فى أن يرفع عنه ضرر فوات فرصة مثيله ممن أتيحت له فرصة الالتحاق باحدى الوظائف الشاغرة قبل زميله المجند اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة الى العاملين فى الجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ــ شرط ذلك : ألا يسبق المجند الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة فى الأقدمية ــ حساب مدة التجنيد يتعين ان يكون عند التعيين الأول فى احدى الجهات الواردة بنص هذه المادة سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائهـــا نتيجة ذلك : متى طبق هذا النص وحسبت مدة التجنيد بقيد الزميل فان العامل يكون قد استنفد حقه المقرر بالمادة المذكورة ولا يجوز له طلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله الى جهة أخرى ــ تطبيق .

اســـتبان للجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العامة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ــ رعاية منــه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات وأشرفها ورغبة منه فى أن يرفع عنه ضرر فوات فرصة مثيله ممن أتيحت له فرصة الالتحاق باحدى

الوظائف الشاغرة قبل زميله المجند ـ اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية كأصل عام ، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم المدة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة الى العاملين فى الجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ، بيد أن المشرع أورد قيدا وحيدا على ذلك هو ألا يسبق المجند الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة فى الأقدمية .

وفى هذا الصدد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به افتاؤها بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨٧/٣/١٨ و ١٩٩٣/٤/٤ من أن حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ٤٤ يتعين أن يكون عند التعيين الأول فى احدى الجهات الواردة بنص هذه المادة سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائها ، ومتى طبق هذا النص فى شأن العامل وضمت له مدة الخدمة العسكرية ـ كلها أو بعضها ـ بحسب الأحوال أو لم تحسب بسبب قيد الزميل فانه يكون قد استنفد حقه المقرر بالمادة ٤٤ ولا يجوز له أن يطلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله الى جهة أخرى من الجهات المشار اليها فى هذه المادة لو كان تعيينه الجديد منبت الصلة بتعيينه السابق ، ولو لم يستصحب أى أثر من آثار مدة خدمته السابقة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه وقد ثبت من مطالعة الأوراق أن المعروضة حالته اذ التحق بموجب عقد تدريب تلمذة صناعية بشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع غداة حصوله على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٧٩ فانما كان ذلك لتدريبه على حرفة بأقسام الشركة وليس للعمل بها ، ولا يغير من ذلك أنه كان يتقاضى أجرا ابان فترة تدريبه لأنه ليس من شأن هذا الأجر أن يغير من طبيعة العقد الذى التحق بموجبه بالشركة كعقد تدريب وليس كعقد عمل ، ومن ثم فان نجاح المعروضة حالته فى التدريب وحصوله على دبلوم الثانوى الصناعى سنة ١٩٨٣ وتجنيده عقيب ذلك فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/٣٠ حتى ١٩٨٥/١٢/٢٢ ثم تعيينه فى ١٩٨٤/٨/٩ بمقتضى هذا المؤهل على وظيفة من الدرجة الرابعة بالشركة تعيينا جديدا منبت الصلة تماما بوضعه قبل الحصول على المؤهل كتلميذ يتعلم حرفة ينشىء له الحق فى حساب مدة تجنيده فى أقدميته فى الوظيفة طبقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والمدنية المشار اليه والتى لم يسبق تطبيقها من قبل على حالته وباعتبار أن تعيينه على هذه الوظيفة وبحسب صحيح التكييف القانونى له هو التعيين الأول

وليس اعادة تعيين ـ ومن ثم تغدو مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات حيث انتهت الى خلاف ذلك مفتقدة صحيح سندها من الواقع أو القانون ٠

« لذلـــــــك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته فى حساب مدة تجنيده فى أقدمية الوظيفة المعين عليها ٠

(فتوى رقم ٢٥ فى ١٩٩٦/١/٩ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٩١٨/٣/٨٦) ٠

(٧٧)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

ادارة محلية ـ مجالس شعبية محلية ـ تخصيص أراضى بالمحافظة لأعضاء المجالس الشعبية ـ حظر التخصيص ـ وجوب اسقاط العضوية عن المخالف ٠

المواد ١٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ٠

المشرع ناط بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة ـ نتيجة ذلك : حظر على اعضائها أثناء مدة عضويتهم ما هو مباح لغيرهم وعدم الافادة خلال مدة العضوية من أية منفعة شخصية ـ مؤدى ذلك : عدم جواز ـ كأصل عام ـ التعاقد بالذات أو بالواسطة مع المحافظة ـ الا عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للمحافظة شريطة موافقة اغلبية اعضاء المجلس والمحافظ المختصين ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ٠ وله أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الانتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة فى دائرة المحافظة ٠ كما يتولى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية ٠ ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة ٠٠٠ » وتنص المادة (٩٠) على أن « لا يتقاضى عضو المجلس الشعبى المحلى أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ، ويجوز منح أعضاء المجالس المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية » ٠ وتنص المادة (٩١) منه على أن « لا يسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه ٠٠٠ ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبى المحلى فى وظائف وحدات الحكم المحلى أو نقلهم اليها أثناء عضويتهم الا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الشعبى المحلى المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة » ٠ فى حين تنص

المادة (٩٢) من القانون ذاته على أن « يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأى عضو فى مجلسها الشعبى المحلى ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى والمحافظ المختص » . كما تنص المادة (٩٣) على أن « يحظر على عضو المجلس الشعبى المحلى أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه اذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية فى المسألة المعروضة أو اذا كان وصيا أو قيما أو وكيلا عمن له فيها مثل هذه المصلحة » . وتنص المادة (٩٦) من القانون المشار اليه على أن « تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب اسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع ناط بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، فى حدود السياسة العامة للدولة ، الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة ، وفقا للمادة (٢) من قانون الادارة المحلية المشار اليه ، ولكى ما يجرى اضطلاع تلك المجالس بذلك الدور فى حيدة واستقلال ، بعيدا عن مواطن الشبهات والظنون ، حظر المشرع على أعضائها ، أثناء مدة عضويتهم ، ما هو مباح لغيرهم ، تنزيها لهم عن المظنة وهذا أزكى لهم وأكفل بقيامهم بواجبات عضويتهم ، وعدم الافادة خلال مدة العضوية عن أية منفعة شخصية نتيجة لها أو تكون مظنة لذلك وذلك لتوطيد الثقة العامة بهم ، فقد حظر على أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، كأصل عام ، التعاقد بالذات أو بالواسطة مع المحافظة الا عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للمحافظة ، شريطة موافقة أغلبية أعضاء المجلس والمحافظ المختصين . وازاء خطورة عدم الالتزام بهذا الحظر أو الخروج عليه أوجب المشرع اسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته . كما حظر على العضو أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه اذا كانت له أو لأحد اقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية فى المسألة المعروضة ، أو اذا كان وصيا أو قيما أو وكيلا عمن له فيها مثل هذه المصلحة . هذا فضلا عما قضى به قانون الادارة المحلية من انه لا يجوز تعيين عضو المجلس فى وظائف وحدات الحكم

المحلى أو نقلهم اليها أثناء مدة عضويتهم الا بعــد تحقق ضمانة محددة . بالاضافة الى ما قرره من أن أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يتقاضون أية رواتب او مكافآت لقاء قيامهم بواجباتهم . وتلك المحظورات والقيود جميعــا صادرة عن نظر المشرع فى ريبة الى اجراء المعــاملات أو التصرفات محل الحظر أو المنع ، فأراد درأها عن هؤلاء الأعضاء ، ابعادا لهم عن الشبهة وتنزيها عن المظنة .

واذا كان الثابت من الأوراق أن الجمعية التعاونية للبنــاء والاسكان لأعضاء المجلس الشعبى المحلى لمحافظة شــمال سيناء والعــاملين بقطاع المحليات ، تعاقدت مع المحافظة على قطعة أرض بغرض توزيعها على أعضائها ، ومن بينهم أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، الأمر الذى لا تعدو معه الجمعية ، فى الواقع ، أن تكون مجرد وســيط بين الأعضاء والمحافظة ، والأمر الذى يندرج معه تعاقد أعضاء المجلس مع الجمعية فى نطاق الحظر المقــرر بالمادة (٩٢) من قانون الادارة المحلية سالف البيان ، باعتباره « تعاقد بالواســطة » ، وهو مــا لا يجــوز قانونا ، ويترتب على مخالفته ، اعمالا لصريح النص ، وجوب اسقاط عضوية المجلس الشعبى المحلى عن المخــالف .

لذلـــــــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقســــــمى الفتــوى والتشريــع الى حظر تخصيص الأراضى على شاطىء العريش بمحافظة شمال سيناء ، لأعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ولو عن طريق الجمعية التعاونية للبناء والاسكان المنشأة لهذا الشأن .

(فتوى رقم ٤٠ فى ١٩٩٦/١/١١ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ١٧٧/٢/٧) .

(٧٨)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

شركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ نقل بحرى ـ التزام الشركات بالنقل عن طريق الشركات التابعة للشركة القابضة العاملة فى مجال النقل البحرى ٠

المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ٠

التزام شركات قطاع الأعمال العام طبقا لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بنقل البضائع والركاب بحرا عن طريق الشركات التابعة للشركات القابضة التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع تقديرا منه لأهمية مرفق النقل البحرى فى اطار ما يضطلع به من دور حيوى فى المساعدة على تشجيع الصادرات ونقل وارداتها عن طريق سفن الدولة التى تجوب البحار وشواطىء الدول المختلفة ، رافعة لعلمها عاملة على تنشيط تجارتها ، وتمشيا مع ما قامت به الدول المختلفة من تدعيم لهذا المرفق والاشراف عليه ، سعيا الى تحقيق الانعاش الاقتصادى ٠ بالاضافة الى ما طرأ من زيادة على حمولة الأسطول التجارى البحرى المصرى ، تقديرا لذلك تمشيا معه أعاد تنظيم ذلك المرفق بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، كخلف للمؤسسة العامة للنقل البحرى المنشأة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ ، وجرى ذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان ، على الرغم من أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى كانا يجيزان أن يكون انشاء المؤسسات العامة ، نفاذا لأى منهما ، بقرار من رئيس الجمهورية ، بركيزة من أن ثمة أحكاما يستلزم تطبيقها أن يجرى تقريرها بقانون ، ومن ذلك ما انطوت عليه المادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ من الزام للوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التى تملك الحكومة أو لحدى المؤسسات العامة ٢٥٪ من أسهمها على الأقل يحول بينهما وبين الارتباط على نقل البضائع أو الركاب بحرا الا عن طريق الشركات التابعة للمؤسسة ، التى تشكل أنصبة الحكومة فى رؤوس أموالها عنصرا من العناصر التى يتكون منها رأس مال المؤسسة (م٤/ج) ، كما يمثل جانبا مما تحققه

من صافى الأرباح موردا من الموارد المالية (م٥/ب) . وبموجب التنظيم المشار اليه أسند المشرع الى المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ولاية الاشراف والتنظيم ورسم الخطط ووضع السياسات فى مجال النقل البحرى ، ومن أن يكون لها سلطة مباشرة النشاط بذاتها . وانما يتم ذلك من خلال الجمعيات التعاونية التى تنشئها المؤسسة ، وكذلك من خلال الشركات التابعة المشار اليها ، والتى كانت تعرف فى ذلك الوقت ، وفقا للقواعد القانونية الحاكمة للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، بشركات أو وحدات القطاع العام . ولقد حبا المشرع تلك الشركات برعاية خاصة بما رتبه على عاتق الجهات المحددة بالمادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها ، ومن بينها الشركات التى تملك الحكومة أو احدى الأشخاص الاعتبارية العامة ٢٥٪ من أسهمها على الأقل ، من التزام بعدم الارتباط على نقل البضائع أو الركاب بحرا الا عن طريقها . وغنى عن البيان أن نطاق سريان الالتزام لا يقتصر على شركات القطاع العام فقط بل يمتد الى شركات لا ينطبق عليها ذلك الوصف .

والحاصل أنه ولئن كانت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قد الغيت نفاذا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام الذى قضى بالغاء المؤسسات العامة التى لا تباشر بذاتها الا أن الشركات التابعة لتلك المؤسسة المتمتعة بالمزية المنوه عنها ، ما انفكت قائمة تباشر اختصاصاتها فى تنفيذ سياسة الدولة المرسومة فى هذا المجال ونقل البضائع والأفراد للجهات آنفة البيان ، وذلك تحت اشراف ومتابعة المجلس الأعلى للقطاع المستحدث بالقانون المذكور . وبصدور قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، حلت هيئة القطاع العام للنقل البحرى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للنقل البحرى ، الصادر اعمالا لأحكام هذا القانون ، محل المجلس الأعلى للقطاع فى الاشراف على عدة شركات ، من بينها شركات القطاع العام العاملة فى مجال النقل البحرى المشار اليها التى تستظل بالرعاية التى كفلتها المادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ . وقد استقر افتاء الجمعية العمومية أن هيئات القطاع العام المنشأة ، وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته آنفة البيان ، تتوافر لها ذات - مقومات المؤسسة العامة ، سواء من حيث التمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ، ومن حيث طبيعة أموالها وملكية الدولة لهذه الأموال ، أو من حيث الدور المنوط بكل منها فى تنمية الاقتصاد القومى

والعمل على تحقيق خطة التنمية بالاشراف كوحدة قابضة على مجموعة من شركات القطاع العـام أو بمباشرة نشـاط معين بذاتها فى بعض الأحيان ٠ كما أن ما تشرف عليه تلك الهيئات ، بالاضافة الى الشركات التى كانت تتبع المؤسسات العـامة ، يتفق فى الطبيعة القانونية مع هذه الشركات ٠ ومقتضى ذلك أن هيئة القطاع العـام للنقل البحرى بما تشرف عليه من شركات أو وحدات القطاع العـام تعد امتدادا للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (الملغـاة) وما كان يتبعها من شركات وذلك فى تطبيق حكم المادة (٦) سالفة الذكر ، على نحو يحظر معـه على كل شركة من الشركات التى يتوافر للحكومة أو للأشخـاص الاعتبـارية العامة فى ملكيـة رأس مالها الحد الأدنى للنصاب المحدد بتلك المادة ، ومن بينها بطبيعة الحال شركات القطاع العـام ، يحظر عليها نقـل البضائع أو الأفراد الا عن طريق شركات القطاع العـام العـاملة فى مجال النقل البحرى التى تشرف عليها ـ الهيئـة ٠

والحاصل أيضا أنه بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العـام (المادة الثانيـة) حلت الشركات القابضـة محـل هيئـات القطـاع العـام وحـلت الشركـات التابعة محل شركات القطاع العام التى تشرف عليها تلك الهيئات ، على نحو صارت معـه شركات قطاع الأعمال العـام خلفـا لهيئـات القطاع العـام ولشركات القطاع العـام المشمولة باشراف ـ تلك الهيئـات ٠ واذ كان المشرع بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العـام المشـار اليه ، حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ، استبدل تشكيلا بتشـكيل وتنظيمـا بآخـر ، دون أن يغير بذاته ـ أوضـاع الملكيـة العـامة ، ولا صفة للملكية العـامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشـكيلات ولا نسبتها الى الشعب ، مما يرتب اندراج شركات قطاع الأعمال العام فى عموم ما عبر عنه بالقطاع العـام وهى تضطلع بالدور المنوط بها ، مستصحبة لما تقرر لها من أوضاع قررتها القوانين للشركات السلف ـ ومن بينها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ م (م ٦) ٠ وكان من المقرر أن الحد الأدنى لملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العـامة فى أموال شركات قطاع الأعمـال العـام تجاوز بكثير الـ ٢٥٪ المحددة بالمادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان تلك الشركات تندرج فى عداد الشركات المخاطبة بحـكم الحظر الذى رددته هذه المادة ، فلا يسوغ لها أن ترتبط على نقل البضائع أو الركاب بحرا الا عن طريق الشركات التابعـة للشركة القابضة العاملة فى مجال النقل البحرى التى تستظل

بالحماية والرعاية التى يرتبها ذلك الحظر ، باعتبارها امتدادا قانونيا للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى « الملغاة » والشركات التابعة لها ٠

« لذلـــــك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام شركات قطاع الأعمال العام طبقا لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بنقل البضائع والركاب بحرا عن طريق الشركات القابضة التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (الملغاة) ٠

(فتوى رقم ٤١ فى ١٩٩٦/١/١١ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ١٧٤/١/٤٧) ٠

(٧٩)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب راى ـ منازعات قضائية ـ عدم ملاءمة ابداء الراى ٠

استطلاع راى الجمعية العمومية حول جواز زيادة قيمة اقساط الوحدات السكنية والادارية التى اقامتها احدى المحافظات وذلك باضافة الفوائد المستحقة لبنك الاستثمار القومى الى التكلفة الفعلية التى يلتزم بها مشترو تلك الوحدات ـ تبين للجمعية العموميه ان عددا من المواطنين مستاجرى الوحدات السكنية محل طلب الراى اقاموا دعاوى امام المحاكم المختصة على مستوى الجمهورية وقد صدرت عدة أحكام وتم تنفيذها بالفعل الأمر الذى يحول بين الجمعية العمومية وبين نظر الموضوع لاستظهار وجه الراى بشانه حسبما يجرى عليه العمل بالجمعية العمومية وقسم الراى بمجلس الدولة ـ مؤدى ذلك : عدم ملاءمة ابداء الراى فى الموضوع الماثل ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من الأوراق وأخصها كتاب وكيل مدير مديرية الاسكان بمحافظة الاسكندرية رقم ١٦٩٢ المؤرخ ١٩/١٠/١٩٩٥ أن عديدا من المواطنين مستأجرى الوحدات السكنية محل طلب الرأى أقاموا دعاوى أمام المحاكم المختصة على مستوى الجمهورية ، وقد صدرت عدة أحكام وتم تنفيذها بالفعل ، الأمر الذى يحول بين الجمعية العمومية وبين نظر هذا الموضوع لاستظهار وجه الرأى فى شأنه حسبما يجرى عليه عمل الجمعية العمومية وقسم الرأى بمجلس الدولة ٠

« لذلك »

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع الماثل ٠

(فتوى رقم ٤٥ فى ٢٣/١/١٩٩٦ جلسة ٣/١/١٩٩٦ ملف رقم ٤٥٤/٢/٣٧) ٠

(٨٠)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ عقد مقاولة الأعمال ـ تعديل حجم الأعمال موضوع العقد ـ مدى جواز اعمال شرط أولوية العطاء ـ محاسبة المقاول عن الأعمال الزائدة التى كلف بتنفيذها ٠

المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ٠

المادة (٧٦ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ ٠

المشرع نظم احكام المناقصة العامة كاحدى وسائل الادارة فى اختيار افضل المتناقصين ـ نتيجة ذلك : اوجب ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ـ يجوز للجهة الادارية اجراء تعديل فى كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص فى حدود النسب الواردة بنص المادة ٧٦ مكررا السالف الاشارة اليها وذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها مع المقاول الفائز دون موافقته او حقه فى التعويض ـ استثناء من ذلك : يجوز لجهة الادارة تعديل كميات او حجم العقد بنسب تتجاوز النسب المشار اليها سلفا ـ شرط ذلك : فى حالة الضرورة الملجئة وبموافقة المتعاقد معها شريطة الا يؤثر ذلك على اولوية التعاقد ـ سبب ذلك : أن ذلك يعد تعاقدا جديدا ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لها أن المـــادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ... » وأن المادة ٧٦ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه « يحق للجهات الادارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ١٥٪ فى عقود التوريد و ٣٠٪ فى عقود توريد الأغذية و ٢٥٪ فى عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فى حالات الضرورة الطارئة بشرط الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظم احكام المناقصة العامة بمقتضى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات — كاحدى وسائل الادارة فى اختيار افضل المتناقصين لتنفيذ ما تطرحه من أعمال ومشروعات ولذلك أوجب المشرع عليها ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ، واجاز لها فى ضوء التنفيذ الفعلى للعملية موضوع المناقصة ، اجراء تعديل فى كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص فى حدود النسب التى اوردها فى الفقرة الأولى من المادة (٧٦ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها مع المقاول الفائز دون موافقته أو حقه فى التعويض عما اجرته من تعديل باعتبار أن ذلك امتداد للتعاقد المبرم بينهما الذى روعى عند اتمامه أولوية العطاء الفائز على غيره من العطاءات المقدمة فى المناقصة من حيث كونه الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

بيد أن المشرع أورد حكماً مغايراً فى الفقرة الثانية من المادة (٧٦ مكررا) آنفة الذكر أجاز بمقتضاه لجهة الادارة تعديل كميات أو حجم العقد بنسب تتجاوز النسب المشار اليها فى الفقرة الأولى منها وذلك فى حالة الضرورة الملجئة وتوفر الاعتماد المالى وبموافقة المتعاقد معها شريطة الا يؤثر ذلك على أولوية العطاء باعتبار أن ذلك بمثابة تعاقد جديد يتبرم بموجب توافق ارادتين جديدتين بما تقرره جهة الادارة وما يوافق عليه المتعاقد معها ، وهو تعاقد يجرى اسناد موضوعه دون اتخاذ اجراءات الاعلان عنه فى مناقصة جديدة ، الأمر الذى حدا بالمشرع الى وجوب مراعاة جهة الادارة — عند أعمال رخصتها فى ذلك — للقيود الواردة بهذه الفقرة التى منها توفر شرط أولوية العطاء . ومن ثم فان حكم الفقرة الثانية من المادة ٧٦ مكررا سالفة الذكر هو حكم موجه الى جهة الادارة يوجب عليها الالتزام به لكونه يقرر تعاقداً على كميات لم يشملها العقد الأول ولم تدخل فى حساب ترتيب الأولويات التى انبنى عليها رسو العطاء على متعاقد دون غيره ، لذلك أوجب حكم تلك الفقرة مراعاة هذا الأمر .

ولما كان ذلك وكانت قيمة الزيادة فى الأعمال موضوع العقد فى الحالة الماثلة تبلغ ٨٪ . أى أنها تدخل فى النسب الواردة فى الفقرة الأولى

من المادة (٧٦ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليها . فمن ثم فلا يتقيد فى شأنها بشرط أولوية العطاء مما يسوغ معه للوحدة المحلية لمركز الواسطى بمحافظة بنى سويف ان تؤدى للمقاول قيمة الزيادة فى الأعمال التى اقتضتها طبيعة العملية ولم تكن ظاهرة فى المقايسة الابتدائية ، ولو تجاوز بها العطاء الذى يليه انفاذاً للعلاقة العقدية بين الطرفين بحيث يتم تنفيذه بالفئات المحددة به طبقاً لما أسفر عنه التنفيذ العملى .

((لذلك))

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اعمال شرط أولوية العطاء فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٥٠ فى ١٩٩٦/١/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٣٢٨/١/٥٤) .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

شهر عقارى وتوثيق ـ عقود الكفالة المصرفية ـ توثيقها ـ تحديد قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على عقود الكفالة المصرفية عند توثيقها اذا اعطيت فى محرر مستقل .

المواد (١ ، ٢ ، ٥٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المادة (١) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة .

المادة الأولى من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون ضريبة الدمغة .

المشرع فرض بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة دمغة على الأعمال والمحررات المصرفية فقرر ضريبة دمغة نوعية قدرها خمسمائة مليم على خطاب الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه اذا افرغ فى محرر مستقل ، ثم زاد بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فئات ضريبة الدمغة النوعية بمقدار المثل فيما عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق به فقرر لها ضريبة دمغة جزافية ـ ورد خطاب الضمان بين الأوعية الضريبية التى اشتمل عليها هذا الجدول وعين له المشرع ضريبة دمغة مفروضة قدرها عشرة جنيهات بحيث تستحق هذه الضريبة الجزافية اذا تحقق فى المحرر وصف خطاب الضمان ـ تخلف هذا الوصف يؤدى الى عدم استحقاق الضريبة الجزافية وانما تزاد الضريبة على الأوعية الخاضعة لها بمقدار المثل فحسب ـ نتيجة ذلك : ان تغدو ضريبة الدمغة المستحقة على عقد الكفالة آنذاك مائة مليم ـ سبب ذلك : أنها ليست من بين تلك الأوعية الواردة بالجدول المرفق بالقانون التى قدر لها ضريبة جزافية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع أن المادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (٢) على أن « ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) « ضريبة دمغة نسبية » ، وتنص المادة (٥٨) من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى ... ٦ ـــ خطابات الضمان وعقود الكفالة : خمسمائة مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعه اذا أعطى فى محرر مستقل » . كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون الدمغة نص فى المـــادة

(١) منه على أن « تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها وفقاً لما هو مبين قرين كل منها » . وورد فى هذا الجدول خطاب الضمان وضريبة الدمغة النوعية المفروضة عليه عشرة جنيهات . ثم صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ونص فى المادة الأولى منه على أن « تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما عدا الأوعية المبينة بالجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقاً لما هو مبين قرين كل منها » ولم يتضمن الجدول المرفق بالقانون خطاب الضمان أو عقد الكفالة . ثم أعقب ذلك صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة ونص فى المادة الأولى منه على أن « تزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة دمغة على الأعمال والمحررات المصرفيه ، فقرر ضريبة دمغة نوعية قدرها خمسمائة مليم على خطاب الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعه اذا أفرغ فى محرر مستقل . ثم زاد بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة المشار اليه بمقدار المثل فيما عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق به فقرر لها ضريبة دمغة جزافية وفقا لما هو مبين قرين كل منها وورد خطاب الضمان بين الأوعية الضريبية التى اشتمل عليها هذا الجدول وعين له المشرع ضريبة دمغة مفروضة قدرها عشرة جنيهات ، بحيث تستحق هذه الضريبة الجزافية اذا تحقق فى المحرر وصف خطاب الضمان فاذا تخلف هذا الوصف فلا تستحق الضريبة الجزافية وانما تزداد الضريبة على الأوعية الخاضعة لها بمقدار المثل فحسب ، ومن ثم تغدو ضريبة الدمغة المستحقة على عقد الكفالة آنذاك مائة مليم باعتبار أنها ليست من بين تلك الأوعية الواردة بالجدول المرفق بالقانون التى قدر لها ضريبة جزافية بفئات مختلفة واذ زاد المشرع ، بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ . بمقدار المثل فيما عدا الأوعية المبينة بالجدول المرفق به فقرر لها ضريبة دمغة وفقا لما هو مبين قرين كل منها

ولم يتضمن هذا الجدول أيا من خطاب الضمان أو عقد الكفالة فمن ثم تغدو ضريبة الدمغة المستحقة على خطاب الضمان قدرها عشرون جنيها بينما تصبح ضريبة الدمغة المستحقة على عقد الكفالة قدرها مائتا مليم . وبصدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وزيادة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة المشار اليه بمقدار خمسين فى المائة تغدو ضريبة الدمغة النوعية المستحقة على خطاب الضمان ثلاثين جنيها وتستحق على عقد الكفالة ضريبة دمغة نوعية قدرها ثلاثمائة مليم . وفى هذا الشأن لا يصح القول بأن ضريبة الدمغة المستحقة على عقد الكفالة تزاد بنفس الزيادة التى طرأت على ضريبة الدمغة المستحقة على خطاب الضمان اعتماداً على الظن بأن المشرع قد سوى بينهما فى الحكم بأن أوردها تحت عنوان واحد فى قانون ضريبة الدمغة هو خطابات الضمان وعقود الكفالة لكونهما من جنس واحد هو الضمان ، لا يصح القول بذلك لأن عقد الكفالة يختلف فى طبيعته عن خطاب الضمان ، فالكفالة عقد مدنى تابع للالتزام الأصلى المكفول من حيث صحته وانقضائه وبطلانه ، فى حين أن خطاب الضمان هو التزام أصيل ينشأ فى ذمة البنك يلتزم بمقتضاه وبمجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالبه به المستفيد باعتباره حقا له ، وهو بذلك التزام مستقل عن التزام العميل فى مواجهة المستفيد ومن ثم فان عقد الكفالة وخطاب الضمان وان كان يتفقان من حيث كونهما من محررات ضمان الغير الا أنهما يفترقان من حيث طبيعتها بما لا يجوز معه القول بأنه ينتظمهما نظام قانونى واحد أو ينسحب على أيهما ما يخضع له الآخر من أحكام قياساً ، ذلك أن شرط القياس هو التماثل بين المقيس والمقاس عليه وهو ما لا يتوفر فى شأن عقد الكفالة وخطاب الضمان لتخلف علة الحكم بينهما ، وبذلك لا يسوغ المساواة بينهما فى الحكم لمحض الجمع بينهما تحت عنوان واحد الا اذا ورد نص صريح على ذلك اعمالا لقاعدة شرعية النص الضريبى ولا يعدو الجمع بين عقد الكفالة وخطاب الضمان فى عنوان واحد سوى تسهيل التصنيف للاوعية الخاضعة للضريبة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مبلغ الضريبة المستحقة على عقد الكفالة عند توثيقه اذا اعطى فى محرر مستقل هو ثلاثة جنيهات فقط .

(فتوى رقم ٥٢ فى ١٩٩٦/١/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف ٥٠٩/٢/٣٧) .

(٨٢)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

عقد ـ عقد مدنى ـ عقد الايجار ـ عقد ايجار ارض فضاء بين الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى وشركة النصر لصناعة الزجاج والبللور التابعتين للشركة القابضة للتعدين والحراريات وبين مجلس خدمات مدينة شبرا الخيمة ـ فسخ العقد ـ مدى جواز فسخ عقد الايجار .

المواد (٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣) من القانون المدنى .

المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر .

المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر .

الأصل ان عقد الايجار عقد رضائى يتم باتفاق طرفيه وينعقد للمدة المتفق عليها لقاء أجر معلوم وينتهى بانقضاء هذه المدة ـ ابرام عقد الايجار دون تحديد مدة او عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثباتها اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ـ نتيجة ذلك : ينتهى العقد بانقضاء هذه الفترة ـ شرط ذلك : اذا طلب احد طرفيه وقام بتنبيه الطرف الآخر بالاخلاء فى المواعيد المحددة قانونا ـ استثناء من ذلك : فرض المشرع امتدادا قانونيا [illegible] الايجار اذا ورد على غير الأراضى الفضاء وفى الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن او لغير ذلك من الأغراض فيما عدا الأماكن المفروشة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥٥٨) من القانونى المدنى تنص على أن « الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم » وان المادة (٥٦٣) تنص على انه « اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة ، اعتبر الايجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجر ، وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالاخلاء فى المواعيد الآتية بيانها : ...... » كما تبين الجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على انه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا ... » وأن المادة (١٨) من

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الأسباب الآتية : ... ولا تمتد بقوة القانون عقود ايجار ألاماكن المفروشة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل أن عقد الايجار عقد رضائى يتم باتفاق طرفيه وينعقد للمدة المتفق عليها لقاء أجر معلوم وينتهى بانقضاء هذه المدة . بيد أنه اذا أبرم عقد الايجار دون تحديد لمدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثباتها اعتبر الايجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة بحيث ينتهى العقد بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد طرفيه اذا نبه على الطرف الآخر بالاخلاء فى المواعيد الواردة بالمادة (٥٦٣) من القانون المدنى . الا أن المشرع خرج على هذا الأصل وفرض امتداداً قانونياً لمدة الايجار اذا ورد على غير الأراضى الفضاء وفى الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض فيما عدا الأماكن المفروشة .

ولما كان ذلك وكان الاتفاق المبرم فى ١٩٨٨/٢/٢٣ بين الشركة العامة للخزف والصينى وشركة النصر للزجاج والبللور وبين مجلس خدمات المدينة موضوعه تأجير ١٨ ط / ١٨ ف كأرض فضاء لذلك فانه يخضع فى انهائه للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى والتى من بينها حكم المادة (٥٦٢) التى قضت بأنه اذا كان عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة ، اعتبر الايجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الاجرة ، وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الآخر فى المواعيد الواردة بها . ومن ثم يغدو لكل من الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى وشركة النصر لصناعة الزجاج والبللور التابعتين للشركة القابضة للتعدين والحراريات الحق فى انهاء الاتفاق المبرم بينهما وبين مجلس خدمات مدينة شبرا الخيمة فى خصوص قطعة الأرض الفضاء المشار اليها فى ضوء ما ورد من أحكام فى القانون المدنى ، ودون الحاجة بأن العقد ابرم بين الشركتين المذكورتين ومجلس خدمات مدينة شبرا الخيمة الذى لا يتمتع بشخصية اعتبارية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٣ بانشائه . ذلك أن العقد المشار اليه قد وافق عليه مجلس ادارة شركة النصر للزجاج والبللور فى ١٩٨٨/٣/٢٠ ، كما وافق عليه مجلس ادارة الشركة العامة للخزف و الصينى فى

١٩٨٨/٣/٢٦ وتم عرضه على مجلس خدمات مدينة شبرا الخيمة الذى يراسه محافظ القليوبية فأقره الأمر الذى يقتضى حمله على الصحة وذلك بانفاذ أحكامه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة عقد ايجار الأرض الفضاء المبرم فى ١٩٨٨/٢/٢٣ بين الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى وشركة النصر لصناعة الزجاج والبللور ومجلس خدمات مدينة شبرا الخيمة . وجواز انهائه وفقاً للأحكام الواردة بالقانون المدنى .

(فتوى رقم ٥٢ فى ١٩٩٦/١/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٤٠٤/٢/٤٧) .

(٨٣)

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٦

عاملون بالقطاع العام ـ اجازات ـ الأجازة لا ترد على اجازة اخرى .

المواد (٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

المشرع أورد تنظيما متكاملا للأجازات الاعتيادية والمرضيـــة وغيرها مما يجوز منحه للعاملين بالقطاع العام عند توافر سبب منح أى منها ـ بناءا عليه : الأجازة تعتبر انقطاعا مشروعا عن العمل طبقا للقانون وللأسباب التى يراها المشرع ـ نتيجة ذلك : لا تستحق للعامل الا اذا توافرت الأسباب التى تتيح له الحصول عليها ـ الأجازة الاعتيادية لا تستحق الا بدوران الحول على العامل مؤديا عمله وهى مقررة بدوران الحول للراحة من أداء العمل ـ نتيجة ذلك : لا يجوز منحها للعامل الحاصل على اجازة مرضية مدة السنة ذاتها ـ سبب ذلك : لعدم توافر سبب استحقاقها فيه بعدم انخراطه فى العمل مدة الحول ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع أن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « يستحق العامل فى حدود القواعد والضوابط التى يضعها مجلس الادارة الآتى بيانها ٠٠٠ ٢ ـ أجازة اعتيادية سنوية بأجـــر كامل لا يدخـــل فى حسابهـــا عطلات الأعياد والمناســـبات الرســـمية كمـــا تنـص المـــادة ٦٧ من ذات القـــانون على أن « يستحق العـــامل كل ثلاث ســـنوات تقـضى فى الخـــدمة أجـــازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التى يحددهـــا مجـــلس ادارة الشركة » . كما تنص المادة ٦٩ من ذات القانون أيضاً على سريـــان أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة عـــلى العاملين بالقطاع العام وهى الخاصـــة بمنح المرضى بأحـــد الأمراض المزمنة أجازة بأجر كامل .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أورد تنظيمـــاً متكاملا للاجازات الاعتيادية والمرضية وغيرها مما يجوز منحه للعاملين بالقطاع العام عند توافر سبب منح أى منها ، فالاجازة باعتبارهـــا انقطاعاً مشروعاً عن العمل طبقاً للقانون وللأسباب التى يراها المشرع مبررا لذلك ، لا تستحق للعامل الا اذا توفرت الأسباب التى تتيح له الحصول عليها ، والاجازة المرضية سببها حالة المـــرض التى تنـــزل

بالعامل فلا يستحقها الا العامل المريض وفقا للشروط التى حددتها المادة (٦٧) ، والاجازة الاعتيادية تستهدف راحة العامل فترة من الزمن كل حول يعود بعدها للعمل متجدد النشاط والحيوية ، وسبب منح الاجازة الاعتيادية انخراط العامل فى العمل للمدة التى حددها القانون ، والاجازة الأسبوعية تستحق بحلول موعدها فى آخر أيام الأسبوع كل ستة أيام عمل ، والاجازة الرسمية تستحق بمجيء مناسبتها العامة ، والاجازة الخاصة تستحق بتقدير جهة العمل أسباب منحها لمدتها المقدرة ... وهكذا .

والحاصل أن الاجازة الاعتيادية لا تستحق الا بدوران الحول على العامل مؤديا عمله وهى مقررة بدوران الحول للراحة من أداء العمل ، وهى لا تستحق الا عن مدة عمل حددها القانون ، فلا يجوز منحها للعامل الحاصل على أجازة مرضية مدة السنة ذاتها وذلك لعدم توافر سبب استحقاقها فيه بعدم انخراطه فى العمل مدة الحول .

ومن جهة أخرى فان الأصل ان تعدد الأسباب المتجمعة نتائجها على حال واحد ، لا يفيد تعدد النتائج المترتبة على تلك الاسباب ، لان الأسباب يستغرق بعضها بعضا متى تجمعت متعاصرة فى حال واحد ، وان نتائجها وان كانت قابلة منطقياً للتعدد بتعدد الأسباب ، فهى لا تتعدد واقعيا ولا تتكاثر ، لان تزاحمها يرد على زمان واحد فى حال واحد . وان النتيجة الواحدة تجزيء عن السبب الواحد كما تجزيء عن الأسباب المتعددة ، لانها توفيها جميعها فلا يعود ثمة فضل وفاء بها بعد تحققها ، لذلك قيل من قبل أن الاجازة لا ترد على أجازة أخرى ، والمستقر طبقاً لهذا النهج أن أيام الجمع والأعياد وأيام العطلات الرسمية لا تحسب للعامل مضاعفة اذا تخللت أجازاته السنوية أو المرضية أو غيرها .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل لاجازة اعتيادية عن فترة وجوده فى أجازة مرضية أو اصابة عمل لمدة سنة أو اكثر .

(فتوى رقم ١٠٩ فى ١٩٩٦/٢/١٣ جلسة ١٩٩٦/١/٣ ملف رقم ٤٩٦/٦/٧٦)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - عدم اختصاصها بنظر المنازعة التى تمثل فيها الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف - صفة فى التقاضى - عدم جواز نظر النزاع .

المادة (٦٦/د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

استقر افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن على عدم اختصاصها بنظر المنازعة التى تمثل فيها الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف - سبب ذلك : ان نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى المتطلب فى نص المادة ٦٦ سالفة الذكر - كما استقر افتاء الجمعية العمومية أيضا على أن اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات المحددة بالمادة ٦٦/د هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات - نتيجة ذلك : انه يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية من قبل صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهة الموجهة اليه قانونا - سبب ذلك : أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق - تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع وضع فى المادة « ٦٦/د » من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، أصلا عاما من مقتضاه اختصـــاص الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع ، دون غيرها ، بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

وقد استقر افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن على عدم اختصاصها بنظر المنازعة التى تمثل فيها الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف ، على أساس أن نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة ، انما هو نشاط ناظر الوقف ، والوقف من أشخاص القانون الخاص ، فلا يتحقق للهيئة بهذه المثـــابة الوصف القانونى الذى يتطلبه نص المادة « ٦٦/د » المشار اليه فى جميع أطراف النزاع لكى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع ، بالاضافة الى ذلك فقد استقر افتاء الجمعية العمومية أيضا على أن اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات المحددة بالمادة « ٦٦/د »

المشار اليها ، وفى الحدود الواردة بها ، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيله لحمايه الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع اليها من صاحب الصفه فى التقاضى طبقا للقانون ، وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجهه اليه قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

واذ كان الثابت أن طلب عرض النزاع الماثل قدم للجمعية العمومية من مدير منطقة الهيئة بأسيوط وهو غير صاحب الصفة قانونا فى تمثيل الهيئة ، هذا فضلا عن أن الهيئة تظهر فى ذلك النزاع باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف ، وليس بحسبانها هيئـــة عامة مما يندرج فى عداد الجهات المشار اليها ، الأمر الذى يخرج النزاع برمته ، بفرض تقديمه من الممثل القانونى ، عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز نظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٤٤ فى ١٩٩٦/١/٢٣ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٢٦٢٠/٢/٣٢) .

(٨٥)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

صيادلة ـ جمعيات ـ جمعيات تعاونية انتاجية ـ صحة قرار تاسيس وشهر الجمعية التعاونية الانتاجية لصيادلة الشرقية •

المواد (١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٧٢) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ •

قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفى •

المادة (٢/٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ، ٦١ لسنة ١٩٥٩ •

المادة (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة •

الجمعيات التعاونية الانتاجية التى ينظمها القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر نوعان : ـ الأول : الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية • والثانى : الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات ـ المشرع فرق بين النوعين فى الشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوا بكل نوع من النوعين ـ نتيجة ذلك : استلزم فى النوع الأول من الجمعيات ان يكون العضو حرفيا طبقا للاطار الذى رسمه قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، بينما اطلق النوع الثانى من ذلك القيد اكتفاء بان تكون المهنة الأصلية للعضو مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية ـ الحاصل ان الجمعية التعاونية الانتاجية لصيادلة الشرقية تندرج ضمن النوع الثانى من الجمعيات المشار اليها وهى الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات ـ صحة قرار تاسيس وشهر هذه الجمعية ـ تطبيق •

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « التعاون الانتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصـــاديا واداريا وعلى الأخص فى مجـــالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصـــاد القومى فى اطار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادىء التعاونية » • وأن المادة (٣) تنص على أن « منظمات التعاون الانتاجى هى : (أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية • (ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية •• » • بينما تنص المادة (٥) منه على أن « تباشر الجمعية التعاونية الانتاجيـــة الأساسية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع الصـــناعات الحرفيـــة

أو الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد فى نظامها الداخلى ٠٠ » ٠ كما تبين لها أو المادة (٦) من القانون ذاته تنص على أن « تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصـــاديا وفنيا وعلى الأخص ما يأتى : (١) تهيئة فرص العمل ٠ (٢) توريد مستلزمات الانتاج من آلات وأدوات وقطع غيار وخامات ٠ (٣) تسويق الانتـــاج واقامة المعارض ٠

٤ ــ تطوير الانتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات ٠

٥ ــ تقديم الارشادات ٠٠٠ » ٠ فى حين تنص المادة (٧) على أن « يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى : (١) أن يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، أو أن تكون مهنته الأصليه مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجيـــة للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٧٢) من القانون المشار اليه على أن « يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الاتحـــاد التعاونى الانتاجى المركزى ٠ ويعتبر الوزير المسئول هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الادارية المختصـــة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن الجمعيات التعاونيـــة الانتاجية الأساسية التى ينظمها قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتشارك فى تحقيق الأهداف التى يقصد اليها ، تنقسم الى نوعين من الجمعيات : النوع الأول ــ وهو الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، والنوع الثانى ــ هو الجمعيات التعاونية الانتاجـــة للخدمات ٠ وانه ولئن كان كل من النوعين يضطلع بتحقيق ما يخدم المصالح المشتركة لأعضائهـــا اقتصـــاديا وفنيا ، وعلى الأخص الأهداف المبينة بالمادة (٦) من القانون ٠ كما أن كل منهما يخضع لذات القواعد التى حـــددها القانون للتأسيس والادارة ، وغـير ذلك مـن الأحـــكام ، ولئن كان ذلك ، الا أن المشرع فرق فى القانون المذكور بـين الشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضـــوا بكل نـــوع من النوعين ، فاستلزم فى النوع الأول من الجمعيات أن يكون العضو حرفيا ، طبقا للاطار الذى رسمه قرار وزير الدولة للحكم المحلى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠ بينما

أطلق النوع الثانى من ذلك القيد اكتفاء بأن تكون المهنة الأصلية للعضو مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية ٠

والحاصل أن الجمعية التعاونية الانتاجية لصيادلة الشرقية ، المستطلع الرأى فى شأنها ، تندرج فى النوع الثانى من الجمعيات المشار اليها ، وهى الجمعيات التعاونية الانتاجيـــة للخدمات ، ومن ثم فانه لا يشترط توافر وصف الحرفى فى أعضائها ، وانما يغنى عن ذلك أن تكون المهنة الأصلية لاعضائها مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية ٠ واذ كانت أوجه ذلك النشاط ، حسب الثابت من استعراض الأعمال التى تزاولها الجمعية المذكورة الواردة بملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لها ، تدور فى الأصل فى فلك المهنة الأساسية للصيدلى وترتبط بها برباط غير قابل للانفصال ٠ فلا ريب فى أن مما يتصل بأوجه نشاط الصيدلى تدبير الأدوية والخامات والمعدات والمستلزمات الطبية والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة للانتاج والكتب العلمية وأدوات الأبحاث والتحاليل ٠ كما أن مما يتصل بأوجه نشاطه اقامة المصنع والمعمل والمخزن والصيدلية التعاونية وامتلاكها والمشـــاركة فيها وادارتهـا وتشغيلهـا وصيانتها ، وكذلك تصريف المنتجات تعاونيا ٠٠٠ الخ ٠ وبناء عليه يغدو واضحا أن ما يستلزمه قانون التعاون الانتاجى سالف البيان لعضـــوية الجمعية التعاونية الانتاجية للخدمات ، المستطلع الرأى فى شأنها ، يتوافر فى العاملين بمهنة الصيدلة بمحافظة الشرقية ، الأمر الذى يمتنع معه القول بأنه ما كان يسوغ لهم ، فى هذه الحدود ، تأسيس تلك الجمعية واشهارها٠ ومما يؤيد ذلك ويدعمه أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ و ٦١ لســنة ١٩٥٩ تصور فى المادة (٢/٣٩) منه ــ فى مناسبة تعداد أنواع الصيدليات الخاصة ــ انه يمكن للجمعيات التعاونية المشهرة فتح صيدليات خاصة ٠ هذا فضلا عن أنه ليس ثمة معارضة البتة بين الأهداف التى تعمل نقابة الصيادلة على تحقيقها ، وفقا للتحديد الوارد بالمادة «٢» من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة ٠٠٠ والأهداف التى تسعى الجمعية المذكورة الى تحقيقها من خلال مباشرة الأعمال المحددة بملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، بل على النقيض من ذلك تعد الجمعية أحد الأدوات المنفذة لما ترسمه النقابة من سياسات فى مجال عملها ، وصولا الى تحقيق الأهداف والغايات المرسومة قانونا فى مجال مهنة الصيدلة والنشاط الصيدلى ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه ليس فى قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ما يمنع الصيادلة بمحافظة الشرقية من تاسيس الجمعية التعاونية الانتاجية الخدمية المشار اليها .

(فتوى رقم ٤٦ فى ١٩٩٦/١/٢٣ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ رقم ملف ٦١/١/٨٨) .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ طلب راى ـ عدم ملائمة ابداء الراى ٠ طلب الراى من الجمعية العمومية فى شان مدى جواز ترقية احد العاملين الى وظيفة رئيس قطاع باحدى شركات قطاع الأعمال العام ـ الجمعية العمومية وهى بصدد بحث الموضوع تبين لها أن المعروضة حالته ادركته سن الاحالة الى المعاش وانتهت خدمته من الجهة التى يعمل بها واضحى يتقاضى معاشا بعد أن زايلته صفته كعامل وهى ركن المحل فى القرار الذى يصدر بالترقية ـ نتيجة ذلك : يغدو من غير الملائم استمرار الجمعية العمومية فى بحث مدى جواز ترقيته الى وظيفة رئيس قطاع ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتــوى والتشريع وهى بصدد بحثه أن المعروضة حالتــه أدركتــه سن الأحالة الى المعاش فى ١٩٩٥/٥/٢٧ وانتهت خدمته من الجهة التى يعمل بها وأضحى يتقاضى معاشا بعــد أن زايلته صفته كعــامل وهى ركن المحل فى القرار الذى يصدر بالترقية ، ومن ثم يغدو من غير الملائم اسـتمرار الجمعيــة العمومية فى بحث مدى جواز ترقيته الى وظيفــة رئيس قطاع الشئون الادارية بالشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) رغم عدم معاملته بالمؤهل العالى الذى حصل عليه أثناء الخدمة والذى تتطلبه اشتراطات شغل هذه الوظيفة ويكون للشركة اذا ما استمسكت برغبتها فى الكشف عن وجه الحق وصائب حــكم القــانون فى مثل الحــالة المعروضة أن توافى الجمعية العمومية بحالة واقعية تصلح لأن تكون محلا لطلب الرأى ٠

لذلــــــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقســـــمى الفتــوى والتشريــع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٤٧ فى ١٩٩٦/١/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٩١٦/٣/٨٦) ٠

(٨٧)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

جامعات ـ جامعة الأزهر ـ التعيين بالجامعة ـ مرتب ـ الاحتفاظ بالمرتب السابق بما لا يجاوز نهاية ربط الوظيفة التى عين عليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ٠

المادة (٥٦ مكررا) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ ٠

المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠

المواد (١ ، ٢ ، ٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ٠

المشرع رغبة منه فى تخفيف العبء عن كاهل العاملين بالدولة نتيجة للزيادة المطردة فى الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة زاد بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فى مرتبات العاملين فى الدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بواقع ستين جنيها ـ دليل ذلك : ـ وتاكيدا من المشرع على حقيقة مقصده من الزيادة وانها زيادة حقيقية لا صوريه قرر من ناحية منح هذه الزيادة بعد العلاوة المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ، ومن ناحية ثانية زاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول اجور العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون حتى ينعم بها كل من يعين بعد تاريخ العمل به ، ومن ناحية ثالثة واخيرة سمح بتجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة عند منح العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة به ـ نتيجة ذلك : ـ يحتفظ لمن يعين فى وظيفة من وظائف اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين او المعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة او القطاع العام باخر مرتب كانوا يتقاضونه اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة المعينين عليها وبما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للدرجة مضافا اليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ـ تطبيق ٠

استبان للجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع أن المــادة أن المادة ٥٦ مكررا من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الاضافية معاملة ـ نظرائــهم فى جامعات جمهورية مصر العربية » ٠ وتنص المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعــات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس

وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » . وقد نصت المادة ٣ من هذه القواعد على أنه « عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو القطاع العام فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط الا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة ... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة والذى جرى على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة ... والصادر بجدول مرتباتهم قوانين خاصة وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة ... والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط الوظيفة المقرر قانونا . كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا » . فى حين تنص المادة (٢) من ذات القانون على أن تزاد بداية الربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيها » . وأخيرا تنص المادة (٣) على أن « يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون » .

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم أن المشرع رغبة منه فى تخفيف العبء عن كاهل العاملين بالدولة نتيجة للزيادة المطردة فى الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة – زاد فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه مرتبات العاملين فى الدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتأكيدا من المشرع على حقيقة مقصده من الزيادة وانها زيادة حقيقية لا صورية قرر من ناحية منح هذه الزيادة بعد العلاوة

المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ، ومن ناحية ثانية زاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون حتى ينعم بها كل من يعين بعد تاريخ العمل به . ومن ناحية ثالثة وأخيرة سمح بتجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة عند منح العلاوة الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة به (الستون جنيها) .

وتلاحظ الجمعية العمومية أنه وان كان المشرع قد نص صراحة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ، المشار اليه على تعديل بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المخاطبين بأحكامه بمقدار الزيادة سالفة الذكر . دون نهاية هذا الربط الا أنه سمح بتجاوز هذا الأخير بذات المقدار واذا كان ذلك بمناسبة منح العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون فان الجمعية العمومية واتساقا مع علة الحكم فى تقرير هذه الزيادة بسطت بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٩٣/١٠/٢٧ و ١٩٩٤/٧/٦ هذا الحكم بالنسبة على العلاوة التى يستحقها العامل بمناسبة الترقية اذا ما كان مرتبه فى تاريخ الترقية يزيد على بداية ربط أجر الوظيفة المرقى اليها ، وتؤكد الجمعية العمومية بجلسة اليوم على وجوب مراعاة ذلك أيضا عند كل حالة يرد فيها ذكر نهاية ربط أجر الوظيفة شأن المادة ٣ من قواعد تطبيق الجدول المرافق لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، حينما احتفظ لمن يعين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين أو المعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو القطاع العام بآخر مرتب كانوا يتقاضونه اذا كان يزيد على بداية مربوط - الوظيفة المعينين عليها وبما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للدرجة اذ يتعين على جهة الادارة وهى بصدد أعمال هذا النص الا تقف عند نهاية الربط المقرر بجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه وانما تضع نصب أعينها الحكم الذى تضمنه القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بما مؤداه الوقوف عند نهاية هذا الربط مضافا اليه الزيادة المقررة بموجب هذا القانون ، والقول بغير ذلك يتجاهل مقصود المشرع من تقريرها وتأكيده على حقيقة هذه الزيادة وعدم صوريتها ، ويخالف حكم المادة الثالثة من هذا القانون فيما تضمنته من بيان أن نهاية ربط الوظيفة صار مزيدا بمقدار العلاوة المضافة اليه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن المعروضة حالتــه اذ عين على وظيفة مدرس ، بكلية الشريعة والقانون وكان ممن يشغلون وظيفة فى الحكومة (مصلحة الضرائب) وبمرتب يزيد على بداية مربوط وظيفة مدرس فانه يحق له الاحتفاظ بمرتبه الســابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفة بالحكومة بما لا يجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة مدرس ومقداره مائة وتسعة واربعون جنيها مضافا اليه الزيادة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ومقدارها ستون جنيها سنويا · وهو قد زاد راتبــه بهذه العلاوة فى وظيفته الأولى ، وهو يحتفظ براتبــه المزيد بهذه العلاوة عند تعيينه بالجامعة بشرط الا يجاوز نهاية ربط الدرجة المعين عليها ، وهذه نهاية ربط الدرجة هو نهاية ربط مزيد ومضاف اليه بقيمة العلاوة بالنسبة للمثيل الذى يشغل ذات الدرجة ·

لذلـــــك

انتـهت الجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى احقية الدكتور / · · · · · الأسـتاذ المســاعد بكليــة الشريعــة والقانون بأسيوط فى الاحتفاظ بمرتبه السـابق الذى كان يتقاضــاه بمصلحة الضرائب بما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للدرجة التى عين عليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى القــانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٨٤ المشار اليه ·

(فتوى رقم ٤٩ فى ١٩٩٦/٢/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ١٣١٩/٤/٨٦) ·

(٨٨)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

شركات ـ شركات استثمار ـ الزيادة فى راس المال ـ ضريبة الدمغة النسبية ـ اعفاء .

المواد (١ ، ٢ ، ١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

المادتان (٨٣ ، ٨٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

تمتع اسهم الزيادة فى راس المال بالاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية فى ظل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ـ اساس ذلك : ـ أن المشرع اعتبر مشروعا استثماريا كل نشاط اقتصادى اياً كان شكله القانونى يقام بنظام الاستثمار الخارجى وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يتم مباشرته فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والأراضى الصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعمير وتقديرا من المشرع لاهمية اقامة مشروعات فى هذه المجالات اعفاها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال كما اعفى توزيعاتها من الأرباح من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الأحوال كما اعفاها من ضريبة الدمغة النسبية لمدة خمس سنوات ـ ضريبة الدمغة النسبية تستحق على الأسهم المصدرة لدى التاسيس كما تستحق لدى كل اصدار جديد للأسهم لزيادة راس المال ـ الاعفاء يشمل الحالتين ـ تطبيق .

استبـــان للجمعيـــة العموميـــة لقســمى الفتـــوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن « يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالى :

(١) بنظام الاستثمار الداخلى فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية والصناعية والسياحة والاسكان والتعمير .
ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اضـــافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيـــات حديثة أو تهدف الى زيادة التصــدير أو خفض الاســتيراد أو تكثيف استخدام الأيدى العاملة .

(ب) بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة • » وتنص المادة (٢) على انه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون : (أ) بالمشروع : كل نشاط – أيا كان شكله القانونى – يدخل فى أوجه الاستثمار المشار اليها فى المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له » • كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال باية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال • وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل • وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الأحوال •• وتعفى رؤوس اموال المشروعات ايا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة » •

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن « تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها ، وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أو لم تسلم ••• » وأن المادة (٨٧) تنص على ان « تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأسمالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر ••• » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع اعتبر مشروعا استثماريا كل نشاط اقتصادى – أيا كان شكله القانونى – يقام بنظام الاستثمار الداخلى ويستظل بأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يتم مباشرته فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والأراضى الصحراوية والصناعية والسياحية والاسكان والتعمير • وتقديرا من المشرع لأهمية اقامة مشروعات فى هذه المجالات ورعاية منه لها اعفاها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال

بحسب الأحوال ، كما أعفى توزيعاتها من الأرباح من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال · وزاد المشرع من رعايته لتلك المشروعات فأعفاها من ضريبة الدمغة النسبية لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة ·

ولما كانت ضريبة الدمغة النسبية تستحق - وفقا لأحكام قانون ضريبة الدمغة المشار اليه - على الأسهم التى يتم اصدارها لدى تأسيس الشركة ، كما تستحق لدى كل اصدار للأسهم بمناسبة الزيادة فى رأس مالها ، بما مفاده أن استحقاق الضريبة لأول مرة ينسحب ليس فقط عند اصدار الأسهم أول مرة عند تأسيس الشركة بل يمتد ليشمل الأسهم التى يتم اصدارها بمناسبة كل زيادة فى رأس مالها · ومن ثم فان مدة الاعفاء الضريبى من ضريبة الدمغة يسرى من تاريخ اصدار الأسهم بمناسبة التأسيس أو من تاريخ اصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة · وبذلك تتمتع أسهم الزيادة فى رأس مال الشركة بالاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية فى ظل قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ·

وجدير بالذكر أنه عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ لم تعد السندات والأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة خاضعة لضريبة الدمغة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٦ ، سواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أم لم تسلم · أما الشركات التى يجرى تأسيسها أو يزاد رأس مالها اعتبارا من ٢٤ من مارس ١٩٩٥ فلا تخضع لضريبة الدمغة النسبية نفاذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع أسهم الزيادة فى رأس المال بالاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية فى ظل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ·

(فتوى رقم ٩٦ فى ١٩٩٦/٢/٢٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٤٥٩/٢/٣٧) ·

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع مسئولية تقصيرية ـ أركانها ـ رفض المطالبة المادتان (١٦٣ ، ١٧٤) من القانون المدنى •

المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويكفى لقيام مسئولية المتبوع عن الأضرار التى يحدثها تابعه بعمله غير المشروع ان يثبت ان العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ـ تتوافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته وتقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع ـ أساس ذلك : فكرة الضمان القانونى ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون ـ تطبيق •

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وأن المادة (١٧٤) تنص على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ويكفى لقيام مسئولية المتبوع عن الأضرار التى ويحدثها تابعه بعمله غير المشروع أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتتوفر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته • وتقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع فى مراقبة من عهد اليهم بالعمل وفى توجيههم وهى مسئولية مفترضة فى أساسها الى فكرة الضمان القانونى ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٩٢ تسبب العمال التابعون لمرفق مياه الاسكندرية فى قطع واتلاف

مواسـير الكابلات التليفونية المارة بشـارع الجزائر أمام ٦٩ أثناء القيام باعمال الحفر لمد مواسير المياه لاحـلال وتجديد شبكات المياه بالمنطقه ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٢/١/١٦٦١ ادارى قسم ترعه اللبان . بيد انه وقد ثبت أن الهيئه العامه لمرفق ميـاه الاسكندريه قامت باصلاح التلفيات التى نجمت عن الحادث وتم على موجبـه جبر الاضرار التى لحقت بمنشات الهيئـه عينا ، فمن ثم لا يسوغ لها ان تطالب المرفق المذكور من بعد بقيمـه التلفيـات بركيزه من محض مقايســه تقديرية تم ارجاء تنفيذها لحين تنفيذ مشروع اخر بالمنطقه وبمقوله ان الاصلاحات التى اجراها المرفق غير مطابقة للمواصفات سيما وان الهيئه القومية للاتصالات السلكيه واللاسلكية لم تقم باصلاح التلفيـات المشار اليها بعد اصلاحها بمعرفة مرفق مياه الاسكندرية والا كان القول بغير ذلك اثراء للهيئة على حساب الشركه غير مشروع ، الامر الذى تغدو معه مطالبـه الهيئة بالزامه أداء مبلغ ١٥٨٥٥ جنيها قيمة أصلاح التلفيـات التى اصابت منشاتها لا سند له من القانون خليقه بالرفض .

لذلـــــك

انتـهت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع الى رفض المطالبـة المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السـلكية واللاسلكيه بالزام مرفق ميـاه الاسكندرية أداء مبـلغ ١٥٨٥٥ جنيها (خمسـة عشر الفا وثمانمائة وخمسين جنيها) قيمة التلفيـات التى أصـابت منشآتها .

(فتوى رقم ٩٧ فى ١٩٩٦/٢/٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣) .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ عدم اختصاص .

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع قرر أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها وبعض وهي من اشخاص القانون العام ـ نتيجة ذلك : الجمعية العمومية لا تختص بنظر المنازعة التي تمثل فيها هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف ـ سبب ذلك : نشاط الهيئة في قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من اشخاص القانون الخاص فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانوني المتطلب في المادة ٦٦/د سالفة الذكر ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية : .... د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر في المادة سالفة الذكر أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض وهي من أشخاص القانون العام ومن ثم فان الجمعية العمومية لا تختص بنظر المنازعة التي تمثل فيها هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على أساس أن نشاط الهيئة في قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من اشخاص القانون الخاص فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانوني الذي تتطلبه المادة ٦٦/د المشار اليها في جميع اطراف النزاع لكي ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر النزاع ، و منحيث أنه النزاع الماثل بين هيئة المجارى

والصرف الصحى وهيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف ناظر الوقف بشأن القيمة الايجارية للأرض المستولى عليها بمعرفة هيئة الصرف الصحى مما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولا يغير من ذلك احالة النزاع من محكمة استئناف طنطا طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ وأساس ذلك أن الجمعية العمومية لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات والاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية ليست محكمة وانما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها ووسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٩٨ فى ١٩٩٦/٢/٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٧٦٤٣/٢/٣٢) ٠

(٩١)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة - التعيين فى الوظائف القيادية - حساب مدة الخبرة السابقة .

المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - المادة ٢/٢٧ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .

القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة .

احقية المعينين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف الاشارة اليه فى حساب مدة الخبرة السابقة الزائدة طبقا للمادة ٢/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى حالة توافر شروطها - سبب ذلك : ان شاغل الوظائف القيادية بالجهاز الادارى للدولة وان تفردوا بقواعد خاصة فى مجال تعيينهم بهذه الوظائف الا انهم ما انفكوا عاملين بالجهاز الادارى للدولة ينتظم وضعهم اللائحى القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن بينها الأحكام الخاصة بضم مدد الخبرة الزائدة - تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ تنص على أن « يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .. » وتنص المادة ٢٧ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى فقرتها الثانية على أن « تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بدأية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن أصلا عاما مقتضاه أن يكون التعيين فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ٠ واستثناء من هذا الأصل العام اجاز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة ، وناط بلجنه شئون الخدمه المدنيه وضع القواعد والشروط التى تتبع فى هذا الشان حيث صدر قرارها رقم ١ لسنه ١٩٨٠ وكان من بين هذه القواعد الا تقل مده - الخبرة العمليه للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لهـا وفقا لكل مجموعه نوعيه على حده وبدءا من درجه بدايه التعيين لها ٠ ومن ناحيه اخرى فقد اوجب المشرع حساب مده الخبره العمليه التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان يضاف الى بداية اجر التعيين علاوة من علاوات الدرجه المعين عليها عن كل سنة من السنوات الزائدة ويحد اقصى خمس علاوات ، وذلك متى توافر شرطان أولهما ان تتفق مدة الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفه المعين عليها العامل وثانيهما الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهه فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبره المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر ٠

كما تبين للجمعية العمومية انه باستقراء احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية يبين أن المشرع نظم قواعد واجراءات شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة التفصيل بدءا من الاعلان عن شغل الوظائف وانتهاء بصدور قرار التعيين حسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمنتفعين وليس من شأن هذا التنظيم الذى هو فى مجمله قواعد اجرائية والذى لم يتناول القانون رقم ٥ ما يتنافى أو يتعارض مع ضم مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوبة وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف التى يتعين الرجوع اليها لتحديد الوضع القانونى لهذه الطائفة من العاملين ٠

والحاصل أن شاغل الوظائف القيادية بالجهاز الادارى للدولة وان تفردوا بقواعد خاصة فى مجال تعيينهم بهذه الوظائف تكفل ببيانها القانون سالف الذكر الا أنهم ما انفكوا عاملين بالجهاز الادارى للدولة ينتظم وضعهم اللائحى القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ضمنها الأحكام الخاصة بضم مدد الخبرة الزائدة على النحو السالف ذكره والتى لا يتأبى تطبيقها مع أحكام التعيين الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية - والقول بغير ذلك يفضى الى اهدار حق من حقوق هذه الطائفة من العاملين وهو تخصيصا لأحكام القانون دون مقتضى • ويعنى التفرقة من هذه الطائفة من العاملين وغيرهم بما لا وجه لاعماله الا فى حدود ما اشتمله القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية من أحكام وهى تتحد فى طريقة شغل الوظيفة القيادية ومدة هذا الشغل وينبغى الأخذ فى الاعتبار أن شغل الوظيفة القيادية قد حددها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بثلاث سنوات على الأكثر يجرى بعدها اعادة النظر فى شغلها الأمر الذى يتعين معه حساب هذه المدة من تاريخ صدور قرار التعيين وليس من تاريخ الفرض التى ترجع اليه اقدمية من لديه خبرة عمليه زائدة اذ أن القول بغير ذلك فيه تقصير للمدة التى يجوز للمعين شغلها فى حدها الاقصى (ثلاث سنوات) ، والحاصل ان التعيين فى احد الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية لا تخل بحق المعين فى حساب مدة خبرته العملية الزائدة وفقا لنص المادة ٢/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك على التفصيل السابق •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعينين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى حساب مدة الخبرة الزائدة طبقا للمادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى حالة توافر شروطها •

(فتوى رقم ٩٩ فى ١٩٩٦/٢/٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٩٢٤/٣/٨٦)

(٩٢)

جلســة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

اموال عامة ـ الانتفاع بالمال العام ـ تعدى ـ ازالته ٠

المادتان (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى ٠

الأصل فى ملكية الدولةاو مصالحها او هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل ـ سبب ذلك : انه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما اعد له ـ نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى عليه ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة او التصرف فيها ـ سبب ذلك : خروج الأموال العامة من دائرة المعاملات ـ استثناء من ذلك : يمكن ان يكون الانتفاع بالمال العام بمقابل ـ شرط ذلك : موافقة الجهة المستفيدة ـ تطبيق ٠

اســـتبان للجمعيـــة العموميـــة لقســـــمى الفتـــوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على ان « تعتبر اموالا عامـــه ، العقارات والمنقولات التى للدوله او للاشخاص الاعتباريه العـــامه ، والتى تكون مخصصه لمنفعـــه عامه بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص ٠ وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقـــادم » وان المادة (٨٨) تنص على ان « تفقـــد الاموال العـــامة صفتها العـــامه بانتهاء تخصيصها للمنفعـــة العـــامه ٠ وينتهى التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص او بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأمـــوال للمنفعـــة العـــامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن الأصل فى ملكيـــــة الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العـــامة أنها ملكية عامة تتغيا منهـــا ادارة المرافق العــــامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمـــال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العـــام فيمـــا أعد له ، ويكون نقـــل الانتفاع به بين أشخاص القانون العـــام بنقـــل الاشراف الادارى على هـــذه الأموال بدون مقابل ولا يعـــد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، فالأملاك العـــامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيهــــا ٠

واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة • ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين •

ومن حيث الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للبريد اتفقت مع الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الانتفاع بقطعة أرض من أملاكها لاقامة مكتب مؤقت لسنترال مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد •واذا انقطعت المنفعة العامة على هذه الأرض بنقل السنترال الى مقره الجديد وقامت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بتسليمها لهيئة البريد دون الغرف المقامة بحرم مكتب البريد دون اذن أو تصريح بذلك فمن ثم يضحى هذا التصرف تعديا على أملاك الهيئة القومية للبريد دون مسوغ أو سند من القانون يتعين ازالته ورد الأرض ـ اليها ، مع مراعاة أحكام الالتصاق المقررة فى القانون المدنى فيما يتعلق بما تم بناؤه من غرف على الأرض المعتدى عليها •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية برد قطعة الأرض موضوع النزاع الى الهيئة القومية للبريد •

(فتوى رقم ١١٣ فى ١٩٩٦/٢/١٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٢٥٠٣/٢/٣٢) •

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

مسئولية تقصيرية ـ شيوع الفعل ـ قيام علاقة التبعية ـ توافر عناصر المسئولية التقصيرية ـ تعويض ٠

ـ المادتان ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى ٠

المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية اثبات وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته وبسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الاشراف والتوجيه ـ نتيجة ذلك : مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية مردها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى المتبوع الا حيث تتحقق مسئوليته بناء على خطأ واجب الاثبات لا بناء على خطأ مفترض ـ قيام حكم النقض على أساس دعاة المتهم لشيوع الفعل بين عدد من الأفراد ممن تشملهم جميعا علاقة التبعية لوزارة الدفاع لا يمنع من توافر عناصر المسئولية التقصيرية فى جانبهم ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على انه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على انه « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها ٠ وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون سالف الذكر على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية اثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حالة تاديه وظيفته وبسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الاشراف والتوجيه وعلى ذلك فان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية مردها العمل غير المشروع وهى

لا تقوم فى المتبوع الا حيث تتحقق مسئوليته بنـــاء على خطـــأ واجب اثباته لا بناء على خطأ مفترض ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع فانه لما كان الثابت من الأوراق أن حرق كابل التليفون المملوك للهيئة واتلافه ، انما كان بسبب قيام أفراد وحده الفوج ٥٧٠ مياه التابعين للقوات المسلحة بحفر حفره عميقة بطريقة عشوائية بجوار قسم الخدمة بالوحدة المذكورة حيث وضعوا بها مخلفات قمامة أشعلوا فيها النيران ، مما أدى الى حدوث التلفيات المشار اليها ، وهو ما ورد باقوال الجنـدى اسمـاعيل مرسى اسماعيل احد افراد الفوج ٥٧٠ بمحضر الشرطة المحـرر عن الحـادث حيث ذكر انه وزملاءه قاموا بعمل نظافة فى مكان عملهم بالنقطة وتم تجميع القمامة بحفرة بجوار الخدمة لوجود ثعابين وفئران فى المكان وانهم أشعلوا النار فى هذه القمامة ولم يشاهدوا أية كوابل ٠

ومن حيث أن القـدر المتيقن بشأن هذا الحادث هو تسبب افراد الوحدة المذكورة فيه ومن ثم تكون وزارة الدفاع هى المسئولة عن التلفيات التى نجمت عنه ولا يؤثر من ذلك حكم البراءة الصادر لصالح الجندى سالف الذكر اذ ان قضاء النقض استقر على أنه يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعـه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ٠

والحال أن حكم براءة المتهم المذكور انما تأسس على عدم اقترافه الفعل بشخصه ، ولكنه سجل شيوع هذا الفعـل بين عدد من الأفراد ممن تشملهم جميعـا علاقة التبعية لوزارة الدفاع ٠ ومن ثم تتوافر عناصر المسئولية التقصيرية فى جانبهم الأمر الذى يتعين معـه الزام القوات المسلحة بقيمة اصلاح التلفيات التى تكبدتها الهيئة ، وهى مبـلغ ٣٠٦٤ جنيه ٠

لذلـــك

انتـهت الجمعيـة العموميـة لقســمى الفتـوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع بأن تؤدى الى الهيئة القومية للاتصالات السلـكية واللاسكلية مبلغ ٣٠٦٤ جنيه قيمة ما تكبدته فى اصلاح ما لحق بمنشآتها من تلفيات فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ١٣٣ فى ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٢٦١٨/٢/٣٢)

(٩٤)

جلســة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ ضم مدة الخدمة العسكرية والالزامية ـ حســاب مدة الاستبقاء ـ مدة الاستدعاء ـ قيد الزميل ٠

المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ٠

المواد ١٧ ، ٦٦ ، ١٢٥ ، ١٦٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية ـ بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند كجندى ـ سبب ذلك : ان اساس الزامهما بالخدمة العسكرية هو قانون الخدمة العسكرية ـ نتيجة ذلك : حساب مدة خدمته العسكرية بما فيها مدة الاستبقاء يتقيد بقيد الزميل الوارد بالمادة ٤٤ المشار اليها ـ الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع فى افتاؤها من وجوب مراعاة قيد الزميل عند ضم الخدمة العســكرية للضــباط الاحتياط من طائفة المجندين ، كما اســتعرضت نصوص القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شان خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعــدل بالقانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٦٤ ونصــوص قانون الخــدمة العسكرية والوطنية الصــادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ٠ أن ضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينــه المجند كجندى ، من ناحية ان أســاس الزامهما بالخدمة العســكرية هو قانون الخدمة العســكرية ، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة ، فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد اقدميته أو مدد خبرته على الأقدمية أو مدد الخبرة التى لزميله فى التخرج ممن عين معــه أو قبله في ذات الجهة اذ أن ما ورد في قانون قواعد خدمة الضــباط

الاحتياط من وجوب ضم مدد استدعائهم فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف دون اشارة الى قيد الزميل لا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية ، كما لا ينصرف الى مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية الوطنية . وآية ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة ٦٦ على ضم مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة ، الا أن هذا الحكم يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط ، أى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء ، يؤكد ذلك أن المشرع فى المادة ١٢٥ من القانون المشار اليه عين الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب ، حضور دورات) ، كما حظر فى المادة ١٦٥ على ضابط الاحتياط التخلف عن الاستدعاء وأوجب فى المادة ١٧ أن يرتدى الضابط عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة ، مما يبين منه أن المستدعى كضابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى ، وهذا يعنى أن الاستدعاء بالنسبة الى طائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار اليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء .

والحاصل أن ما اتصل يأخذ حكم ما اتصل به ، وما انفصل يستقل بوضعه الخاص ومن ثم فان مدة الاستبقاء اذا ما اتصلت بالخدمة الالزامية فانها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بقيد زميل التخرج ، أما اذا استدعى ضابط الاحتياط بعد فترة من انتهاء خدمته الالزمية واستبقائه فانه يكون من حقه ضمها لمدة خدمته المدنية اذا ما عين بعد انهاء مدة الاستدعاء .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / حمد صالح محمد عثمان يبين أن مدة خدمته العسكرية الالزامية لم تنفصم عن مدة استدعائه الى الاحتياط بفاصل زمنى الأمر الذى يتعين معه على جهة الادارة مراعاة التقيد بقيد الزميل المنصوص عليه في المادة ٤٤ من

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ عند ضم مدة الاستدعاء كضابط احتياط تأكيدا لما صدر عن الجمعية العمومية من افتاء سابق لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه •

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب مراعاة قيد الزميل عند حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستدعاء كضابط احتياط للسيد / • • • • • • ضمن مدة خدمته بهيئة الطاقة الذرية •

(فتوى رقم ١٣٥ فى ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ ملف رقم ٩٢٥/٣/٨٦) •

(٩٥)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب عرض النزاع ـ صاحب الصفة . المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ـ نتيجة ذلك : لم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل او بعضها الى الجمعية العمومية ـ ليس للجمعية ان تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) .... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النص المتقدم أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل أو بعضها الى الجمعية العمومية . ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولا عند صريح نص المادة ٦٦ من مجلس

الدولة ان تخوض فيما طلب فيه الراى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الراى الماثل .

(فتوى رقم ١٠٤ فى ١٩٩٦/٢/١٣ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٧٠/١/٥٨) .

(٩٦)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ طلب عرض النزاع ـ صاحب الصفة .

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع قرر اصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك ان يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ سبب ذلك : ان الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ...... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين » . وأن المادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بانشاء معهد التخطيط القومى تنص على أن « يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الادارة ويختص بالآتى : ....
٧ ـ تمثيل المعهد فى صلاته بالأشخاص والهيئات أمام القضاء .. »
كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المعهد هيئة عامة .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أصلا عاماً من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها

البعض ، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عـن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حـدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيمـا تتحـرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك أن يقدم طلب عـرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقـاً للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهـة الموجـه اليها قانوناً ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل لم يقدم من رئيس مجلس ادارة المعهد صاحب الصفة فى التقـاضى قانوناً عنها ، فمن ثم تعين عدم قبوله .

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٠٦ فى ١٩٩٦/٢/١٣ جلسة ٢٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٢٣٦١/٢/٣٢) .

(٩٧)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع - نزاع حول زيادة اجرة اماكن مؤجرة لغير اغراض السكنى - عدم اختصاص ٠

المادة (٦٦ /د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشا بين الوزارات او المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض - استثناء من ذلك : المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشا عن تطبيق احكامه فناط الاختصاص بالفصل فيها الى المحاكم العادية دون غيرها - تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : ...... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين » ٠ وأن المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تنص على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما خرج على هـذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكامه ، فنـاط الاختصاص بالفصل فيها الى المحاكم العادية دون غيرها .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عـدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٠٨ فى ١٩٩٦/٢/١١ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٢٣٠٥/٢/٣٢) .

(٩٨)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ نزاع مطروح على القضـــاء ـ عدم ملاءمة ابداء الرأى .

اذا كان هناك نزاعا يتعلق بالموضوع معروض على القضاء اضافة الى أن هناك أحكاما صادرة لصالح بعض المواطنين ضد الوزارة بشأن بعض التصرفات التى اجرتها المحافظة على أجزاء من قطعة الارض ـ نتيجة ذلك : من غير الملائم ان تخوض الجمعية العمومية فيما طلب فيه الرأى تقديرا للاجراءات القضائية التى اتخذت بشأنه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، أنه يدور حول مدى أحقية محافظة الاسماعيلية فى التصرف فى مساحة القطعـــة رقم ٦٤٨ أصلية بحوض سرابيوم الشرقى نمرة (٢) عدا المشـــغول منها بالمطار الحربى ، ومدى سلامة التصرفات التى أجرتها بالبيع فى هذه القطعة .

وحيث تبين ان ثمة نزاعا يتعلق بالموضوع معروض على القضاء فى الدعوى رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى الاسماعيلية المقامة من وزارة الدفاع ضد محافظ الاسماعيلية بصفته وآخرين اضافة الى أن هناك أحكاما صادرة لصالح بعض المواطنين ضد الوزارة بشأن بعض التصرفات التى أجرتها المحافظة على أجزاء من هذه القطعة الأمـــر الذى يغدو معه من غير الملائم أن تخوض الجمعية العمومية فيما طلب فيه الرأى تقديراً للاجراءات القضائية التى اتخذت بشأنه .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع .

(فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٩٦/٢/١٣ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٢٤٣٥/٢/٣٢) .

(٩٩)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

ضرائب (ضريبة الدمغة ـ مناط استحقاقها ـ اعفاء منها ـ السندات الصادرة على الخزانة العامة الوفاء بقيمتها عند استردادها او استبدالها بسندات اخرى .

المادتان (٨٠ ، ٨١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المشرع جعل من واقعة صرف الجهات الحكومية لأى مبالغ من الأموال المملوكة لها مناطا لاستحقاق ضريبة الدمغة المقررة قانونا يستوى فى ذلك ان يكون الصرف تم مباشرة او بطريق الانابة ـ اعفى المشرع من الخضوع لهذه الضريبة المبالغ التى تصرفها تلك الجهات ردا لمبالغ سبق صرفها ـ وردت عبارة الاعفاء عامة مطلقة فى لفظى الرد والصرف على نحو ينبسط الى رد ما سبق صرفه سواء منها او اليها فلا يقتصر الأمر على ما يجرى رده بعد سبق صرف من لدنها لم يتوج بوفاء لغيرها وانما يشمل أيضا ما ترده بعد أن صرف اليها من لدن غيرها ـ نتيجة ذلك : عدم استحقاق ضريبة الدمغة على القيمة الاستردادية للسندات لشمولها بالاعفاء المقرر بالمادة ٨٢/أ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ـ تطبيق

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار اليها . ويقصد بالصرف عن طريق الانابة ان تعهد اليه الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها » . وتنص المادة (٨٢) منه على أن « تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .. » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع جعل من واقعة صرف الجهات الحكومية لأى مبالغ من الأموال المملوكة لها مناطا لاستحقاق ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، يستوى فى ذلك أن يكون الصرف تم مباشرة أو بطريق الانابة ، وأعفى المشرع من الخضوع لهذه الضريبة المبالغ التى تصرفها تلك الجهات ردا لمبالغ سبق صرفها ، وقد وردت عبارة الاعفاء عامة

مطلقة فى لفظى الرد والصرف على نحو ينبسط الى رد ما سبق صرفه سواء منها أو اليها فلا يقتصر الأمر على ما يجرى رده بعد سبق صرف من لدنها لم يتوج بوفاء لغيرها ، وانما يشمل أيضا ما ترده بعد أن صرف اليها من لدن غيرها ، الأمر الذى يصدق على ما سبق ان حصلت عليه الجهات ذاتها كقرض أو غير ذلك مما يجرى رده ، كمـــا هو الشأن فى الحالة الماثلة ، اذ الثابت أن وزارة المالية أصدرت السندات التى جرى استردادها لقاء ما يتحمل به الجانب المدين من ذمتها الماليـــة لصالح البنوك حاملة تلك السندات • ومن ثم فانه لدى الوفاء بقيمة تلك السندات عند استردادها أو استبدالها بسندات أخرى ، يعد ذلك صرفا لمبالغ سبق صرفها ، وذلك فى تطبيق حكم المادة (٨٢/ أ) المشار اليها ، وبالتـــالى ينبسط عليها الاعفاء المقرر من ضريبة الدمغة على الصرفيات •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق ضريبة الدمغة على القيمة الاستردادية للسندات فى الحالة المعروضـــة لشمولها بالاعفاء المقرر بالمادة (٨٢/ أ) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشـــار اليه •

(فتوى رقم ١١١ فى ١٩٩٦/٢/١٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٤٨٨/٢/٣٧) •

(١٠٠)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

مسئولية تقصيرية ـ عناصرها ـ تعويض ٠

المادتان ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى ٠

المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على اساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية ان يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته او بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة « ١٦٣ » من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ٠ وأن المادة « ١٧٤ » منه تنص على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعملة غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها ٠ وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ٠

ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة ، هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، طبقا لنص المادة « ١٦٣ » المشار اليها ٠ بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، طبقا لحكم المادة « ١٧٤ » من القانون المدنى ، على أساس مغاير ، اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها ٠ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ٠

ولما كان الثابت ان تابعى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ـ مرفق مياه السلام ـ تسببوا فى قطع الكابل التليفونى المنوه عنه سابقا ، مما كبد الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ـ ١٣٢٦ ج ٠ قيمة تكاليف اصلاحه ، وآية ذلك الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٨٩ سالفة الذكر ٠ وبالنظر الى أن الهيئة العـــامة لمرفق ميـــاه القاهرة الكبرى تقاعست عن تقديم أى دفاع يدرأ عنها هذه المسئولية ،

الأمر الذى يتعين معه الزامها بقيمة التلفيات التى تكبدتها الهيئة الطالبة ، والتى بلغت قيمتها ١٣٢٦ ج ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لمرفق ميــاه القاهرة الكبرى أداء مبلغ ١٣٢٦ ج ٠ « ألف وثلاثمائة ستة وعشرون جنيها » عوضــا عن التلفيات التى لحقت منشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ١١٢ فى ١٩٩٦/٢/١٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم (٣٢/٢/٢٣٧٣) ٠

(١٠١)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

مجتمعات عمرانية جديدة ـ حصيلة الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى ـ أيلولة الفائض المستحق بموازنة الهيئة الى الموازنة العامة ـ نطاقة .

المواد (٢ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

المادتان (٢ ، ٣) من مواد القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شان الأراضى الصحراوية .

المادة (٢) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شان بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة . هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها هى جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات وقد جعل المشرع من مواردها بيع وايجار ومقابل انتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة لها وهذه الأراضى تتمثل فيما يقع عليه الاختيار وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفيما تخصصه الدولة من أراضى أخرى للهيئة ـ نتيجة ذلك : اسند المشرع للهيئة المذكورة ولاية الاستغلال والادارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع فى الأراضى الصحراوية ويجرى ذلك لحسابها ويعد موردا من مواردها وفى ظل الحالة هذه لا الزام على الهيئة بتوريد فائض موازنتها الى الخزانة العامة ـ المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عدل عن هذا المسلك على نحو باتت معه سلطة الهيئة المذكورة فى الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى الصحراوية تنحصر فيما يخصص بقرار رئيس الجمهورية لاقامة مجتمعات عمرانية جديدة ـ نتيجة ذلك ـ ما يتحقق من فائض من هذا المورد يؤول سنويا الى الخزانة العامة ـ مفاد ذلك مجال اعمال هذا الحكم يدور فى حدود ما تحققه الهيئة من فائض الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى المخصصة اعمالا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليه لا يتعداه الى ما سواه من موارد أخرى ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة « ٢ » من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن « يكون انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون ، .... » وأن المادة « ٣١ » منه تنص على أن « يتكون رأس مال الهيئة من : ـ الأموال التى تخصصها لها الدولة . ـ الأراضى التى يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام هذا القانون لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة . ـ الأراضى الأخرى التى تخصصها الدولة للهيئة بما يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الأهداف التى قامت من أجلها .

وأن المادة « ٣٢ » تنص على أن « تتكون موارد الهيئة من : ــ الاعتمادات التى تخصصها الدولة ــ حصيلة وايجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للهيئة ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة « ٣٣ » من القانون ذاته على أن « يكون للهيئة موازنة خاصة وحسابات ختامية سنوية ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها : المحلية أو الخارجية ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى سنة أخرى ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠٠ (جـ) الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وادارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة » ٠ هذا فى حين تنص المادة « ٣ » منه على أن « ٠٠٠ ومع عدم الاخلال بما يخصص لمشروعات الدولة ، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والادارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزاع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها » ٠ وتنص المادة « ٢ » من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وفقا للأوضاع والاجراءات الآتية : (أ) ٠٠٠٠ (ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ــ حسب الأحوال ــ قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى ، أو مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية ٠٠٠ وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ٠٠٠ » ٠ بينما تنص المادة « ٧ » منه على أن

« تعد حصيلة ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانيـــة الجديدة والهيئة العـامة للتنمية السياحية أموالا عامة وموردا من موارد هذه الهيئـــة ويصــــدر بتحديد الأغراض التى تخصص لها وقواعد واجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنويا الى الخزانة العامة للدولة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات ٠ وجعل من مواردها حصيلة بيع وايجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة لها ، وهذه الأراضى تتمثل فيما يقع عليه الاختيار وفقا لأحكام القانون المشار اليه لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفيما تخصصه الدولة من أراضى أخرى للهيئة ، على النحو الذى يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الأهداف التى تضطلع بتحقيقها ٠ وأخذا بيـــد الهيئة فى سبيل تنفيذ أغراضها وتحقيق أهدافها ، أسند المشرع لها بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولاية الاستغلال والادارة والتصرف ، لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ، فى الأراضى الصحراوية المحددة بالمادة « ٢ / جـ » منـــه ويجرى ذلك لحسابها ويعد موردا ٠ من مواردها ٠ واذ كان المشرع فى القانون المذكور أولا اختص الهيئة بموازنة خاصة ، وجعل لها حسابا خاصا تودع فيه مواردها ، ومن بينها حصيلة استغلال وادارة والتصرف فى الأراضى آنفة البيان كما قضى بأن يرحل الفائض من موازنتها من سنة الى أخرى ، اذا كان ذلك ، فلا وجه قانونى لالزام الهيئة ـ والحالة هذه ـ بتوريد فائض موازنتها الى الخزانة العامة ٠

والحاصل أن المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر ، عدل عن المسلك الذى انتهجه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، على نحو باتت معه سلطة الهيئة المذكورة فى الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى الصحراوية تنحصر فى الأراضى التى تخصص بقـــرار مـــن رئيس الجمهورية لأغراض اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ٠ بالاضافة الى أن سلطة الهيئة فى استخدام المورد الذى تتحصل عليه ، اعمالا لولايتها على الأراضى المخصصة ، مقيد بالأغراض والقواعد والاجراءات والحدود التى يتضمنها قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى هذا الشأن وما يتحقق

من فائض من هذا المورد ، بعد ذلك ، يؤول سنويا الى الخزانة العامه ، وذلك خروجا على الحكم الذى اختصت به الهيئه بموجب المادة « ٣٣ » من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ سالف البيان • ولما كان الثابت بوضوح من استعراض المادة « ٧ » من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليه التى قررت حكم الأيلولة أن مجال أعمال هذا الحكم يدور فى حدود ما تحققه الهيئة من فائض الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى المخصصة اعمالا لاحكام ذلك القانون ، فلا يتعدى الى ما عساه أن تحققه الهيئة من موارد أخرى اختصها بها المشرع ، كما لاينبسط الى ما خصص للهيئة من اراضى استنادا الى أحكام قوانين أخرى أو نفاذا لها • واذ كانت الهيئة تستمسك بأنه لم يجرى تخصيص أية أراضى لها ، طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ، لأغراض اقامة مجتمعات عمرانية جديدة ومن ثم فلا يسوغ قانونا الزامها بتوريد الفائض الظاهر بموازنتها عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ ، كفائض مقدر بموازنتها . الى وزارة المالية ، نزولا على الأصل العام الذى قننته المادة « ٣٣ » من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ • ولاينال من ذلك الدفع بأن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ بربط موازنة الهيئة أدرج فائضها على أنه فائض حكومى ، بالنظر الى أن قانون ربط الموازنة قانون شكلى ، ليس من شأنه الاخلال بحكم موضوعى تضمنته المادة « ٣٣ » من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وخول الهيئة ترحيل الفائض من سنة الى سنة أخرى •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أيلولة الفائض المتحقق بموازنة الهيئة المشار اليها من حصيلة الاستغلال والادارة والتصرف فى الاراضى الى الموازنة العامة مقصور على ما يخصص للهيئة من تلك الأراضى وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ سالف البيان •

(فتوى رقم ١١٤ فى ١٩٩٦/٢/١٨ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٨٦/١/٧) •

(١٠٢)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ تقدير كفاية ـ تحديد الأثر المترتب على حصول العامل على تقدير بمرتبة ضعيف حكما ـ الاستصحاب .

المادتان (٣٤ ، ٣٥) من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

المشرع رتب على حصول العامل على مرتبة ضعيف فى التقرير السنوى المقدم عنه حرمانه من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير ، ويستوى لاعمال هذا الأثر ان ترد هذه المرتبة فى التقرير الموضوع عنه بالفعل او ان تكون استصحابا لتقرير سابق فى الحالات التى اعتد فيها المشرع بالتقرير السابق عند وضع تقرير الكفاية ـ بيد انه يشترط لاعمال الاثر المنصوص عليه بالمادة ٣٥ سالفة الذكر ان تكون مرتبة العامل قد وردت فى تقريرين موضوعين عن العامل وهو ما لا يتاتى الا حيث يكون مستمرا فى القيام باعمال وظيفته ولا يكتفى فى هذا الصدد ان يكون التقرير الثانى استصحابا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .. » فى حين تنص المادة ٣٥ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ على أن « يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فاذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته قررت نقله اليها ، أما اذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة من ذات وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحه أجازة ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة فاذا لم تعتمده أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل ، فاذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة » .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى التقارير التى توضع لتقرير كفاية العاملين خلال مدة معينة أنها تستهدف تقييم أعمالهم فى

خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاءة الموظف خلالها ، فاذا ثبت ان الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير عنهـــا ، فان المشرع يسلك واحدا من نهجين النهج الأول : ان يتدخل ويقـــرر للعامل مرتبه كفاية حكميه ، حتى ان كانت نزيد على مرتبه آخر تقرير وضع عنه ، كما فى حالة المجند الذى اوجب المشرع تقدير كفايته حكما بذات مرتبة كفايته قبل تجنيده بشرط الا تقل هذه الكفاية الحكمية عن مرتبة جيد جدا ، وكذلك المريض الذى بلغت مدة مرضه ثمانية أشـــهر فأكثر قرر المشرع تقدير كفايته بمرتبة جيد جدا حكما مالم تكن كفايته فى العام السابق بممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما • والنهج الثانى : أن يعتد المشرع بآخر تقرير كفاية وضع عن العامل أيا كانت مرتبه هذا التقرير ، وذلك كما فى حالات الاعارة للخارج والتصريح للعمل بأجازة خاصـــــة وانتخاب العامل كعضو بالمنظمة النقابية •

وفى غير هذه الحالات لاحظت الجمعية العموميـــة أن افتاء مجلس الدولة وقضاءه مستقران على أنه اذا ثبت أن الموظف لم يؤد عملا خلال الفترة التى وضع عنها التقرير لأمر خارج عن ارادته كقرار صدر بوقفه عن العمل أو فى حالة البعثات والأجازات الدراسية ، فانه يمتنع على جهة الادارة أن تضع عنه تقريرا خلال هذه الفترة ، اذ ليست هنـــاك أعمال أداها تكون محلا للتقييم ، ومتى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف لسبب لا يرجع الى تقصير منه أو اهمال أو اتيان عمل يفضى الى الاخلال بواجبات وظيفته فانه يؤخذ بآخر تقرير كفاية عنه •

وكذلك استعرضت الجمعية العمومية ما خلصت اليه مؤخرا بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/١٢/٦ تأكيدا لما تواتر عليه افتاؤها من أن الحبس نفاذا لحكم قضائى قاطع فى دلالته على تأثيم العامل وادانتـــه جنائيا ، انما يرتب بعض الآثار الممتدة ، وليس من شأن هذا الحكم أن تنحسر آثاره تماما عقب الافراج عن العامل بعد قضاء مدة العقوبة ، وانما هى تلاحقه لأن مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى تستنزل من مدة خدمته رغم انه حبس عن جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة ، لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى الى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية ولكون العامل لم يضطلع أصلا خلالها بأعباء الوظيفة وواجباتها ومن ثم فلا يحق له أن يستجمع حقوقها ومزاياها شـــاملة اتصال مدة خدمتـه واستحقاقه العلاوات الدورية عن مدة الحبس •

ومن كل ذلك فثمة أوضـــاع ثلاثة تتعلق بالحالات المستفتى فيهـا بالنسبة لطريقة الاعتبار بتقارير الكفاية عن مدد لم تقض فعلا فى العمل ، منها حالة اسقاط المدة واستنزالها من مدة خدمة العامل ان كان قد غاب من عمله قضاء لعقوبة جنائية وقعت عليه بحكم جنائى نهائى وفى هذه الحالة لايثور أمر تقدير الكفاية لسقوط المدة المعينة من خدمة العامل ·

والحالة الأخرى حالة ما اذا نص التشريع على تقدير محدد للكفاية يستحقه العامل عن مدة غيابه كالتجنيد وغيره ، وهى حالة تقدير حكمى يلتزم فيه بأمر التشريع فيما قرر من تقدير معين للعامل لاعتبارات رآها المشرع ، والتقدير الحكمى تقدير لايرد اجتهادا ولا تفسيرا وانما يرد بنص صريح يلزم به بغير حاجة لتأويل ·

والحالة الأخيرة هى حالة سكوت المشرع عن تقرير تقدير محدد للعامل عن مدة غيابه · فمادام أن الغياب مما لايعتبر اخلالا من العامل بواجبات وظيفته ، فى ظروف موافقة جهة الادارة على الغياب أو اذنها بها او ترخيصها للعامل بها كالاجازة الدراسية أو فى ظروف اضطرار لم يكن للعامل قبلا بدرئه كالحبس الاحتياطى أو نفاذا لحكم غير نهائى ، ان كان حالة من هذه الحالات ، وجب القول بأن العامل عن مدة الغياب غير المخل بواجبـــات الوظيفة ، انما يستصحب تقدير الكفاية الذى وضـــع له عن مدة عمله الفعلى الأخيرة قبل الغياب ·

وتلاحظ الجمعية العموميـــة ان مصدر الاعتماد لهذا التقدير الأخير انما هو الاستصحاب · والاستصحاب لايفيد فى الحالة المعروضة أن ثمة تقديرا جديدا يمنح للعامل عن فترة الغياب · ولايقوم وجه للقول بأن تقديرا جديدا يمنح للعامل الا ان يكون مصدره التشريع حالة التقدير الحكمى أو مصدره الواقع حالة قيام مدة العمل الفعلية وقياس كفاية العامل عنها · والاستصحاب هو منهج لمعرفة الواقع أو لتقرير حكم معين ، هو منهج معرفى وتشريعى لاينشىء الواقعة انشاء ولا ينشىء حكما تشريعيا ، انما هو يفيد اعتبار المصاحبة والملازمة أى بقاء ما كان على ما كان مادام لم يثبت ما يغيره بدليل انشائى حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعى جديد · الاستصحاب يسد ثغرة معرفية أو تشريعية تتعلق بالمدة اللاحقة للوضع الواقعى أو التشريعى الأخير ، فهو محض تقرير ثبوت أمر فى الزمان الراهن بناء على ثبوته فى الزمان السابق ، وهو محض الدلالة المستمرة ·

ومن ثم لا يعتبر الاستصحاب فى الحالة المعينة بمثابة تقدير جديد لكفاية العامل انما هو يمثل استمرار تقدير كفايته المقررة عن مدد سابقه ، استمرار ذلك لمدة تالية ، ويبقى هذا الاستمرار سدا لفراغ عدم امكان وضع تقرير كفاية لل لسبب لايرجع لاخلال العامل بعمله ٠ ومن ثم فانه حيث يتطلب المشرع تقرير كفاية معين لترتيب أثر قانونى عليه كاستحقاق علاوة مثلا ، جرى أعمال أثر التقرير الآخير ممتدا للمدة التالية باعتبار استمرار أثره وسريانه عن تلك المدة التالية ، وحيث يتطلب المشرع تقريرين أخيرين لترتيب أثر قانونى معين كترقية أو عقاب وظيفى ، وجبّ الاعتبار بأنه تقرير واحد لأن الامتداد لاينشىء تقديرا جديدا انما يفيد الاستمرار لمدة أطول دون أن يفيد تعددا للتقدير ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراض نص المادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المشار اليه أن المشرع رتب على حصول العامل على مرتبة ضعيف فى التقرير السنوى المقدم عنه حرمانه من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير ، ويستوى لأعمال هذا الأثر أن ترد هذه المرتبة فى التقرير الموضوع عنه بالفعل أو أن تكون استصحابا لتقرير سابق فى الحالات التى اعتد فيها المشرع بالتقرير السابق عند وضع تقرير الكفاية كما فى حالة حصوله على أجازة خاصة شأن الحالة المعروضة ٠ ومن ناحية أخرى رتب المشرع على تقدير كفاية العامل بمرتبة ضعيف مرتين ضرورة عرض أمره على لجنة شئون العاملين لتقرير نقله الى وظيفة من ذات درجته اذا تبين لها أنها أكثر ملاءمة للقيام بها أو فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحه أجازة ، بيد أنه يشترط لأعمال هذا الأثر أن تكون هذه المرتبة قد وردت فى تقريرين موضوعين عن العامل وهو ما لايتأتى الا حيث يكون مستمرا فى القيام بأعمال وظيفته ، ولايكتفى فى هذا الصدد أن يكون التقرير الثانى استصحابا لتقرير سابق لأنه فى هذه الحالة لن يتوافر سوى تقرير واحد وضع عن العامل جرى استصحابه طبقا للقانون الأمر الذى ينتفى معه مناط تطبيق نص المادة ٣٥ المشار اليه ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن المعروضة حالته اذ قدرت كفايته سنة ١٩٨٦ بمرتبة ضعيف ثم رخص له بأجازة خاصة فى الفترة من ١٩٨٦/٢/٢٢ حتى ١٩٩٠/٩/٢١ فمن ثم يستصحب هذا التقرير بذات المرتبة طوال هذه الفترة بما يستتبعه ذلك من حرمانه من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية طبقا للمادة ٣٤ والتى يكتفى لأعمالها

الحصول على تقرير واحد فقط بمرتبة ضعيف ولو جرى استصحابه بعد ذلك ، الا أن ذلك لايكفي لأعمال حكم المادة ٣٥ لانتفاء مناطها في شأنه الأمر الذي ينحصر عنه حكمها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن استصحاب العامل لتقدير كفايته السابق بمرتبة ضعيف من شأنه حرمانه من نصف العلاوة الدورية المقررة ومن الترقية طبقا للمادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون أعمال حكم المادة ٣٥ من القانون ذاته لانتفاء شروط تطبيقها عليه ٠

(فتوى رقم ١٢٥ في ١٩٩٦/٢/٢٩ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٤٦١/٦/٨٦) ٠

(١٠٣)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ تقدير كفاية العامل ـ الحاصل على اجازة دراسية بمرتب ـ المحبوس تنفيذا لحكم جنائي ـ الموقوف عن العمل ـ المنقطع عن العمل دون ان تنتهي خدمته ـ مدى جواز وضع تقرير كفاية حكمي ـ الاستصحاب ٠

المواد (٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣) من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ ٠

الأصل في التقارير التي توضع لتقرير كفاية العاملين خلال مدة معينة انها تستهدف تقييم اعمالهم في خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاءة الموظف خلالها فاذا ثبت ان الموظف لم يؤد عملا في الفترة التي وضع التقرير عنها فان ـ المشرع يسلك واحدا من نهجين : ـ النهج الأول : ان يتدخل ويقرر للعامل مرتبة كفاية حكمية حتى وان كانت تزيد على مرتبة آخر تقرير وضع عنه كما في حالة المجند وكذلك حالة المريض الذى بلغت مدة مرضه ثمانية اشهر فاكثر ـ والنهج الثاني : ان يعتد المشرع بآخر تقرير كفاية وضع عن العامل أيا كانت مرتبة هذا التقرير وذلك كما في حالات الاعارة للخارج والتصريح للعمل باجازة خاصة وانتخاب العامل كعضو بالمنظمة النقابية ـ اما في غير هذه الحالات فان افتاء مجلس الدولة وقضاءه مستقران على انه اذا ثبت ان الموظف لم يؤد عملا خلال الفترة التي وضع عنها التقرير لأمر خارج عن ارادته كقرار صدر بوقفه عن العمل او في حالات البعثات والأجازات الدراسية فانه يمتنع على جهة الادارة ان تضع عنه تقريرا خلال هذه الفترة اذ ليست هناك اعمال اداها تكون محلا للتقييم ومتى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف لسبب لا يرجع الى تقصير منه او اهمال او اتيان عمل يفضى الى الاخلال بواجبات وظيفته فانه يؤخذ بآخر تقرير كفاية عنه ـ الحبس المؤثم تستنزل مدته من مدة خدمة العامل ولذلك لا يثور أمر تقرير الكفاية لسقوط المدة ـ التقدير الحكمي تقدير لا يرد اجتهادا وانما يرد بنص صريح ـ مصادر الاعتماد للتقدير الأخير بالنسبة لمن باجازة دراسية بمرتب او لمن هو محبوس احتياطي او نفاذا لحكم غير نهائي هو الاستصحاب ـ اما المنقطع بغير اذن والذى لم تنتهي خدمته فانه لا يستصحب تقريره السابق على الانقطاع لأن الغياب بارادته ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، أن المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بهـا ٠٠ ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف ٠٠ كما تنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أنه « في حالة اعارة العامل داخل

الجمهوريه أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير . فاذا كانت الاعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الاعارة . كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حـــالة ما اذا صرح له بأجازة خاصة . وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد جدا حكما ، فاذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز ، تقدر بمرتبة ممتاز حكما ، وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكما وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا تقل عن مرتبة تقدير كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية » وأخيرا تنص المادة (٣٣) من القانون ذاته على انه « اذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشـــهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد جدا حكما ، فاذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكما » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى التقارير التى توضع لتقرير كفاية العاملين خلال مدة معينة أنها تستهدف تقييم أعمالهم فى خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاءة الموظف خلالها ، فاذا ثبت أن الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير عنها ، فان المشرع يسلك واحدا من نهجين : النهج الأول أن يتدخل ويقرر للعامل مرتبة كفاية حكمية ، حتى ان كانت تزيد على مرتبة آخر تقرير وضع عنه ، كما فى حالة المجند الذى أوجب المشرع تقدير كفايته حكما بذات مرتبة كفايته قبل تجنيده بشرط الا تقل هذه الكفاية الحكمية عن مرتبة جيد جدا ، وكذلك المريض الذى بلغت مدة مرضه ثمانية أشهر فأكثر قرر المشرع تقـــدير كفايته بمرتبة جيد جدا حكما مالم تكن كفايته فى العام السابق بممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما . والنهج الثانى . أن يعتد المشرع بآخر تقرير كفاية وضع عن العامل أيا كانت مرتبه هذا التقرير ، وذلك كما فى حالات الاعارة للخارج والتصريح للعمل بآجازة خاصة وانتخاب العامل كعضو بالمنظمة النقابية .

وفى غير هذه الحالات لاحظت الجمعية العمومية أن أفتاء مجلس الدولة وقضاءه مستقران على أنه اذا ثبت أو الموظف لم يؤد عملا خلال الفترة التى وضع عنها التقرير لآمر خارج عن ارادته كقرار صدر بوقفه عن العمل أو فى حالة البعثات والأجازات الدراسية ، فانه يمتنع على جهة الادارة أن تضع عنه تقريرا خلال هذه الفترة ، اذ ليست هناك أعمال

أداءها تكون محلا للتقييم ، ومتى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف لسبب لايرجع الى تقصير منه أو أهمال أو اتيان عمل يفضى الى الاخلال بواجبات وظيفته فانه يؤخذ بآخر تقرير كفاية عنه ٠

وكذلك استعرضت الجمعية العمومية ما خلصت اليه مؤخرا بجلستها المنعقدة فى ٦/١٢/١٩٩٥ تأكيدا لما تواتر عليه افتاؤها من أن الحبس نفاذا لحكم قضائى قاطع فى دلالته على تأثيم العامل وادانته جنائيـــا ، انما يرتب بعض الآثار الممتدة ، وليس من شأن هذا الحكم أن تنحسر آثاره تماما عقب الافراج عن العامل بعد قضاء مدة العقوبة ، وانما هى تلاحقه لأن مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائى تستنزل من مدة خدمته رغم انه حبس عن جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة ، لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لايمكن معها أن ترقى الى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية ولكون العامل لم يضطلع أصلا خلالها بأعباء الوظيفة وواجباتها ومن ثم فلا يحق له أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاقه العلاوات الدورية عن مدة الحبس ٠

ومن كل ذلك فثمة أوضاع ثلاثة تتعلق بالحالات المستفتى فيهـــا بالنسبة لطريقة الاعتبار بتقارير الكفاية عن مدد لم تقض فعلا فى العمل ، منها حالة اسقاط المدة واستنزالها من مدة خدمة العامل أن كان قد غاب من عمله قضاء لعقوبة جنائية وقعت عليه بحكم جنائى نهائى وفى هذه الحالة لايثور أمر تقدير الكفاية لسقوط المدة المعينة من خدمة العامل ٠

والحالة الأخرى حالة ما اذا نص التشريع على تقدير محدد للكفاية يستحقه العامل عن مدة غيابه كالتجنيد وغيره ، وهى حالة تقدير حكمى يلتزم فيه بأمر التشريع فيما قرره من تقدير معين للعامل لاعتبارات رآها المشرع ، والتقدير الحكمى تقدير لايرد اجتهادا ولا تفسيرا وانما يرد بنص صريح يلزم به بغير حاجة لتأويل ٠

والحالة الأخيرة هى حالة سكوت المشرع عن تقرير محدد للعـــامل عن مدة غيابه ٠ فمادام أن الغياب مما لايعتبر اخلالا من العامل بواجبات وظيفية ، فى ظروف موافقة جهـــة الادارة على الغياب أو اذنهـــا بهـــا أو ترخيصها للعامل بها كالأجازة الدراسية أو فى ظروف اضطرار لم يكن للعامل قبلا بدرئه كالحبس الاحتياطى أو نفاذا لحكم غير نهائى ، ان كان حالة من هذه الحالات ، وجب القول بأن العامل عن مدة الغياب غير المخل

بواجبات الوظيفة ، انما يستصحب تقدير الكفايه الذى وضع له عن مدة عمله العمل الاخيرة قبل الغياب ·

وتلاحظ الجمعية العمومية ان مصدر الاعتماد لهذا التقدير الاخير انما هو الاستصحاب · والاستصحاب لايفيد في الحالة المعروضة أن ثمة تقديرا جديدا يمنح للعامل عن فترة الغياب · ولا يقوم وجه للقول بان تقديرا جديدا يمنح للعامل الا ان يكون مصدره التشريع حالة التقدير الحكمى أو مصدره الواقع حالة قيام مدة العمل الفعليـــة وقياس كفاية العامل عنها · والاستصحاب هو منهج لمعرفة الواقع أو لتقرير حكم معين ، هو منهج معرفى وتشريعى لاينشىء الواقعة انشاء ولا ينشىء حكما تشريعيا ، انما هو يفيد اعتبار المصاحبة والملازمة أى بقاء ما كان على ما كان مادام لم يثبت ما يغيره بدليل انشائى حادث لواقع جديد أو لوضـــع تشريعى جديد · الاستصحاب يسد ثغرة معرفية أو تشريعية تتعلق بالمدة اللاحقة للوضع الواقعى أو التشريعى الأخير ، فهو محض تقـــرير ثبوت أمر فى الزمان الراهن بناء على ثبوته فى الزمان السابق ، وهو محض الدلالة المستمرة ·

ومن ثم لا يعتبر الاستصحاب فى الحالة المعينة بمثابة تقدير جديد لكفاية العامل ، انما هو يمثل اســـتمرار تقدير كفايته المقـررة عن مدد سابقة ، استمرار ذلك لمدة تالية ، ويبقى هذا الاستمرار سدا لفراغ عدم امكان وضع تقرير كفاية تال لسبب لايرجع لاخلال العامل بعمله · ومن ثم فانه حيث يتطلب المشرع تقرير كفاية معين لترتيب أثر قانونى عليه كاستحقاق علاوة مثلا ، جرى أعمال أثر التقرير الأخير ممتدا للمدة التالية باعتبار استمرار أثره وسريانه عن تلك المدة التالية ، وحيث يتطلب المشرع تقريران آخيران لترتيب أثر قانونى معين كترقية أو عقاب وظيفى ، وجب الاعتبار بأنه تقرير واحد لأن الامتداد لاينشىء تقديرا جديدا انما يفيد الاستمرار لمدة أطول دون أن يفيد تعددا للتقدير ·

وخلصت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم الى انه بالنسبة الى العامل الذى رخص له بأجازة دراسية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ يتعين الاعتداد فى معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه شأنه فى ذلك شأن المعار والمرخص له بأجازة خاصة ، كما يستصحب العامل آخر تقرير كفاية وضع عنه اذا جعل بينه وبين عمله لأســـباب خارجة عن ارادته كالموقوف عن العمل أو المحبوس نفاذا لحكم جنائى غير نهائى باعتبار أن موقفه مازال معلقا بين الادانة والبراءة ، أما اذا كان الحبس نفاذا لحكم

جنائي نهائي فانه لما كانت مدة الحبس وعلى ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية تستنزل من مدة خدمة العامل ومن ثم لايكون ثمة وجه لوضع تقرير عنه مدة حبسه ، وأخيرا فانه بالنسبة للعامل المنقطع عن العمل ولم تنته خدمته ولما كان انقطاعه هذا راجع الى ارادته ومن ثم فلا يستصحب تقريره السابق وضعه عنه قبل الانقطاع ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

١ - الاعتداد بآخر تقرير كفاية وضع عن العامل فى حالات الترخيص له بأجازة دراسية وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ أو وقفه عن العمل أو حبسه نفاذا لحكم جنائى غير نهائى ٠

٢ - يمتنع على جهة الادارة وضع تقرير كفاية عن العامل المحبوس نفاذا لحكم جنائى نهائى نتيجة لاستنزال مدة حبسه من كامل مدة خدمته ٠

٣ - عدم جواز استصحاب آخر تقرير كفاية وضع عن العامل اذا انقطع عن عمله بارادته ولم تنته خدمته بعد ٠

(فتوى رقم ١٣٦ فى ١٩٩٦/٢/٢٩ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٨٨٨/٣/٨٦) ٠

(١٠٤)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ عقد مقاولة أعمال ـ استمساك المقاول فى عطائه بان تؤدى اليه اية زيادة تطرأ بقرارات سيادية ـ زيادة فى الأسعار ـ احقية المقاول فى استئداء قيمة الزيادة التى طرأت على الأسعار .

المادتان ٤ مكرر ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية المشرع حرصا منه على تجنب رفع اسعار المنتجات رفعا باهظا لا يتناسب البته مع تكاليف الانتاج وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد اقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية ومن بينها الأسمنت واضفى المشرع على قرار التحديد صفة الالزام على نحو يجب معه ان يسرى على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائى ـ نتيجة ذلك : نعت قرار التحديد او التسعير « بالسيادية » ـ العقد المبرم بين المقاول وجهاز تعمير سيناء قد نص على ان يستخدم فى تنفيذ العملية موضوع العقد بلاط سنجابى وطوب اسمنتى يصنع بموقع العملية تحت اشراف مهندس الجهاز وهما من خامة الأسمنت بصفة اساسية ولا يختلفا عن الخرسانة المسلحة وتمسك المقاول فى عطائه بان تؤدى اليه اية زيادة بقرارات سيادية تطرأ على اسعار الأسمنت اثناء التنفيذ ـ نتيجة ذلك ـ احقية المقاول فى استئداء قيمة الزيادة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية ، والتى تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد » وأن المادة (٩) منه تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :
١ ـ من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها ... » . كما تبين للجمعية العمومية أن البند (٧) من العقد المبرم بين الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء والمقاول حمدى يعقوب عبد العال لاستكمال ست عمارات اسكان ادارى بحى المساعيد بمدينة العريش ينص على أنه « لايحق لأى من

الطرفين طلب تعديل الفئات الواردة بعطاء الطرف الثانى ـ كما أن هذه الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها الطرف الثانى بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها للطرف الأول والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى ، وأن البند (١٥) ينص على أن « وضعت الأسعار على أساس الأسعار الرسمية للمواد التموينية المسعرة جبريا وهى « الأسمنت ـ حديد التسليح ـ أخشاب النجارة (باب وشباك) ـ الزجاج » وذلك وقت فتح المظاريف وفى حالة زيادة الأسعار بقرارات رسمية عن أسعارها وقت فتح المظاريف يحاسب الطرف الثانى عن الفروق وفقا للكميات المنفذة على الطبيعة وخلال مدة تنفيذ العملية الأساسية فقط » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات رفعا باهظا لايتناسب البته مع تكاليف الانتاج ، وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية ومن بينها الأسمنت . وأضفى المشرع على قرار التحديد صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائى : ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » .

ولما كان ذلك ، وكان العقد المبرم بين المقاول وجهاز تعمير سيناء قد نص على أن يستخدم فى تنفيذ العملية موضوع العقد بلاط سنجابى وطوب أسمنتى ثم تصنيعه بموقع العملية تحت اشراف مهندس من الجهاز من خامة الأسمنت بصفة أساسية ، وهو فى ذلك لايختلف عن الخرسانة المسلحة المصنعة من الأسمنت ، واذ استمسك المقاول فى عطائه بأن تؤدى اليه أية زيادة تطرأ بقرارات سيادية على أسعار الأسمنت أثناء التنفيذ ، فمن ثم فانه يستحق تلك الزيادة التى طرأت على سعر الأسمنت المستخدم فى صناعة البلاط السنجابى والطوب الأسمنتى .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أحقية المقاول فى الحالة المعروضة فى استئداء قيمة الزيادة التى طرأت بقرارات سيادية على سـعر الأسـمنت المسـتخدم فى صـناعة البـلاط السنجابى والطوب الأسمنتى .

(فتوى رقم ١٣٢ فى ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٣٥/٢/٧٨) .

(١٠٥)
جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

شركات ـ شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ـ طبيعتها القانونية ـ شركات قطاع عام ـ مكافآت اعضاء مجلس الادارة ـ ضريبة مرتبات ٠

المادتان (١ ، ٧) من قرار اتحاد الجمهوريات العربية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ٠

المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية ٠

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشان الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ٠

ادارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى قد آلت الى الحكومة المصرية بموجب مساهمتها فى راس مال هذه الشركة وذلك بعد انسحابها من اتحاد الجمهوريات العربية بما يسوغ معه قانون حملها على كونها وحدة من وحدات القطاع العام ـ قانون الضرائب على الدخل فرض ضريبة بسعر ٥٪ ودون اى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من اى وزارة او هيئة عامة أو جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى او القطاع العام ـ مفاد ذلك : لابد من توافر شرطان للخضوع لمثل هذه الضريبة اولهما : ان يكون الحاصل على هذه المبالغ من العاملين الخاضعين لضريبة المرتبات ، وثانيهما : ان تؤدى هذه المبالغ علاوة على المرتب الأصلى من احدى الجهات السالف ذكرها ـ نتيجة ذلك : مكافاة اعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة تخضع للضريبة المشار اليها ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قرار اتحاد الجمهوريات العربية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى تنص على أن « تنشأ فى اتحاد الجمهوريات العربية شركة مساهمة اتحادية تسمى « شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى واسم الشهرة « فامكو » ... لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية » وأن المادة (٣) تنص على أن « غرض الشركة القيام بأعمال النقل البحرى للأشخاص والبضائع باختلاف أنواعها وذلك عن طريق أسطول تجارى هدفه أساساً نقل صادرات وواردات جمهوريات الاتحاد والدول العربية الأخرى » وأن المادة (٧) تنص على أن « تحدد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الادارة بقرار من المجلس الوزارى الاتحادى بناء على اقتراح وزير الدولة رئيس مجلس شئون

النقل والمواصلات » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية تنص على أن « يعلن انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية السورية الموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٧١ » وأن المادة الثانية تنص على أن « يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات » . وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام هذا القرار ، تستمر الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية فى ممارسة انشطتها وتحقيق أهدافها وفقاً لقوانين انشائها ونظمها الأساسية والقرارات الصادرة بتنظيم العمل فيها » .

ومفاد ما تقدم أن مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية أنشأ بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ومنحها الشخصية الاعتبارية وجنسية جمهورية مصر العربية وعهد اليها بنقل صادرات وواردات جمهوريات الاتحاد وسائر الدول العربية الأخرى . كما ناط بالمجلس الوزارى الاتحادى تحديد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وذلك بناء على اقتراح وزير الدولة رئيس مجلس شئون النقل والمواصلات . بيد أنه صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية الموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٧١ ، وناط برئيس الجمهورية تنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية لحين البت فى الوضع النهائى لها . ونفاذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ وقرر استمرار الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر فى ممارسة انشطتها وتحقيق أهدافها وفقاً لقوانين انشائها ونظمها الأساسية وقرارات تنظيم العمل فيها . ومن ثم فان ادارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى تكون قد آلت الى الحكومة المصرية بموجب مساهمتها فى راس مال هذه الشركة وذلك بعد انسحابها من اتحاد الجمهوريات العربية بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ آنف الذكر بما يسوغ معه قانونا حملها على كونها وحدة من وحدات القطاع العام بسند من حكم المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام

وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى اعتبر كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات أو بنوك القطاع العام شركة قطاع عام ، وبحسبانه أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب ادارتها أو امكانات نشاطها . الأمر الذى تضحى بموجبه الشركة المشار اليها داخلة فى عموم ما يعبر عنه بالقطاع العام .

ولما كان ذلك وكان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أورد أحكام الضريبة على المرتبات فى الباب الثالث منه وعينت المادة (٥٦) سعر الضريبة وفقاً لشرائح تبدأ من ٢٪ عن الشريحة الأولى وتصل الى ٢٢٪ لما زاد عن الشريحة الخامسة . ثم قضت المادة ٥٩ بأنه استثناء من سعر الضريبة المحدد فى المادة (٥٦) .... ٢ ــ تفرض الضريبة بسعر ٥٪ ودون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من اى وزارة أو هيئة عامة أو اى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة » . ومفاد ذلك أن المشرع حصر نطاق الاستثناء المقرر بموجب ذلك البند فى مبالغ معينة مما يجتمع فى شأنها شرطان أولهما : أن يكون الحاصل عليها من العاملين الخاضعين لضريبة المرتبات فى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو من المعاملين بكادرات خاصة .

وثانيهما : ان تؤدى هذه المبالغ علاوة على المرتب الأصلى من احدى الجهات التى عينها النص غير جهة العمل الأصلية ومن بينها القطاع العام بحيث يتعين اعمال حكم الاستثناء على جميع المبالغ التى يتوافر فى خصوصها هذان الشرطان . واذ توافر فى شأن مكافآت أعضاء مجلس ادارة شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) الشرطان المشار اليهما تكون تلك المبالغ مما ينطبق عليها حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على نحو ما سلف بيانه . وبمراعاة انه بصدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ صار سريان الضريبة على المرتبات على نحو ما جرى عليه نص المادة (٥٢) بعد تعديله على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحـدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى وذلك بغير تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الاعباء العائلية وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائـب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقاً للشروط والاجراءات المحددة فى اللائحة التنفيذية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـوع مكافآت أعضاء مجلس ادارة شركة الاتحاد العربى للنقـل البحـرى (نامكو) لحكم البند (٢) من المادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك حتى العمل بالقـانون رقـم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(فتوى رقم ١٣٤ فى ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٢/٤/٨٦) .

(١٠٦)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ اعانة تهجير ـ شروط الاستحقاق .

المادتان الأولى والثانية من مواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة او محافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت ـ شرط ذلك : الوجود بالخدمة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بالنسبة لمن كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو الوجود بالخدمة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن كانوا يعملون فى محافظات القناة ، ومن ثم يكون شرط استحقاق هذه الاعانة مختلفا بالنسبة لتاريخ الوجود فى الخدمة باختلاف المنطقة التى يخدم بها العامل ـ كون العامل ـ خضوع العامل لأحد النظم المذكورة فى هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الاعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود فى الخدمة فى التاريخ الذى حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التى يخدم بها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام بكادرات خاصة أو العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق فى ٥ يونيو ١٩٦٧ وذلك بحد أدنى قدره ثلاث جنيهات » . كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد اقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات».

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت ، وذلك بشرط الوجود بالخدمة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ بالنسبة لمن كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ، أو الوجود بالخدمة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن كانوا يعملون بمحافظات القناة . ومن ثم يكون شرط استحقاق هذه الاعانة مختلفاً بالنسبة لتاريخ الوجود فى الخدمة باختلاف المنطقة التى يخدم بها العامل فشرط المشرع الوجود فى الخدمة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ بالنسبة لسيناء وقطاع غزة ، وشرط الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة لمحافظات القناة .

وعلى هذا فان خضوع العامل لأحد النظم المذكورة فى هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الاعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود فى الخدمة فى التاريخ الذى حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التى يخدم بها . وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / ...... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء فى ١٩٧٥/٩/١ واستلم العمل بها فى ١٩٧٦/٣/١٤ ومن ثم لا يتوافر فى حقه شرط استحقاق هذه الاعانة لعدم وجوده فى الخدمة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ وهو التاريخ الذى حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد الى تعيينه قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ للتدليل على أحقيته فى صرف الاعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة ، والسيد المذكور غير مخاطب بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء .

ومن حيث ان افتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ ، والسيد المذكور ليس له اصل حق فى صرف اعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وهو الوجود بالخدمة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، فانه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بضم هذه الاعانة الي المرتب ،

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المعروضة حالته فى صرف اعانة التهجير المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم احقيته فى ضمها الى راتبه وفقاً لأحـــكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

(فتوى رقم ١٣٧ رقم ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٤/٤/٨٦) .

(١٠٧)
جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ اشخاص القانون الخاص ـ عدم اختصاص .

المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض وهى من اشخاص القانون العام بحيث لا اختصاص للجمعية العمومية اذا كان احد الأفراد لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر ـ نزاع بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة الأمريكية المسند اليها تنفيذ العملية ـ خروج ذلك من دائرة اختصاص الجمعية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية فيما تقدم ان المشرع وضع أصلا عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى من اشخاص القانون العام بحيث لا اختصاص للجمعية العمومية اذا كان أحد الأفراد لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر .

ومن حيث ان النزاع الماثل هو فى حقيقته وجوهره نزاع بين الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية والمقاول الامريكى المسند اليه تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع مياه ومجارى مدن القناة والممول بالمنحة الخاصة

بالاتفاقية المبرمة بين الحكومة الأمريكية والحكومة المصرية وذلك لاستئداء قيمة التأمينات المستحقة على هذا المقاول بوصفه صاحب عمل وفقاً للنسب التى حددها قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات ، مما يخرجه عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية وفقاً لنص المادة ٦٦ فقره (د) سالفة الذكر (بحسبان أن أحد أطرافه ليس من ضمن الجهات سابق الاشارة اليها) ولا يغير من ذلك أن تكون الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى هى الجهة الادارية القائمة بالاشراف على تنفيذ هذه الأعمال اذ ان ذلك لا يجعل لها صفة فى النزاع الماثل الذى هو فى حقيقته نزاع بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى واحد المقاولين لسداد قيمة التأمينات المستحقة عليه بوصفه صاحب عمل .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٢٤٠١/٢/٣٢) .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ شاغلو وظائف الادارة العليا من الوظائف القيادية ـ علاوة تشجيعية .

المادتان (٢٨ ، ٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

المواد (٣٠ ، ٣١) من مواد اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ .

المواد (١ ، ٥) من مواد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شان الوظائف المدنية القيادية .

المادة (١٨) من مواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه . اخضع المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه العاملين من شاغلى الوظائف العليا لنظام قياس كفاية الأداء على اساس ما يبديه الرؤساء بشانهم سنويا شانهم فى ذلك شان العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فمادونها وذات الأمر فى شان العلاوة التشجيعية ـ نتيجة ذلك : جواز منح شاغلى وظائف الادارة العليا من الوظائف القيادية دون الدرجة الممتازة العلاوة التشجيعية ـ شرط ذلك : متى توافرت فى شانهم شروط منحها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم (١١٥) ـ لسنة ١٩٨٣ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الآداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها . ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض . . . ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو كفء أو ضعيف . . . ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها .

ثم جرى نص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه ، على أن « . . . . . يكون قياس كفاية الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية . . . ويكون

تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف ٠ ٠ ٠ ٠ ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها ، ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين ٠ ثم عدلت المادة ٢٨ سالفة الذكر مؤخراً ضمن مواد أخرى بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ الذى أضاف الى مراتب تقدير الكفاية مرتبة جيد جدا وعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ ، اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه تنص على انه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى : (١) أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين ٠٠٠ (٢) ٠٠٠ » كما استعرضت الجمعية العمومية اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بها قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣ حيث تنص المادة (٣٠) منها على أن « يقدم الرؤساء عن شاغلى الوظائف العليا بيانات سنوية متعلقة بالنواحى الفنية والادارية والقيادية فى مباشرتهم لأعمالهم ، وتعرض هذه البيانات على السلطة المختصة لاعتمادها وايداعها بملف العامل » كما تنص المادة (٣١) من هذه اللائحة على أنه « لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز : (أ) ٠ ٠ ٠ (ب) ٠ ٠ ٠ (ج) ٠ ٠ ٠ العامل من شاغلى الوظائف العليا الذى وقع عليه أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الآداء ٠ » وأخيرا استعرضت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والتى جرى نصها على أن « يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة و ٠٠٠٠٠٠ لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ٠ ويقصد بهذه

الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الادارة القيــادية بأنشــطة الانتاج أو الخدمات أو ٠ ٠ ٠ ٠ من درجة مدير عام أو الدرجــة العــاليــة أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعــادلها ٠ « كما تنص المادة (٥) من ذات القانون على ان « تصــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ٠٠ متضمنة قواعد الاختيار والاعداد والتأهيل والتقويم » ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون المشــار اليــه ، وكان من بين ما تضمنته ما نصت عليه المادة (١٨) من أن « يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن انجازاته ومعه صورة من المقترحات التى تقــدم بها عند شغل الوظيفة الى الأمانة الفنيه للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على اعضاء اللجنة لدراسته وابــداء ملاحظاتهم فى ضوء الانجازات التى حققها وما سبق ان تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعــلا منها ٠ وترفع اللجنــة التقرير وملاحظاتها عليه الى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهــاء مدة شغل الوظيفه القيادية ٠

واستظهرت الجمعية العموميه من مجموع ما تقدم ان المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنه ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ١١٥ لســنه ١٩٨٣ اخضع العاملين من شاغلى الوظائف العليا لنظام قياس كفاية الاداء على اساس ما يبديه الرؤساء بشانهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطه المختصه وتودع بملفــات خدمتهم ، شانهم فى ذلك شان العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجه الأولى فما دونها ، واجاز فى اللائحه التنفيذيه تقــدير بيــان كفاية الأداء لشاغلى الوظائف العليا بذات مراتب تقارير الكفايه المقررة لشاغلى الدرجه الاولى فما دونها ومنها مرتبــة ممتاز ، وتلاحظ للجمعية العمومية ــ بنــاء على ذلك ــ أن المشرع اذ اجاز فى المادة ٥١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، منح العامل الذى حصل على تقريرى كفاية بمرتبــة ممتــاز فى العامين الأخيرين علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو كان قد تجاوز بها نهاية الأجر المقرر للوظيفة ، فان من مقتضى ذلك ولازمه جواز منح هذه العلاوة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا دون تلك التى لها ربط ثابت ، اذا تحققت فيهم شروط منحها بالتطبيق للمادة ٥٢ سالفة الذكر ، وهو ما جرى به واستقر عليه افتاء الجمعية العموميــــة بجلساتهــا المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/١٩ و ١٩٨٧/٢/٢٤ ، ١٩٩٠/١/١٧ ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من استقراء احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية أن المشرع نظم قواعد واجراءات شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة على وجه التفصيل بدءا من الاعلان عن شغل الوظائف وانتهاءا بصدور قرار التعيين حسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمنتفعين ، كما حدد مدد شغل هذه الوظائف ، وأنه ليس من شأن هذا التنظيم (الذى هو فى مجمله قواعد اجرائية ومدد للشغل) ما يتنافى او يتعارض مع منحهم العلاوة التشجيعيه وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدوله ، باعتباره الشريعة العامة للتوظف التى يتعين الرجوع اليها ٠ متى توافرت فيهم شروط منحها ٠

والحاصل أن شاغلى الوظائف القيادية بالجهاز الادارى للدولة وان تفردوا بقواعد خاصة فى أسلوب تعيينهم بهذه الوظائف ومدد شغلها ، مما تكفل ببيانه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الا انهم ما انفكوا عاملين بالجهاز الادارى للدولة ينتظم علاقات عملهم ومراكزهم القانونية كعاملين بالدولة القواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ضمنها الأحكام الخاصة بمنح العلاوات التشجيعية والتى لا يتأبى تطبيقها مع أحكام التعيين الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، والقول بغير ذلك يفضى الى اهدار حق من حقوق هذه الطائفة من العاملين وهو تخصيص لأحكام القانون دون مخصص ويعنى التفرقة بين هذه الطائفة من العاملين وغيرهم بما لا وجه لأعماله الا فى حدود ما اشتمله القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية من احكام وهى تتحدد فى طريقة شغل الوظيفة القيادية ومدة هذا الشغل ٠ ومن ناحية أخرى فان ما استحدثه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ من تقييم للعاملين الخاضعين لأحكامه وفقا لمعايير تختلف عن معايير تقارير الكفاية انما يقتصر اعماله والاعتداد به عند انتهاء مدة شاغل الوظيفة القيادية ليكون هذا التقييم تحت نظر السلطة المختصة بالتعيين وهى تعمل سلطتها فى تجديد هذه المدة له من عدمه ، ولا شأن بهذا التقييم بمعايير تقارير الكفاية المنظمة بقانون العاملين المشار اليه والتى يخضع لها شاغلوا الوظائف العليا حتى فى ظل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع فى التعديلات المتعاقبة لقانون نظام العاملين ـ خاصة التى تتعلق بتقارير الكفاية ـ والتى أعقبت صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ لم يتناول هذه الأحكام بالتعديل ، الأمر الذى ـ يقطع

باستمرار سريانها على جميع العاملين بالدولة حتى شاغلى الوظائف القيادية ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه الى جواز منح شاغلى وظائف الادارة العليا من الوظائف القيادية دون الدرجة الممتازة ، العلاوة التشجيعية فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، المشار اليه ، متى توافرت في شانهم شروط منحها ٠

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز منح شاغلى وظائف الادارة العليا من الوظائف القيادية دون شاغلى الدرجة الممتازة العلاوة التشجيعية فى ظل العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، المشار اليه ، متى توافرت فيهم شروط منحها ٠

(فتوى رقم ١٣٩ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٢٧٣/٤/٨٦) ٠

(١٠٩)
جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ اشخاص القانون الخاص ـ عدم اختصاص .

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض وهى جميعها من اشخاص القانون العام بحيث يمنع اختصاصها اذا كان احد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : .... ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض وهى جميعها من أشخاص القانون الخاص بحيث يمنع اختصاصها اذا كان أحد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر .

ومن حيث أن النزاع الماثل هو فى حقيقته وجوهره نزاع بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وشركة لوس أنجلوس الأمريكية المسند اليها تنفيذ المشروع الخاص باحلال وتجديد وتطوير مرافق مياه الشرب والصرف الصحي ببعض مدن الصعيد ، وذلك لاستئداء قيمة

اشتراكات التامين المستحقة على هذه الشركة بوصفها صاحبة عمل وفقا للنسب التى حددها قرار وزير التامينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التامين على عمال المقاولات ، مما يخرجه عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية وفقا لنص المادة ٦٦ فقرة د سالفة الذكر بحسبان أن أحد اطرافه ليس ضمن الجهات سابق الاشارة اليها ولا يغير من ذلك أن تكون اللجنة القيادية العليا للاشراف على تنفيذ بروتوكول اتفاقية المدة الاقليمية بشمال الصعيد والذى تمثلها محافظة الفيوم هى الجهة الادارية القائمة بالاشراف على تنفيذ هذه الأعمال اذ أن ذلك لا يجعل لها صفة فى النزاع الماثل الذى هو فى حقيقته نزاع بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والشركة سالفة الذكر لسداد قيمة اشتراكات التامين المستحقة عليها بوصفها صاحبة عمل ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ١٤١ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ٢٣٠٦/٢/٣٢) ٠

(١١٠)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون بوازرة التعمير وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ـ حوافز ومكافآت ـ عاملون بالادارة العامة لشرطة التعمير .

المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشان المجتمعات العمرانية الجديدة .

المادة الأولى من قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ورئيس مجلس ادارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة الأولى من قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ورئيس مجلس ادارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ .

قواعد صرف المكافات والحوافز للعاملين بديوان عام وزارة الاسكان والتعمير وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادر بها قرارى وزير التعمير سالفى الذكر اللذان حددا نطاق سريان احكامهما وقصرها على العاملين بوزارة التعمير او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة او احدى الجهات التابعة لهما اداريا وتنظيما ـ نتيجة ذلك : العاملون بالادارة العامة لشرطة التعمير وهى احدى الادارات المتخصصة التابعة لوزارة الداخلية لا يندرجون ضمن المخاطبين باحكام القرارين سالفى الذكر ـ سبب ذلك : انتفاء تبعيتهم الادارية لأى من وزارة التعمير او هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ... » كما تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن « يضع مجلس ادارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة ... ويجب أن تراعى فى احكام هذه اللوائح الأسس الآتية ... (جـ) وضع القواعد المنظمة للحوافز والمكافآت بما يكفل تشجيع العاملين على تحقيق اهداف الهيئة وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة » .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي ورئيس مجلس ادارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بديوان عام وزارة التعمير والجهاز المركزى للتعمير والأجهزة التنفيذية التابعة له وجهاز بحوث ودراسات التعمير وجهاز الانفاق وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لها » ٠

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ورئيس مجلس ادارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ على أن « تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن التنظيم الذى أورده المشرع للحوافز المادية والمعنوية فى كل من ديوان عام وزارة التعمير وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة استنادا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة انما قصد به تخويل السلطة المختصة تقرير هذه الحوافز حثا للعاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء وذلك حتى لا تحول القيود بين حفز العاملين المجدين ومن ثم يغدو مرتبطا بذلك ولازما له أن يقتصر هذا المنح على العاملين بأى من الجهتين السابقتين وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بمنح هذه الحوافز أن تقدر هذا الأداء وتراقب بذل الجهد وهذا لا يتأتى الا اذا كانت هناك تبعية ادارية للعامل المخاطب بهذه اللوائح والجهة المختصة بمنح هذه الحوافز ٠

ولما كانت قواعد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بديوان عام وزارة الاسكان والتعمير وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادر بها قرارى وزير التعمير رقمى ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ و ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ قد حددا نطاق سريان أحكامها وقصرها على العاملين بوزارة التعمير أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو احدى الجهات التابعة لهما اداريا وتنظيميا ٠ ومن حيث ان العاملين بالادارة العامة لشرطة التعمير وهى احدى الادارات المختصة التابعة لوزارة الداخلية لا يندرجون

ضمن المخاطبين بأحكام القرارين رقمى ٥٦٩ و ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ لانتفاء تبعيتهم الادارية لأى من وزارة التعمير أو هيئة المجتمعات ـ العمرانية الجديدة ، فمن ثم ينحسر عنهم أحكام القرارين المشار اليهما وتنتفى بذلك وجه أحقيتهم فى استئداء تلك المكافآت والحوافز ٠

لذلــــــك

انتهت الجمعيــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين بالادارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانيــة الجديدة فى صرف المكافآت والحوافز التى تصرف للعـــاملين بهيئـــة المجتمعات طبقا للقرارين رقمى ٥٦٩ و ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠

(فتوى رقم ٢٠٢ فى ١٩٩٦/٣/٢٧ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٢٧٥/٤/٨٦) ٠

(١١١)

جلسة ٢٨ من فبراير سـنة ١٩٩٦

مسئولية ـ مسئولية مدنية ـ مسئولية حارس الأشياء ـ تعويض ـ فوائد تأخيرية ـ مصاريف ادارية ٠

المادة (١٧٨) من القانون المدنى ٠

الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ولا تنقل الى تابعه المنوط به استعمال الشىء ـ سبب ذلك : لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا انه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر باوامره ويتلقى تعليماته ـ نتيجة ذلك : المتبوع وحده هو الحارس على الشىء ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المـادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشـياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسـئولا عمـا تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحـكام خاصة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلـك أن الشخـص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبـه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسـته ، ولا تنقل الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا أنه يعمل لحسـاب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، ومن ثم فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هوالحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ٠

وحيث أن السيارة المتسببة فى الحادث تابعة لهيئة النقـل العـام وعهد الى سائقها المذكور بمهمة قيادتها ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ وقع حادث التصادم بجرار الهيئة العـامة لنظافة وتجميل القاهرة وحدثت

تلفيات به فان الحراسة على السيارة الأولى وقت الحادث تكون معقودة لهيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على السيارة ، وبالتالى تكون مسئولة عن الضرر الذى لحق جرار الهيئة المدعية مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ، وتلتزم من ثم بتعويضها عن الضرر الذى لحقها من جراء الحادث مقصورا فى هذا الشأن على رد قيمة التلفيات التى لحقت الجرار والتى بلغت ـ بحسب الثابت فى المقايسة المرفقة بالأوراق ـ ٦١٢٠ جنيها بحسبانه التعويض الجابر للضرر المتصل سببه بأصله الضار ، دون ما زاد على ذلك من مبالغ قدرتها الهيئة كتعويض عما فاتها من كسب نتيجة لتعطل الجرار بسبب الحادث أو كمصاريف ادارية ذلك أنه ـ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية ـ ينبغى على الادارة أن تتجرد عن المطالبة بالأولى اعمالا لصحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن المطالبة بالفوائد التأخيرية فيما يثور من أنزعة بين الجهات الادارية بعضها البعض ، كما وأنه لا محل للمطالبة بالثانية (المصاريف الادارية) الا حيث يتعلق الوضع بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة النقل العام أداء مبلغ ٦١٢٠ جنيها (ستة آلاف ومائة وعشرين جنيها) الى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عوضا عن التلفيات التى لحقت الجرار رقم ١٣٤ .

(فتوى رقم ١٣٦ فى ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٢٢٧٦/٢/٣٢) .

(١١٢)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مسئولية تقصيرية ـ التزام بتنفيذ تعهد ·

المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ·

انه ولئن كان اصل الالتزام بالأداء هو التعويض عن تلفيات ترتبت من فعل الشركة المنفذة مما يثير اركان المسئولية التقصيرية بعناصرها المقررة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية وما يرتبه ذلك من وقوع المسئولية اساسا على عاتق مرتكب الخطأ ـ اذا التزمت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد تعهدت بسداد المبلغ المستحق عن تلك التلفيات ومن ثم يكون مصدر الالتزام بالأداء هو هذا التعهد ذاته وتكون الهيئة هى الطرف الملتزم بالوفاء ـ نتيجة ذلك : لا تقوم المسئولية التقصيرية فى هذه الحالة باعتبارها مصدر الالتزام ـ تطبيق ·

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه ولئن كان أصل الالتزام بالأداء هو التعويض عن تلفيات ترتبت من فعل الشركة المنفذة « شركة هاربرت جونز الأمريكية مما يثير اركان المسئولية التقصيرية بعناصرها المقررة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية وما يرتبه ذلك من وقوع المسئولية أساسا على عاتق مرتكب الخطأ ، الا انه فى الحاله المعروضة فان الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد تعهدت بسداد المبلغ المستحق عن تلك التلفيات ، ومن ثم تكون التزمت ازاء ذلك التعهد ، بأداء مبلغ ٤٥ر٩١٩٠ ١٩١ جنيه الذى قدرته اللجنة المشتركة المشار اليها والذى تطمئن الجمعية العمومية الى تقديرها ، ويكون مصدر الالتزام بالأداء هو التعهد ذاته وتكون الهيئة هى الطرف الملتزم بالوفاء ولا تقوم المسئولية التقصيرية فى الحالة المعروضة باعتبارها مصدرا للالتزام ، انما تتحول الى محض كونها سببا دافعا للتعهد الذى أجرته الهيئة على نفسها تجاه المحافظة ، والهيئة وشانها فى الرجوع على الشركة المذكورة بذلك المبلغ ·

لذلـــــه

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

الزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بأداء مبلغ ١٩١٩٠ر٤٥ جنيها « تسعة عشر الفا ومائة وتسعين جنيها وخمسة واربعين قرشا » الى محافظة بورسعيد تعويضا عن التلفيات المشار اليها .

(فتوى رقم ١٤٠ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٢٤٥٧/٢/٣٢)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ عدم اختصاص ٠
المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

مناط اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى شان المنازعات هو بما ينشا بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ لما كان الثابت من استعراض عناصر النزاع الماثل فى ضوء ما تنص عليه المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من انه يجوز للجهات الخاضعة لأحكامه عند الاقتضاء ان تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة الطالبة ـ اذا كان النزاع فى حقيقته بين المصلحة المذكورة ومقاول تنفيذ العملية ـ نتيجة ذلك : ينحسر الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن مناط اختصاصها فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ٠ ولما كان الثابت من استعراض عناصر النزاع الماثل فى ضوء مما تنص عليه المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من أنه يجوز للجهات الخاضعة لأحكامه عند الاقتضاء ، أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول

بها فى الجهة الطالبة ، الثابت ، أن مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة بورسعيد محض نائب عن مصلحة الموانى والمنائر فى التعاقد مع المقاول الذى أسند اليه تنفيذ عملية انشاء مساكن العاملين المنوه عنها . وبناء عليه فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات فى مواجهة المقاول ، انما يضاف الى المصلحة ، اعمالا للمادة (١٠٥) من التقنين المدنى ، فلا تعد المديرية طرفا أصيلا فى التعاقد . الأمر الذى يغدو معه واضحا أن النزاع الماثل يقوم فى حقيقة الأمر بين المصلحة المذكورة ، ومقاول تنفيذ العملية ، وهو من غير الجهات التى حصرها النص آنف البيان ، وبالتالى ينحسر الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ١٤٢ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٢٥٩٧/٢/٣٢) .

(١١٤)
جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

اموال عامة ـ الانتفاع بالمال العام ـ اداء مقابل الانتفاع رهينا بموافقة الجهة المستفيدة · المادتان (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى ·

الأصل فى ملكية الدولة او مصالحها او هيئاتها العامة انها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما اعد له ويكون نقل الانتفاع به بين اشخاص القانون بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة او التصرف فيها ـ استثناء من ذلك : يكون للجهة العامة ان تقرر ان يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى له بمقابل شريطة ان يكون اداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ولا يعد هذا الاتفاق تاجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليـــه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليـــه ارادة الطرفين ـ تطبيق ·

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص · وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » وأن المادة (٨٨) تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيــصها للمنفعــة العـامة · وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصـــــل فى ملكيـــة الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له · ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها · واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة ـ الجهة المستفيدة ـ

ولا يعد هذا الاتفــاق تأجيراً بل هو عقد انتفــاع بمال عام تسرى عليــه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين ٠

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المبانى التى تشغلها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل ميناء الاسكندرية وآلت اليهــا من وكالة الوزارة لشئون التصدير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مخصصة للنفع العام دون مقابل ومازالت مرصــودة للأغراض المنوط بالهيئة تحقيقها ، وأن وجه المنفعة العامة الذى أسبغ على هذه الأرض لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به ولا كشفت ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ٠ فمن ثم لا يسوغ لهيئة ميناء الاسكندرية أن تنشد تصرفا بتأجيرها اســتئداء مقابــل للانتفــاع بها الأمر الذى تغدو معه مطالبتها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أداء مقابل انتفاع بهذه الأرض لا سند له من صحيح القانون ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية هيئة ميناء الاسكندرية فى استئداء مبلغ ٥٠٤٩٠ ج (خمسون ألفــا وأربعمائة وتسعين جنيها) مقابل انتفاع بالأرض التى تشغلها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل ميناء الاسكندرية ٠

(فتوى رقم ١٦٧ فى ١٩٩٦/٣/١٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٢٥٩٦/٢/٣٢) ٠

(١١٥)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

هيئة كهرباء مصر ـ استحداث وظائف جديدة ـ سلطة مجلس ادارة الهيئة .

المادتان (١ ، ٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المواد (٢ ، ١١ ، ١٢) من مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر .

المادتان (٢ ، ٣) من مواد لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ .

لائحة نظام العاملين بالهيئة نصت صراحة على سلطة مجلس الادارة فى وضع جداول وظائف الهيئة وبطاقات وصف كل منها بينما خلت من النص على سلطته فى اعاده تقييم هذه الوظائف ـ ليس مؤدى ذلك أن سلطته مقصورة على وضع هذه الجداول بداءة اذ ان منحه مكنة وضع الجداول وبطاقات وصف كل وظيفة من مقتضاه الاقرار له فى ذات الوقت بسلطته فى اعادة تقييم هذه الوظائف باعتبار أن من يملك الكل يملك الجزء ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ٠٠٠٠ ٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ٠٠ » وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠٠٠ وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى أحدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة . ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أنه اعمالا للنظام الموضوعى لترتيب الوظائف عهد المشرع الى الوحدات التى يتألف منها الجهاز

الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وضع هيكل تنظيمى لها يتفق مع أهدافها واختصاصاتها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة، كما تضع جدولا للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها مع تصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية ويتم اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز ، اى أن المشرع وان كان قد عهد الى كل وحدة بوضع هيكلها التنظيمى وجدول الوظائف وبطاقات وصفها الا أنه غاير فى أداة اعتماد كل منها فناط اعتماد الهيكل التنظيمى بالسلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، فى حين ركن اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها الى قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وأن ذلك كله رهين فيما يختص بالعاملين بالهيئات العامة بألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث أن المادة (١١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص : ١ - اقرار الهيكل التنظيمى للهيئة . وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن « يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس ادارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه » . وتنص المادة (٢) من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ على أن « يضع مجلس الادارة هيكلا تنظيميا للهيئة وله أن يدخل ما يراه من تعديلات عليه وفقا لتطور العمل واحتياجاته » وتنص المادة (٣) من ذات اللائحة على أن « يضع مجلس الادارة جداول وظائف الهيئة وبطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بكل وحدة » .

واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٩٢ الذى استند على أن « قانون انشاء هيئة

كهرباء مصر ولائحة نظام العاملين بها ناطا بمجلس ادارتها اصدار القرارات اللازمة لوضع هيكل تنظيمى لها واقراره ووضع جداول وظائفها وبطاقات وصفها تبعا لما تقتضيه حاجة العمل دون أن يقيده فى ذلك باعتماد القرارات الصادرة منه من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على نحو ما أوجبه نص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، الذى ينظم أحكاما عامة لاتجد مجالا لتطبيقها ـ على ما جرى به افتاء الجمعية العمومية ـ على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح أو قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح أو تلك القرارات أحكاما بديلة كما هو الحال فى الموضوع الماثل حيث ركن المشرع الى مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر وناط به وحده دون غيره اصدار القرارات اللازمة لوضع الهيكل التنظيمى لها وجداول وظائفها على أن يتم اعتمادها وفقا لأحكام المادة ١٣ من قانون انشاء الهيئة ، المشار اليه ، والذى لا يتأتى أن يوسد الاختصاص به لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة دون وزير الكهرباء ، لما فى ذلك من مساس بالاختصاص الأصيل المعقود فى هذا الشأن قدرا لما تتمتع به الهيئات العامة من وضع خاص واستقلال معين يفرق بينها وبين الوزارات » .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم ، فاذا كانت لائحة نظام العاملين بالهيئة نصت صراحة على سلطة مجلس الادارة فى وضع جداول وظائف الهيئة وبطاقات وصف كل منها ، بينما خلت من النص على سلطته فى اعادة تقييم هذه الوظائف اذا دعت الحاجة الى اجرائه على نحو ما جرت به نصوص لائحتى نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد والهيئة القومية لسكك حديد مصر ، فليس مؤدى ذلك أن سلطته مقصورة على وضع هذه الجداول بداءة ، اذ ان منحه مكنة وضع الجداول وبطاقات وصف كل وظيفة من مقتضاه الاقرار له فى ذات الوقت بسلطته فى اعادة تقييم هذه الوظائف باعتبار ان من يملك الكل يملك جزءه . فضلا عن أن سلطة مجلس الادارة فى وضع جداول وظائف الهيئة لا يعدو أن يكون فى حقيقته استحداثا لها ، الأمر الذى يغدو معه متعينا القول بأحقية مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر فى اعادة تقييم وظائف الهيئة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ، ومنها استحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية ، وهو ما يتسق مع ما سبق أن قرره له المشرع فى المادة (٢) من قانون انشاء الهيئة من سلطته فى ادخال ما يراه من تعديلات على الهيكل التنظيمى لها وفقا لتطور العمل واحتياجاته ـ وما قد يتطلبه ذلك من استحداث وظائف جديدة ، وذلك كله دون أن يكون مقيدا باعتماد القرارات الصادرة منه باعادة تقييم الوظائف من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وانما يتبع

فى شأنها ما جرى عند اعداد هذا الجدول أول الأمر باعتمادها من وزير الكهرباء وحده دون غيره وفقا لأحكام المادة ١٣ من قانون انشاء الهيئة المشار اليه وذلك تأكيدا لما صدر من افتاء للجمعية العمومية فى هذا الشـــأن .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز لمجلس ادارة هيئـــة كهرباء مصر اســـتحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولى بالمجموعـــة النوعية للوظائف الحرفيـــة بجدول وظائف الهيئة دون تطلب اعتماد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٨/٣/١٩٩٦ جلسة ٢٨/٢/١٩٩٦ ملف رقم ٨٦/٦/٤٩٩) .

(١١٦)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

ضرائب ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ عقود المقاولات ـ عدم الخضوع لضريبة المقاولات ـ وجوب اعمال افتاء الجمعية العمومية ـ تنفيذ احكام القانون لا يتوقف على اذن او اعتماد من جهة ما ٠

تنفيذ الفتاوى الصادرة من هيئات الافتاء بمجلس الدولة لا يتوقف على موافقة وزير المالية بل يجرى اعمال مقتضاها باعتبار ان الفتوى تكشف عن صحيح حكم القانون فى المسالة التى طلب الافتاء بشانها وان الفتوى تترجم عن المشرع وتبين حكمه فيما يعرض من حالات ـ تنفيذ حكم القانون على المسائل التى تعرض لا يحتاج الى موافقة وزير المالية ولا يتوقف تنفيذ حكم القانون على اذن او اعتماد من الوزير ولا على سماح منه واذنه واعتماده ليس عنصرا من عناصر استكمال المراكز القانونية وتوفية الحقوق المستمدة من التشريعات التى سنتها سلطة التشريع ولم يقل احد ان العبء المالى الذى يراه وزير المالية من شانه ان يحجب من اصحاب الحقوق حقوقهم التى كفلتها القوانين ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملات السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠٠ الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢)المرافق ٠٠٠ المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع ٠٠٠ » وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠ »كما تنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ٠٠٠ كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عنى بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة . فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته . كما أوجب على كل منتج صناعى بلغ اجمالى مبيعاته للتسجيل أن يتقدم الى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل من السلع المنتجة محليا أو مورد الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر اسمه وبياناته بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها . ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين ... » وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون آنف الذكر ونص فى المادة (٢) على أن تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪ .

ومن حيث أن عقد المقاولة ــ وفقا لأحكام القانونى المدنى ــ من العقود المسماه التى ترد على العمل فاذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان العقد مزيجا من بيع ومقاولة ، فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة على العمل والمميز للعمل فى المقاولة أنه لا يجرى تحت ادارة صحاب العمل واشرافه . ولما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، بما يعنى أن المشرع قد عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد، وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها أسما تنفرد به على

سبيل الحصر والتعيين في الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله · بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون في اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون وفى ضوء من ذلك ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق القانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر تضبط بالسياق وتحمل في اطاره ولو من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه · ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل في عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات العامة أو الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة خدمات التشغيل للغير وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفا وبما مفاده أنه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولة اذ أنها ليست من جنس ما ذكر ، ولو قصد المشرع اخضاعها للضريبة على المبيعات ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وآية ذلك أيضا أن رئيس الجمهورية أصدر بعد ذلك القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ باضافة خدمات أخرى الى ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة ، ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل لما احتاج الى اصدار القرار الأخير · وبناء عليه لا تخضع عقود المقاولات التى تبرمها الوحدات المحلية ومديريات الخدمات بمحافظة البحيرة للضريبة العامة على المبيعات لعدم اشتمال أحكام القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عليها · وبمثل هذا الافتاء انتهت الجمعية العمومية بجلساتها المعقودة في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ و ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥ و ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥ تأييدا لافتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ·

ولا وجه للقول بأن افتاء الجمعية العمومية المشار اليه آنفا مقصور على عقود مقاولات تنفيذ المرحلة الثانية لمترو الأنفاق دون غيرها من عقود المقاولات . وذلك أن الجمعية العمومية اتبعت هذا التفسير وطبقته فى العديد من الفتاوى التى نظرتها وأيدت بها سابق افتائها بشأن عقد مقاولة مترو الانفاق ، وأن الجمعية العمومية فى كل هذه الحالات مجتمعة أو منفردة انما كانت تستخلص معنى عاما من النصوص مفادة أن قرار رئيس الجمهورية المعروض لايشمل عقود المقاولات فيما شمله من خدمات التشغيل للغير ، وهو مفاد يصدق على مقاولة مترو الانفاق كما يصدق على غيرها من المقاولات دون حصر .

واذا كان الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بموجب المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بابداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها قد يقع على حالة واقعية بعينها مما قد يتضمن سؤالا عاما عن مجال تطبيق حكم معين ، وحتى ان كان متعلقا بحالة واقعية . فانه يسوغ قانونا تطبيق الرأى ذاته على الحالات الأخرى المماثلة فى الوضع القانونى الذى صدرت فيه الفتوى وعلى الجهات الادارية المبادرة الى تنفيذه وأعمال مقتضاه فى تلك الحالات المماثلة حرصا على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاما منها بصحيح تلك المقتضيات .

كذلك لايسوغ قانونا القول بأن افتاء الجمعية العمومية لم يعتمد من وزارة المالية أو غيرها حتى ينفذ أثره ويعمل بمقتضاه . ذلك أن المشرع لم يعط لجهة ما التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية من رأى ولا يسوغ أن يكون الرأى الصادر عنها الذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلا لاعتماد من جهة ما والجمعية فيما تنتهى اليه من رأى انما تكشف عن صحيح حكم القانون فى الأمر المعروض عليها وتتبين حقيقة حكم التشريع فى هذه المسألة ، ولا يقول أحد أن تطبيق حكم القانون وانزاله على الواقعة انما يحتاج الى اعتماد من جهة ما .

واذا كان هذا الفهم مرجعه الى ما ورد بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ بربط الموازنة العامة للدولة والذى علق تنفيذ الفتاوى فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد على موافقة وزير المالية . فان ذلك مردود عليه بأن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه هو قانون

من حيث الشكل وليست لاحكامه من القوة التشريعية ما يلغى أو يعدل حكما من أحكام القوانين الموضوعية القائمة ، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥ الذى جاء ترديدا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ ، وليس من شأن هذا القانون أو ذلك القرار أن يؤثر فيما قرره قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص ولا فيما رسمه من اجراءات لنظر طلبات الرأى وابداء الرأى فيها فضلا عن أن تنفيذ الفتاوى الصادرة من هيئات الافتاء بمجلس الدولة لايتوقف على موافقة وزير المالية بل يجرى أعمال مقتضاها باعتبار أن الفتوى تكشف عن صحيح حكم القانون فى المسالة التى طلب الافتاء بشأنها ، وأن الفتوى تترجم من المشرع وتبين حكمه فيما يعرض من حالات .

ومن الجلى أن تنفيذ حكم القانون على المسائل التى تعرض لا يحتاج الى موافقة وزير المالية ولا يتوقف تنفيذ أحكام القانون على اذن أو اعتماد من الوزير ولا على سماح منــــه ، واذنه واعتماده ليس عنصرا من عناصر استكمال المراكز القانونية وتوفيه الحقوق المستمدة من التشريعات التى سنتها سلطة التشريع ولم يقل احد أن العبء المالى الذى يراه وزير المالية من شأنه أن يحجب عن أصحاب الحقوق حقوقهم التى كلفتها القوانين .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع عقود المقاولات التى تبرمها الوحدات ومديريات الخدمات بمحافظة البحيرة لقانون الضريبــــة العامة على المبيعات الصـــادر بالقانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(فتوى رقم ١٩٧ فى ١٩٩٦/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٥٢٧/٢/٣٧) .

(١١٧)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ انقطاع عن العمل ـ حساب فترة الانقطاع ضمن مدة خدمة العامل ـ عدم ترقية العامل بسبب اسقاط مدة انقطاعه عن العمل ـ انقضاء المواعيد المقررة فى الطعن على قرار تخطيه ـ تحصن القرار .

المواد (٣٦ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

امتناع الجهة الادارية عن ضم مدة الانقطاع ومن ثم التخطى فى الترقية كان مرجعه الى راى سابق الجمعية العمومية خلصت فيه الى وجوب اسقاط مدة انقطاع العامل عن العمل من مدة خدمته ذلك ان هذا الافتاء لا يعدو ان يكون محض راى كاشف لحكم القانون وليس منشا او مقررا له الأمر الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشان الى المحكمة المختصة للمطالبة بما يانسه حقا له ـ نتيجة ذلك : ليس من شان ما صدر من افتاء للجمعية العمومية الذى حمل تفسيرا مغايرا لما سبق وانتهى اليه راى الجمعية العمومية فى هذه المسالة القانونية ان يفتح للمعروضة حالته ميعادا جديدا للطعن فى قرار تخطيه فى الترقية لتحصن هذا القرار بفوات المواعيد المقررة قانونا ، كما انه يغل يد الجهة الادارية فى ان ترتب أى اثر فى مجال ما تم تحصنه من قرارات ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نصوص المواد ٣٦ و ٦٢ و ٧٤ و ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وافتاؤها السابق بجلسة ١٩٩٢/١١/٨ والذى انتهت فيه تفسيرا لأحكام القانون سالف الذكر الى أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة استن تنظيما دقيقا للمدد التى ينقطع فيها العامل عن عمله فلم يجز ـ كقاعدة عامة ـ الانقطاع عن العمل الا فى حدود الأجازات المسموح بها ، واستثناء أجاز المشرع لجهة الادارة حساب مدد الانقطاع بدون اذن اذا قدم العامل أسبابا تبرر غيابه وقبلت جهة الادارة هذه الأسباب وعدلت عن انهاء خدمته وترتيبا على ذلك فلا يسوغ لها بعدئذ استنزال مدة الانقطاع من مدة خدمته لاتصالها قانونا اذ ان رابطة التوظف بين العامل وجهة عمله لا تنفصم خلالها وهى ما تنفك قائمة ومنتجة لجميع آثارها القانونية .

ومن حيث انه ترتيبا على هذا الافتاء فان العامل المعروضة حالته يكون قد توافرت فيه شروط استحقاق الترقية وقت اجراءها ولا يسوغ حرمانه منها استنادا على اسقاط مدة انقطاعه من ضمن مدة خدمته ، ومن

حيث أن السيد المذكور كان عليه أن يبادر بالطعن على قرار تخطيه فى الترقيه وفقا للطريق وفى المواعيد التى رسمها القانون ، فان هو سكت عن ذلك سقط حقه فيها ·

ولا يقدح من ذلك القول بأن امتناع الجهة الادارية عن ضم مدة انقطاعه ومن ثم تخطيه في الترقية كان مرجعه الى رأى سابق للجمعية العمومية خلصت فيه الى وجوب اسقاط مدة انقطاع العامل عن العمل من مدة خدمته ذلك أن هذا الافتاء لا يعدو أن يكون محض رأى كاشف لحكم القانون وليس منشأ أو مقررا له الأمر الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشأن الى المحكمة المختصة للمطالبة بما يأنسه حقا له · وليس من شأن ماصدر من افتاء للجمعية العمومية الذى حمل تفسيرا مغايرا لما سبق وانتهى اليه رأى الجمعية العمومية فى هذه المسألة القانونية أن يفتح للمعروضة حالته ميعادا جديدا للطعن فى قرار تخطيه فى الترقية لتحصن هذا القرار بفوات المواعيد المقررة قانونا ، كما انه يغل يد الجهة الادارية فى أن ترتب اى أثر فى مجال ما تم تحصنه من قرارات ·

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى الترقية استنادا الى حساب مدة انقطاعه عن العمل ضمن مدة خدمته بعد ان كانت قد أسقطت ·

(فتوى رقم ٢٠٤ فى ١٩٩٦/٣/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ملف رقم ٩٢٨/٣/٨٦) ·

(١١٨)
جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون بالقطاع العام ـ اعادة تعيين ـ حكم قضائى ـ بدل التجاريين ـ العبرة فى استحقاقه .

المادة (١٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

المشرع وان احتفظ لمن يعاد تعيينه فى وظيفته السابقة او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الشركة أو من شركة اخرى بكامل المده التى قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية الا انه عند تعيين المعاملة المالية له لم يحتفظ له من وضعه المال السابق الا بما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة كمرتب اصلى فحسب دون غيره من توابع المرتب كالبدلات ايا كان سند صرفها فى ذلك الوقت ومنها البدل المهنى « بدل التجاريين » ـ نتيجة ذلك : يضحى الحق فى صرف هذا البدل مرهونا بالمركز القانونى الناشىء للمعاد تعيينه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « ... يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة أو فى شركة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة كفء على الأقل » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وان احتفظ لمن يعاد تعيينه فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة أو فى شركة أخرى بكامل المدة التى قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية الا أنه عند تعيين المعاملة المالية له لم يحتفظ له من وضعه المالى السابق الا بما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة كمرتب أصلى فحسب دون غيره من توابع المرتب كالبدلات أياً كان سند صرفها فى ذلك الوقت ، ومنها البدل المهنى شأن الحالة المعروضة ، بيد أن ذلك ليس من مقتضاه حرمان من يعاد تعيينه من توابع المرتب وانما يكون محكوماً فى صرف هذه التوابع من عدمه بالقواعد القانونية الحاكمة لذلك لدى اعادة تعيينه واسترجاعه الى الخدمة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه ولئن كان المعروضة حالته قد استصدر لصالحه حكماً يقضى بأحقيته فى الاستمرار فى اقتضاء البدل المهنى المقرر بقرار رئيس مجلس ادارة الشركة رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٨ ، وقامت جهة الادارة من جانبها بتنفيذه الى أن انتهت خدمته بارادته بالاستقالة فى ١٩٨٥/٢/١ الا أنه عند اعادة تعيينه يكون مقيداً بالمركز القانونى الذى عينته المادة ١٩ سالفة الذكر لمن يعاد تعيينه ووفقاً لها يحتفظ له بما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة كمرتب أصلى دون ما يلحقه من بدلات ورواتب أخرى ومن بينها البدل الذى استحقه بموجب الحكم الصادر لصالحه ويضحى حقه فى صرفه مرهوناً بالمركز القانونى الناشىء له عند استرجاعه مما يستحق له به هذا البدل من عدمه ، والقول بغير ذلك ينطوى على مخالفة لصريح نص المادة ١٩ المشار اليها وذلك كله بمراعاة ما يكون قد طرأ على الشركة من تحول الى شركة من شركات قطاع الأعمال العام وما يقتضيه ذلك — فى هذه الحالة — من الاحتكام الى لوائحها الخاصة المنظمة لشئون العاملين فيها .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العبرة فى استحقاق البدل — فى الحالة المعروضة — هى بمدى أحقية المعاد تعيينه فيه فى تاريخ استرجاعه مركزه القانونى فى ضوء النصوص المنظمة لشئون العاملين بالشركة .

(فتوى رقم ١٧٩ فى ١٩٩٦/٣/٢١ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ١٢٧٣/٤/٨٦) .

(١١٩)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

مسئولية تقصيرية ـ توافر عناصر المسئولية ـ تعويض .

المادتان (١٦٣ و ١٧٤) من القانون المدنى .

المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على اساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية ان يثبت ان وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق انه وجد قطع بكابل التليفون لمسافة ١٠٠ متر (١٥٠ خط) مغذى للمنطقة الواقعة بجوار ادارة مرور القاهرة وذلك أثناء قيام تابعى اتحاد الشرطة الرياضى بوزارة الداخلية بتنفيذ أعمال الحفر اللازمة لانشاء سور جديد خاص به ومن ثم يكون اتحاد الشرطة الرياضى بوزارة الداخلية مسئولا عن تعويض هيئة الاتصالات بقيمة اصلاح التلفيات الناجمة عن الحادث موضوع النزاع لتوافر عناصر المسئولية فى حقه ولا ينال مما تقدم ما ذكرته الادارة العامة

للشئون القانونية بوزارة الداخلية من أن شركة داوكو للمقاولات هى التى قامت بجميع الأعمال الموكولة لها من قبل الوزارة بخصوص انشاء ملعب الهوكى ومن ضمنها انشاء السور مما نجم عنه احداث التلفيات موضوع النزاع لتعارضه مع ما هو ثابت بحكم محكمة الاستئناف رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٩٠ والذى انتهى الى براءة مسئولى الشركة من تهمة اتلاف الكابل ، كما يتعارض مع ما ورد بكتاب الادارة ــ العامة لاتحاد الشرطة الرياضى والتى اقرت بأن شركة المقاولات المذكورة قد أستلمت الموقع بعد قيام تابعو الاتحاد باعمال الحفر .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية (الادارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى) بأن تؤدى للهيئــة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ٢٠ر٣٣٩٤ جنيه عوضاً عن التلفيات التى لحقت بمنشآت الهيئة .

(فتوى رقم ١٩٤ فى ١٩٩٦/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٢٥٧٦/٢/٣٢) .

(١٢٠)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

اعضاء الادارات القانونية ـ علاوة تشجيعية ـ قرار ادارى ـ تحصن القرار بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة .

الخلف فى بيان مدى احقية اعضاء الادارات القانونية فى العلاوات التشجيعية ، والذى اقتضى العرض على الجمعية العمومية ولنظره امام القضاء ليس من شانه ان يصم القرار الصادر على نقيض ذلك بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى بالقرار الى الانعدام ، وانما يكون معيبا مادام مرجع العيب الى التفسير الخاطىء غير المتعمد للقانون ، نتيجة ذلك : بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة يغدوا القرار المعيب حصينا من السحب بمنجاه منه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انه بالنسبة الى مدى جواز منح أعضاء الادارات القانونية للعلاوة التشجيعية المقررة وفقاً للتشريعات المنظمة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام فقد ثار خلاف فى الرأى بشأنه ، وانه تم استطلاع رأى الجمعية العمومية فصدرت فتاوى فى خصوصه ، فضلا عن نظره أمام القضاء وصدرت بشأنه أحكام قضائية مؤداها عدم افادة أعضاء الادارات القانونية فى الحصول على العلاوة التشجيعية المقررة وفقاً لأحكام التشريعات الخاصة بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على سند من أن قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ انما ينظم أحكاماً وظيفية ومعاملة مالية خاصة بهؤلاء لا يجوز معها استدعاء الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة .

لاحظت الجمعية العمومية أن الخلف فى بيان مدى أحقية أعضاء الادارات القانونية فى العلاوات التشجيعية ، والذى اقتضى العرض على الجمعية العمومية ولنظره أمام القضاء على ما سلف بيانه ، ليس من شأنه أن يصم القرار الصادر على نقيض ذلك بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى بالقرار الى الانعدام . وانما يكون القرار معيباً مادام مرجع العيب الى التفسير الخاطىء غير المتعمد للقانون ، وبانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة يغدو القرار المعيب حصيناً من السحب بمنجاه منه .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصـــن القرارات الصادرة بمنح علاوة تشجيعية لبعض المحامين فى الادارة القانونية فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ١٩٥ فى ١٩٩٦/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٩٠٠/٣/٨٦) .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة على العقارات المبنية ـ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية ـ الاعفاء منها ـ مدى سريان الاعفاء المقرر للجمعيات الانتاجية الأساسية على الجمعيات الانتاجية العامة ٠

المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ٠

المادة (٣٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ٠

المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ٠

المادة (٣) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة (٤٠) من ذات القانون ٠

المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت المادة التى بنيت منها او الغرض الذى اعدت له وسواء كانت هذه العقارات دائمة او اقيمت بصفة مؤقتة او عارضة وسواء اقيمت على سطح الأرض او تحته او على سطح الماء وسواء شغلت بمقابل او بدونه ـ المشرع ابقى على هذه الضريبة من حيث كونها ضريبة عامة وان اعتبر حصيلتها موردا من موارد المدينة كوحدة من وحدات الادارة المحلية ـ المشرع اعفى بموجب قانون التعاون الانتاجى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية ـ نتيجة ذلك : اعفاء هذه الجمعيات يقتصر نطاقه على تلك الفرائض المالية دون غيرها من الضرائب العامة ويغدو بذلك الاعفاء المقرر بموجب المادة (٤٠) سالفة الذكر لا يشمل الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها ضريبة عامة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها ، وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ٠٠٠ » وأن المادة ٣٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية التى كانت تحدد الموارد المالية لمجالس المدن ومصروفاتها تنص على أن « تشمل موارد المجلس الضرائب الآتية :

اولا : الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المعلاه عليها ما عدا ضريبة الدفاع ... »
وتنص المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن تشمل موارد المدنية ما ياتى : أولا : حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقا للقانون لاغراض قومية ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت المادة التى بنيت منها او الغرض الذى أعدت له ، وسواء كانت هذه العقارات دائمة أو اقيمت بصفة مؤقتة أو عارضة ، وسواء أقيمت على سطح الأرض أو تحته أو على سطح الماء ، وسواء شغلت بمقابل أو بدونه . وأحال المشرع هذه الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية الملغى من ضريبة ذات مصرف مركزى الى ضريبة ذات مصرف محلى حيث وجه حصيلتها الى مجالس المدن أو مجالس المحافظات ، وذلك دون أن ينقل اجراءات ربطها وتحديد سعرها وجبايتها الى تلك المجالس ، بل حرص على استمرار الادارة المركزية فى مباشرتها والاضطلاع بأعبائها لما يتوافر لديها من امكانيات فنية تجعلها أقدر على القيام بها من المجالس المحلية . ومن ثم أضحى دور المجالس المحلية فى هذا الشأن قاصرا على تلقى حصيلة هذه الضريبة التى بقيت على طبيعتها من حيث كونها ضريبة عامة . واستصحب المشرع بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ذات الحكم فأبقى على طبيعة الضريبة على العقارات المبنية كضريبة عامة وان اعتبر حصيلتها موردا — من موارد المدينة كوحدة من وحدات الادارة المحلية .

ومن حيث أن المادة (٣) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « منظمات التعاون الانتاجى هى :

(أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .....

(جـ) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة » ، وتنص المادة (٤٠) على أن الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من : .....

٢) الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى ... » .

ومن حيث ان المشرع أعفى بموجب قانون التعاون الانتاجى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية . لذلك فان اعفاء هذه الجمعيات يقتصر نطاقه على تلك الفرائض المالية دون غيرها من الضرائب العامة ، ويغدو بذلك الاعفاء المقرر على موجب المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجى لا يشمل الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها ضريبة عامة .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(فتوى رقم ٢٠٧ فى ١٩٩٦/٣/٣١ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف ٥٢٣/٢/٣٧) .

(١٢٢)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

ادارة محلية ـ اسواق عامة فى نطاق المدن ـ ايراداتها من الموارد المالية للمدن ـ ايلولة تلك الايرادات الى الموازنة العامة للدولة ـ طلب الجهة الادارية اعادة النظر فيما انتهت اليه الجمعية العمومية من راى ٠

المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ٠

المادتان (١ و ٣) من قرار محافظ الفيوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لسوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم واشارته فى ديباجته الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بشان اسواق الجملة ٠ انطلاقا من حق الدولة الأصيل فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة اعتبر المشرع ايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاق المدن موردا من مواردها المالية تقوم بتحصيلها وتؤول الى موازنتها ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو ١٩٩٢ وتبين لها أن المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « تشمل موارد المدينة ما ياتى : .... تاسعا : ايرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاقها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أنه انطلاقا من حق الدولة الأصيل فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة اعتبر المشرع ايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاق المدن موردا من مواردها المالية تقوم بتحصيلها وتؤول الى موازنتها .

وتبين للجمعية العمومية من الأوراق أن سوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم انما انشأته الوحدة المحلية لمدينة الفيوم سنة ١٩٧١ واقامت به ثمانية وخمسين شادرا ومحلا من حصيلة المبالغ المودعة بالحساب الجارى الدائن (تأمينات اشتراكات المواطنين للانارة والمياه) لصالح المشتركين ، ثم أعادت هذه المبالغ الى الحساب المشار اليه من حصيلة ايجارات ومقابل خدمات الشوادر ٠ فمن ثم تغدو الوحدة المحلية لمدينة الفيوم هى التى قامت بانشاء هذا السوق ، ولا يغير من ذلك اسناد

ادارته الى حساب الخدمات والتنمية بالمدينة ــ الذى لم ينشأ الا بقرار محافظ الفيوم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٦ ــ حيث قام ببعض التعديلات والترميمات لبعض من الشوادر القائمة مما يندرج فى دائرة اعمال الادارة المنوطة به ، كما أن قيامه باستحداث عشرة شوادر جديدة لا يغير من طبيعة السوق الذى استوى قانونا على صحيح مقوماته قبل انشاء هذا الحساب . واذ صدر قرار محافظ الفيوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لسوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم واشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بشأن أسواق الجملة ، ونصت المادة (١) منه على ان « يعمل بالقواعد التالية بشأن تنظيم العمل بسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الفيوم » ، كما نصت المادة (٣) على أن « اهداف واغراض المشروع :

١ ــ تجميع شوادر الخضر والفاكهة وتجار الجملة بالمدينة فى مكان واحد لأحكام الرقابة التموينية والاشرافية والأمنية على الخضر والفاكهة وتحديد سعرها طبقا للأسعار الرسمية .

٢ ــ احكام الاشراف الصحى .... » . فمن ثم لا يعدو السوق آنف البيان أن يكون احد الأسواق ــ العامة تسرى فى شأنه سائر الأحكام المنظمة لهذه الأسواق ومنها حكم الفقرة التاسعة من المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية سالفة البيان فتغدو بذلك ايراداته موردا من الموارد المالية لمدينة الفيوم . واذ تعتبر موازنة المحافظة شاملة موازنات الوحدات المحلية الواقعة فى نطاقها جزءا من الموازنة العامة للدولة وتدرج بها اعمالا للمادة ٦٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٣ ، فلا معدى تبعا لذلك من أيلولة تلك الايرادات بهذا الوصف الى الموازنة العامة للدولة .

ولم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة بجلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ، الأمر الذى يتعين معه تأكيد هذا الافتاء السابق .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ســـوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم لا يعدو أن يكون أحد الأسواق العامة أنشىء اساساً من قبل الوحدة المحلية بمدينة الفيوم وتؤول ايراداته الى مواردها (دون حساب الخدمات والتنمية بها) وتدخل تبعا فى الموازنة العامــة للدولة ، تاكيدا لافتاء الجمعية العمومية الصادر فى هذا الشأن والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(فتوى رقم ٢٠٨ فى ١٩٩٦/٣/٣١ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٢٧١/١/٥٤) .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ انتهاء خدمة ـ تحديد السن القانونية لانتهاء خدمة بعض العاملين .

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار ان علاقة الموظف بجهة الادارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش ، وانما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام مما قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ اذ قرر اصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين ـ استثناء من ذلك : استثنى المشرع من هذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باحكام القانون الذين تجيز نظم توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستقرار فى الخدمة بعدها حتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ واوضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من افتائها الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ انه انطوى على استعراض للنصوص القانونية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين .

وقد استظهرت الجمعية العمومية من النصوص القانونية جميعها ان تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الادارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش ، وانما تحدد

نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام مما قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش ، وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما اذ قرر أصلا عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين ، ثم استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز نظم توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن ، فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها حتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ . كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ، وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ واضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ ان كان الأمر يتعلق بموظف وفى ١٩٦٠/٥/١ ان كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ مردداً ذات الحكم فجعل الأصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استبقاء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة اذا كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، فأقر لهم حق البقاء فى الخدمة حتى هذه السن ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل احكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى هذا فانه يكفى ان يكون العامل موجوداً فى الخدمة وقت العمل بأى من القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مستظلا بلائحة توظف تقضى باحالته الى المعاش فى سن الخامسة والستين يكفى ذلك لكى ينشأ له مركز ذاتى يستصحبه ويعامل به فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . واذا كان الأمر كذلك على نحو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية فلا معدى معه من تأكيد افتاء الجمعية العمومية السابق والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد افتائها السابق الصادر بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ .

(فتوى رقم ٢٣٣ فى ١٩٩٦/٤/٧ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٢٣١/٢/٨٦) .

(١٢٤)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض ـ علاوة دورية سنوية ـ الالتزام بالحدود الدنيا لحقوق العمال الواردة بقانون العمل .

المادة (٤٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

المادة (٧٢) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

المادتان (١ و ١٩) من لائحة نظام العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٧ .

المشرع رعاية منه لأوضاع العاملين المالية بالمنشآت التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسة عمال وحماية لهم من تجمد اوضاعهم المالية قرر منح العامل من تاريخ صدور قانون العمل او من تاريخ تعيينه لمن يعين بعد تاريخ العمل به علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على اساسه اشتراكات التامين الاجتماعى ـ العلاوة المذكورة تمثل الحد الأدنى الواجب منحه للعامل دوريا وسنويا ـ نتيجة ذلك : حكم المادة (٤٢) المشار اليها لا يكون فى حالة عدم وجود حكم فى النظام اللائحى للعاملين بالمنشاة ينظم منح العلاوات الدورية وانما يكون واجب الاعمال ايضا فى حالة عدم وجود نظام مالى افضل للعاملين بالمنشاة ـ سبب ذلك : لا يجوز لأحكام اللائحة الوارد بها احكام العلاوة الدورية ان تخرج على احكام قانون العمل لأنها ادنى مرتبة فى سلم التدرج التشريعى ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأى نظام أفضل يصبح العاملون بالمنشأة التى يعمل بها خمسة عمال فأكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ التعيين ـ لمن يعين بعد هذا التاريخ ـ علاوة دورية سنوياً لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان ، وبحد أقصى سبعة جنيهات ، وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق أول علاوة تطبيقاً لحكم هذه المادة ... » وأن المادة (٧٢) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « ... يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض متضمنة قواعد التعيين والاعادة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب . وتضع باقى الجمعيات التعاونية الأخرى لوائحها التى يقرها الاتحاد . وتعتمد اللوائح المشار اليها فى هذه المادة بقرار من وزير الزراعة » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من لائحة نظام العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة » . وان المادة (١٩) تنص على أن « يقرر مجلس ادارة الجمعية فى ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية او نسبة منها أو عدم استحقاقها وذلك فى ضوء المركز المالى للجمعية وما تحقق من أهدافها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه لأوضاع العاملين المالية بالمنشآت التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسة عمال وحماية لهم من تجمد أوضاعهم المالية ، قرر منح العامل ، من تاريخ صدور قانون العمل أو من تاريخ تعيينه — لمن يعين بعد تاريخ العمل به — علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى ... وهذه العلاوة تمثل الحد الأدنى الواجب منحه العامل دورياً وسنوياً ومن ثم فان اعمال حكم المادة (٤٢) من قانون العمل لا يكون فى حالة عدم وجود حكم فى النظام اللائحى للعاملين بالمنشأة ينظم منح العلاوات الدورية فحسب ، وانما يكون واجب الاعمال ايضا فى حالة عدم وجود نظام مالى افضل للعاملين بالمنشأة ، ويستهدى فى تحديد أفضلية هذا النظام بطبيعة ما حواه من قواعد واحكام تنظيم شئون العاملين المالية وتعد أفضل من النظام القانونى الذى فرضه المشرع فى المادة (٤٢) من قانون العمل ، باعتبار أن أحكام قانون العمل تتعلق بالنظام العام بما تكفله من حدود دنيا لحقوق العمال .

ومن حيث أن المادة (١٩) من لائحة نظام العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المشار اليها قد ناطت بمجلس ادارة الجمعية التعاونية فى ختام كل سنة مالية تقرير مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها فى ضوء المركز المالى لها وما حققته من اهداف . فمن ثم يجرى فهم وتفسير هذا النص على انه يدور فى فلك الأفضلية بما مفاده أن منح العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية علاوات دورية يكون بنسبة لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد أقصى سبعة جنيهات ، وان كان من الجائز منحهم هذه العلاوات بنسبة تزيد على ما ورد بنص المادة (٤٢) من قانون العمل . ودون الحاجة بأن ما ورد بنص المادة (١٩) من لائحة العاملين بالجمعيات الزراعية المشار اليها صدر بسند من

قانون التعاون الزراعى الذى يعد تشريعاً خاصا يقيد أحكام قانون العمل ويكون هو الواجب التطبيق . ذلك أن أحكام منح العلاوة الدورية وردت باللائحة المشار اليها وهى أدنى مرتبة فى سلم التدرج التشريعى من قانون العمل بما لا يسوغ لها الخروج على أحكامه أو مخالفتها ومن ثم يكون هو المعول عليه سيما وان قانون التعاون الزراعى لم يجز الخروج على أحكامه ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن منح العلاوات الدورية للعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض يكون بما لا يقل عما ورد بنص المادة (٤٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(فتوى رقم ٢٩٢ فى ١٩٩٦/٤/١٣ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ١٣١٢/٤/٨٦) ·

(١٢٥)
جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ ترقية ـ ندب ـ بطلان ـ انعدام ـ تحصن ـ حد الجسامة الذى يفرق بين القرار الادارى المعيب وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصن . القرار الصادر بالترقية وان بنى على تسوية خاطئة انما يشكل قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ او مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها الا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الادارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة واسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجيز لصاحب الشأن طلب الغاء القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها الا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الادارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة واسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجيز لصاحب الشأن طلب الغاء القرار الادارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه للادارة سحب هذا القرار .

القرارات الادارية التى تولد حقا او تنشىء مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى المصلحة خلال الموعد الذى رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهة الادارية التى اصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالالغاء فاذا انتهى ذلك صار القرار حصينا من السحب والالغاء معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح ـ القرار المنعدم انما يكون فى حالات غصب السلطة ، والغش . وكذلك حالة فقدان القرار اركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة ـ النتيجة : ان القرار الصادر بالترقية بناء على تسوية خاطئة قرارا معيبا بعيب لم يصل به الى حد الانعدام وبالتالى فهو يتحصن بفوات المواعيد ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما استقر عليه افتاء وقضاء مجلس الدولة من أن القرار الصادر بالترقية ـــ وان بنى على تسوية خاطئة ـــ انما يشكل قراراً ادارياً منشئاً لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم

موجباتها الا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الادارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد والمنصوص عليه قانوناً الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الغاء القرار الادارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه للادارة سحب هذا القرار .

وفى مجال التمييز بين القرار الادارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه من خلال المدة القانونية المعينة ، وبين القرار الادارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن ، فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين ، واستعرضت سوابق الأحكام والافتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة ، من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود .

والحاصل أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو تنشىء مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار ، واستقراراً للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق . أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهة التى اصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقاً مهدداً بالالغاء ، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه ، أو لاقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه ، فان انتهى ذلك بغير قضاء بالالغاء صار القرار حصينا من الالغاء والسحب معا ، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك اقراراً بما ولد من حقوق فردية ، واقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية .

والقانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ، ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية ، بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار . والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة ، واذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له ، وذلك الا أن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن .

وان عيوب القرار الادارى يمكن ان ترد جلها الى عيب مخالفة القانون ، من حيث أن القانون هو من يرسم الاختصاصات والاجراءات

وشروط منح الحق أو شغل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق باركان القرار بوصفه تصرفاً قانونياً ، ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تغييها . والقرار الادارى بموجب كونه افصاحاً عن ارادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعاً وآثاراً .

والقرار الادارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة ، من حيث كونه تصرفاً قانونياً يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه ، انما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيط به من ولاية امضاء القول على الغير ، فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية اصدار الارادة ، وانما يلزم فيه توافر ولاية امضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد ، فهى ولاية بموجب كونها تمكن صاحب القرار من الزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير ، وهى ولاية عامة بموجب انها باصل شرعتها تتعلق بامضاء قول على غير ليس محصوراً ولا معيناً بذاته تعييناً مسبقاً عند اناطة الولاية به ، وهى ليست كشأن الولاية الخاصة والتى تقوم باصل شرعتها متعلقة بامضاء قول على محصور سلفاً عند اناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى .

واذا كان الأصل هو الاباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه ، فان الأصل هو المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره ، والولاية بوصفها تجيز التصرف فى شأن الغير لا تكون الا بمستند شرعى قانوناً كان أو حكما قضائيا أو اتفاقا رضائيا ، وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد الا بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون ، لانها انما تنحدر من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة .

من هذا التصور الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل اركان القرار الادارى وأوضاعه القانونية ، واركانه هى الافصاح عن الارادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة ، عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع . والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها ، فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص ، وتجرى بشروطها التى تشرطها القوانين لصحة أعمالها وبالاجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة ، والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية الا بشرطها ، والاجراءات تفيد ما أوجبه

مصدر الولاية العامة من شكل محدد ينبغى أن يجرى الافصاح عن ارادة ذى الولاية العامة من خلاله ، وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بانـــه شروط اعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها . ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعه الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى .

واذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقــرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية ، فان الافساح من الانعدام من شأنه تغليب عنصر الشرعية والتضييق فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأته فى ١٩٤٦ ، اكد على ما يشوب القرار مـــن عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال اعمالها ، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة ، واكد القانون أن هذه العيوب ان شابت القرار منفردة او مجتمعة كان القرار محلا للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يومـــا ، وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجـــوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقا .

واذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخــروج عن أطــر الولايــة العامة مجالا أو ضوابط وشروطا ، هو مما يجنح بالتصرف الى مشارف العدم لمساسه بصالح الجماعة وتعديه الى المصدر وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار ، الا أن القانون غلب عنصر الاستقرار ، لان التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو اجارة أو نحوه ، انما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمـــال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض ، بموجــب النظـــام المؤسسى الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العـــامة وما تتفرع اليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة ، والتصرف الادارى ان بطل أو الغى انما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته . ومن ثم رجـــح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن عـــلى القرار من ذى مصلحة ، وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً .

وان أفسح ما اتسع له النظر الافتائى والقضائى فى شأن انعدام القرار الادارى ، انما يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلـــغ عـــدم

الاختصاص فيها حدا يفقد مصدر القرار اية ولاية له فى اصداره ، وكذلك حالات الغش الذى يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى، وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصباً للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظة ، والذى يعنى الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات ، وحد الجسامة ايضا هو ما تفتقد النية فى اصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش ، وهو أيضاً ما يصل فى شأنه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التى ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور الا بمراعاتها وصيانتها وحراستها ، مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون او قصد تحقيق النفع الذاتى او الجنوح عن مصلحة عامة بواح غير ملتبسة .

ومن حالات الانعدام افتاء وقضاء كذلك ، حاله نقدان ركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد اصل الشرط المهىء للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة ، وفى هذا المجال يمكن اعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهرى وغير الجوهرى من خواص ما يرد عليه القرار الادارى ، بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما ينبنى به اصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى ، وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانونى طبقا للانسب والاصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها ، وهى عناصر اختيار وتقدير للانسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانونى .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه ولئن كان قد قضى فى الدعوى رقم ٢٦١٦ لسنة ١ ق بالغاء قرار محافظ الاسماعيلية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تسوية حالات بعض العاملين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية بها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد انتهاء العمل به فى ١٩٨٤/٦/٣٠ الأمر الذى كان من شأنه اعادتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى الا انه وقد أعقب هذه التسوية الباطلة وقبل الحكم بالغائها صدور قرارات بتعيين وترقية بعض العاملين ترقية عادية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استناداً الى الأقدمية التى بلغوها وفقا لقرارات التسوية الباطل والتى تشكل ركن السبب ، ومن ثم فان هذه القرارات تصبح باطلة ، الا أن هذا البطلان

لا يهوى بها الى درك الانعدام ، وانما يصمها بعيب مخالفة القانون ، ومن ثم ، واذ انقضت المواعيد الموجبة لسحبها دون أن يبادر من صدر لصالحهم الحكم بالالغاء الى الطعن على هذه القرارات خلالها تضحى حصينة من السحب والالغاء بمنجاة منها بيد أن ذلك لا ينسحب على الترقيات التى استندت الى هذه التسوية بعد الحكم بالغائها بحسبان أن ذلك يشكل مخالفة جسيمة فى حق جهة الادارة حينما تنكبت الطريق بتعمدها اهدار حجية الحكم المقضى به فيما كشف به عن وجه الحق وصحيح حكم القانون بالنسبة الى التسوية التى أجرتها للعاملين بها فقضى ببطلانها مما ينحدر بالقرارات الصادرة منها بهذه الترقيات الى حد الانعدام .

أما فيما يتعلق بقرارات الندب الصادرة استناداً الى هذه التسويات فانه وأخذاً بعين الاعتبار الطبيعية المؤقتة للندب والتى ليس من شأنها أن تكسب المنتدب حقاً فى استصحاب مزايا الوظيفة المنتدب اليها بعد انتهاء مدته يغدو متعيناً على جهة الادارة وقد قضى بالغاء التسويات التى صدرت — بناء عليها قرارات الندب — سحب هذه القرارات اذ لا حصانة لها تعصمها من السحب أو الالغاء .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — تحصن القرارات الصادرة بتعيين وترقية العاملين بديوان عام محافظة الاسماعيلية والوحدات المحلية بها بناء على قرار تسوية باطلة وقبل الحكم بالغائه .

٢ — انعدام قرارات التعيين والترقية التى تمت بناء على قرار التسوية ، المشار اليه ، وبعد الحكم بالغائه .

٣ — عدم تحصن قرارات الندب الصادرة بناء على قرار التسوية الباطلة سواء بعد الحكم بالغائه أو قبله .

(فتوى رقم ٣٣٤ فى ١٩٩٦/٥/٥ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٤٧٢/٦/٨٦) .

(١٢٦)

جلســة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ التعيين ـ التعيين فى الوظائف المدنية القيادية ـ بطلان ـ انعدام ـ تحصن ـ حد الجسامة الذى يفرق بين القرار الادارى المعيب وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصن ٠

المادتان (١ و ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شان الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ٠

المادة (٣) من قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ٠

المشرع استحدث احكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الجهات المنصوص عليها ـ مقتضى ذلك : اضحى من الجائز قانونا ان يجرى شغل اى من هذه الوظائف من بين العاملين بالوحدة او من غيرهم بالجهات الاخرى متى استوفوا الشروط المقررة قانونا لشغلها ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين قصر شغلها على العاملين بالوحدة ذاتها دون غيرها ـ اذا كان البطلان لا يهوى بالقرار الى درك الانعدام وانما يصمه بعيب مخالفة القانون ـ نتيجة ذلك : انقضاء المواعيد الموجبة لسحبه تكسبه حصانة تعصمه من السحب والالغاء استجابة لدواعى الاستقرار ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شان الوظائف المدنيه القياديه فى الجهاز الادارى للدوله والقطاع العـــام تنص على ان « يكون شـغل الوظائف المدنية القياديه فى الحكومة و ٠٠٠ لمدة لا تجـاوز ثلاث سنوات قابله للتجديد لمدة او لمدد اخرى طبقــا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الاخلال باحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق ببـاقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ، ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الادارة القيادية بأنشطة الانتاج او الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام ، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ، فى حين تنص المادة ٤ من ذات القانون على أن « تقوم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمـل بأحكامه عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ٠ ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة فى شـغل الوظائف المدنية

القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو تحديد اوضاعهم طبقا لأحكام هذا القانون » . وتنص المادة ٥ على أن « تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره متضمنة قواعد الاختبار والاعداد والتأهيل والتقويم » . ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ونص فى المادة (٣) منه على أن « تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها بين العاملين بها أو من غيرهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين أن يكون الاعلان عن شغل الوظائف المشار اليها بين العاملين بالوحدة ... » .

وفى مجال التمييز بين القرار الادارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة ، وبين القرار الادارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن ، فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصن ، واستعرضت سوابق الأحكام والافتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة ، من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود .

والحاصل أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو تنشىء مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار ، واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق . أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالالغاء ، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه ، أو لاقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه ، فان انتهى ذلك بغير قضاء بالالغاء صار القرار حصينا من الالغاء والسحب معا ، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك اقرارا بما ولد من حقوق فردية ، واقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية .

والقانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ، ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية ، بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار . والقرار المعيب تشوبه

مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص او الانحراف في استعمال السلطة ، واذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له ، وذلك الا أن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن .

وأن عيوب القرار الادارى يمكن أن ترد كلها الى عيب مخالفة القانون ، من حيث أن القانون هو من يرسم الاختصاصات والاجراءات وشروط منح الحق أو شغل المركز القانوني ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفا قانونيا ، ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تغييها . والقرار الادارى بموجب افصاحا عن ارادة ملزمة مو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعا وآثارا ..

والقرار الادارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة ، من حيث كونه تصرفا قانونيا يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه ، انما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيط به من ولاية امضاء القول على الغير ، فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية اصدار الارادة ، وانما يلزم فيه تظافر ولاية امضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد ، فهى ولاية بموجب كونها تمكن صاحب القرار من الزام غيره من التصرف فى شأن الغير ، وهى ولاية عامة بموجب انها بأصل شرعيتها تتعلق بامضاء قول على غير لبس محصورا ولا معينا بذاته تعيينا مسبقا عند اناطة الولاية به ، وهى ليست كشأن الولاية الخاصة والتى تقوم بأصل شرعيتها متعلقة بامضاء قول على محصور سلفا عند اناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى .

واذا كان الأصل هو الاباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه ، فان الأصل هو المنع او عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره ، والولاية بوصفها تجيز التصرف فى شأن الغير لا تكون الا بمستند شرعى قانونا كان أو حكما قضائيا او اتفاقا رضائيا ، وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد الا بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون ، لأنها انما تنحدر من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة .

من هذا التصور الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الادارى واوضاعه القانونية ، واركانه هى الافصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة ، عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع • والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها ، فيجرى اعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص ، وتجرى بشروطها التى تشرطها القوانين لصحة اعمالها وبالاجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة ، والشروط القانونية تفيد قيد اعمال الولاية الا بشرطها ، والاجراءات تفيد ما اوجبه مصدر الولاية العامة من شكل محدد ينبغى أن يجرى الافصاح عن ارادة ذى الولاية العامة من خلاله ، وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بانه شروط اعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها • ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط اعمالها بما يرتبط باصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى •

واذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية ، فان الانفساح من الانعدام من شانه تغليب عنصر الشرعية والتضييق فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال ان قانون مجلس الدولة منذ نشاته فى ١٩٤٦ ، اكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها واشكال اعمالها ، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة ، واكد القانون أن هذه العيوب ان شابت القرار منفردة او مجتمعة كان القرار محلا للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى فى ستين يوما ، وذلك يفيد ان احد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقا •

واذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن اطر الولاية العامة مجالا أو ضوابط مشروطا ، هو مما يجنح بالتصرف الى مشارف العدم لمساسه بصالح الجماعة وتعديه الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار ، الا أن القانون غلب عنصر الاستقرار ، لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى

ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو اجارة أو نحوه ، انما هذا التصرف المعيب فى مجال الولاية العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض ، بموجب النظام المؤسسى الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع اليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض باصول متداخلة وبفروع متشابكة ، والتصرف الادارى ان بطل او الغى انما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته . ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة ، وجعل السحب فرعا من الطعن ميعاداً وأسبابا .

وان أفسح ما اتسع له النظر الافتائى والقضائى فى شأن انعدام القرار الادارى ، انما يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار فى أى من مجالات النظر القانونى حالات الغش الذى يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهه قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصبا للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظة ، والذى يعنى الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولاية العامة هيئات ومؤسسات ، وحد الجسامة ايضا هو ما تفتقد النية فى اصدار القرار بشانه نتيجة استخدام الغش ، وهو أيضا ما يصل فى شانه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التى ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصورة الا بمراعاتها وصيانتها وحراستها ، مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون او قصد تحقيق النفع الذاتى أو الجنوح عن مصلحة عامة بواح غير ملتبسة .

ومن حالات الانعدام افتاء وقضاء كذلك ، حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيء للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة ، وفى هذا المجال يمكن اعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهرى وغير الجوهرى من خواص ما يرد عليه القرار الادارى ، بالتفرقة بين اركان قيام المحل مما ينبنى به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى ، وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانونى طبقا للانسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف او الالتحاق بمعاهد التدريس

أو غيرها ، وهى عناصر اختيار وتقدير للانسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانونى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة ومن التوجهات القانونية السابقة ، أن المشرع استحدث أحكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ، المشار اليها ، وبمقتضى هذه الأحكام وكذلك الأحكام التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أضحى من الجائز قانونا أن يجرى شغل أى من هذه الوظائف من بين العاملين بالوحدة أو من غيرهم بالجهات الأخرى متى استوفوا الشروط المقررة قانونا لشغلها ، ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين قصر شغلها على العاملين بالوحدة ذاتها دون غيرها ، كما أورد المشرع حكما انتقاليا بالنسبة الى شاغلى الوظائف القيادية الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل به فى ١٩٩١/٣/٧ من مقتضاه أن تقيم اعمالهم عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به على أن يستمروا فى شغل وظائفهم حتى يتقرر تحديد أوضاعهم طبقا لأحكام هذا القانون ٠

وواضح من ذلك أن مناط اجراء التقييم وفقا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار اليه أن يكون العامل شاغلا وظيفة قيادية فى تاريخ العمل به فى ١٩٩١/٣/٧ ٠

وخلصت الجمعية العمومية الى انه ولئن كان السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ من الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ حيث نقل الى وزارة السياحة فى ١٩٩١/٣/٧ الا انه وبالنظر الى أن قرار نقله لم يعين له الوظيفة التى يشغلها فانه لا يكون من الشاغلين لوظيفة قيادية فى هذا التاريخ ومن ثم فما كان يجوز تقييم اعماله فى وظيفته كأمين عام للوزارة والتى صدر قرار وزير السياحة بتعيينه عليها فى ١٩٩١/٣/١٩ وفى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة (٤) منه وتبعا لذلك ما كان يجوز صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٩٢ بتجديد مدة شغله لهذه الوظيفة وهو ما من شأنه أن يصم هذا القرار بالبطلان ٠ الا أن هذا البطلان لا يهوى به الى

درك الانعـدام وانما يصمه بعيب مخالفة القانون ، ومن ثم فان انقضاء المواعيد الموجبـة لسحبه تكسبه حصـانة تعصمه من السحب والالغاء استجابة لدواعي الاستقرار التي تفرض متى صدر قـرار اداري معيب من شانه ان يولد حقا ضرورة استقرار هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى تحصن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٠ لسـنة ١٩٩٢ فيمـــا تضـــمنه من تجديد تعيين السيد / ٠٠٠٠٠٠ أمينا عاما لوزارة السياحة لمدة ثلاث سنوات ٠

(فتوى رقم ٣٤٠ فى ١٩٩٦/٥/١١ جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ ملف رقم ٩٠١/٣/٨٦) ٠

(١٢٧)

جلســة ٢٠ من مارس ســنة ١٩٩٦

الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية ـ اعضاء الادارات القانونية ـ اجر ـ احقية عضو الادارة القانونية فى الاحتفاظ بما كان يتقاضاه ابان عمله السابق ٠

المادة (٨٠) من اللوائح العامة للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية المقابلة للمادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

انه ولئن كان الأصل ان العامل يستحق عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة فان اللوائح العامة للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية مسايرة فى ذلك احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت لمجموعة من العاملين من بينهم العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الهيئة وكذلك العاملين المدنيين بمكافاة شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة باجورهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة اذا كانت تزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها اى منهم ـ شرط ذلك : الا يجاوز نهاية هذا الأجر وان تكون مدة خدمته متصلة ـ نتيجة ذلك : سريان حكم المادة (٢٥) سالفة الذكر على اعضاء الادارات القانونية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيــــة العموميــــة لقســــمى الفتـــوى والتشريع أن المادة (٨٠) من اللوائح العــامة للجهاز التـنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية المقابلة للمادة (٢٥) من قــانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٢ من هذا النظام يحـدد أجر العــامل عنـد تعيينه ببداية مربوط الوظيفة التى يعين فيها ٠٠٠ واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقــرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ٠ ويسرى هــذا الحـــكم على العـــاملين الســابقين بالوحدات الاقتصـــادية والعاملين بنظم خاصة والذين يعــاد تعيينهم فى الهيئة كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافاة شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصــل أن العامل يستحق عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة فان

اللوائح العامة للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية - مسايرة فى ذلك الأحكام العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه - - خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت لمجموعة من العاملين من بينهم العاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الهيئة وكذلك العاملين المعينين بمكافأة شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة بأجورهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة اذا كانت تزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها اى منهم شريطة الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ·

واذ سبق للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ان انتهت الى سريان حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه المقابلة للمادة (٨٠) من اللوائح العامة للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية - على أعضاء الادارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التى تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها بجهة عمله السابقة ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / · · · · · المحامى بمشروع فوسفات أبو طرطور التابع للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فى الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التى كان يتقاضاها ابان عمله السابق ·

(فتوى رقم ١٩٣ فى ١٩٩٦/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٤٩٨/٦/٨٦) ·

(١٢٨)

جلســة ٢٠ من مارس ســنة ١٩٩٦

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ مدرس ـ بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ـ استاذ متفرغ ٠

المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠ المادة (١٢١) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ـ المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقــانون تنظيم الجامعــات الصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

اذا كان عضو هيئة التدريس يشغل وظيفة مدرس حتى تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش فانه يضحى استاذا متفرغا اعتبارا من هذا التاريخ دون ان يعد ذلك بمثابة ترقية له وعلى أن يستصحب وضعه السابق على بلوغه السن ويعامل بذات الحقوق والواجبات المقررة لعضو هيئة التدريس من درجة مدرس دون ان يتعداها الى الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس من درجتي استاذ واستاذ مساعد ـ سبب ذلك : انه ببلوغه السن القانونية يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع أن المادة ٦٤ من قانون تنظيم الجامعــات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ تنص على أن « أعضـــاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضــعة لهـذا القـــانون هم : (أ) الأســاتذة ٠ (ب) الأســاتذة المســـاعدون (جـ) المدرســـون ٠ فى حين تنص المــادة ١٢١ من ذات القـــانون معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لســنة ١٩٩٤ على أنه « مع مراعاة حــكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصــية فى ذات الكليــة أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المــدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٥٦ من اللائحــة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعــات ، المشار اليه ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « مع مراعاة أحــكام قانون تنظيم الجامعــات يكون للأســتاذ المتفرغ ذات الحقوق المقــررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية وله على

وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقا للمواد ٥٢ ، ٤٠ ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع - رغبة منه فى الا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها سواء اكانوا أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين الذين عملوا فى محرابها أعواما عديدة أوجب - ما لم يرفض عضو هيئة التدريس - تعيينه بصفة شخصية عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأستاذ متفرغ على نحو يستمر معه العضو فى استصحاب ذات وضعه بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ احالته الى المعاش ، دون نظر الى انه أصبح أستاذا متفرغا ، اذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب ، كما انها لا تعد فى حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد أو مدرس بحسبان أنه ببلوغه هذا السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ٠ ولا ينال مما تقدم أو ينقص منه أن المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات نصت على أن للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته فيما عدا تقلد المناصب الادارية وأن له - على وجه الخصوص - عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية - (حيثما كان يجرى تعيين العميد بالانتخاب) ذلك لأن عضوية مجلس القسم والكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية ليست مقصورة على الأستاذ المتفرغ الذى كان قبل بلوغه سن الستين يشغل وظيفة أستاذ وحده وانما يشترك معه فيها الأساتذة المساعدون والمدرسون طبقا لنصوص المواد ٤٠ ، ٤٣ (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤) و ٥٢ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه لما كانت السيدة الدكتورة / فاطمة محمد كاظم تشغل وظيفة مدرس بكلية الزراعة جامعة أسيوط حتى تاريخ بلوغها سن الاحالة الى المعاش فى ١٩٩٥/٨/٢٤ ومن ثم فانها طبقا للمادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه تضحى استاذا متفرغا اعتبارا من هذا التاريخ دون أن يعد ذلك بمثابة ترقية لها وعلى أن تستصحب وضعها السابق على بلوغها السن

وتعامل بذات الحقوق والواجبات المقررة لعضو هيئة التدريس من درجة مدرس دون أن تتعداها الى الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس من درجتى أستاذ وأستاذ مساعد ·

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى الى أحقية من بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة من أعضاء هيئـة التدريس بالجامعة فى أن يصير أستاذا متفرغا طبقا للمادة ١٢١ من قانون الجامعات ، أيا كانت درجة وظيفته السابقة ضمن أعضاء هيئـة التدريس ، ولا يخل حمله لقب أستاذ متفرغ من معاملته المالية حسـب الوظيفة التى كان يشغلها قبل بلوغه سن انتهاء الخدمة ·

(فتوى رقم ١٩٦ فى ١٩٩٦/٣/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٢٥٨/٢/٨٦) ·

(١٢٩)
جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

مخابرات عامة ـ وظائف المخابرات العامة ـ نقل ـ تحديد الفئة المعادلة ـ اعادة تعيين ـ حساب الأقدمية ٠

المواد (١١ و ١٤ و ٤٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن معادلة وظائف المخابرات برتب ضباط القوات المسلحة ٠

المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة المضافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ ٠

المشرع بعد ان بين وظائف المخابرات العامة بتقسيماتها المختلفة ، والمؤهلات العلمية المتطلبة لشغل كل منها عالج بموجب المادة (٥) سالفة الذكر الآثار المترتبة على حصول افراد المخابرات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة من شاغلى الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية على شهادات عليا أثناء الخدمة ، واوجب عند نقلهم الى الجهاز الادارى للدولة او القطاع العام ان يتم النقل الى الوظائف التى تلائم مؤهلاتهم العليا التى حصلوا عليها ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة تنص على أن « تقسم وظائف المخابرات العامة الى : أولا : وظائف المخابرات ٠ ثانيا : وظائف متوسطة فنية وكتابية ٠ ثالثا : وظائف أمن رابعا : وظائف مهنية ٠ خامسا : وظائف معاونى خدمة ٠٠ » وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح للخدمة حاصلا عليها هى : أ ـ مؤهل عال اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف المخابرات ٠ ب ـ مؤهل فوق المتوسط أو متوسط اذا كان التعيين فى الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية ٠ جـ ـ أقل من المتوسط اذا كان التعيين فى وظائف الأمن ٠٠٠ » وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه « يجوز نقل او اعادة تعيين أفراد المخابرات العامة فى الجهاز الادارى للدولة ٠٠٠ » كما استعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة المضافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ من أن « أفراد المخابرات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس

المخابرات العامة من شاغلى الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية الذين حصلوا أو يحصلون على شهادات عليـــا أثنـاء الخدمة يمنحون الفئة السابعة بالوظائف المتوسطة الفنيـة والكتابية وتحسب اقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات وترفع مرتبـاتهم الى ٣٠٠ جنيه سنويا لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر ، وبالنسبة لمن كان منهم فى الفئـة السابعـة ترد أقدمياتهم منها الى تاريخ الحصول على المؤهل اذا كان سابقا على تاريخ شغلهم هذه الوظيفة وترفع علاوة المخـابرات المستحقة للأفراد المشار اليهم فى الفقرة الأولى بمقدار ٥٠٪ من قيمتها المحددة بالجدول ويراعى عند نقلهم الى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العـام أن يتم النقل الى الوظائف التى تلائم مؤهلاتهم التى حصلوا عليها ٠

كما تبين للجمعية العمومية انه بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لســنة ١٩٧١ فى شـأن معـادلة وظائف المخابرات برتب ضباط وأفراد القوات المسلحة وورد بالجدول المرافق لهذا القرار من الدرجة الرابعـة بالوظائف المتوســطة والمهنيـة والأمن والمعاونة تعـادل الدرجة الثانية بالكادر العـام ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم أن المشرع بعـد ان بين وظائف المخابرات العـامة بتقسيماتها المختلفـة ، والمؤهلات العلميـة المتطلبـة لشـغل كل منها ، عالج فى المادة (٥) من القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٤ المعـدل بالقانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٧٦ الآثار المترتبـة على حصول افراد المخابرات العـامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخـابرات العـامة من شـاغلى الوظائف المتوسـطة الفنيـة والكتابية على شهادات عليا اثناء الخدمة ، واوجب عند نقلهم الى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العـام أن يتم النقل الى الوظائف التى تلائم مؤهلاتهم العليـا التى حصلوا عليها ٠

وحيث تبين للجمعية العمومية أن المعروضة حالته قد عين على وظيفة من الوظائف المتوسطة من الفئة الثـامنة بجهاز المخابرات العامة وتدرج فى وظائفها الى أن وصل الى الدرجة الرابعـة فى ١٩٨٩/١/١ التى تعـادل الدرجة الثانية من درجات الكادر العام طبقـــا لقـرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه ثم حصل على بكالوريوس المعهد العـالى للدراسات التعاونية والادارية فى سـبتمبر

سنة ١٩٨٩ ، ومن ثم فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٠ اذ راعى مؤهله العـالى ، المشار اليه ، حيث نص على نقله الى وظيفة أخصائى شئون ادارية ثان بالمجموعة النوعية لوظائف التنميـة الادارية - والتى يعـد هذا المؤهل ضمن المؤهلات اللازمة لشغلها - يكون قد صدر متفقا وصحيح حـكم القانون ٠

ولا ينال مما تقـدم القول بأن المعروضة حالته كان يشـغل وظيفة من الوظائف المتوسطة الكتابية بما لم يكن يجوز معـه نقله الى مجموعة الوظائف العالية التخصصية اعمالا لما نصت عليه المادة (١١) من قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ من أن « تعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقيـة والنقل والندب » ذلك أنه لا مجال لتطبيق الحظر المشار اليه الا حيث يتعلق بالنقل من والى وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القـانون الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة ، والقول بغير ذلك ينجاهل صريح ما نص عليه القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٤ المعـدل بالقانون رقـم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فى عجز المادة ٥ منه من وجوب أن يتم نقل فرد هيئة المخـابرات الى الوظيفة التى تلائم مؤهله العـالى الذى حصـل عليه أثناء الخدمة والذى لا يتأتى الا بنقله الى احدى الوظائف التخصصية التى يعتبر هذا المؤهل ضمن المؤهلات اللازمة لشغلها ٠

ومن حيث أنه فى مجال تحديد أقدمية المعروضة حالته فى الوظيفة المنقول اليها والذى لا يعدو أن يكون القرار الصادر بذلك اعادة تعيين له فيها فانه لما كانت المادة ٢٤/٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على أنه « اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميتـه فى هـذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه » فانه يغدو متعينا القول بأن أقدميـة المعروضة حالته فى الوظيفة المنقول اليها تكون من تاريخ اعادة تعيينه فيها أى فى ١٩٩٠/٧/٢١ ٠

لذلــــك

انتــهت الجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتــوى والتشريع الى :

(١) صحة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لســنة ١٩٩٠ فى الحالة المعروضة ٠

(٢) حساب اقدمية المعروضة حالته من تاريخ صدور القــرار المشار اليه فى ١٩٩٠/٧/٢١ ٠

(فتوى رقم ٢٠٣ فى ١٩٩٦/٣/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٠ ملف رقم ٩٣٠/٣/٨٦) ٠

(١٣٠)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ المقابل النقدى لاستمارات السفر ـ مفهوم الأسرة ـ اعالة العامل لوالدته ـ احقية ٠

المادتان (٢/٧٨ ، ٧٨ مكررا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ ، وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

المشرع رغبة منه فى تشجيع العاملين على العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم واسرهم من والى مقر عملهم وفى سبيل ذلك قرر منحهم ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع أجرة ، كما زاد فى رعايتهم بان خيرهم بين استعمال تلك الاستمارات او الحصول على مقابل نقدى لها ـ يكفى لصرف هذه الاستمارات لأفراد اسرة العامل ان يكونوا من افراد أسرته أى من ذوى قرباه الذين يجمعهم اصل مشترك وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم فعلا ـ نتيجة ذلك : لا يؤثر فى ذلك المغايرة فى صياغة المادتين (٧٨ و ٧٨ مكررا) فى اللائحة حينما استخدم المشرع فى الأولى لفظ « العائلة » وفى الثانية لفظ « الأسرة » ـ مادام العامل يعول والدته وهى من ذوى قرباه الذين يشملهم مفهوم الاسره فمن ثم يغدو متعينا احقيته فى صرف المقابل عنها ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢/٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يرخص للموظفين بمحافظتى قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة » فى حين تنص المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة معدلة بقرار رئيس الوزراء رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أى استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد الآتية : أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى : (١) أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ٠ (٢) أن ـ يكون هذا المقابل عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ٠

كما تبين للجمعية العمومية ان المادة ٣٤ من القانون المدنى تنص على أن : ـ

(١) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه ٠ (٢) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رغبة منه فى تشجيع العاملين على العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقر عملهم ، وفى سبيل ـ ذلك قرر منحهم ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع أجرة ، كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال تلك الاستمارات أو الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المادة ٧٨ مكررا من اللائحة المشار اليها ، واكتفى لصرف استمارة السفر المقررة لأفراد أسرة العامل والبدل النقدى عنها أن يكونوا من أفراد أسرته اى من ذوى قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك ، وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم فعلا ، ولا يؤثر فى ذلك المغايرة فى صياغة المادتين ٧٨ و ٧٨ مكررا فى اللائحة حينما أستخدم المشرع فى الأولى لفظ « العائلة » وفى الثانية لفظ « الأسرة » مما قد يفهم منه أن لكل منهما مدلوله الخاص الذى يستقل به عن الآخر ، ذلك أنه ما دام المشرع قد خير العامل بين اعمال حكم أى من المادتين بشأنه فانه يتعين تفسير لفظ الأسرة بما يجعله متفقا مع لفظ العائلة فيكون مقصودا به كل من يعوله العامل فعلا من ذوى قرباه بالمفهوم المتقدم ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته طلب صرف المقابل النقدى لاستمارات بدل السفر عن والدته التى يعولها وكان الأم من ذوى قرباه الذين يشملهم مفهوم الأسرة فى تطبيق المادتين ٧٨ و ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر المشار اليها ، فمن ثم يغدو متعينا وقد تقدم بما يفيد اعالته لها القول بأحقيته فى صرف المقابل عنها ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته فى المقابل النقدى لاستمارات السفر عن والدته التى يعولها ٠

(فتوى رقم ٢٠٥ فى ١٩٩٦/٣/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٤٩٥/٦/٨٦) ٠

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ عدم نجاح الجهة المدعية فى اثبات حقها ـ رفض المطالبة .

المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية .

المشرع حظر انشاء او اقامة او استغلال او ادارة المنشآت الفندقية والسياحية بغير ترخيص بذلك من وزارة السياحة ـ رفض وزارة السياحة اعتبار مشروع شاليهات بور توفيق التابع لمحافظة السويس من المشروعات السياحية ـ الهيئة المدعية فى النزاع اخفقت فى اقامة الدليل على الأغراض السياحية لهذا المشروع ولم تنجح فى اثبات حقها ـ نتيجة ذلك : تغدو مطالبتها عارية من صحيح سندها حرية بالالتفات عنها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية تنص على انه « لا يجوز انشاء أو اقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر انشاء أو اقامة أو استغلال المنشآت الفندقية والسياحية بغير ترخيص من وزارة السياحة .

وحيث تبين من الأوراق أن وزارة السياحة رفضت اعتبار مشروع شاليهات بور توفيق التابع لمحافظ السويس من المشروعات السياحية ، وأكدت بكتابها رقم ١٤٣ فى ١٩٩٤/٧/٣ أنه غير خاضع لاشراف الوزارة . وحيث أن الهيئة المدعية أخفقت فى اقامة الدليل على الأغراض السياحية لهذا المشروع ولم تنجح فى اثبات حقها ، ومن ثم تغدو مطالبتها له أداء مبلغ ١٥٣٦٢٧٫٦٨ جنيه قيمة استهلاك المياه بفئة الاستخدام السياحى عن الفترة المشار اليها عارية من صحيح سندها حرية بالالتفات عنها ورفضها .

لذلــــــك

انتــهت الجمعيــة العموميــة لقســـــمى الفتــوى والتشريع الى رفض مطالبة هيئة قناة السويس بالزام مشروع شاليهات بورتوفيق التابع لمحافظة السويس أداء مبلغ ١٥٣٦٢٧ر٦٨ جنيه قيمة استهلاك الميــاه عن الفــترة من ١٩٩١/٦/٣٠ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ بفئــة الاستخــدام السياحى ٠

(فتوى رقم ٢٠٦ فى ١٩٩٦/٣/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٢٤٥٨/٢/٣٢) .

(١٣٢)

جلســة ٢٠ من مارس ســنة ١٩٩٦

ضرائب ـ اللجنة الأوليمبية المصرية ـ حوافز للعاملين ـ ضريبة على الدخل ـ اعفاء ٠

المادتان (٤٩ ، ٣/٥١) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

المادة (٤٤) من لائحة تنظيم شئون العاملين باللجنة الأوليمبية ٠

المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه سريان الضريبة على الدخل على المرتبات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى اى شخص عن خدمات اديت فى مصر ـ استثناء من ذلك : اعفاء حوافز الانتاج التى تصرفها الجهات السابقة فى الحدود المشار اليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر ـ حوافز الانتاج لم يعرفها المشرع وانما وصفها بالوصف السابق ـ نتيجة ذلك : العبرة فى تحديدها بحقيقة الواقع وهى انها مبالغ تؤدى بالزيادة على المرتب الأصلى لحفز العامل لبذل غاية الجهد واقصاه فى اوقات العمل الرسمية وغير الرسمية ـ الحافز المقرر للعاملين باللجنة الأوليمبية لا يعدو ان يكون حافز انتاج ـ طالما اخضع المشرع مرتبات العاملين باللجنة للضريبة على الدخل فان ذلك يستتبع بحكم اللزوم سريان الاعفاء الخاص بحوافز الانتاج على المبالغ التى تدفعها اللجنة الأوليمبية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعـديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ تنص على أنه « تسرى الضريبة على أ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢ ـ المرتبـات وما فى حكمها والماهيـات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبـة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات ـ التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر » ٠ كما تنص المادة ٥١ من ذات القانون « فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة ٦ من هذا القانون تتحدد الايرادات الخاصة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبـات وماهيـات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ـ فيما عدا المعاشات ـ وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية ـ وذلك على الوجه الآتى : ١ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ـ ٢ ـ ٠ ٠ ٠ ٣ ـ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحـوافز انتاج وذلك فى حـدود ١٠٠٪ من المرتب أو الأجـر الأصـلى وبشرط

الا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ٠ وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق احكام هذا البند ما يلى : أ ـ المبالغ المدفوعة من الحكومة ، ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ـ كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ٠ ب ـ المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص ـ الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الانتاج أو لرفع مستوى الخدمات ـ طبقا للقواعد التى تصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بعد أن وضع أصلا عاما مقتضاه سريان الضريبة على الدخل على المرتبات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص عن خدمات أديت فى مصر ، بعد أن وضع هذا الأصل أعفى حوافز الانتاج التى تصرفها الجهات السابقة فى الحدود المشار اليها فى المادة (٥١) ٠ ولما كانت « حوافز الانتاج » والتى قضى بعدم سريان الضريبة الا فيما يجاوز مقدارها الحدود التى عينها ، لم يعرفها المشرع وانما اكتفى بوصفها بأنها المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وهو ما يجعل العبرة فى تحديدها بحقيقة الواقع من الأمر والسبب والباعث لأدائها من تلك الجهات الى العاملين فيها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لشئون العاملين فيها ، على اعتبار أن حوافز الانتاج انما هى مبالغ تؤدى بالزيادة على المرتب الأصلى لحفز العامل لبذل غاية الجهد وأقصاه فى أوقات العمل الرسمية وغير الرسمية وذلك ليتم تأدية العمل على أكمل وجه وأوفر قدر منه ولحفزه على اجادة العمل واحسانه واتمامه وزيادة المنجز منه ٠

ومن حيث أن المادة ٤٤ من لائحة تنظيم شئون العاملين باللجنة الأوليمبية تنص على أنه « يجوز تحفيز العاملين باللجنة لتحقيق أعلى معدلات الاداء وتعويضهم عن الجهود غير العادية وساعات التشغيل الاضافية وفقا للنظام الذى تقره اللجنة ويعتمده مجلس الادارة » ٠ وتأسيسا على هذا النص صدرت لائحة الحوافز والأجور الاضافية للعاملين باللجنة التى أجازت صرف حافز شهرى للعاملين باللجنة بواقع ١٢٠٪ شهريا من قيمة الأجر الأساسى للعامل وذلك حفزا لهم على حسن أداء العمل واحسانه واتمامه الأمر الذى يجعل هذه المبالغ لا تخرج عن كونها حافز انتاج يسرى عليها حكم الاعفاء سابق الاشارة اليه ،

ولا وجه للقول بعدم سريان هذا الاعفاء على تلك المبالغ سالفة الذكر على اعتبار أن اللجنة الأوليمبية المصرية وهى هيئة خاصة ذات نفع عام لا تندرج ضمن الجهات التى أوردتها أى من الفقرتين (أ ، ب) من البند من المادة ٥١ فى معرضة بيانها لما يعتبر من حوافز الانتاج المدفوعة من الحكومة والقطاع العام أو من منشآت القطاع العام أو من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لا وجه لهذا القول ، لأن المغايرة الواردة فى البندين (أ ، ب) سالفى الذكر ، لم يقصد بهما القطاع العام والخاص بموجب كونهما جهات للنشاط الاقتصادى ، انما قصد بهما فى صريح نص البند (أ) وحدات القطاع العام الاقتصادى فضلا عن وحدات الحكومة والادارة المحلية الهيئات العامة ، ومقابل هذا الحكم ما ورد بالبند (ب) من منشآت القطاع الخاص بالمقصود المقابل للبند (أ) ، أى سواء كان من جهات للقطاع الخاص الاقتصادى الرامى الى الربح أم كان من جهات القطاع الخاص بالمعنى المطلق له كالجمعيات والمؤسسات الخاصة وغيرها مما لا يستهدف الربح وما قد يستهدف نفعا عاما • وآية ذلك أن وجه التفرقة بين مجالى البندين (أ ، ب) لم يتعلق بنوع الحوافز المعفاة من الضريبة ولا بأشخاص من يتمتعون بالاعفاء ، انما جاء وجه التفرقة فى اطار أو تفاصيل الاعفاء بالنسبة لمجال البند (أ) انما يتحدد طبقا للقوانين واللوائح المنظمة له ، بينما تتحدد هذه التفاصيل بالنسبة للبند (ب) طبقا لما يصدر به قرار وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة ، وذلك ممن يخضعون لقانون العمل سواء كان رب العمل وحدة اقتصادية أو من الجمعيات والجهات التى لا تهدف ربحا •

• ومن حيث أن المادة ٤٩ قضت بسريان الضريبة على الدخل على المرتبات التى تدفعها الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهو ما ينطبق على مرتبات العاملين باللجنة الأليمبية الأمر الذى يستتبع بحكم اللزوم سريان الاعفاء الخاص بحوافز الانتاج على المبالغ التى تدفعها اللجنة وفقا للوصف السابق •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاعفاء المقرر بالبند (٣/ب) من المادة ٥١ من القانون المشار اليه على الحوافز التى يتقاضاها العاملون باللجنة الأوليمبية المصرية •

(فتوى رقم ٢٩٢ فى ١٩٩٦/٤/١ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٣٢٤/٢/٣٧) ••

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

أموال عامة ـ تخصيص ـ الانتفاع بالمال العام ـ مصدر الالتزام باداء المقابل .
المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون المدنى .

الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها او هيئاتها العامة انها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ـ نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى ـ الأملاك العامة خارج دائرة المعاملات ـ استثناء من ذلك : يكون للجهة العامة أن تقرر ان يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل ـ شرط ذلك : ان يكون اداء المقابل بموافقة الجهة المستفيدة ـ اذن نقل المال العام من جهة الى جهة هو فى حقيقته نقل اشراف ونقل رعاية وصيانة وادارة لمال هو خارج عن مجال التعامل ـ مصدر الالتزام باداء مقابل مرجعه الموافقة والاتفاق بين الجهتين ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » . وأن المادة (٨٨) تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة انها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها ، فالأملاك العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها . واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة

أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون اداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة . ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين . ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتاتى من نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لاحدى الهيئات العامة الى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة وانما يتاتى مصدر التزام الجهة المنقول الى اشرافها المال العام من موافقتها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت اليه ارادتها خالصة صريحة . والحاصل أن نقل المال العام من جهة الى جهة هو فى حقيقته ليس نقلا لملك يتمكن به المنقول اليه من استغلاله والتصرف فيه ، انما هو فى حقيقته نقل اشراف ونقل رعاية وصيانة وادارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر للنفع العام ومن جهة عامة أمينة لجهة عامة أخرى راعية .

ومن حيث أن الثابت من الأورق أن محافظ القاهرة أصدر قراره رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٩ بتخصيص قطعة الأرض رقم ١٠٦١ بالبساتين لهيئة النقل العام بالقاهرة لتقيم عليها فرعا لها وجراجا لمركباتها تمكينا لها من ادارة مرفق النقل العام بالقاهرة ، وذلك بالثمن الذى يتفق عليه . واذ قدرت اللجنة العليا لتثمين أراضى الحكومة – وقتئذ – سعر المتر المربع من المساحة المشار اليها بأربعة جنيهات ، فمن ثم يتعين الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين فى هذا الشأن بما لا يسوغ معه لمحافظة القاهرة النكول عنه أو اعادة تقدير ثمن الأرض بما يخالف هذا الاتفاق .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية هيئة النقل العام بالقاهرة فى تملك قطعة الأرض محل النزاع وفقا للثمن المحدد من قبل اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بأربعة جنيهات للمتر المربع .

(فتوى رقم ٢٨٩ فى ١٩٩٦/٤/١٣ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٢٤٢٨/٢/٣٢) .

(١٣٤)

جلســة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

اموال عامة ـ تخصيص ـ الانتفاع بالمال العام ـ عدم انحسار وجه المنفعة العامة عن الأرض ـ عدم جواز التصرف ببيعها ٠

المادتان (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى ٠

الأصل فى ملكية الدولة او وحداتها المحلية او مصالحها أو هيئاتها العامة انها ملكية تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها ، وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما اعد له ، ويتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص ، كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة او التصرف فيها انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، وان مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص ـ سبب ذلك : لأن المال العام خارج عن اطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام و يد الدولة عليه اقرب الى يد الأمانة والرعاية منها الى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لأى من وجوه النفع العام بموجب سند قانونى بذلك او بالفعل ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليهـا أو تملكهـا بالتقادم » وأن المادة (٨٨) تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العـامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص او بالفعـل ، او بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعـة العـامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة أو وحداتها المحلية أو مصالحها أو هيئاتها العـامة انها ملكيـة عـامة تتغيا منها ادارة المرافق العـامة التى تضطلع بأعبائها ٠ وأن الانتفاع بالمال العـام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العـام فيما أعد له ، ويتم رصدها للمنفعـة العـامة بالفعل او بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠ كما يكون نقل الانتفاع

بالمال العـام بين أشخاص القانون بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيـل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجـوه النفع العـام الى وجه آخر من هذه الوجوه ٠ وأن مفهوم المال العـام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص ، لان المال العـام ليس مملوكا للدوله بذات السلطات التى تملكها الدولة او الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة ، لأن المال العام خارج عن اطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العـام ، ويد الدولة عليه اقرب الى يد الأمانة والرعاية منها الى يد التصرف والاستغلال ، وذلك حتى ينتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لأى من وجوه النفع العـام ، بموجب سند قانونى بذلك او بالفعل ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الأرض التى تشغلها الهيئـة العامه للارصاد الجويه بهضبه حلوان مخصصه للنفع العـام بالفعل منذ عام ١٦٥٨ حين وضعت الهيئه يدها عليها ، وانها ما زالت مرصوده للاغراض المنوط بالهيئه تحقيقها ، وان وجه المنفعـه التى اسبغ على هذه الارض لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به ولا كشفت ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ، فمن ثم لا يسوغ لمحافظة القاهرة أن تنشد تصرفا ببيعها واستئداء مقابل لذلك الأمر الذى تغدو معه مطالبتها الهيئة العـامة للأرصاد الجوية أداء ثمن هذه الأرض لا سند له من صحيح القانون ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى عدم أحقية محافظة القاهرة فى استئداء ثمن الأرض محل النزاع ٠

(فتوى رقم ٢٩٠ فى ١٩٩٦/٤/١٣ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٩٩/١/٧) ٠

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

اصلاح زراعى - تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى - التصرف فى أراضى الاصلاح الزراعى .

المادة (٦) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شان تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى .

المشرع رغبة منه فى استقرار الأوضاع الناجمة عن تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى بتعيين حد أقصى للملكية وبحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية أجاز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بيع أراضى الاصلاح الناشئة عن استيلاء الحكومة على الأراضى بالتطبيق للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لواضعى اليد بالممارسة وبالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة - المشرع حثا للجهة الادارية على سرعة التنفيذ قرر تحديد مدة سنتين - تراخى الجهة الادارية عما اوصى به المشرع لا يغل يدها عن الاستمرار فى التنفيذ بما كلفها به المشرع - دليل ذلك : عدم تضمين جزاء رتبه المشرع على البيع بعد هذا الميعاد - نتيجة ذلك : انه ليس هناك ما يفيد ان الموعد المضروب ينتهى بانتهائه ترخص جهة الادارة فى البيع بشروط هذا القانون واوضاعه - تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « فيما عدا الأرض الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التصرف فى أراضى الاصلاح الزراعى بالممارسة لواضعى اليد عليها بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة وذلك بالشروط ووفقا للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون » كما تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن « يتم الانتهاء من تنفيذ هذا القانون فى مدة أقصاها سنتان على أن تصدر اللائحة التنفيذية له بقرار من وزير الزراعة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ، رغبة من المشرع فى استقرار الأوضاع الناجمة عن تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى بتعيين حد أقصى للملكية وبحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، أجاز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بيع أراضى الاصلاح الناشئة عن استيلاء الحكومة على الأراضى بالتطبيق للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، بيع تلك الأراضى لواضعى اليد بالممارسة وبالثمن

الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ، وحثا من المشرع على سرعة تنفيذ ما ورد بهذا القانون من أحكام قرر أن تبادر الجهة الاداريه فى تنفيذه فى مدة أقصاها سنتين من تاريخ العمـــل به ، وعلى هذا فان استطالة مدة التنفيذ بعد الميعاد الذى ضربه المشرع لجهة الادارة فان كان يفيد التراخى عما أوصى به المشرع الا أنه لا يغل يد الجهة الادارية البائعة عن الاستمرار فى تنفيذ ما كلفها المشرع به . والحاصـــل ان القانون لم يتضمن جزاء رتبه على مباشرة جهة الادارة البيع بعد هذا الميعاد الأمر الذى يفيد أنه موعد تنظيمى ، والحاصل أيضا أن الأعمـــال التحضيرية للقانون لم تتضمن اشارة ما الى ما يفيد أن الموعد المضروب قصد به انهاء ولاية جهة الادارة فى البيع بعده ، كما أن القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل تنفيذ أحكام هذا القانون مرتبطا بأجل محدد لم يظهر وجه ارتباط له بالأهداف التى نيط بالقانون تحقيقها ، الأمر الذى يظهر منه جميعه أن ليس ثمة نص صريح ولا حكم ضمنى ولا فهم يرد من ســـياق القانون ولا اشارة فى الأعمال المصاحبة لنصوص القانون ، ليس فى أى من ذلك ما يفيد أن الموعد المضروب ينتهى بانتهائه ترخص جهة الادارة فى البيع بشروط هذا القانون وأوضاعه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الموعد المشار اليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصـــلاح الزراعى هو ميعاد تنظيمى قصد به حث الجهة الادارية على الاسراع فى تطبيق أحكامه .

(فتوى رقم ٢٩١ فى ١٩٩٦/٤/١٣ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ١٠٠/ ٨٢/١) .

(١٣٦)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

شركات قطاع الأعمال العام ـ عقد مقاولة الأعمال ـ زيادة فى الأسعار ـ قرارات سيادية ـ ظروف طارئة .

المادة (٤ مكرر و ٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية .

المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات رفعا باهظا لا يتناسب البته مع تكاليف الانتاج وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد اقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية ومن بينها الأسمنت واضفى المشرع على قرار التحديد صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للجزاء الجنائى ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » ـ الزيادة فى سعر الأسمنت قد تمت بموجب قرارات غير سيادية ـ نتيجة ذلك ـ لا حق للشركة فى المطالبة بالفروق كما لا يمكن الاستناد الى نظرية الظروف الطارئة لعدم توافر شروطها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحليـــة تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد » وان المادة (٩) منه تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لاتقـــل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها .. » كما تبين للجمعية العمومية أن الشروط العامة للمناقصة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بين الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وشركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) لعملية حماية الساحل الشمالى شرق مصب فرع دمياط نصت فى المادة الثامنة منها على انه « بالنسبة لأسعار مواد البناء الأسمنت والحديد والخشب دون غيرها المسعرة جبريا ستقوم الادارة

بمحاسبة المقاول على فرق السعر سواء بالزيادة أو النقص فى حالة قيام الحكومة بزيادة السعر أو تخفيضه وذلك بالنسبة للكمية التى يتسلمها بعد تعديل الأسعار وتكون لازمة للعمل وللادارة وحدها الحق فى تحديد هذه الكميات .. » كما تضمن محضر المفاوضة التى تمت مع الشركة - الذى يعد جزء من العقد وفقا لنص المادة الأولى منه - أن يصرف للشركه أى زيادة فى الأسعار من تاريخ تقـــديم العطاء فى ١٩٩٢/١٠/٨ سواء للأسمنت أو الحديد بناء على قرارات سيادية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات رفعا باهظا لايتناسب البتة مع تكاليف الانتاج ، وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد اقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية ومن بينها الأسمنت . واضفى المشرع على قرار التحديد صـفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بمالا سـبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للجزاء الجنائى ، ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » .

ولما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وشركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) قد تضمن أحقية الشركة فى تقاضى الزيادة التى تطرأ على سعر الأسمنت بموجب قرارات سيادية ، واذ كانت الزيادة فى سعر الاسمنت التى تطالب الشركه بادائها اليها قد تمت بموجب قرارات صادرة من الشركة القابضة لاتتوافر فيها ذات عناصر قرار التحديد أو التسعير الجبرى المشار اليه سواء من حيث السلطة المختصة باصداره أو ســـند هذا الاصـــدار وغاياته أو خاصية الالزام ، وهو لايعدو أن يكون تحديدا لسعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار أوضاع السوق وآلياته ، فمن ثم لايندرج ذلك فى عداد ما يعرف بالقرارات السيادية التى يسوغ معه للشركة استنادا اليها المطالبة بقيمة الزيادة التى طرأت على سعر الأسمنت . كما لم يظهر من بنود عقد العملية مقترنا بالشروط العامة للمناقصة ومحضر المفاوضة أن ارادة الطرفين قد انصرفت الى اقتضاء الشركة لأية زيادة تطرأ على سعر الأسمنت . بل ان العقد مقترنا بالشروط العامة للمناقصـــة تنـاول تنظيم هذه المسألة ولم يسكت عنها وعين نطاقها بقيام الادارة بمحاسبة المقاول على فرق السعر سواء بالزيادة أو النقص فى حالة قيام الحكومة بزيادة السعر أو تخفيضه وذلك بالنسبة للكمية التى يتسلمها بعد تعديل الأسعار وتكون لازمة للعمل وناط بالادارة وحدها تحديد هذه الكميات ، بمالا يجوز للشركة من

بعد المطالبة بالزيادة الطارئة على سعر الأسمنت بموجب قرارات صادرة من الشركة القابضة نزولا عنـــد قاعدة أن العقد شريعـــة المتعاقدين . ولم تر الجمعية العمومية ـ فى الحالة المعروضة ـ الاستناد الى أحكام نظرية الظروف الطارئة لتعويض الشركة المذكورة عن قدر ما أصابها من خسارة من جراء ارتفاع سعر الأسمنت . ذلك أن كمية الأسمنت المستخدم فى العملية تبلغ ٣١٥٩٤ طن ، وأن خسارة الشركة نتيجة زيادة سعر الأسمنت تبلغ ٠٠٠ ٢١٣٣ جنيه . أى بنسبة ٥٪ من قيمة العقد الكلى للعملية بمالا يقوم به أثر الحادث الطارىء من صـــيرورة التزام الشركة بالتنفيذ مرهقا ويهددها بخسارة فادحة تختل به اقتصاديات العقد اختلال جسيما اذ لاتبلغ الخسارة المشار اليها حد الفداحة وذلك فى ضوء ما أوردته الشركة من بيـــان .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) فى تقاضى فروق الزيادة فى أسعار الأسمنت فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٣٢٣ فى ١٩٩٦/٤/٢١ جلسة ١٩٩٦/٣/٢١ ملف رقم ٣٦/٢/٧٨) .

(١٣٧)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

عاملون بشركات قطاع الأعمال العام ـ انهاء خدمة العاملين بسبب الانقطاع عن العمل ـ عدم لزوم العرض على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى قانون العمل .

المواد (٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ .

تضمن القانون سالف الذكر وكذا اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له على سبيل تفصيل الأحكام المتعلقة بانهاء الخدمة للاستقالة الصريحة او الضمنية ـ نتيجة ذلك : لا وجه لاستعارة الأحكام الواردة بقانون العمل ومن ضمنها وجوب عرض حالات انهاء الخدمة للاستقالة على اللجنة الثلاثية ـ سبب ذلك : وجوب التفرقة بين انهاء الخدمة للاستقالة وبين الفصل من الخدمة كعقوبة تأديبية التى يتعين عرضها على اللجنة الثلاثية ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أنه « ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية .. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية ، وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها » كما تنص المادة (٤٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم .. وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » . وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : ... ٦ ـ الاستقالة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا » . وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون أيضا « ... كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، وتنص

المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن ، يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالتين الآتيتين : ١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من عشرة أيام مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الادارة ٠٠ ٢ ـ اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال أكثر من عشرين يوما متصلة فى السنة ، وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠ ويتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن المشرع قد استحدث نظاما جديدا للعاملين بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون تقضى بأن تستمر معاملتهم بذات الأوضاع السابقة لحين صـــدور اللوائح المنظمة لشئونهم ، الا انه استعار بعض الأحكام الواردة بقانون العمل ، وكذلك المتعلقة بواجبات العاملين والتحقيق معهم وتاديبهم الواردة بالفصـــل الخامس من الباب الثالث من القانون المشار اليه ، وجعل من قانون العمل الشريعة العامة التى يتعين الرجوع اليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكامالقانون رقم ٢٠٣ أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ٠

ومن حيث أن قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ جعل من أسباب انتهاء خدمة العامل الاســتقالة وأحال الى اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له ، بيان الاحكام التفصيلية لهذه الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية ، فجعلت المادة (٨٥) من هذه اللائحة من انقطاع العامل بغير عذر مقبول المدد المشار اليها بهذه المادة قرينة على عزوفه عن العمل ورتبت على ذلك ذات آثار تقديم الاســـتقالة واعتبرتها فى مقام الاستقالة الضمنية ، وأجازت للشركة انهاء خدمته لهذا السبب ، وذلك بعد انذاره وفقا لاحكامها ، ولم تلزم الشركة بوجوب عرض هذه الحالات على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى قانون العمل ٠

ومن حيث ان القانون سالف الذكر واللائحة الصادرة تنفيذا له تضمنتا على سبيل التفصيل الأحكام المتعلقة بانهاء الخدمة للاســـتقالة الصريحة أو الضمنية ، فانه لا وجه لاستعارة تلك الأحكام المنظمة لها الواردة بقانون العمل ومن ضمنها وجوب عرض حالات انهاء الخدمة

للاستقالة على اللجنة الثلاثية سابق الاشارة اليها . وذلك اعمالا لنص المادة (٤٨) من قانون شركات قطاع الأعمال والتى تقصر الرجوع الى قانون العمل على المسائل التى لم يتناولها القانون أو اللوائح المنظمة له . كما انه يجب التفرقة بين انهاء الخدمة للاستقالة التى وردت الأحكام المنظمة لهـا فى المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية للقانون وبين الفصل كعقوبة ، اذ انهما وان كانا يتفقان فى النتيجة الا انهما يفترقان فى الطبيعة والاجراءات والآثار ، لأن الفصل كعقوبة تأديبية يسبقه اجراءات التحقيق مع العـامل بمـا تتضمنه من ضمانات عديدة تبدأ من سماع أقواله وانتهاء بتوقيع العقوبة من سلطة بذاتها ، كما ان انقضاء رابطة العمل تأديبيا بالفصل يكون مرجعه لجهة العمل فيما تنسبه الى العامل من مخالفة معينة فى حين أن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة الضمنية مرجعه الى ارادة العامل نفســه بعزوفه عن العمل وتركه اياه ، مع توافر ضمانات أخرى بدءا من انذاره وتنبيهه الى ما تنويه جهة العمل من اتخاذ اجراء حياله مع تمكينه من تقديم أعذاره المبررة لانقطاعه وانتهاء بخضوع هذا كله لرقابة القضاء ومن ثم فانه يجب اعمال الأحكام الخاصـة بكل منهما ، كلا فى مجـاله دون خلط او ربط بينهما لم يهدف اليه المشرع ، وعلى هذا فان الأحكام الخاصـة بوجوب عرض حالات الفصل من العمل كجزاء تأديبى لا وجه لاعمالهـا او استعارة أحكامها بالنسبة لحالات انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ، وترتيبا على ما تقدم فان حالات انهـاء الخدمة للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام بسبب الانقطاع عن العمل لايلزم عرضها على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم لزوم عرض حالات انهاء خدمة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام بسبب الانقطاع عن العمل على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(فتوى رقم ٣٢٤ فى ١٩٩٦/٤/٢٢ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ٢٥٧/٢/٨٦) .

(١٣٨)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٦

محكمة الثورة ـ مصادرة ـ عفو ـ اصلاح زراعى ـ حكم قضائى ـ كيفية تنفيذ الحكم ـ الافراج عن الأطيان ـ ملكية طارئة ـ كيفية اداء التعويض .

المادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مصادرة أرض احد الأشخاص من قبل محكمة الثورة ، ثم صدور العفو عن عن كافة الآثار والعقوبات ـ نتيجة ذلك : ضرورة رد اموال وممتلكات هذا الشخص طالما لم تزل هذه الأموال والممتلكات على ملك الدولة اما ما تم التصرف فيه فيحكمه تاريخ التصرف وما اذا كان قبل العفو او بعده ـ ارض المعروضة حالته لم يكن قد بيع منها شئ ـ مفاد ذلك ـ تنفيذ حكم المحكمة لا يمكن ان تعدل فيه جهة الافتاء نظرا لما له من قوة الأمر المحكوم به وحجيته ـ رد الأموال عينا او التعويض عنها فى جميع الأحوال انما يكون فى حدود ما تقضى به قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة بما تضمنته من تنظيم لأحكام الملكية الطارئة ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية » .

ومفاد ذلك أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى فيه . بيد أن هذه الحجية لا تكون قاصرة على منطوق الحكم فحسب وانما تمتد الى أسبابه التى يقوم عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، مما يجب مراعاتها عند تنفيذه فلا ياتى تنفيذ الحكم مخالفا لمنطوقه أو لتلك الأسباب التى ارتبطت به وحازت حجية سواء بسواء مع منطوق الحكم .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٥ القضائية المقامة من السيد / .... ضد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بصفته الرئيس الأعلى للادارة العامة للأموال المستردة ورئيس مجلس ادارة الهيئة

العامة للاصلاح الزراعى أولا : بالغاء القرار السلبى الصادر من الجهة الادارية بالامتناع عن تسليم المدعى اطيانه على الوجه المبين بالأسباب ، والزمت الجهة الادارية مصروفات هذا الطلب . ثانيا : وبالنسبة لطلب التعويض باحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل لينتدب أحد خبرائه المختصين للانتقال الى عين النزاع ومعاينتها لتقدير التعويض المستحق للمدعى اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٦ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ... » .

واقامت المحكمة قضاءها على أن عقوبة المصادرة التى حكم بها على السيدة .... وشقيقيها قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة الى ملكية الدولة ، ومن ثم فان العفو عن كافة الآثار والعقوبات يقتضى رد أموال وممتلكات السيدة / ...... وشقيقيها ازالة لهذا الاثر واسقاطاً لعقوبة المصادرة المحكوم بها ، وذلك بطبيعة الحال بالنسبة للأموال والممتلكات التى مازالت على ملك الدولة فى ١٩٦٠/٢/٦ تاريخ صدور قرار العفو المذكور ، وكذلك رد ريع وثمار هذه الأموال والممتلكات مع مراعاة احكام التقادم . أما الأموال التى تصرفت فيها الدولة للغير بتصرفات ناقلة للملكية ، فاذا كان قد تم قبل تاريخ صدور قرار العفو فلا يجوز الرجوع فى هذه التصرفات ويقتصر حق المعفو عنه على استرداد صافى المقابل الذى حصلت عليه الدولة فعلا لقاء هذا التصرف دون الريع والثمار باعتبار أن الدولة فى هذه الحالة فى حكم الحائز حسن النية . أما اذا كانت التصرفات بعد قرار العفو فانها لا تسرى فى حق المعفو عنهم وترتب على هذه التصرفات حق المالك فى التعويض عنها بقيمتها السوقية وقت البيع . وكذلك حقه فى مقال الثمار المتولدة عن المال المتصرف فيه ، وبطبيعة الحال فان الأموال التى ترد عينا أو يعوض عنها يكون فى حدود ما تقضى به قوانين الاصلاح الزراعى . وترتيباً على ذلك ، وان ثبت للمحكمة أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الدولة قد تصرفت فى أموال وممتلكات المدعى تصرفات ناقلة الملكية قبل ١٩٦٠/٢/٦ ، ومن ثم فانه يحق له استرداد أمواله وممتلكاته وريع وثمار هذه الأموال والممتلكات من تاريخ صدور قرار العفو . وخلصت المحكمة الى انه متى كان قرار العفو المذكور يشمل المدعى ، كما أن أملاكه المصادرة ومن بينها الاطيان موضوع الدعوى لم يتم التصرف فيها قبل صدور قرار العفو ، لذلك يكون من المتعين على الجهة الادارية أن ترد اليه هذه الأطيان مع ريعها وثمارها اعتبارا من ١٩٦٠/٢/٦ تاريخ صدور قرار العفو وان امتناعها عن ذلك يمثل قرارا اداريا سلبيا مخالفا للقانون تقضى المحكمة بالغائه .

واستظهرت الجمعية العمومية من حيثيات الحكم المشار اليه أن ارض المعروضة حالته لم يكن قد بيع منها شيء حتى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ تاريخ صدور قرار العفو عن عقوبة المصادرة . ومن ثم فان الأصل أن ما بقى فى حيازة الحكومة حتى صدور حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه يسلم عينا للمعروضة حالته . أما اذا تصرفت الدولة للغير فى اطيان المعروضة حالته تصرفا ناقلا للملكية بعد صدور قرار العفو ، فان هذه التصرفات لا تسرى فى حقه الذى ارتفع أثر المصادرة عن ملكه بالعفو ، ما لم يتعطل حقه فى استرداد هذه الأموال وثمارها أو ريعها طبقا لقواعد الحيازة بشروطها المنصوص عليها فى القانون المدنى . وعندئذ يترتب له حق قبل الدولة فى الحصول على تعويض يقدر بالقيمة السوقية لها فى تاريخ البيع وان حكم المحكمة قد افاد جهارا وبوضوح أن التعويض الذى يقدر فى هذه الحالة يمثل القيمة السوقية للأرض وقت بيعها وليس وقت الحكم بالتعويض أو الانفاق على تقديره ، وليس لجهة الافتاء أن تعدل فى هذا الشأن عما قضت به المحكمة قضاء نهائيا تنسبغ عليه قوة الأمر المحكوم وحجيته ويغدو مناط الحقوق ومتعلقها ، وكذلك الأمر بالنسبة لاستحقاق مقابل الثمار المتولدة عنها . بمراعاة أن رد تلك الأموال عيناً أو التعويض عنها فى جميع الأحوال انما يكون فى حدود ما تقضى به قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة بما تضمنته من تنظيم لأحكام الملكية الطارئة .

ومن حيث أن قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة وضعت حداً اقصى لملكية الأراضى الزراعية ، وضماناً لعدم مجاوزته له أو الاخلال به وضعت جزاء على مخالفته وذلك بالنص على بطلان كل عقد يترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الأسرة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، وعدم جواز شهره . بيد أن المشرع رعاية منه لحالات قد تزيد فيها ملكية الفرد على الحد الأقصى بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية وتوفيقاً للالتزام بوضع حد أقصى للملكية وبين ما يكون للمالك من حق التصرف فى القدر الزائد فى ملكيته على النصاب أجازت له قوانين الاصلاح المتعاقبة أن يتصرف فى القدر الزائد الطارىء فى ملكيته خلال سنة من تاريخ أيلولتها اليه والا حق للحكومة أن تستولى عليه نظير التعويض المقرر قانونا . وقد نصت على ذلك الفقرة (ز) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ، والمادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، والمادة (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التى جرى نصها على أنه « اذا زادت بعد العمل بهذا القانون — ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق

كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم اقرار الـى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلـك خلال المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف فى القدر الزائـد ـ بتصرفـات ثابتة التاريخ ـ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا كان للحـكومة أن تستولى ، نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٩) على مقـدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة » . ومن ثم فان حق الدولة فى الاستيلاء منوط بعدم استعمال المالك للرخصة أو المكنة التى قررهـا له القانون خلال المدة المحددة . فاذا امتنع عن المالك استعمالها لسبب خارج عن ارادته امتنع انزال الحكم الذى فرضه المشرع .

ومن حيـث أن مكنة التصرف للمعروضة حالته فى القدر الزائد على حد الاحتفاظ المقرر قانوناً تقوم وتتوافر بقدرته على اجراء مثل هـذا التصرف وهو ما لا يكون الا بتسلمه الفعلى لاطيانه واسترداده لها ، ومن هذا التاريخ يبدأ سريان المهلة المحددة للتصرف فى القدر الزائد على حد الاحتفاظ ، ومن ثم وجب تسليم المعروضة حالته أطيانه انفاذاً للحـكم الصادر لصالحه ، على أن يقوم بالتصرف فى القدر الزائد منها على حـد الاحتفاظ خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلى ، فاذا كانت الأطيان قـد تم بيعها وجب أن يؤدى اليه تعويض عنها يماثل قيمتها السوقية وقـت البيع .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : اذا كانت أرضه السابق مصادرتها ثم الافراج عنها والأرض الموروثة له عن شقيقته ، تزال لدى الدولة لم يجر التصرف فيها الى الغير بتصرفات ناقلة للملكية فانها تسلم اليه وما زاد منها على نصاب الملكيـة المحددة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يعتبر فى حـكم الملكية الطارئة مما يجيز له التصرف فيها خلال سنة من تاريخ الافراج عنها وتسليمها اليه مما يتيح له ملكية التصرف فيها وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ثانيا : ما جرى التصرف فيه من الدولة بتصرفات ناقلة للملكية بعد صدور قرار العفو يعوض عنها بقيمتها السوقية وقت البيع ، طبقا لما ورد بأسباب حكم المحكمة المحال اليها فى المنطوق .

ثالثا : لجهة الادارة والمالك أن يتفقا على ان تــؤدى الدولــة التعويض للمحكوم له فى صورة اطيان زراعية او عقارية على أن يجرى اولا حساب التعويض النقدى له مقدرا بالقيمة السوقيــة لما بيع من ارضه وقت حصول البيع وذلك امتثالا لما نص عليه الحــكم النهائى ذى الحجية وقوة التنفيذ الملزمة ، ثم يستبدل المحكوم له بهذا التعويض اعيانا من ملك الدولة مقدرة بالسعر السوقى للاعيان عند تمام الاتفاق بين الطرفين وذلك بشرط الا يزيد حجم الأرض الزراعية التى يستوفى بها التعويض عن حد الملكية المسموح به وقت الاتفاق باعتبار أن امتلاكه لهذه الأرض هو امتلاك لأرض جديدة يجرى بطريق ارادى ويبطل فيما يزد عن حد النصاب المحدد فى القانون .

(فتوى رقم ٣٣٩ فى ١٩٩٦/٥/١١ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ ملف رقم ١٠٠/١/٧) -

(١٣٩)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ الأستاذ المتفرغ ـ مكافاته .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات .

مكافاة الأستاذ المتفرغ ـ عدم دخول بدل تمثيل الوظائف التى شغلها الأستاذ المتفرغ قبل احالته الى المعاش ضمن عناصر حساب المكافاة التى تستحق له كاستاذ متفرغ ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ... ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة استاذ على سبيل التذكار فاذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو » . وتنص المادة ١/١٢١ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١١٤ على أن يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون اساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافاة اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافاة والمعاش » . كما تبين للجمعية العمومية أن البند ٨ من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بقانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، تنص على أن يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة او أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يترك منصبه لأى سبب من الأسباب ، ويعود الى هيئة التدريس » كما ينص البند ٩ من القواعد ذاتها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أن « يسوى معاش رئيس الجامعة على أساس المرتب الذى يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش ١٥٠ جنيها شهريا .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع — من ناحية — احتفظ لرئيس الجامعة طوال مدة شغله لرئاسة الجامعة بوظيفته

الأصلية كأستاذ على سبيل التذكار فاذا لم تجدد مدة شغله لها أو تركها قبل نهايتها عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها اذا كـانت شاغرة أو يشغلها بصفة شخصية الى ان تخلو اذا لم تكن شاغرة وفى هذه الحالة يحتفظ له المشرع ـ أيضا ـ بمرتبه بصفة شخصية ، أما اذا كانت خدمته كرئيس للجامعة انتهت لبلوغه سن الاحالة الى المعـاش فقد أوجب المشرع تسوية معاشه على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه كمرتب للجامعة ، وبما لا يجاوز مائة وخمسين جنيها طبقا لحكم البند ٩ من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحـق بقانـون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنـة ١٩٩٤ .

ومن ناحية أخرى ، ورغبة من المشرع فى الا تحرم الجامعات مـن خبرات اساتذتها الذين عملوا فى محرابها أعواما عديدة أوجب ـ ما لم يرفض عضو هيئة التدريس ـ تعيينه عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء خدمته كأستاذ متفرغ حتى بلوغه سن الخامسة والستين طبقـا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه قبـل تعديلهـا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ الذى جعل التعيين فى وظيفة أستاذ متفرغ مدى الحياة ودون حد اقصى ما لم يعترض عضو هيئة التدريس ـ وذلك لقاء مكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش .

واستعرضت الجمعية العمومية مـا جرى به افتاؤهـا بجـلستى ١٩٨٠/٢/٢٠ و ١٩٨٥/٤/١٧ من أنه وان كان يتعين الاعتداد كأصـل عام عند حساب المكافأة بعد الاحالة الى المعاش بالمرتـب والرواتـب الاضافية المقررة للوظيفة التى يشغلها عضو هيئة التدريس عند احالته الى المعاش ، الا أن المشرع وقد قرر تسوية معاش رئيس الجامعة على أساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش فانه استثناء من الأصل العام سالف الذكر تحدد مكافأة الاستاذ المتفرغ الذى شغل وظيفـة رئيس الجامعة قبل احالته الى المعاش على أساس مرتب هذه الوظيفة . ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة العامة المقـررة فى حساب المكافأة المستحقة لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء باضافة بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة رئيس الجامعة الى المرتب عند حساب مكافأة رئيس الجامعة الذى يعين بعد احالته الى المعاش بوظيفة أستاذ متفرغ ، وانما يتعين حساب مكافأته على أساس الفرق بين المرتب المقرر لرئيس الجامعة والبدلات الاضافية

المقررة للاستاذ وبين المعاش المستحق له ، اما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل الأمر الذى لا يتحقق بالنسبة الى رئيس الجامعة المحال الى المعاش لانه لا يقوم بأعباء هذه الوظيفة وانما بوظيفة استاذ متفرغ هذا فضلا عن أن رئيس الجامعة الذى بلغ سن المعاش انما يعين استاذا متفرغا بموجب كونه يحتفظ بوظيفة استاذ على سبيل التذكار وشانه فى ذلك شان العميد أو رئيس القسم الذى يحتفظ بوظيفة الاستاذ فعلا ، كما أن اهلية التعيين فى وظيفة الأستاذ المتفرغ انما ترد من سبق شغل المعين وظيفة الأستاذ فعلا أو على سبيل التذكار ولا ترد بموجب شغل اى وظيفة أخرى بالجامعة سواء رئاسة الجامعة او نيابة الرئيس او العمادة أو رئاسة القسم .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه لما كان تعيين الأستاذ .... رئيس جامعة القاهرة الأسبق استاذاً متفرغاً بكلية طب قصر العينى والاستاذ الدكتور / .... استاذاً متفرغاً بكلية الزراعة انما جرى بموجب كون الأول محتفظ بوظيفة استاذ على سبيل التذكار وسبق شغل الثانى وظيفة الأستاذ فعلاً أثر انتهاء خدمته كوزير للزراعة واستصلاح الأراضى ولم يرد هذا التعيين بموجب شغل الأول وظيفة رئيس جامعة القاهرة وشغل الثانى وظيفة وزير ومن ثم فانه يغدو متعينا عند حساب المكافاة المقررة عند التعيين على وظيفة استاذ متفرغ الا يشمل بدل التمثيل الذى كانا يتقاضاه كل منهما فى وظيفته السابقة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم دخول بدل التمثيل ضمن العناصر التى تحسب على اساسها المكافاة المستحقة للأستاذ المتفرغ فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٢٣٠ فى ١٩٩٦/٤/٧ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٩٩) .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضريبة الدمغة ـ فرضها ـ (رسوم) (هيئة الشرطة) .

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن الدمغة ـ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بفرض رسم اضافى عل التذاكر المبيعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تفرض عليها ضريبة التمغة ـ التذاكر المبيعة لرواد مدينة الملاهى بشاطىء المعمورة ـ تكييفها ـ لا تعد تذاكر او اجرة مكان وانما هى مقابل استخدام رواد المدينة للالعاب الموجودة بها وليست تذاكر دخول مباراة او حفلة مما تفرض عليه ضريبة الدمغة .

نتيجة ذلك : عدم خضوع التذاكر المبيعة لرواد مدينة الملاهى بشاطىء المعمورة للرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أنه « تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين أ ، ب الملحقين بهذا القانون وذلك وفقاً للفئات الواردة فيهما ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما » . كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على انه « لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حرا ، ومع ذلك اذا أدرج المستغل أجرة الدخول فى ثمن ماكولات او مشروبات أو غيرها او اية خدمة يؤديها فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الأشياء المذكورة » فى حين تنص المادة ١٦ على أنه « تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجهات المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون . ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المذكور بندر أو بنادر أو جهات أخرى » . وتلاحظ للجمعية العمومية أنه كان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ بسريان احكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه ، على مدينة الاسكندرية ، كما صدر قراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الضرائب فى اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة بالجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه وقد أصدر الأخير قراره رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ باضافة الشواطىء التى يكون الدخول فيها بأجر ومنها شاطىء المعمورة الى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢٥ . وتبين للجمعية العمومية ايضاً أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار

اليه تنص على أنه « يفرض رسم اضافى على ما يأتى : (٩) ......
(جـ) التذاكر المباعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ .... ويحدد الرسم بعشرة قروش اذا كانت قيمة التذاكر تقل عن جنيه واحد وعشرين قرشا اذا زادت قيمتها على ذلك » . واستعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم ٣٠٦ فى ١٩٩١/٥/٢ - الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١/٢ والتى انتهت فيها الى بطلان قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٠١١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمناه من اضافة دخول الشواطىء المتميزة العامة الأخرى الى المحال والدور التى تستحق عليها الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ... » . تأسيساً على ان السلطة التفويضية المقررة لوزير المالية فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ » مما يجب أن يباشرها بنفسه وليس له أن يفوض ذلك الى غيره اذا اختصه الشارع به وحده ولم يجعل له أن يكل ذلك الى غيره · فما أوجبه القانون على وزير المالية واختصه به وجعل لما يصدر منه من قرارات فى هذا الخصوص قوة القانون وحكمه وهو ما يجب أن يقوم به بقرارات تصدر منه نفسه ولا يجوز أن يفوض فى ذلك غيره » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن ضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه ، انما تفرض على كل دخول أو أجرة مكان من الاماكن المشار اليها بالجداول الملحقة بهذا القانون (ب) ، كما أن الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ يفرض على التذاكر المبيعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تفرض عليها الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث أنه ولئن كان شاطىء المعمورة ضمن الأماكن المشار اليها بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ الذى سبق أن انتهت الجمعية العمومية الى بطلانه ، الا ان التذاكر المبيعة لرواد مدينة الملاهى بشاطىء المعمورة لا تعد تذاكر دخول او اجرة مكان وانما هى مقابل استخدام رواد المدينة للألعاب الموجودة بها ، فضلا عن أنها ليست تذاكر دخول مباراة أو حفلة مما تفرض عليه الضريبة وفقا لهذا القانون ، ومن ثم فانها لا تخضع للرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهى بشاطىء المعمورة بالاسكندرية مقابل استخدامهم للالعاب الموجودة بها للرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ .

(فتوى رقم ٢٣١ فى ١٩٩٦/٤/٧ - جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٤٨٩/٢/٣٧) .

(١٤١)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ بدل سفر ومصاريف انتقال ـ (لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال) ـ حكم ـ تنفيذه مناط صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال المنصوص عليه بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال مرهون بقيام الموظف فعلا باعباء الوظيفة المقرر لها هذا البدل او ذلك ـ لا يكفى مجرد شغل الوظيفه حكما ـ استقلال بدل الانتقال الثابت عن المرتب من حيث شروط استحقاقه وموانع تقاضيه ترقية احد العاملين باثر رجعى من تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملا الفروق المالية عن المرتب الأساسى للوظيفة وملحقاته ـ لا يدخل ضمن هذه الملحقات ما يكون منها مرهونا بالأداء الفعلى لأعمال الوظيفة ـ نتيجة ذلك ـ عدم اندراج البدل ضمن الآثار المالية المترتبة على الحكم ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على انه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية — ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكرراً ، كما استعرضت الجمعية العمومية ما ورد بالكتاب — الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن بدل السيارات لبعض كبار الموظفين من أنه « بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥١ سحبت السيارات الحكومية التى كانت مخصصة لحضرات وكلاء الوزارات ومن هم فى درجاتهم أو فى درجات أعلى ، ووكلاء الوزارات المساعدين وصرف لهم بدل نقدى مقداره الآن ٢٠ جنيها فى الشهر لكل من سحبت منه السيارة التى كانت مخصصة له » وأن اللجنة المالية « رأت الموافقة على صرف بدل السيارة لمن يكلف بقرار كتابى للقيام بعمل وظيفة من الوظائف التى قرر لشاغليها بدل سيارة من السيارات المسحوبة أو يكون قيامه بعمل الوظيفة عملا بنص قانونى » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه سواء تعلق الأمر ببدل الانتقال الثابت المقرر بالمادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها أو ببدل السيارة الذى قرره مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٧/٢٢ فان مناط صرف أى منهما مرهون بقيام الموظف فعلا

بأعباء الوظيفة المقرر لها هذا البدل او ذلك ، ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد شغل هذه الوظيفة حكما . وان بدل الانتقال الثابت وان اعتبر من توابع المرتب يدور معه من حيث الدورية ومن حيث ارتباطه بشغل الوظيفة لمركز قانونى ، فانه يستقل بذاته من حيث شروط استحقاقه وموانع تقاضيه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه وان كان المعروضة حالته قد استصدر لصالحة حكما من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٣٦ ق يقضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وكان من مقتضى تنفيذ هذا الحكم اعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار وترقيته الى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من اثار شاملا الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته ، الا انه لا يدخل ضمن هذه الملحقات ما يكون منها مرهونا بالأداء الفعلى لأعمال الوظيفة شأن بدل الانتقال الثابت او بدل السيارة فى الحالة المعروضة ، ومن ثم يغدو متعينا عدم اندراج هذا البدل ضمن الآثار المالية المترتبة على هذا الحكم وبالتالى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف البدل المشار اليه .

لذلـــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى عدم أحقية السيد / . . . . . . فى صرف بدل الانتقال الثابت المقرر لشاغلى وظائف الدرجة العالية .

(فتوى رقم ٢٣٢ فى ١٩٩٦/٤/٧ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٥) .

(١٤٢)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضريبة ارباح راسمالية .

المادتان ١١١ ، ١١٧ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

المشرع الضريبي وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع الأرباح التى حققتها شركات الأموال مصرية كانت او اجنبية العاملة فى مصر ايا كان الغرض من نشاطها للضريبة المفروضة على شركات الأموال وقضى بسريان هذه الضريبة على البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية وذلك بالنسبة لأرباحها المحققة عن نشاطها فى مصر ـ وعاء الضريبة الأرباح التى تتحقق عند بيع اصل من اصول الشركة .

اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر ـ نطاق سريانها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الارباح الكلية لشركة الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها بما فى ذلك الارباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستغلة وتسرى الضريبة على :

٣ ـ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء اكانت اصلية ولو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعاً لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للارباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر » وتنص المادة ١١٧ من ذات القانون على أن « تسرى الضريبة على الارباح الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول الراسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك او الاستيلاء على أى اصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة او عند انقضائها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع الضريبي وضع اصلا عاماً مقتضاه خضوع الارباح التى حققتها شركات الأموال مصرية كانت أو أجنبية العاملة فى مصر أياً كان الغرض من نشاطها للضريبة المفروضة على شركات الأموال وقضى بسريان هذه الضريبة على البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية وذلك بالنسبة لارباحها المحققة عن نشاطها

فى مصر ، وجعل وعاء لهذه الضريبة للأرباح التى تحققها اى من هذه الشركات عند بيع أصل من اصولها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين أن شركة K.E. المالكة للرصيف العائم موضوع الخلاف وان كانت امريكية الجنسية الا انها خاضعة للضريبة على شركات الاموال وذلك عن الارباح الناتجة عن نشاطها فى مصر من خلال هذا الرصيف العائم والذى قامت بتأجيره لشركة أخرى استخدمته فى تفريغ الحبوب فى بورسعيد لمدة عدة سنوات فاذا ما قامت ببيعه كأصل من أصولها خضعت الأرباح الراسمالية الناتجة من بيعه للضريبة سابق الاشارة اليها ، ومما يؤكد ذلك أن اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والتى وافق عليها مجلس الشعب ونشرت بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/٢٦ تنص فى المادة (١) منها على أن « الضرائب التى تتناولها الاتفاقية هى ... (ب) بالنسبة لمصر .... ٣ ـ الضريبة على الارباح التجارية والصناعية كما تنص المادة ٢ منها على أن « تسرى احكام هذه الاتفاقيــة أيضاً على الضرائب المماثلة فى جوهرها للضرائب المذكورة فى الفقــرة (١) والتى تفرض بالاضافة او بدلا من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيــع هذه الاتفاقية » وتنص المادة ٨ من هذه الاتفاقية ايضاً على أن الارباح الصناعية أو التجارية التى يحققها شخص يقيم فى احــدى الــدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخــرى ما لم يكــن للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فاذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الاخرى يكون لتلــك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض الضريبة على ارباح الشخص المقيــم الصناعية والتجارية ولكن فى حدود ما يختص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الارباح ، وترى الجمعية العمومية أن المستفاد من نصوص هــذه الاتفاقية أن الارباح الصناعية والتجارية التى يحققها شخص مقيــم فى احدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فاذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة فى تلك الدولة كان لها أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم ولكن فى حدود ما يختص تلك المنشأة فقط من هذه الأرباح .

ومن حيث ان هذه الاتفاقية تسرى على الضرائب المماثلة فى جوهرها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ومن ثم فانهــا تسرى على الضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنــة

١٩٨١ بشأن قانون الضرائب على الدخل والتى هى مماثلة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ومن حيث أن الشركة .K.E قد اتخذت من الرصيف موضـــوع الخلاف مقراً ثانياً مارست من خلاله نشاطاً تجارياً خاضعاً لأحكام قانون الضرائب يتمثل فى تأجيره لشركة اخرى استخدمته لعدة سنوات فى تفريغ الحبوب فى بورسعيد ومن ثم فانه يعتبر منشأة دائمة فى مفهوم المادة (٥) من الاتفاقية التى قضت بأن المنشأة الدائمة يقصد بها المقر الثابت للعمل الذى من خلاله يزاول شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا صناعياً أو تجارياً ... وغنى عن البيان أن هذا المقر الثابت الذى يمارس من خلاله النشاط الخاضع للضريبة يستوى أن يكون عقاراً أو منقـــولا طالما انه يمارس من خلاله نشاطاً خاضع للضريبة ومن ثم فان الاربـــاح الناتجة عن بيع هذا الرصيف كأصل من اصول الشركة سابق الاشـارة اليها يكون خاضعاً للضريبة وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى خضـــوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الرصيف العائم للضريبة على أرباح شركات الأموال فى مصر .

(فتوى رقم ٣٢٨ فى ١٩٩٦/٤/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٤١٠/٢/٤٧) .

(١٤٣)
جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ ابرامه ـ التزام المرافق العامة (شركات قطاع الأعمال العام) .
(مرفق عام) .

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات ـ شركات قطاع الأعمال العام يتحقق فى شأنها وصف الشركات المساهمة ـ نتيجة ذلك ـ يتوفر فى شأن شركات قطاع الأعمال العام مناط انطباق المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ يجوز الترخيص لشركات قطاع الأعمال العـــام بادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات عن طريق الالتزام اذا تقدمت بأفضل العروض فى المزايدة او الممارسة التى تطرح لهذا الغرض ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع أن المـــادة (١) من قانون نظام منح التزامات ادارة مرافق النقل العام للركـــاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص عـــلى أنـــه « لا يجوز لغير الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئـــات العامـــة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام الأخرى ادارة مرفق مـــن مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، ومع ذلـــك يجـــوز الترخيص بادارة هذه المرافق عن طريق الالتزام وذلك فى المناطق أو على الخطوط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل وفقاً للسياسة العامة للدولة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعـــات النقـــل والمجالس المحلية المختصة طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون » . وأن المادة (٣) تنص على أنه « لا يجوز منح الالتزام الا لشركـــة منشـــأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو جمعية تعاونية منشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية . كما يجوز منـــح الالتزام للمستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصـــدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلـــك بشرط أن يحصل المستثمر على الموافقة المنصوص عليها فى المـــادة (٢٧) مـــن القانون المذكور قبل منحه الالتزام » . كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على أنه « لا يجوز منح الالتزام الا بقانون . وفيما عدا مرفق النقل العام للركاب بالسيارات بأقليم القاهرة الكبرى ومدينة الاسكندرية

يجوز منح الالتزام فى نطاق المحافظة الواحدة أو للربط بين ثلاث محافظات متجاورة على الأكثر بقرار من وزير النقل » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن انشاء المرافق العامة وادارتها واستغلالها هى فى الأصل — وطبقاً للتصور القانونى القائم — مسئولية الدولة تقوم بها امعانا فى ضمان تحقيق النفع العام الذى انشىء من أجله المرفق ، ويكون ذلك بالطريق المباشر من خلال أشخاصها العامة الاقليمية — كوحدات الادارة المحلية — أو المرفقية — كالهيئات العامة وهيئات القطاع العام وما يتبعها من وحدات القطاع العام — . كما أجاز المشرع الترخيص بادارة مرفق النقل العام للركاب عن طريق الالتزام من خلال الشركات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — الذى حل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات — المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — أو للجمعيات التعاونية المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، أو للمستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة — الذى حل محله القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار — ويكون الترخيص بادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات بطريق الالتزام بمقتضى قانون ووفقاً للسياسة العامة التى تضعها الدولة وفى المناطق أو على الخطوط التى يحددها وزير النقل فى هذا الشأن . وفيما عدا مرفق النقل العام باقليم القاهرة الكبرى ومدينة الاسكندرية ، أجاز المشرع لوزير النقل منح الالتزام بادارة المرفق اذا اقتصر على نطاق محافظة واحدة أو كان للربط بين ثلاث محافظات متجاورة على الأكثر .

كما تبين للجمعية العمومية من تقصى نظم المرافق العامة أنها بدأت فى نطاق ضيق ومحدود هو نطاق المرافق الادارية ثم تطورت المرافق العامة وتجاوزت نطاقها المحدود الى ميادين النشاط الاقتصادى، ونشأت مرافق اقتصادية فى صور مختلفة واشكال عديدة ، واقترن هذا التطور بتطور مماثل فى أساليب ادارتها ، فبعد أن كانت تدار مباشرة من الدولة أو بما يعرف بطريقة (الريجى) أصبحت تدار بوسائل وأساليب أكثر مرونة وأقل تعقيداً على غرار الوسائل والأساليب التى تدار بها المشروعات الخاصة ، واتخذ بعضها شكل المؤسسات العامة أو الهيئات العامة الاقتصادية أو هيئات القطاع العام ، لما تمتاز به نظمها من المرونة والاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة فى يسر

وسرعة وسهولة . واختلفت وسائل ادارة هذه المرافق ، فمنها ما احتفظ بطابعه العام — رغم استقلال شخصيته وذمته المالية كالهيئات العامة الاقتصادية ، ومنها ما يدار بطريقة الاقتصاد المختلط حيث يساهم الأفراد والهيئات الخاصة فى ادارة المرفق بعد انشائه فى صورة شركة مساهمة ، يكون للدولة النصيب الأوفر فى أسهمها ويكون للأفراد والهيئات الخاصة أيضاً نصيب ، ومن ثم تخضع لاشراف الدولة ورقابتها سواء باختيار القائمين على ادارتها ورسم سياستها او التعقيب على ما تتخذه من قرارات أو مراقبة ميزانيتها ومراجعة حساباتها الختامية أو نحوه من صور الاشراف — والرقابة .

واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من يولية سنة ١٩٩٤ فى شأن تحديد الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، واستظهرت من هذا القانون أنه ولئن أبعد فى مادة اصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقد قضت مادة اصداره الثانية بحلول الشركات القابضة التى انشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام ، وبحلول الشركات التابعة فى القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق « وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها . . . كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق » ودل حكما هاتين المادتين على أن القانون اللاحق قد استبدل تشكيلا وتنظيماً بآخر ، دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها الى الشعب طبقاً للمفهوم الدستورى المشار اليه فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الدستور ، كما أن قانون قطاع الأعمال العام وان غاير من أسلوب ادارة الشركات التى اخضعها لأحكامه ، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدراً أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية، وقدراً اقل من هيمنة السلطات الوصائية ، وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع اذ يناط بكل مستوى تشكيل ما دونه ، لا بأسلوب التوازى الذى يتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر فى شئون ما تتابع من مستويات أدنى ، وبما يكفل تعويض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا ، وان كان القانون الأخير قد غاير فى كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام ، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها

من شركات القطاع العام تتعلق بالملكية العامة لأموالها لا باسلوب ادارتها وامكانيات نشاطها . وبحسبان ما ترتبه بالملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى اطار الارادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام المالك للمال . ومن ثم فان انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات ، كما ان عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة ٢٩ من الدستور ، وترتيباً على ما تقدم فان شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام . ولذلك يجوز اسناد مرفق النقل العام للركاب بالسيارات بالطريق المباشر لشركات قطاع الأعمال العام المنشأة طبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ومن حيث أنه عن مدى جواز الترخيص لشركات قطاع الأعمال العام بادارة مرفق ما لنقل الركاب بالسيارات عن طريق الالتزام اذا تقدمت بأفضل العروض فى المزايدة أو الممارسة التى تطرح لهذا الغرض، فان المادة (٣) من قانون نظام منح التزامات ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ اجازت منح الالتزام بادارة مرفق النقل للركاب بالسيارات للشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الذى حل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولما كانت المادة الأولى من مواد اصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد قضت بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لهذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركات المساهمة ويسرى عليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ومن ثم فان شركات قطاع الأعمال العام وقد تحقق فيها وصف شركة المساهمة يكون قد توفر فى شأنها مناط انطباق حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ويجوز

الترخيص لها بادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات عن طريق الالتزام اذا تقدمت بأفضل العروض فى المزايدة أو الممارسة التى تطرح لهذا الغرض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ جواز اسناد ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات لشركات قطاع الأعمال العام بالطريق المباشر .

٢ ـ جواز الترخيص لشركات قطاع الأعمال العام بادارة المرفق المشار اليه عن طريق الالتزام اذا تقدمت بأفضل العروض فى المزايدة أو الممارسة التى تطرح لهذا الغرض .

(فتوى رقم ٣٢٩ فى ١٩٩٦/٤/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٤١٤/١/٤٧) .

(١٤٤)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

رسوم ــ رسوم محلية ــ زيادتها ــ (ادارة محلية) (مجالس شعبية محلية) ــ اختصاصها ٠

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية معدلا بالقانونين رقما ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ــ قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشان الموارد المالية والرسوم المحلية ٠

المشرع اختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلي او تعديلها او تقصير اجل سريانها او الاعفاء منها او الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ــ اختصاص المجالس الشعبية المحلية بفرض الرسوم المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية اضحى مقيدا بما تضمنته المادة الرابعة من قانون الاصدار ــ من النص على استمرار العمل باحكام قرار وزير الادارة المحلية المشار اليه حتى تحدد الموارد والرسوم طبقا لأحكام القانون المذكور ــ جواز زيادة الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية المشار اليه بما لا يجاوز مثل الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار ــ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختص طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور ــ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة فئات الرسوم المنصوص عليها فى القرار المشار اليه بمقدار مثليها ــ لا يسوغ قانونا تجاوز هذه الزيادة مثل الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية وفقا للجداول المرفقة به فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات ــ المبينة بالجداول المرفقة ، ويجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة أو اتباع القواعد الواردة بها التى تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه ٠٠٠ » ٠ وأن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق ويجوز زيادة الرسوم المشار اليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختص » ٠ كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن

« يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ... ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى .. (٧) فرض الرسوم ذات الطابع المحلى - وفقا لأحكام هذا القانون - أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن « تزاد فئات الرسوم المنصوص عليها فى قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بمثليها وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون هناك من تشريعات خاصة تتعلق بالحد الأقصى للرسوم أو الاعفاء منه بالنسبة لبعض الجهات أو الأفراد ويستثنى من الزيادة المقررة فى الفقرة السابقة الرسوم الخاصة بمراكب الصيد .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اختص ، بمقتضى المادة (٧/١٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء . بيد أن هذا الاختصاص قد قيده المشرع بحكم وقتى ضمنه المادة الرابعة من مواد اصدار القانون من استمرار العمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ حتى تحدد الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون . وبذلك أضحى اختصاص المجالس الشعبية المحلية بفرض الرسوم المحلية ، الذى ورد فى قانون نظام الادارة المحلية خاليا من أى قيد من حيث وعاء الرسم أو فئاته ، أضحى مقيدا بما تضمنته المادة الرابعة من قانون الاصدار من النص صراحة على استمرار العمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ، وذلك حتى تحدد الموارد والرسوم طبقا لأحكام القانون المذكور . وبذلك يكون المشرع فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أنفذ أحكام قرار وزير الادارة المحلية آنف الذكر فيما يتعلق بأوعية الرسوم الواردة به وفئاتها .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام الادارة المحلية أجازت زيادة الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بقرار

من مجلس الوزراء بنـــاء على عرض الوزير المختص بالادارة المحليـة واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختص ، وبسند من ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة فئات الرسوم المنصوص عليها فى قرار وزير الادارة المحلية المشـار اليـه بمقدار مثليها . واذ وردت الرسوم المحلية بقرار وزير الادارة المحلية على سبيل التحديد والتفريد لكل نشاط وبالفئات المبينـة بالجداول المرفقة به ، فمن ثم لا يسوغ قانونا أن تجاوز زيادة الرســـوم المحلية وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، مثلى الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية وفقا للفئات المبينة بالجداول المرفقة به وذلك فى تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مضاعفة الرسوم المحلية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لســنة ١٩٩٠ ترد على فئات الرســوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ فى تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(فتوى رقم ٣٣٠ فى ١٩٩٦/٤/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٥٢٢/٢/٣٧) .

(١٤٥)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

ترخيص - ترخيص المحلات التجارية والصناعية - شروطها .

(الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة) - اختصاصها بتنفيذ وتطبيق احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة .

الاشتراطات العامة لترخيص المحال التجارية - اختصاص وزير الاسكان بتحديدها - تفويض المحافظين فى مباشرة هذا الاختصاص - صدور قرار من المحافظ المختص بضرورة تقديم مخالصة معتمدة من الهيئة المذكورة او من تعهد له بذلك باداء اشتراك جمع القمامة او نقلها كشرط لمنح او تجديد ترخيص المحال الصناعية او التجارية - صحة ذلك - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حظرت وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن المحددة لها . وأوجبت المادة (٢) من القانون على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة أو ما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون . كما حظرت المادة (٦) من ذات القانون ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات الا بعد الحصول على الترخيص اللازم . وتبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ ناطت بالجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها ونقلها الى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ، كما أجازت اللائحة للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها الى متعهد أو أكثر : وحظرت المادة (١٤) منها نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك .

كما استظهرت الجمعية العمومية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أن

المشرع خول الهيئة جميع الأعمال المتعلقة بنظافة وتجميل القاهرة ، وناطت بها المادة (١) تطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة واللوائح المنفذة له ·

ومن حيث أن المادة (٢) من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك » · كما تنص المادة (٧) على أن « الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة : وهى الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو نوع منها وفى مواقعها · ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ···

(ب) اشتراطات خاصة : وهى التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لادارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أى محل مرخص به » وأن المادة (١) من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « يفوض كل محافظ في دائرة اختصاصه بمباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الاسكان والمرافق فيما يلى :

١ ـ الفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه » ·

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ اشترط للترخيص باقامة المحال الصناعية أو التجارية أو نحوها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن تتوافر لها اشتراطات عامة يجب توافرها في كل المحال العامة أو في نوع منها أو في مواقعها ، وأخرى خاصة يجب توافرها في المحال المقدم عنه طلب الترخيص · وناط المشرع بوزير الاسكان والمرافق تحديد الاشتراطات العامة التى يجب توافرها في هذه المحال الذى فوض بدوره المحافظين في مباشرة اختصاصاته في هذا الشأن وتعيين هذه الاشتراطات ·

ومن حيث أنه بسند من ذلك أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ ونص في المادة الأولى منه على « عدم منح أو تجديد

تراخيص تلك المحلات الا بعد أن يقدم الطالب مخالصة معتمدة من الجهة المختصة بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة تفيد سداده اشتراك جمع ونقل القمامة والمخلفات من الهيئة المذكورة أو من تعهد اليه بذلك » • فمن ثم فان استلزام القرار قيام طالب الترخيص بأداء اشتراك جمع ونقل القمامة لدى هيئة نظافة وتجميل القاهرة - أو من تعهد اليه بذلك - كشرط لمنح أو تجديد الترخيص بمباشرة النشاط يتفق وأحكام القانون بما ناطه بالمحافظين من وضع الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية ونحوها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، ودون المحاجة بأن الشركة تتولى نقل مخلفاتها بنفسها ، ذلك أن المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ناط بها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة بما فى ذلك جمع القمامة ونقلها باعتبار الهيئة قوامة على مرفق النظافة العامة بالقاهرة ولتكون هى الرقيب على جمع القمامة والمخلفات وفقا للأسس الصحية وبما لا يضر بالبيئة ويحفظها من التلوث •

وأن الأصل فى الشرط الذى يفوض القانون فى استلزامه لمنح طالب الترخيص مركزه القانونى أن يكون شرطا موضوعيا يتعلق باستيفاء أوصاف محددة أو تأهيل خاص أو توفير وضع معين ، وانه يتعين الا يتجاوز الشرط خصائص القاعدة القانونية من العموم والتجريد ، والا يتطلب من طالب الترخيص التعامل مع شخص بذاته أو استيفاء الأوصاف المطلوبة والتأهيل اللازم من خلال جهات محددة ، لما يخل به هذا الأمر من خصائص القاعدة القانونية ولما يعنيه من تقييد ارادة طالب الترخيص فى التعامل وجبره على ما لم يقيده به القانون ، اذا كان ذلك كله كذلك الا انه فى الحالة المعروضة فان شرط التعامل انما ورد متعلقا بهيئة عامة منحت القوامة والاشراف على مرفق عام ، مما يجوز به الشرط ويصح •

لذلـــك

انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريـع الى صحة اشتراط أن يقدم طالب الترخيص مخالصة من الهيئة العامة لنظافـة وتجميل القـاهرة - أو من تعهد له بذلك - تفيد أداؤه اشتراك جمع القمامة ونقلها وذلك لمنـح أو تجديـد تراخيص المحال الصناعيـة أو التجارية أو نحوها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة •

(فتوى رقم ٣٣١ فى ١٩٩٦/٤/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٥١٧/٢/٣٧) •

(١٤٦)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ انتهاء الخدمة ـ سن الاحالة الى المعاش ٠

القانونان رقما ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشان التامين والمعاشات ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشان التامين الاجتماعي ٠

سن الاحالة الى المعاش جزء من نظام التوظف الذى يخضع له العامل عند دخوله الخدمة ـ هذا النظام قابل للتعديل فى اى وقت لنصالح العام ٠

الأصل انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين ـ الاستثناء للعاملين الذين كانت لوائح توظفهم تجيز انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة مركز ذاتي يخولهم البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة فى قوانين توظفهم ـ هذا الحق المكتسب يجب ان يظل قائما فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٩) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ، ويستثنى من ذلك ١ ـ الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد السن المذكورة » وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات على أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وتأييدا لسابق افتائها أن سن الاحالة للمعاش هو جزء من نظام التوظف الذى يخضع له العامل عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى أى وقت حسبما يقضى الصالح العام الذى يتطلب تفريد بعض الاستثناءات عند تحديد سن الاحالة الى المعاش ، وهو ما أخذ به المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، اذ بعد أن قرر أصلا عاما يسرى على جميع المنتفعين بأحكامهما مؤداه انتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين خرج على هذا الأصل العام وأنشأ للعاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة مركزا ذاتيا يخولهم البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة فى قوانين توظيفهم ، واعتبر بقاءهم فى الخدمة بعد الستين بمثابة حق مكتسب يظل قائما فى ظل العمل

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والحاصل أن أحقية العامل فى البقاء فى الخدمة بعد الستين هو بنص القانون استصحاب لحال العامل وقت صدور ذلك القانون ، ومن ثم يتعين ان يكون هذا هو وضع العامل عندما يدركه أى من القانونين سابق الاشارة اليهما رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو ذاته الوضع الذى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ٠

ومن حيث ان الثابت أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ عين ابتداء بوظيفة عامل باب بسكك حديد مصر اعتبارا من ١٩٥٥/١١/١٢ ، واعتبارا من ١٩٥٧/١٢/١١ عين بوظيفة كاتب بسكك حديد مصر بالدرجة التاسعة ١٠٨/٧٢ بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم سوى وضعه وظيفيا الى أن نقل للدرجة العاشرة المكتبية بأقدمية من ١٢/١١/ ١٩٥٧ ، وذلك استنادا للقانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/١١ يكون قد خرج من عداد العاملين بكادر العمال وخضع لنظام وظيفى يقرر انتهاء خدمته فى سن الستين ، وعلى هذا فانه عند العمل بأحكام القوانين أرقام ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لم يكن فى مركز يتيح له الخروج على المعاش فى سن الخامسة والستين ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انتهاء خدمة المعروضة حالته ببلوغه سن الستين ٠

(فتوى رقم ٣٣٥ فى ١٩٩٦/٥/٦ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٩٣٧/٣/٨٦) ٠

(١٤٧)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ الحد الأعلى للأجور

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا للقانون المذكور .

الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور ـ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار هو احد الجهات الادارية التابعة لوزارة شئون مجلس الوزراء ومن ثم فان العاملين بها يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة .

الحد الأعلى للاجور عشرين الف جنيه سنويا ـ حسابه يكون على اساس ما يستحق للعامل فى سنة ميلادية كاملة فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام طبقا لصريح نص المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء ـ اثر ذلك لا يجوز وقف صرف مستحقات العامل اذا بلغت خلال جزء من السنة الحد الأقصى المشار اليه .

يتعين الأخذ فى الاعتبار ان الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه تعدل فى حدود ما قضت به القوانين المقررة للعلاوات الخاصة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الافتاء السابق بجلسات ١٩٨٦/١١/٥ (ملف رقم ٥٥/٢/١٦) و ١٢/٢٠/ ١٩٩٢ (ملف رقم ١٢٥٩/٤/٨٦) ورقم (١٢٦٧/٤/٨٦) و ٧/١٨/ ١٩٩٣ ملف رقم ١٢٧٠/٤/٨٦) وجلسة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ١٢٢٤/٤/٨٦) ، ولاحظت أن الحالة المعروضة تجرى فى اطار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار هو أحد الجهات الادارية التابعة لوزارة شئون مجلس الوزراء ومن ثم فان العاملين بها يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة ، واستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات وتنص المادة الثانية على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة او وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز او بأى صورة أخرى ، كما استعرضت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته والذى صدر استنادا للنص السابق الاشارة اليه ، وتنص المادة الأولى منه على أنه « لايجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه

سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى » كما تنص المادة ٣ من ذات القرار على أن « يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة ، وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأعلى » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ تأكيدا لسابق افتائها انه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ لتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتطبيقها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها • وأيا كان وجه الرأى فى مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية ، فان أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته ، المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام والقانون لايزال ساريا لم يلغ من السلطة التى تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء صدر فى اطار ذلك القانون ، والحاصل أن العاملين بمركز المعلومات أصليون أو منتدبون انما يعتبروا فى عداد العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فانهم مخاطبون بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له باعتبار أن هذا المركز هو أحد الجهات التابعة للجهاز الادارى للدولة ، كما لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار اليها فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ انما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعى المقرر لها ـ قانونا كان أو قرارا لائحيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب ـ وهو أداء العمل ـ وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعى المقرر للاستحقاق وامتثالا لقاعدة الأجر مقابل العمل •

وحيث أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر لم تتضمن أى منهما حكما يحول بين

اداء العمل والأجر المستحق عنه بموجب أى من الأحكام التشريعية أو العقدية كما لا يتضمن ما يسوغ أداء عمل بغير أجر يقابله انما يتصل مناط تطبيق أحكامهما بمجموع ما يتقاضاه العامل لدى الحكومة والقطاع العام خلال سنة ، وببلوغ هذا المجموع الحد الأقصى على مدار سنة كاملة ، على هذا فان حساب جملة هذه المبالغ لا يتم الا على أساس سنة كاملة وفى نهاية شهر ديسمبر من كل عام طبقا لصريح نص المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لايجوز وقف صرف مستحقات العامل اذا بلغت خلال جزء من السنة الحد الأقصى المشار اليه ٠

الا انه يتعين الأخذ فى الاعتبار أن هذا الحد الأقصى الذى حدده قرار رئيس مجلس الوزراء (عشرون الف جنيه) قد تعدل فى حدود ما قضت به القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ومرورا بالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٩٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وانتهاء بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى ما قررته من منح علاوات خاصة بنسبة معينة من أجر العامل اذ ان من شان هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذى قرره قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٥ ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أولا : انطباق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر نفاذا لهذا القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ على العاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ٠

ثانيا : عدم جواز وقف مستحقات العامل اذا بلغت خلال جزء من السنة الحد الأقصى المنصوص عليه ٠

(فتوى رقم ٣٥٩ فى ١٩٩٦/٥/١٥ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٢٧٤/٤/٨٦) ٠

(١٤٨)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

الجهاز المركزى للمحاسبات ـ مجال رقابته ـ قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ ـ حظر الاطلاع على حسابات وودائع وامانات وخزائن ومعاملات العملاء او الافصاح عنها الا فى الحالات المحددة بالقانون المذكور .

اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى المخالفات المالية يوجب موافاته بها مشفوعة بالأوراق والبيانات .

هذا الاختصاص اضحى مقيدا فيما يتعلق بالمخالفات المالية التى تقع بالبنوك بالحظر الوارد بقانون سرية الحسابات بالبنوك ـ الالتزام بموافاة الجهاز باوراق الموضوع محل التحقيق يقتصر على تلك التى لا تتضمن بيانات او معلومات عن حسابات العملاء بالبنك .

استثناء ـ اداء الجهاز لوظيفته كمراقب لحسابات البنوك على حسابات العملاء ـ للجهاز الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة لأداء هذا الدور مع التزام السرية ـ نتيجة ذلك ـ سلطة الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراقبة القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية لا تجيز كشف سرية حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لدى البنوك .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ تنص على أن « تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولايجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بأذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين . ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب » . وتنص المادة (٣) على أن « النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات

او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الأمانات او الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

(ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما تنص المادة (٥) على أن « يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها اعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك او حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات او الخزائن الخاصة بهم او معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى احكام هذا القانون ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار اليها » . وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن « لاتخل أحكام هذا القانون بما يأتى : ١ - الواجبات المنوط اداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .. » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أحاط جميع حسابات العملاء بالبنوك وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم والمعاملات المتعلقة بها بسياج من السرية بحيث لايجوز الاطلاع عليها أو الافصاح عن بياناتها بطريق مباشر أو غير مباشر الا باذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو غيره من الأشخاص التى حددتهم المادة (١) من قانون سرية الحسابات بالبنوك ، لذلك حظر المشرع - فى غير الحالات المرخص بها - على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها اعطاء أو الكشف عن أية بيانات أو معلومات فى هذا الشأن . ومد المشرع هذا الحظر الى كل من يطلع بحكم مهنته او وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار اليها وكذلك الى الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات التى كفل القانون سريتها ، وامعانا فى ذلك قرر المشرع استمرار الحظر حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب صونا لسرية هذه

الحسابات وحفاظا عليها كى تعدو فى مأمن من اى افشاء . وجعل المشرع هذا الواجب شاملا لكل شخص يعمل بالبنوك او على صله بهذا العمل . ولم يبح المشرع هتك سريه هذه الحسابات الا فى الاحوال التى حددها القانون بنص خاص ، ومنها أجازته للنائب العـــام أو من يفوضه من المحامين العامين الاول - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهـــة رسمية او أحد ذوى الشأن - ان يطلب من محكمة استئناف القـــاهرة الامر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم او خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى الأمر الكشف عن الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها . أو للتقرير بمـــا فى الذمة حـــال توقيع حجز لدى أحـــد البنوك الخاضـــعة لأحكام هذا القانون . كذلك قيام مراقبو حسابات البنوك باداء واجباتهم المنوطة بهم قانونا أو مباشرة البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد لاختصاصاتهما المقررة .

ومن حيث ان المادة (٢) من قانون الجهاز المركزى للمحاســبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :

١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .

٢ - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى المخالفات المالية . وتنص المادة (٣) على أن « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : ... ٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصـــة لكل منها » . وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن « يباشر الجهـــاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون على الوجه الآتى : ... ثالثا : فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية : يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١ ـ أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اذا رأى وجها لذلك تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ..

٢ ـ أن يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ..

٣ ـ الطعن فى القرارات أو الاحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية .. » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات سلطة الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى المخالفات المالية . كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها بتلك المشار اليها فى المادة (٣) من قانون انشاء الجهاز المشار اليه ، وتمكينا له من بسط رقابته القانونية على القرارات الصادرة فى المخالفات المالية أوجب المشرع موافاته بهذه القرارات مشفوعة بما يطلبه من أوراق وبيان بيد أن هذا الاختصاص قد أضحى مقيدا ـ فيما يتعلق بالمخالفات المالية التى تقع بالبنوك ـ بالحظر الوارد بقانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الذى أحاط حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم وكذلك المعاملات المتعلقة بها بالسرية ، ومن ثم يغدو الالتزام بموافاة الجهاز بأوراق الموضوع محل التحقيق قاصرا على تلك التى لاتتضمن بيانات أو معلومات عن حسابات العملاء بالبنك صونا لها من أى افشاء لما فى ذلك من بالغ الأثر وعظيم الخطر التزاما بصريح نص القانون الذى ضرب على هذه البيانات والمعلومات بسياج من السرية والحيطة . كما لايسوغ أن يحظر القانون المشار اليه على النائب العام ، المنوط به تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم الجنائية ، الاطلاع على حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها للكشف عن الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها الا بعد الحصول على أمر بذلك من محكمة استئناف القاهرة بينما يجوز ذلك للجهاز المركزى للمحاسبات فى المخالفات المالية ، وذلك دون اخلال بحقه فى أن يرفع الأمر للنائب العام أو من يفوضه كى يطلب من المحكمة المشار اليها الأمر له بالاطلاع أو الحصول على أى بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء بالبنك اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية او جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها وفقا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ آنف الذكر . وغنى عن البيان أن أداء

الجهـاز المركزى للمحاسبات لوظيفته كمراقبى لحسـابات البنوك ـ وعلى ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى افتائها الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ـ هو اسـتثناء من السرية المضروبة على حسابات العملاء بالبنوك وذلك بسند من قانون السرية ذاته الذى استثنى مراقبى الحسابات وبمقتضى كونه موصوفا بوصف مراقب حسابات فى قانونه فيبقى محتفظا بحقه فى الاطلاع على أوراق وبيانات ومستندات تلك البنوك التى تكفل له دوره ، من التزامه بالسرية ٠ وهذه الرقابة تبتغى تحقيق الانضباط المالى لقطاع البنوك وتمثل ضمانه لحقوق أصحاب الحسابات والودائع والأمانات والخزائن ، وليس فيها اخلال بالسرية التى يحظر على الجهاز بوصفه مراقبا للحسابات الكشف عنها أو الخروج على مقتضياتها كما أن مراقب الحسابات يعتبر واحـدة من هيئـات البنك او شركة المساهمة التى يتولى الاشراف على حساباتها ويعرض نتائج مراقبته على الجمعية العمومية للبنك أو للشركة عند نظرها فى اعتماد الميزانية ، وهو فى ذلك يعتبر وكيلا عن الجمعية العامة للشركة أو البنك فلا يعتبر اطلاعه على الحسابات افشاء لسريتها لجهة خارجة عن هيئات البنك غير مندرجة فى صميم تكويناته ٠

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن سلطـة الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراقبة القرارات الصـادرة فى شـأن المخالفات المالية لا تجيز للجهاز كشف سرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لدى البنوك ٠

(فتوى رقم ٣٦٠ فى ١٩٩٦/٥/١٥ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ٧٢/١/٥٨) ٠

(١٤٩)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ الحد الأعلى للاجور .

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الاعلى للاجور ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا للقانون المذكور .

مناط سريان القانون والقرار المذكوران ان تكون المبالغ صرفت من احدى الجهات الخاضعة لأحكامها يستوى فى ذلك ان تكون فى صورة مرتبات او حوافز او مكافآت او بأى صوره اخرى طالما انها صرفت لهؤلاء العاملين نظير ما ادوه من اعمال لهذه الجهة ـ المقصود بالمبالغ مجموع ما يتقاضاه العامل فى الجهات المشار اليها ـ لا أثر للوصف الذى يتخذه المبلغ ولا أثر لنوع المصرف الذى يصرف منه هذا المبلغ مادام يصرف من اى من هذه الجهات .

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ والقرار رقم ٦١٥ لسنة١٩٨٦ خضوع المبالغ التى صرفت للعاملين بالهيئة للاحكام المشار اليها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاءها السابق بجلسات ١٩٨٦/١١/٥ (ملف رقم ٥٥/٢/١٦) و ١٢/٢٠/ ١٩٩٢ (ملف رقم ١٢٥٩/٤/٦٨) ورقم ١٢٦٧/٤/٨٦) و ٧/١٨/ ١٩٩٣ (ملف رقم ١٢٧٠/٤/٨٦) وجلسة ١٩٩٤/١١/١٦ (ملف رقم ١٢٢٤/٤/٨٦ . كما استعرضت أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات حيث تنص المادة الثانية منه على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات او مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى » كما استعرضت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته والذى صدر استنادا للقانون سابق الاشارة اليه ، وتنص المادة الأولى منه على انه « لايجوز ان يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستعارا أو بأى

صفة اخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ تأييدا لسابق افتائها انه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٩ لتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومساسه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولايجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأى في مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضـــوابط المشروعيه ، فان احكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت وكل المبالغ التى يتقاضاها العاملون في الحكومة او وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته ، المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظـــام العاملين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما ان القانون لايزال ساريا لم يبلغ من السلطة التى تملك ذلك ، وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى اطاره وان مناط سريان أحكام القانون ١٠٥ سابق الاشارة اليه ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له ان تكون المبالغ قد صرفت من أحد الجهات الخاضعة لاحكامهما ويستوى أن تكون فى صورة مرتبات أو حوافز أو مكافآت أو بأى صورة أخرى طالما انها قد صرفت لهؤلاء العاملين نظير ما أدوه من أعمـــال لهذه الجهـــة ٠

والظاهر من نص القانون والقــرار التنفيذى له انهما يتعلقـــان بمجموع ما يتقاضاه العامل فى الجهات المشار اليها بالنص ، فى صورة رواتب وبدلات ومكافآت وحوافز أو بأى صورة أخرى » ٠ ومن ثم فلا أثر للوصف الذى يتخذه المبلغ الذى تقاضاه العـامل ولا أثر لنوع المنصرف الذى يصرف منه هذا المبلغ مادام يصرف من أى من هذه الجهات ٠ كما ان الحد الأقصى يحسب على « المجموع » ولفظ المجموع يفيد عند الحساب بتســوية بين المبالغ التى يتقاضاها العامل من حيث الوصف أو سبب الاستحقاق ٠

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ومادامت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ وان المبالغ المنوه عنها بالوقائع وبغض النظر عن مدى شرعية ما قامت به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من فرض رسم وتحصيل مبالغ من طالبى الشراء دون ســند واضح من

القانون انما صرفت للعاملين بالهيئة نظير ما بذلوه من جهد لقاء عملهم بها ومن ثم بتحقق مناط سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ على المبالغ التى صرفت لبعض العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمناسبة تطبيق المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى ٠

(فتوى رقم ٤٠٢ فى ١٩٩٦/٦/٢ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٣٦٥/٤/٨٦) ٠

(١٥٠)

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ الحد الأدنى للأجور .

قوانين العلاوات الخاصة ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ١٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة الى اجره فى تاريخ التعيين .

المشرع وان قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين المشار اليها الى الأجر الأساسى الا انه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هى واردة بالجداول القائمة ـ اثر ذلك بقاء الحد الأدنى للأجور كما هو .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المسألة التى طرح بشأنها التساؤل من وزارة التأمينات وهى تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يعد لها محل ، وذلك بصدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ ٤٥ جنيه .

أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة الى أجره فى تاريخ التعيين ، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الأجور الأساسية نصت على أن « تضم الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية فى التاريخ المحدد قرين كل منها

ولو تجاوز العامل بهـا نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه » ٠٠ « ولا يترتب على الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الاضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين او اللوائح وذلك بافتراض عـدم ضم العلاوات الخاصة المشار اليها »

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وان قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين انفة الاشارة اليها الى الاجر الأساسى للعامل الا أنه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهـاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف ، حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هى واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب اليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار انها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ٠ ولا يغير من ذلك أن العامل الذى يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف اذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول ، بل أن الأجر ينصرف فقط الى امكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات ، وهو الأمر الذى أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال فى نص المادة ٢٥ منه والتى أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة نوعية أخرى فى نفس درجته او فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضـاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقـرر للوظيفة المعين عليهـا ٠

والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجداول نظـم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجـر التعيين كمـا هو وارد بهذه الجداول ، والقول بغير ذلك من شـأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة الى الأجر الأساسى منذ بداية الضم فى ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدى الى اختلاف الحد الأدنى من فرد الى آخـر حسب اختلاف الراتب المنسوب اليه الاضافة المضمومة وهى نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة الى الأجور الأساسية اما وأنه لم يفعل فان ارادته تكون قد انصرفت الى الابقاء على بداية الأجر كما هى وبالتالى على الحد الأدنى للأجور كما هو ٠

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن ضـــم العلاوات الى الأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ليس من شأنه تعديل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظف .

(فتوى رقم ٤١٣ في ١٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦) .

(١٥١)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ نزاع ٠

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٦٦ منه ٠

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ المادة (٥) منه ٠

الأصل اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ـ المشرع خرج عل هذا الأصل فى القانون المشار اليه فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق ومنها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة فناط الاختصاص فيها الى المحاكم العادية دون غيرها ـ نتيجة ذلك : انحسار اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

فى حين تنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليهما خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكامه ومنها تلك المتعلقة

بتحديد الأجرة فناط الاختصاص فيها الى المحاكم العادية دون غيرها ومن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر النزاع الماثل .

لذلــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٣٠٩ فى ١٩٩٦/٤/١٨ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ٢٥٨٥/٢/٣٢) .

(١٥٢)
جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ اجازة خاصة بدون مرتب ٠

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ الخلاف في كيفية حساب مدة الأربع سنوات المقررة بنص المادة ٦٩ من القانون المذكور ليس من شأنه ان يصم القرار الصادر بالترقية على نقيض ما ورد بالحكم المستحدث للمادة المشار اليها بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى بالقرار الى الانعدام ، وانما يكون القرار معيبا مادام مرجع العيب الى التفسير الخاطيء غير المتعمد للقانون ـ الخطأ غير المتعمد لا يمس ركن الغاية ولا ينشيء قصد مخالفة القانون بما يفيد قصدا منافيا للمصلحة العامة ، وبما ينهار به مبدأ تغى هذه المصلحة التى عليها مدار كسب الولاية العامة ، وانفاذ مشيئة مصدر القرار ـ بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة يغدو القرار حصينا من السحب بمنجاة منه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد تم تعديلها بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث جرى النص فى بندها الثانى على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها » ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الأجازة ، كما لايجوز الترخيص بهذه الأجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغلها ٠ وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لاتجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة أجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠ وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الأجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل » ٠

وتبين للجمعية العمومية انه قد ثار خلاف فى الرأى حول مدى سريان الحكم المستحدث فى المادة ٦٩ بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ما تم من حالات الترخيص بالأجازة قبل نفاذه ، وفى كيفية حساب مدة الأربع سنوات ، والأثر الزمانى للتعديل الذى طرأ على

المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نظر هذا الأمر أمام القضاء وصدرت بشأنه أحكام قضائية .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الخلاف فى كيفية حساب مدة الأربع سنوات والذى طرح أمام القضاء على ما سلف بيانه ليس من شأنه أن يصم القرار الصادر بالترقية على نقيض ما ورد بالحكم المستحدث للمادة ٦٩ بعيب المخالفة الجسيمة التى تهوى بالقرار الى الانعدام ، وانما يكون القرار معيبا مادام مرجع العيب الى التفسير الخاطىء غير المتعمد للقانون ، والخطأ غير المتعمد لايمس ركن الغاية ، ولاينشىء قصد مخالفة القانون بما يفيد قصدا منافيا للمصلحة العامة ، وبما ينهار به مبدأ تغى هذه المصلحة التى عليها مدار كسب الولاية العامة ، وانفاذ مشيئة مصدر القرار . ومن ثم فانه بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة يغدو القرار حصينا من السحب بمنجاه منه .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن قرار الترقية فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٣٢٥ فى ١٩٩٦/٤/٢٢ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ٩١٢/٣/٨٦) .

(١٥٣)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ منازعة ٠

اناط المشرع بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مهمة الافتاء في المنازعات التي تقوم بين السلطة التنفيذية وفروعها بابداء الرأي مسببا ـ رأي الجمعية العمومية في نطاق المنازعة ملزم للجانبين ـ هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حدود الفتوى ـ الجمعية العمومية ليست من هيئات القسم القضائي بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التي رسمها قانون المرافعات او اي قواعد اجرائية تتسم بصفة التقاضي ـ لا يجوز الرأي الذي تبديه في المنازعة حجية الأمر المقضي ـ نتيجة ذلك : يجب على الادارة ازاء ذلك ان تتجرد في مثل هذه المنازعات عن المطالبة بالفوائد التاخيرية عن المبلغ محل المنازعة اخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التي من اجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ وتبين لها أن عقدي الصلح المبرمين بين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وشركة الشرق للتأمين في ١٩٧١/٢/١١ وشركة مصر للتأمين في ١٩٧١/٢/٣١ ، والذي تم بناء عليهما نقل ملكية السندات الحكومية للهيئة كوسيلة للوفاء بالحق المتصالح عليه ، قد تضمنا النص صراحة على تنازل الشركتين عن هذه السندات وفوائدها من تاريخ تخصيصها لهما في ١٩٦٤/٣/٢٤ ومن ثم فانه اعتبارا من هذا التاريخ لم تعد الشركتان تملكان هذه السندات ، بل تملكها الهيئة ٠ فتتحد المراكز القانونية للمتنازل والمتنازل اليه اعتبارا من هذا التاريخ الذي تلاقت على تحديده في تحديد الملكية ارادة المتعاقدين ٠ فاعتبارا من تاريخ انتقال الملكية في ١٩٦٤/٣/٢٤ تكون السندات من أموال الهيئة : فتستحق فوائدها ، ويكون عليها الالتزام بدفع الضرائب المستحقة على هذه الفوائد ٠ واذ كانت فوائد السندات باعتبارها مملوكة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معفاة من الضرائب طبقا للمادة (١٢٣) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التامينات الاجتماعية فانه لا التزام عليها بأداء هذه الضرائب ٠ فاذا كانت هذه السندات بعد التاريخ المذكور في يد الشركتين لفترة ما ، وبناء على ذلك قامت بتسلم فوائدها ودفع

الضرائب المستحقة عنها ، فانها تلتزم بـــرد هذه الفوائد الى الهيئـــة ، وهو ما قررته الشركتان فى محضرا الصلح المشار اليهما لكنهما قد أدتا الضرائب باعتبارها ملتزمتان بهما على اعتبار أنهما مالكتان للسندات ثم تبين من عقدا الصلح أن السندات لم تكن خلال تلك الفترة فى ملكيتهما ، فمن ثم يكون ما أدته كل من الشركتين من ضرائب عن هذه السندات أداء لضرائب غير مستحقة عليها من حقها استرداد قيمتها ، واذ تنازلت كل منهما عن هذا الحق فى الاسترداد الى الهيئة التى طالبت مصلحة الضرائب بردها ، لذلك تلتزم المصلحة بأن ترد اليها ما استأدته من الشركتين من ضرائب على فوائد هذه السندات ، ودون محاجة بسقوطها بالتقادم الذى لا يجوز اثارته أو التعلل به فيما بين الجهات الادارية أخذا بما أطرد عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن . كذلك لا يسوغ للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية مطالبة مصلحة الضرائب بريع استثمار عن المبلغ محل المنازعة الماثلة . ذلك لأن ريع الاستثمار المشار اليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون فوائد تأخيرية والتى استقر افتاء الجمعية العمومية على أن مناط القضاء بها هو أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقـدار تتم المطالبة القضائية به وفقا لأحكام قانون المرافعات بتحرير صحيفة الدعوى ثم ايداعها قلم كتاب المحكمة ، واذا كان المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد ناط بالجمعية العمومية مهمة الافتاء فى المنازعات التى تقوم بين السلطة التنفيذية وفروعها بابداء الرأى مسببا فى شأنها الا انه لم يضف عليها ولاية القضاء فى هذه المنازعات ودون أن يقدح فى ذلك ما أضـــفاه المشرع على رأيهـا من صـفة الالزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى . كما أن الجمعية العمومية ليست من هيئات القسم القضائى لمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمة اجراءات التقاضى وعلاماته ، كما لايحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى . ومن ثم فيجب على الادارة ازاء ذلك أن تتجرد فى مثل المنازعة الماثلة عن المطالبة بالفوائد التأخيرية عن المبلغ محل المنازعة أخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية فى استرداد قيمة الضرائب والرسوم السابق خصمها من قيمة فوائد السندات الحكومية التى آلت اليها من شركتى مصر للتامين والشرق للتامين ، وذلك عن الفترة من ١٩٦٤/٣/٢٤ الى ١٩٧١/٣/٢٩ .

(فتوى رقم ٣٥٨ فى ١٩٩٦/٥/١٥ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ٢٦٢٢/٢/٣٢) .

(١٥٤)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة ـ الانتفاع بها ـ كيفية نقله ـ تغيير التخصيص لوجه النفع العام للمال العام ٠

المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى ـ الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه استعمال للمال العام فيما أعد له نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص أو الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ـ انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ٠

تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون دون مقابل باعتبار أن التخصيص تم ممن يملك المال ـ تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة لا يكون مقابل تعويض على نحو ما يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠٠٠ » وأن المادة (٨٨) تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ٠ وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة ملكية عامة تتغى منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لايخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين اشـــخاص القانون العام بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ٠ ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العـــام استنادا الى المادة ٨٧ من القـــانون المدنى ، لأن هذه المادة وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل أن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحـــدة الدومين العـــام ،

فالمادتين (٨٧) و (٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده كمال عام ، قضتا بأن يكون التخصيص أو الانهاء بقانون أو مرسوم أو بقـــرار من الوزير المختص أو بالفعل • ومفاد ذلك أنه حيث يكون التخصيص أو الانهاء بعمل قانوني فان المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهي أدوات لاتصدر الا عن الحكومة ، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة • ومن ثم فان تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون دون مقابل اذ يعتبر التخصيص قد تم ممن يملك المال • كذلك فان تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكيـــة خاصة ـ كما هو الحال في خصوصية الحالة المعروضة ـ للمنفعة العامة ولئن تضمن هذا التخصيص تحويل الأراضى من الملكية الخاصة للدولة الى الملكية العامة فان ذلك لايكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ، فالدولة لاتستحق تعويضا من نفسها على نحو ما جرت به أحكام المسئولية بين الأفراد •

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الأرض محـــل النزاع الماثل من الأملاك المخصصة لمحافظة المنيا ، ثم صدر قرار وزير الأشـــغال العامة والموارد المائية رقم ١٣٥٤١ لسنة ١٩٧٦ بادخال هذه الأملاك ضمن الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع رقم ٤٣٢٨ رى الخاص بانشاء وتعديل الجنابية اليسرى لترعة الحديقة بمركزى مغاغة والعدوة ، فمن ثم تكون هذه الأرض قد عادت الى الدومين العام للدولة وخرجت من حوزة محافظة المنيا الأمر الذى لا يسوغ معه للمحافظة المطالبة بأى تعويض عن ذلك •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيـــة محافظة المنيا في مطالبة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالتعويض في الحالة المعروضة •

(فتوى رقم ٣٦١ في ١٩٩٦/٥/١٥ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ٢٦١٥/٢/٣٢) •

(١٥٥)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون بالقطاع العام ـ خبراء وطنيون ـ تحديد المكافأة المستحقة للخبير ٠

قانون نظام العاملين بالقطاع العام ـ المادة (١١) منه اختصت مجالس ادارة الجهات الخاضعة لأحكامه دون غيرها بوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين ٠

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشان ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثل الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة لا يعدو ان يكون توجيها اداريا للجهات التى يخاطبها دون ثمة الزام قانونى بذلك ـ اقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لقواعد القرار المشار اليه ـ وجوب تطبيقها ٠

المكافأة المستحقة للخبير طبقا لحكم المادة الثانية من القرار المشار اليه تحدد بالفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات وحوافز ومكافآت وبدلات وغيرها من المميزات المالية المقررة لوظيفته السابقة وبين المعاش المستحق له ـ مفهوم الأجر المشار اليه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ١١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بوصفه النظام الذى يسرى على العاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن تنص على أن « يضع مجلس الادارة نظاما لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال عارضه أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وبمراعاة التشريعات التى تصدرها الدولة فى هذا الشأن ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يسرى على العاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وذلك استنادا الى أن هذه الهيئة العامة أنشئت بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العامة فى قطاع القطن ، ونصت المادة ١٢ من هذا القرار على أن « تسرى على العاملين بها احكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محلها اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم من بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، واستظهرت الجمعية العمومية ان هذا القانون الأخير اختص

مجالس ادارة الجهات الخاضعة لأحكامه دون غيرها بوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين ، ومن ثم فان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة لايعدو ان يكون توجيها من رئيس الوزراء للجهات التى يخاطبها دون ان يكون ثمة الزام قانونى بذلك ، وهو ما سبق انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١/٧ ملف رقم ١٧٦/٢/٨٦ ، ومن جهة أخرى فان الهيئة العامة للتحكم واختبارات القطن رأت تطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ سابق الاشارة اليه لتحديد المكافاة المستحقة للخبراء المتعاقدين معها ، ومن ثم تكون القواعد التى تضمنها هذا القرار هى الواجبة التطبيق ، ذلك بمراعاة اقرار مجلس ادارة الهيئة .

ومن حيث ان المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة تنص على ان « يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية : ... ٣ - يتم تحديد المكافآت التى يتقاضاها المتعاقد فى ضوء الفرق بين المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها والمعاش المستحق له » وان صياغة هذه المادة تفيد العموم والشمول وليس فى صياغتها ما يفيد أن المسميات الواردة بها جاءت على سبيل الحصر واستبعاد ما سواها وعلى ذلك فان المكافأة المستحقة للخبير وفقا لهذه المادة تحدد بالفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات وحوافز ومكافآت وبدلات وغيرها من المميزات المالية المقررة لوظيفته السابقة دون تفرقة فى ذلك بين راتب أو حافز أو مكافأة أو بدل وبين المعاش المستحق له ، طالما ان ما كان يتقاضاه العامل من هذه المميزات ناتج عن ممارسته لوظيفته السابقة مرتبطا بها وبظروف وأحوال العمل الذى يمارس فيه واجباتها وليس أمرا عرضيا لايرتبط بالوظيفة ومهامها ارتباط تلازم ولا يتصل بادائها اتصال اعتياد ، وان هذا التحديد يمتد ليشمل الراتب والعلاوات التى تم ضمها والبدلات التى ترتبط بشغل الوظيفة والحوافز ومكافأة الجهود غير العادية والمكافأة التشجعية وذلك لارتبط هذا كله بممارسة العامة لوظفته السابقة حين اضطلاعه بمهامها ، ويستبعد من ذلك ما يتقاضاه من أجور عن العمل الاضافى وما يتقاضاه من مقابل لمصاريف فعلية مثل بدل الانتقال وذلك لعدم ارتباطه بمهام عمله الأصلى ولاتصاله بأداء وظيفته وجه الاعتياد .

ومن حيث أن مفهوم الأجر بوصفه وحده قياس نمطى انما يستحق عن سنه مستقبله فانه يتعين تحديد جملة المبالغ التى سبق وان كان يتقاضاها العامل خلال آخر سنه قبل انتهاء خدمته مقسومة على ١٢ شهر ، وبهذا يتحدد هذا المجموع على أساس موضوعى بتلاشى ما قد يصادفه آخر شهر قبل انتهاء الخدمة من عدم صرف حوافز أو مكافآت سبق وأن صرفت له عن أشهر سابقة خلال السنة ذاتها .

وغنى عن البيان أن العناصر التى تم حسابها كعنصر فى تحديد جملة المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها العامل لايجوز أن يتم منح العامل مقابلا يماثلها بعد التعاقد معه والا كان هذا تكرارا لصرفها رغم وحدة السبب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تحدد المكافأة المستحقة فى الحالة المعروضة بالفرق بين جملة ما كان يتقاضاه مقابل عمله الأصلى فى العام الأخير قبل انتهاء خدمته وبين المعاش المستحق له .

(فتوى رقم ٣٦٥ فى ١٩٩٦/٥/٢٢ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ١٣٢١/٤/٨٦) .

(١٥٦)
جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ خبراء وطنيون ـ تحديد المكافأة المستحقة للخبير .

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (مادة ١٤) ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف الخبراء الوطنيين ـ كيفية تحديد مكافأة الخبير .

المكافأة المستحقة للخبير تحدد بالفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات وحوافز ومكافآت وبدلات وغيرها من المميزات المالية المقررة لوظيفته السابقة دون تفرقة في ذلك بين راتب او حافز او بدل وبين المعاش المستحق له ، طالما ان ما كان يتقاضاه العامل من هذه المميزات ناتجا عن ممارسته لوظيفته السابقة مرتبطا بها وبظروف العمل واحواله ، وليس امرا عرضيا لا يرتبط بالوظيفة ومهامها ارتباط تلازم ولا يتصل بادائها اتصال اعتياد ـ استبعاد الاجور عن العمل الاضافي والمصاريف الفعلية مثل بدل الانتقال ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ان المادة ١٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يوضع نظام توظيف الخبراء والموظفين الأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية » .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أختص وزير التنمية الادارية دون غيره بوضع نظام لتوظيف الخبراء الموظفين وأصدر الوزير قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف الخبراء الوطنيين ، ومن ثم كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلي الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة لا يعدو أن يكون توجيها من رئيس الوزراء للجهات التي يخاطبها دون أن يكون ثمة الزام قانوني بذلك ، وهو ما سبق انتهت اليه الجمعية العمومية في فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٧/١/٧ ملف رقم ١٧٦/٢/٨٦ ، وعلى أية حال فقد لاحظت الجمعية العمومية أن ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء من تحديد لمكافأة الخبير أو المستشار في حدود الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق بما لايجاوز مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة

التى يلحق بها ، وهى فى مضمونها ذات الأحكام التى تناولها قرار وزير التنميه الاداريه رقم (١) لسنه ١٩٧٩ بشان توظيف الخبراء الوطنيين المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٦ لسنه ١٩٨٨ على ان « ... فاذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين حددت المكافاة التى تمنح له بما لايجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمه وبين المعاش المستحق له . وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تجاوز المكافاة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المكافاة المستحقه للخبير وفقا لهذه المادة تحدد بالفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات وحوافز ومكافات وبدلات وغيرها من المميزات الماليه المقررة لوظيفته السابقه دون تفرقه فى ذلك بين راتب أو حافز أو بدل وبين المعاش المستحق له ، طالما ان ما كان يتقاضاه العامل من هذه المميزات ناتجا عن ممارسته لوظيفته السابقة مرتبطا بها وبظروف العمل وأحواله ، وليس أمرا عرضيا لا يرتبط بالوظيفة ومهامها ارتباط تلازم ولا يتصل بادائها اتصال اعتياد ، وأن هذا التحديد يمتد ليشمل الراتب والعلاوات التى تم ضمها والبدلات التى ترتبط بشغل الوظيفة والحوافز ومكافأة الجهود غير العادية والمكافاة التشجيعية وذلك لارتباط هذا كله بممارسة العامل لوظيفته السابقة حين اضطلاعه بمهامها ، ويستبعد من ذلك ما كان يتقاضاه من أجور عن العمل الاضافى وما يتقاضاه من مقابل لمصاريف فعلية مثل بدل الانتقال وذلك لعدم ارتباطه بمهام عمله الأصلى ولاتصاله بأداء وظيفته على وجه الاعتياد .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / .... فان المكافآت التى كانت تصرف له عند انتهاء خدمته من صندوق تحسين الخدمة وبعض المشروعات المنفذة على الباب الثالث لا تدخل فى مفهوم مجموع ما كان يتقاضاه وذلك لعدم اتصالها بعمله الأصلى وذلك على التفصيل السابق . والحاصل أن مفهوم الأجر بوصفه وحدة قياس نمطى انما يستحق عن سنة مستقبله فانه يتعين تحديد مجموع ما كان يتقاضاه بجملة المبالغ التى سبق وأن كان يتقاضاها العامل خلال آخر سنة قبل انتهاء خدمته مقسومة على أشهر السنة كلها ، وبهذا يتحدد هذا المجموع على أساس موضوعى يتلافى ما قد يصادفه آخر شهر قبل انتهاء الخدمة من عدم صرف حافز ما أو مكافاة معينة سبق وأن صرفت له عن أشهر سابقة خلال السنة ذاتها . وغنى عن البيان أن العناصر التى تم حسابها كعنصر فى تحديد جملة المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها العامل لا يجوز

ان يتم منح العامل مقابلا يماثلها بعد التعاقد معه والا كان هذا تكرارا لصرفها رغم وحدة السبب ٠

لذلــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تحدد المكافأة المستحقة للمعروضة حالتهما فى حدود الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه كل منهما عند انتهاء خدمته مستبعدا منه الأجور عن الأعمــال الاضافية ومقابل المصروفات الفعلية وبين المعاش المستحق ٠

(فتوى رقم ٤١٠ فى ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ١٣٢٠/٤/٨٦) ٠

(١٥٧)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

جمارك ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

المادتان ٥ ، ١٠١ من القانون المذكور ـ البند (٥) من الاتفاق المشار اليه .

المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الاخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة ـ الاستثناء الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية المشار اليه أعفى الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء كانوا من موظفى حكومتها او احدى وكالاتها او افراد او موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية او احد فى وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصرف فى المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى واعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات التى تستورد لاستعمالهم الشخصى ـ اثر ذلك ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على انه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » . كما استبان للجمعية العمومية أن البند (٥) من اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه « لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية :

(ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء أكانوا :

١ ـ من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو احدى وكالاتها أو
٢ ـ أفراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو أحد في وكالاتها أو ... من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة لقوانين جمهورية مصر العربية وكذلك من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية (بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى • ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد الى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى •

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة• واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة • وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضع أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية ، وأعفى الاتفاق الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء كانوا من موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو احدى وكالاتها ، أو أفراد أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو احد فى وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى • كما أعفى الاتفاق المشار اليه هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد أو تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / مارلى ٠ ف ٠ لاشى الخبير الأمريكى بمشروع التسويق التعاونى للخضر والفاكهة التابـع لوزارة الزراعه قد قام باستيراد معدات وأدوات منزلية مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٨١/٧٠٠٦ من الخارج لاستعماله الشخصى ، وأقرت وزارة الزراعة أن الخبير يعمل فى المشروع المشار اليه فى اطار اتفق المعونة الاقتصـادية والفنيـة الموقـع بين حكومتى ــ الولايات المتحدة الأمريكية ومصر الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، فمن ثم يضحى مشمول البيان الجمركى آنف الذكر متمتعـا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها قانونا حرية بالرفض ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام وزارة الزراعة أداء مبلـغ ٢٠١٩ر٢٣ (الفين وتسعة عشر جنيها وثلاثة وعشرين قرشا) كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيـان الجركى رقم ١٩٨١/٧٠٠٦ الوارد من الخارج برسـم السيد / مارلى ٠ ف ٠ لاشى الخبير الأمريكى بمشروع التسويق التعاونى للخضر والفاكهة التابع لوزارة الزراعة ٠

(فتوى رقم ٣٥٤ فى ١٩٩٦/٥/١٤ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ ملف رقم ٢٥١٦/٢/٣٢) ٠

(١٥٨)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المادتين ٥ ، ١١٠ منه ـ الأصل خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء لا يكون الا بنص ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى ، وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل تمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ٠٠٠ » وأن المادة (١١٠) من ذات القانون تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة ٠٠٠ (١٣) الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مماتقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص صريح ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ٠ كما خول المشرع رئيس الجمهورية فى البند (١٣) من المادة (١١٠) المشار اليها سلطة اعفاء الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها ٠

ومن حيث أنه بسند من ذلك صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١ « بالتفويض من رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض اختصاصاته بمقتضى قراره ٤٤٦ لسنة ١٩٨٠ » باعفاء السيارة محل المنازعة الماثلة شريطة ألا يتم التصرف فيها ما لم تؤد عنها الضرائب والرسوم الجمركية ، وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ

التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ . واذ ثبت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسوان قامت ببيع السيارة المشار اليها ، فمن ثم تلتزم بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية المقررة وفقا لقيمتها وحالتها فى هذا التاريخ طبقا للتعريفة الجمركية السارية وقتئذ والمقررة بمبلغ ٤٩٥٠ جنيها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة أسوان (مديرية الشئون الصحية) أداء مبلغ ٤٩٥٠ جنيها (أربعة آلاف وتسعمائة وخمسين جنيها) الى مصلحة الجمارك كرسوم جمركية مستحقة على سيارة ماركة دودج شاسيه رقم ١٣٥٤١١ .

(فتوى رقم ٣٥٥ فى ١٩٩٦/٥/١٤ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦٠٩) .

(١٥٩)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

ادارة محلية ـ تنظيم وادارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشـــان تنظيم وادارة المستشفيات المذكورة ـ اللائحة الأساسية للمستشفيات المذكورة الصادرة بقرار رئيس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم ٣ ح لسنة ١٩٨٨ تحديد نطاق مجال اعمال كل منهما .

المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء والوزير المختص بالحـــكم المحلى ووزير الصحة والمادة (٥) من اللائحة المذكورة كل منهما جاء مستويا بذاته منفردا بحكمه وموضوعه ـ حكم المادة الأولى متعلق بتحديد السلطة المختصة بتعديل اسعار العلاج واجور الخدمات فى اقسام العلاج باجر والنسبة التى يجوز فيها هذا التعديل ـ المادة (٥) تتعلق بالأجور الرمزية التى يجوز للمستشفيات المشار اليها تقاضيها فى مقابل الخدمات الطبية التى تقدمها وبالترخيص لمجلس ادارة المستشفى فى زيادتها عند التعاقد مع الهيئات والشركات بما لا يجاوز ٥٠٪ ـ لا مناص من تطبيق نص كل من المادتين فى مجاله فيما نظمه وقرره بوصفه حكما قانونيا آمرا ـ اثر ذلك ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية نص فى المادة (١) على أن « يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية والتى يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالى وادارى على النحو المبين بالمواد التالية » ، وفى المادة (٢) على أن « ينظم العمل بالمستشفيات والوحدات المشار اليها بالمادة الأولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصـــحة يتضمن قواعد ادارتهـــا والقواعد الفنية والمالية دون التقيد باللوائح والقواعد المالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية » ، وانه اعمالا لما تقدم صدرت اللائحة المذكورة بقرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم ٣ ح لسنة ١٩٨٨ الذى نص فى المادة الأولى على أن « يعمل بأحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلى المرفقه ، ويجوز للمحافظ المختص بعد موافقة وزير الصحة تعديل أسعار العلاج وأجور الخدمات الواردة بهذه اللائحة زيادة أو نقصـــا فى حدود ١٠٪ » ، وتضمنت اللائحة النص فى المادة (٥) على أنه « للمستشفيات التابعة للحكم المحلى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة أن

تتقاضى أجورا رمزية نظير الخدمات الطبية التى تقدمها طبقا للقواعد الواردة فى هذه اللائحة والملاحق المرفقة بها . ولمجلس الادارة زيادة هذه الأجور عند التعاقد مع الشركات والهيئات بما لا يجاوز ٥٠٪ ... » .

وان قرار وزير الصحة ووزير الادارة المحلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩١ نص فى المادة (١) على أن يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تعديل أسعار العلاج فى أقسام العلاج بأجر وأجور الخدمات الواردة فى الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم ٣ ح لسنة ١٩٨٨ ... » .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة هذه الأحكام أن استظهار وجه الرأى فى الموضوع الماثل منوط بتحديد نطاق أعمال كل من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم ٣ ح لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة المشار اليها ، والمادة (٥) من مواد اللائحة المذكورة .

ومن حيث أن كلا من نصى المادتين سالفتى الذكر جاء مستويا بذاته منفردا بحكمه وموضوعه سواء بالنسبة الى حكم المادة الأولى وهو متعلق بتحديد السلطة المختصة بتعديل أسعار العلاج وأجور الخدمات فى أقسام العلاج بأجر والنسبة التى يجوز فيها هذا التعديل ، خاصة وقد وردت هذه المادة ضمن مواد اصدار اللائحة والتى لم يرد ضمن ملاحقها سوى الملحق رقم (٣) بشأن أسعار العلاج فى أقسام العلاج بأجر ، او بالنسبة الى حكم المادة (٥) وهو متعلق بالأجور الرمزية التى يجوز للمستشفيات المشار اليها تقاضيها فى مقابل الخدمات الطبية التى تقدمها ، وبالترخيص لمجلس ادارة المستشفى فى زيادتها عند التعاقد مع الهيئات والشركات بما لا يجاوز ٥٠٪ ، وقد وردت هذه المادة ضمن أحكام اللائحة آنفة البيان تحت عنوان « القواعد المنظمة للعلاج بأجر رمزى بالمستشفيات » .

ومن ثم فانه لا مناص من تطبيق نص كل من المادتين فى مجاله فيما نظمه وقرره بوصفه حكما قانونيا آمرا ، وحينئذ يبرز أثر قرار وزير الصحة ووزير الادارة المحلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩١ فى اطلاق سلطة المحافظ المختص فى تعديل أسعار العلاج وأجور الخدمات فى أقسام العلاج بأجر من قيدى موافقة وزير الصحة على التعديل أو تقييد التعديل بنسبة ١٠٪ سالفة البيان ، وتبقى رخصة مجلس ادارة

المستشفى فى زيادة الأجور الرمزية التى تتقاضاها المستشفى فى مقابل الخدمات الطبية وذلك عند التعاقد مع الهيئات والشركات وبما لا يجاوز ٥٠٪ ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ للمحافظ المختص زيادة أسعار العلاج وأجور الخدمات فى أقسام العلاج بأجر طبقا للتعديل الصـادر بقرار وزير الصحة ووزير الادارة المحلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩١ ٠

٢ ـ قصر سلطة المستشفيات المتعاقدة مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى زيادة الأجور بما لا يجاوز ٥٠٪ على الأجور الرمزية للخدمات الطبيـة ٠

(فتوى رقم ٣٩١ فى ١٩٩٦/٦/٢ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ ملف رقم ٤٩٠/٦/٨٦) ٠

(١٦٠)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ ريادة علمية .

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

المشرع ناط بمجلس الكلية تشكيل لجان فنية من اعضـــاء هيئة التدريس لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ومنها لجنة شئون الطلاب التى عهد اليها المشرع رسم سياسة علمية للطلاب لتوجيههم وحل مشاكلهم العلمية ـ تقسيم طلاب كل فرقة الى مجموعات لكل منها رائد من اعضاء هيئة التدريس على ان يعاونه احد المدرسين المساعدين أو المعيدين .

مهمة الريادة يضطلع بها عضو هيئة التدريس بما له من خبرة علمية سابقة ـ انحصار المعاونة فى هذا المجال على المدرسين المساعدين أو المعيدين باعتبارهم النواة التى ستتكون منها هيئة التدريس مستقبلا لا يجوز قياس مدرسى اللغات على المدرسين المساعدين والمعيدين لاختلاف وضعهم العلمى لتباين التنظيم القانونى للطائفتين ـ مدرسو اللغات يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة وتطبق عليهم احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة على خلاف المدرسين والمعيدين الذين تطبق عليهم احكام قانون تنظيم الجامعات ـ اثر ذلك ـ تطبيق .

تبين للجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يشـــكل مجلس الكليه من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضـــاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل اختصاصـــه وعلى الأخص اللجان الآتية : ١ لجان شئون الطلاب ... » كما تنص المادة ٢٨ من ذات اللائحة على أن تتولى لجان شئون الطلاب بصفة خاصـة المسائل الآتية ... تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريـــا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة ادارة الكلية وأساتذتها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن المشرع ناط بمجلس الكلية تشكيل لجان فنية من بين أعضاء هيئة التدريس لبحث الموضوعات

التى تدخل فى اختصاصه ومنها لجنة شئون الطلاب والتى عهد اليها المشرع رسم سياسة علمية للطلاب لتوجيههم وحل مشاكلهم العلمية ، وتمكينا لهذه اللجان من أداء مهامها قضى بأن يقسم طلاب كل فرقة الى مجموعات لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يقوم بالالتقاء دوريا بمجموعته للوقوف على مشاكلها الدراسية والعمل على حلها وذلك بما له من خبرة فى هذا المجال بوصفه عضو هيئة التدريس وعلى اعتبار ان مهامه تنحصر فى حل المسائل العلمية وذلك وفقا للنصوص السابقة على أن يعاونه أحد المدرسين المساعدين أو المعيدين ، والحاصل ان مهمة الريادة العلمية انما يضطلع بها عضو هيئة التدريس بما له من خبرة علمية سابقة على أن تنحصر المعاونة فى هذا المجال على المدرسين المساعدين أو المعيدين باعتبارهم النواة التى ستتكون منها هيئة التدريس مستقبلا وحتى يكتسبو الخبرة الكافية من خلال معاونتهم لعضو هيئة التدريس وليكونوا مستعدين لتحمل أعباء هذه المهام مستقبلا ، ولا يجوز قياس السادة مدرسى اللغات على المدرسين المساعدين والمعيدين لاختلاف وضعهم العلمى لتباين التنظيم القانونى للطائفتين ، فمدرسى اللغات والتى أجازت المادة ١٢٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تعيينهم تبعا للحاجة انما يعتبروا من العاملين المدنيين بالدولة يسرى فى شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن المدرسين المساعدين والمعيدين انما يعتبروا نواة أعضاء هيئة التدريس تسرى فى حقهم النصوص الواردة فى قانون تنظيم الجامعات وعلى هذا فان قصر اسناد المعاونة فى عملية الريادة العلمية عليهم انما قصد به توفير الخبرة اللازمة لهم للقيام بمهام الريادة مستقبلا وعلى اعتبار أن وضعهم القانونى يتيح له مفرص الترقى للدخول ضمن أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم القدوة لهم • وعلى هذا فانه لا يجوز اسناد الريادة العلمية أو المعاونة فيها للسادة مدرسى اللغات العاملين بجامعة القاهرة وذلك للأسباب السابقة ، الا أنه بالنسبة لما تم صرفه من مقابل نظير الاضطلاع بهذه المهمة وبغض النظر عن عدم قانونية قرار اسنادها لهم فانه لا يجوز استرداده وذلك باعتباره تعويضا عما بذلوه من جهود •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اسناد عملية الريادة العلمية أو المعاونة فيها لمدرسى اللغات العاملين بجامعة القاهرة وذلك على التفصيل السابق •

(فتوى رقم ٤٠٧ فى ١٩٩٦/٦/٤ جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ ملف رقم ١٣٣٢/٤/٨٦) •

(١٦١)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

جامعات ـ جامعة الأزهر ـ رسائل علمية .

قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

المشرع بمقتضى المادتين ٧٦ ، ٩٩ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ اختص اللائحة التنفيذية للقانون بتفصيل الدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر وشروط الحصول عليها ومن ثم يعتد بالأحكام الواردة باللائحة فى هذا الشأن ـ المادة ٢٢٥ من اللائحة تقضى بالترخيص لمجلس الكلية بالابقاء على تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية للمدة التى يقدرها فى ضوء تقدير الأستاذ المشرف على الرسالة .

المادة ٢٠٩ من اللائحة والمتعلقة باجازة وقف قيد الطلاب لمدة سنة دراسية حال تقدمهم بأعذار مقبولة تمنعهم من الانتظام بالدراسة تقتصر فى حكمها على طلاب الاجازة العالية اثر ذلك ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٧٦) على أن « تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والاجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها .... » وفى المادة (٩٩) على أن « تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الاشارة اليه فى هذا القانون ٧ ـ ..... ٩ ـ الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعة وشروط كل منها ، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ينص فى المادة (١١٢) على أن « تصدر كل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

(أ) ...... (ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها . وينص فى المادة (٢٠٩) على أن « يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية ، ..... ويجوز لمجلس الكلية أن

يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية او اكثر اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة » .

وينص فى المادة (٢٢٥) على ان « تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات - تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية والمدة التى يسقط التسجيل بعدها ، الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة اخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المشرع بمقتضى المادتين ٧ ، ٩٩ المشار اليهما اختص اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بتفصيل الدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر وشروط الحصول عليها ، ومن ثم يعتد بالأحكام الواردة باللائحة فى هذا الشأن ، ومن بين هذه الأحكام ما تقضى به المادة (٢٢٥) من الترخيص لمجلس الكلية بالابقاء على التسجيل للرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية للمدة التى يقدرها فى ضوء تقدير الأستاذ المشرف على الرسالة .

كما استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من نص المادة (٢٠٩) من اللائحة المشار اليها - المتعلقة بأجازة وقف قيد الطلاب لمدة سنة دراسية حال - تقدمهم بأعذار مقبولة تمنعهم من الانتظام بالدراسة - أنه حسب موضعه فى سياق نصوص اللائحة اذا وردت تحت البند ثانيا وعنوانه الدراسة والامتحان ، يقتصر فى حكمه على طلاب - الاجازة العالية ، خاصة وأن المواد السابقة لهذا النص والتالية له تحت ذات العنوان قاطعة الدلالة فى اقتصار أحكامه على هؤلاء الطلاب دون سواهم ، سيما وأن المشرع افرد عنوانا آخر فى البند ثالثا للدراسات العليا وردت تحته المادة (٢٢٥) آنف البيان ، وعدة مواد أخرى تناولت بالتفصيل الدرجات التى تندرج ضمن الدراسات العليا وهى الدبلومات والتخصص والعالمية ومواعيد القيد بها ومدته ، وجواز مده بقرار من مجلس الكلية حسبما سلف بيانه ، وظاهر النصوص المذكورة أنها مثبتة الصلة بحكم وقف القيد الوارد بنص (٢٠٩) آنف البيان ، وهو ما يخلص منه أن الحكم الوارد بالمادة (٢٠٩) بوقف قيد الطلاب لا يصدق على مدد تسجيل الرسائل .

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى

١ - يجوز طبقا للمادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الابقاء على تسجيل الرسائل الخاصـــة بدرجـــتى التخصص والعالمية بعد انتهاء مدته لمدة أو لمدد يقدرها مجلس الكليـــة ٠

(٢) الحـــكم الوارد فى المادة (٢٠٩) من اللائحة المشار اليها بوقف قيد الطلاب لا يصدق على مدد تسجيل الرسائل ٠

(فتوى رقم ٤١٧ فى ١٩٩٦/٦/٩ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ ملف رقم ٧١/١/٥٨) ٠

(١٦٢)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

هيئات عامة ـ هيئة قناة السويس ـ علاوات خاصة ـ أصحاب المعاشات العسكرية العاملين بالهيئة كيفية معاملتهم ماليا فيما يتعلق بالعلاوات الخاصة .

حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتامين للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجمع بين المعاش المخاطبين به ومرتباتهم ـ أثره ـ زوال ما عساه ان يكون مانعا بين صاحب المعاش العسكرى الذى يعين بعد احالته للتقاعد باى جهة من جهات الدولة وحقه فى الجمع بين معاشه العسكرى وراتبه المستحق له عن عمله بالدولة .

العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ـ حظر الجمع بينها وبين الزيادة المقررة فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم هذه العلاوة ـ الجزء الذى يضم هو الفرق بين قيمة العلاوة المذكورة والزيادة المقررة فى المعاش العسكرى فى حالة زيادة العلاوة على الزيادة فى المعاش ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٤ فى الدعوة رقم ٣ لسنة ١٦ القضائية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجمع بين المعاش المخاطبين به ومرتباتهم ، وعلى هذا فانه بصدور هذا الحكم زال ما عساه أن يكون مانعا بين صاحب المعاش العسكرى الذى يعين بعد احالته للتقاعد بأى جهة من جهات الدولة وحقه فى الجمع بين معاشه العسكرى وراتبه المستحق له عن عمله فى الدولة ، وعلى هذا فانه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا يغدو أصحاب الحالة المعروضة أصحاب معاشات عسكرية غير موقوفة الصرف ويجمعون بينها وبين ما عساه أن يكون مستحقا لهم من راتب فى الجهة التى يعملون بها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى

هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ ، فاذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش ادى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بعد ان قرر علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او الذين سيعينوا مستقبلا حظر الجمع بين هذه العلاوة وبين الزيادة التى تقررت فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فاذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة فى المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها ، وعلى هذا فانه اذا ما قضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم هذه العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الى راتب العامل فان الجزء الذى سيضم للعامل هو الفرق بين قيمة العلاوة الخاصة والزيادة التى تقررت فى معاشه العسكرى ، وذلك فى حالة زيادة هذه العلاوة على الزيادة فى المعاش .

وعلى هذا فان اصحاب المعاشات العسكرية المعينين بهيئة قناة السويس ينحصر حقهم فى ضم الفرق بين العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والزيادة التى تقررت لمعاشاتهم العسكرية — وذلك اذا كانت قيمة هذه العلاوة تزيد على الزيادة التى لحقت بمعاشاتهم — وذلك تطبيقا لما قضت به المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية أصحاب المعاشات العسكرية العاملين بهيئة قناة السويس فى ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الى الراتب الأساسى وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمادة ٣ من القانون المشار اليه .

(فتوى رقم ٤٢٩ فى ١٩٩٦/٦/١٨ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ ملف رقم ١٣١٣/٤/٨٦) .

(١٦٣)

جلســة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ مناط الخصومة ـ افتقار هذا المناط ـ حفظ ٠

مناط الخصومة المطروحة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ـ طرح الخصومة مفتقرة اياه يجعلها غير مقبولة ـ افتقارها هذا المناط اثناء نظر الخصومة يجعلها غير ذات موضوع ـ نتيجة ذلك حفظ الموضوع ٠

استعرضت الجمعية العمومية ما جــرى به أفتاؤهــا من أن مناط الخصومة قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فان هى طرحت مفتقرة اياه كانت فى الأصل غير مقبولة ، وان هى اقيمت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها اصبحت غير ذات موضوع وتعين حــفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى انه لما كان الثابت من الأوراق انه تم رفع الحجز على حسابات هيئة كهرباء مصر لدى البنوك قد تم فى ١٩٩٣/١١/٢٢ بنـاء على طلب مديرية تموين القاهرة أى بعــد طرح موضوع المنازعة على الجمعية العمومية بموجب كتاب الهيئة المشــار اليه الأمر الذى تضحى معه المنازعة غير ذات موضوع مما يتعين معــه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه ٠

(فتوى رقم ٣٨٩ فى ١٩٩٦/٦/١ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٢٤١٢/٢/٣٢) ٠

(١٦٤)

جلســة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ طلب عرض النزاع ـ صفة .

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ـ هذا الاختصاص بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ وجوب تقديم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ تطبيق .

تبين للجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريــع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) . . . . (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العـامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » . وأن المادة (١) من قانون الادارة المحلية الصــادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « وحدات الادارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .... » فى حين تنص المادة (٤) من ذات القانون على أن « يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الادارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أصلا عاما من مقتضاه اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ دون غيرها ــ بالفصــل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العــامة أو بين الهيئات العــامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديــل عــن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقــد حــدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ومن ذلك أن يقــدم

طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة في التقاضى طبقا للقانون وان يرجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا . ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوة أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن طلب عرض النزاع الماثل لم يقدم من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو كبير صاحب الصفة في التقاضى قانونا عنها فمن ثم يتعين عدم قبوله .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٣٩٠ فى ١٩٩٦/٦/١ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٢٦٢١/٢/٣٢) .

(١٦٥)

جلســة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

تامينات اجتماعية ـ اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ـ اعفاءات .

الاتفاق المشار اليه وضع اسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية ـ اعفى الاتفاق الأفراد من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية الموجودين بها للقيام بأعمال تتعلق بموضوع الاتفاقية من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا للقوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

اتفاق المنحة المؤرخ بين الدولتين فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٩ الذى تعمل من خلاله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمشروع التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية اكد الاعفاء السابق ـ أثر ذلك ـ لا يجوز للهيئة القومية للتامينات الاجتماعية تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى عن المكون الأجنبى فى العقد المبرم تنفيذا لأحكام الاتفاق المشار اليه ـ تطبيق .

تبين للجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريـــع أن البند (٥) من اتفاق المعونة الاقتصادية والفنيـــة الموقع بين حـــكومتى جمهورية مصر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه « لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية : ... (ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة وعائلاتهم سواء كانوا : ١ ـ من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو احدى وكالاتها أو ....

٢ ـ أفراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو احدى وكالاتها ، أو ....

٣ ـ أفراد متعاقدين مـــع حكومة الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة او ممولين منها او يعملون لدى احدى المؤسســات العـــامة أو الخاصـــة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو المولة منها او مـــن

احدى وكالاتها والموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقيه من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتمعى المقررة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية ... » .

كما تبين للجمعية العمومية من اتفاق المنحة المؤرخ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية التى تعمل من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمشروع التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية تضمن فى بنده الخامس أن « المدفوعات التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق العامة والتعمير والمجتمعات الجديدة ، الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية للضرائب والتعريفات والجبايات الأخرى .

(أ) وبمراعاة انه اذا لم يمتد الاعفاء من الضرائب أو الرسوم أو التعريفات الجمركية أو غيرها من المبالغ التى تجبيها الحكومة متى كان سهلا التعرف عليها (بما فى ذلك مستحقات التأمينات الاجتماعية) والمفروضة بمقتضى القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية يمتد الى الجوانب الآتية :

١ — أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ — اى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضع اسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية ، وأعفى هذا الاتفاق الأفراد من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية الموجودين بها للقيام بأعمال تتعلق بموضوع الاتفاقية من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا للقوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية واكد هذا الاعفاء اتفاق المنحة المؤرخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٩ بين الدولتين .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية ابرمت مع شركة فركون للانشاءات العقد رقم (٣) لتطوير محطتى التنقية الشرقية والغربية بها ، وذلك فى اطار اتفاق المعونة

الاقتصادية والفنية انف البيان الذى أعفى الافراد والمقاولين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية المولين من المنحة والموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بموضوع الاتفاقية من كافة الضرائب على الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا للقوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية . وأكد ذلك اتفاق المنحة الموقع بين حكومتى الدولتين فى ١٩ أغسطس سنة ١٦٧٩ ، فمن ثم لا يجوز للهيئة القومية للتامينات الاجتماعية تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى عن المكون الاجنبى فى العقد المبرم بين الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية وشركة فركون للانشاءات المشار اليه ٠ واذ قامت بخصم هذه الاشتراكات من مستحقات الهيئة لديها بسند من التزامها بادائها نيابة عن المقاول الأمريكى وفقا لقرار وزارة التأمينات الاجتماعية رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ ، فمن ثم تلتزم الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية برد هذه المستحقات اعمالا للمادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدنى ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية برد مبلغ ٨٨ر١١٣٨٢٠ جنيها (مائة وثلاثة عشر الفا وثمانمائة وعشرين جنيها وثمانية وثمانين قرشا) قيمة الرصيد الدائن المستحق للهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية ٠

(فتوى رقم ٤٠٩ فى ١٩٩٦/٦/٦ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٢٥٩١/٢/٣٢) ٠

(١٦٦)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ٠

مفهوم السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ـ المشرع وضع تنظيما شاملا للضريبة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى اورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ٠

تعريف السلعة ـ كل منتج صناعى سواء كان محليا او مستوردا ـ المنتج الصناعى ـ كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا او معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية او عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية او تبعية ٠

الهيئة القومية لسكك حديد مصر ـ مهامها ـ ورش ومطابع الهيئة تقوم بامدادنا بالمنتجات اللازمة لتجهيز القطارات واعدادها للعمل على شبكات السكك الحديدية على مستوى الدولة فضلا عن صيانتها والمساهمة فى تطويرها ـ هذه المنتجات لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلا للبيع او التداول او الاتجار ـ من جانب الهيئة ـ الفائض من هذه المنتجات عن حاجة الهيئة يخضع للضريبة ٠

تصاريح السفر المجانية للعاملين بالهيئة المقررة بقرار وزير المواصلات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ لأداء ماموريات مصلحية كالتفتيش على مرافق الهيئة ومعداتها وشبكاتها المختلفة المنتشرة فى ربوع الدولة والاستيثاق من سلامتها وصلاحيتها وكفاءتها لسير القطارات بانتظام وامان ـ عدم خضوع هذه التصاريح المجانية للضريبة اذ أن الغرض منها اداء خدمة مصلحية للهيئة وليست خدمة مؤداه للغير او محلا للبيع ـ خضوع التصاريح المجانية لغير العاملين بالهيئة لهذه الضريبة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا او تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا او مستوردا .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشترى .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى او معنوى يمارس بصورة اعتيادية او عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة » .

وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » .

وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون . ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

وتنص المادة (١٨) من ذات القانون على انه « على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه ، وكذلك كل مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحدها الوزير » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلى : ...... ٣ ــ لا يعتبر استعمالا للسلعة فى اغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج الى مرحلة انتاج اخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . اما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . والزم المشرع كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بتحصيلها وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته . كما اوجب على كل منتج صناعى بلغ اجمالى مبيعاته من السلع المنتجة محليا او مورد الخدمة الخاضعة للضريبة ، الحد المقرر للتسجيل ان يتقدم الى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة وتوريدها . وأورد المشرع تعريفا لسلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليا او مستوردا ، والمنتج الصناعى هو كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية . وغنى عن البيان أن المنتج بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه اى ممارس لأى عمل أيا كان حتى ولو كان عملا منزليا الامر الذى لا يظهر ان يكون قصد المشرع قد انصرف اليه لتخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه أو لخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية ومن ثم فان المنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الصناعى الذى عرفت به السلعة فى النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادى هو ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويلها الى منتج جديد بتغيير فى الحجم او الشكل او المكونات او الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظه (التصنيع) ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصا وعقلا مع تعريف السلعة وما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو اداء للخدمة ، كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقا باعيان أو متعلقا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات . كذلك فان انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعى من مرحلة الى مرحلة اخرى من العملية الانتاجية بين خطوط الانتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحله لتلك الضريبة العامة على

المبيعات اذ أن ما يخضع لها هو المنتج النهائى أو السلعة التى جـرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار .

ومن حيث أن المشرع ناط بالهيئة القومية لسكك حديد مصر — وحدها دون غيرها — بمقتضى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، انشاء وتشغيل وتطوير شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى وتدعيمها بمـا يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الانتاج والتعمير وفى سبيل تحقيق وانجاز هذه الاغراض عهد اليها بانشاء شبكات السكك الحديدية وتشغيلها وصيانتهـا وتقـديم الخدمات الخاصة بها فى جميع انحاء الجمهورية وتنفيذ المشروعات المرتبطة بها وتطوير خدماتها . واذ كانت ورش ومطابع الهيئة تقوم بامدادهـا بالمنتجات اللازمة لتجهيز القطارات واعدادها للعمل على شبكات السكك الحديدية على مستوى الدولة ، فضلا عـن صيانتهـا والمساهمـة فى تطويرها ، فان هذه المنتجات لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لانها ليست محلا للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب الهيئة ، وانما يعد كل منتج مرحلة من مراحل اعداد القطارات وتجهيزها وصيانتها كى تتمكن الهيئة بها ومن خلالها من تقديم خدمة النقل لجمهور الركاب التى هى محل للضريبة العامة على المبيعات . فان فاضت هذه المنتجات عن حاجـة الهيئة وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار خضعت للضريبـة متى بلغت مبيعاتها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون . وبذلك لا يعتبر حاصل نشاط الورش والمطابع بالهيئة منتجات ولا سلعا بالمعنى الـذى أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامة على المبيعات . والفيصل فى ذلك هو بما اذا كان ناتج الورشة يشكل مرحلة من مراحل العملية الانتاجية الكلية للسلعة أو الخدمة التى يجرى عرضها فى التداول أما أنه يشكـل منتجا مستقلا ومنفصلا بذاته عن تلك العملية .

ومن حيث أنه عن مدى خضوع تصاريح السفر المجانية للضريبـة العامة على المبيعات ، فان الجمعية العمومية استظهرت من قرار وزير المواصلات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحة سفر موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة ان هناك نوعين من التصاريح التى تمنح للعاملين بالهيئة لاداء مأموريات مصلحية كالتفتيش على مرافق الهيئة ومعداتها وشبكاتها المختلفة المنتشرة فى ربوع الدولة والاستيثاق من سـلامتها وصلاحيتهـا وكفاءتها لسير القطارات بانتظام وأمان ، أو لكفالة ذهاب العاملين الى العمل والاياب منه للسكن ، وهذه التصاريح المجانية لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات اذ أن الغرض منها اداء خدمة مصلحية للهيئة وليست خدمة مؤداه للغير او محلا للبيع بما لا يسوغ معه اخضاعها للضريبة على

المبيعات . أما التصاريح المجانية التى تمنح لغير العاملين بالهيئة فهى – بحسب الأصل – محلا للبيع ومقابل خدمة تؤدى للغير وعــدم أداء ثمنها – أيا كان سببه – لا يحول دون خضوعها للضريبة العامة عــلى المبيعات التى لم يرد فى قانون تقريرها نص يتاح على موجبه اعفائها مــن الضريبة وان الفيصل بين ما يخضع وما لا يخضع من ضريبة المبيعــات من هذه التصريحات هو بما اذا كان التصريح المجانى ممنوحا كخدمــة للممنوح فيخضع للضريبة وانه يعطى اليه كفالة للعمل المؤدى بالسكــك الحديدية واتماما للمهام المصلحية اللازمة للهيئة فلا يخضع للضريبة .

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

اولا : ان حاصل نشاط الورش والمطابع بالهيئة لا يعتبر منتجــا ولا سلعة بالمعنى الذى اخضعه قانون الضريبة العامة عــلى المبيعــات للضريبة .

ثانيا : ان تصاريح السفر المجانية التى تمنح لكفالة العمل المؤدى أو لأداء المهــام المصلحية المطلوبة أو للذهــاب والاياب الدورى للعمل لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات .

(فتوى رقم ٤١١ فى ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٥٠٣/٢/٣٧) .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع اصلا عاما بمقتضاه تخضع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء لا يكون الا بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ جواز الافراج المؤقت دون تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب اذا وردت البضائع من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بهـــا قرار من وزير المالية ـ انتهاء مدة الافراج ـ وجوب اداء الضرائب والرســـوم الجمركية ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـــان الاستيراد والتصدير ـ احكامه لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع ان المـــادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضـائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المـــقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرهـــا من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرهـــا وفقـــا للقوانين والقرارات المنظمة لها ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبـــل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاتـــه على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضـــائع دون تحصـــيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضـــاع التى يحـــددها وزيـــر الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضـائع التى ترد برسم الوزارات والمصلح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها ».كما تنص المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بلائحة الافراج المؤقت عن البضائع المستوردة أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وشركات القطاع العام على أنه « يجوز الافراج مؤقتا على البضائع الواردة برسم احدى الوزارات أو المصـــالح الحكوميـــة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام دون تحصيـــل الضرائـــب والرسوم المستحقة عليها اذا تعذر تقديم المستندات والفواتير الخاصة بها ... وفى جميع الأحوال تسوى الضرائب والرسوم على أســـاس

تقديرات مصلحة الجمارك اذا لم تقدم المستندات والفواتير الأصلية خلال ثلاثة شهور من تاريخ ورود البضاعة » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص ان المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص . مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، واجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن وزارة الأوقاف استوردت احدى وعشرين سيارة ماركة فولكس واجن طراز ميكروباص موديل ١٩٨٠ ، وتم الافراج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ١٩٨١/١١٦ مقابل تعهد الوزارة باداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها فى حالة عدم استصدار قرار باعفائها من ادائها . واذ انتهت صلاحية تسيير هذه السيارات داخل البلاد ولم تقدم الوزارة ما يثبت اعفاءها من اداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فمن ثم تغدو ملزمة بادائها وقدرها ٤٠١١٠٢٫٥٥ جنيه (أربعمائة وواحد ألف ومائة واثنين جنيها وخمسة وخمسين قرشا) اذ لا يتوافر سند يتيح لها التحلل من هذا الالتزام .

ومن حيث انه عن طلب مصلحة الجمارك الزام وزارة الاوقاف أداء مبلغ ١٥٢٢٥٠ جنيه قيمة التعويض المقرر لوزارة التجارة لعدم تقديم وزارة الأوقاف الموافقة الاستيرادية عن السيارات محل النزاع الماثل وفقا للمادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، فقد تبين للجمعية العمومية فى هذا الشأن أن المادة (١) من القانون آنف البيان تنص على ان « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ... » وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن « يعاقب كل من يخالف احكام المادة (١) من هذا القانون او القرارات المنفذة لها.

بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة او من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على اساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص ان أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج وعلى مقتضى ذلك فان أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التى تجيز لوزارة التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة (١) من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة أو الهيئات العامة ، ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات . ومن ثم يغدو طلب مصلحة الجمارك الزام وزارة الأوقاف بأداء مبلغ ١٥٢٢٥٠ جنيه كتعويض لوزارة التجارة لنكولها عن تقديم الموافقة الاستيرادية عن السيارات محل المنازعة الماثلة ، مجرداً من صحيح سنده حرياً بالالتفات عنه ورفضه .

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الأوقاف اداء مبلغ ٤٠١١٠٢,٥٥ جنيه (اربعمائة وواحد الف ومائة واثنين جنيها وخمسة وخمسين قرشا) الى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مشمول البيان الجمركى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ ورفض ما عدا ذلك .

(فتوى رقم ٤٢٣ فى ١٩٩٦/٦/١١ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٣٢/٢/٢٠٢٧) .

(١٦٨)
جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

بنوك ـ اشتراك تامينى ٠

ادماج بنك الاعتماد والتجارة مصر فى بنك مصر وشطب بنك الاعتماد والتجارة مصر من سجل البنوك لدى البنك المركزى ٠

عاملون بالبنك ـ احتفاظهم بالاجور والبدلات بصفة شخصية مع استهلاك الزيادة مما قد يتقرر مستقبلا من حوافز او مكافآت او بدلات او علاوات او اية اضافات اخرى ٠ مقتضى الاحتفاظ انه ينصرف الى هـذه الرواتب والبدلات مقدارا ووصفا فما كان يعتبر اجرا اساسيا للعامل يظل محتفظا بهذا الوصف وبذات المقدار اذ انه بهذا وحده يتحقق ما قصد اليه بنك مصر من عدم المساس بالأوضاع المالية لهؤلاء العاملين ٠

المعاملة التامينية لهؤلاء العاملين تعتبر من ضمن الوضع المالى الذى يتعين عدم المساس به اثر ذلك ـ الأجر الذى يتم على أساسه تادية اشتراكات التامين الاجتماعى عن هؤلاء العاملين هو الأجر المحتفظ به للعامل وفقا لسابق وضعه كاجر اساسى او اجر متغير ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع انه بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ أعلن مجلس ادارة البنك المركزى أنه قـــرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ ادماج بنك الاعتمـــاد والتجارة / مصر فى بنك مصر ، وشطب بنك الاعتماد والتجارة / مصر من سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى اعتبارا من ٢٤ يناير سنة ١٩٩٣ ، ثم نص قرار رئيس مجلس ادارة بنك مصر والمفـــوض بادارة بنك الاعتماد والتجارة / مصر بتنفيذ قرار مجلس ادارة البنك المركـــزى الصادر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤ بادماج بنك الاعتماد والتجارة / مصر فى بنك مصر فى المادة الخامسة منه على أن « ينقل العاملون الموجودون فى خدمة بنك الاعتماد والتجارة / مصر فى تاريخ الادماج الى بنك مصر وفقا لجدول الوظائف المعتمد من مجلس ادارة بنك مصر وبتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٣ قرر مجلس ادارة بنك مصر ــ بعد أن عادل وظائف بنك الاعتماد والتجارة / مصر بالوظائف المرافقة للائحة العامة للعاملين وقام بتسكين العاملين ببنك الاعتماد والتجارة على هذه الوظائف « تصنيف أجـــور العاملين المنقولين من بنك الاعتماد والتجارة / مصر وفقا لنظام الأجور ببنك مصر ــ ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما كان يحصل عليه من أجور وبدلات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذا النظام ،

على أن تستهلك الزيادة مما قد يتقرر مستقبلا من حوافز او مكافآت او بدلات أو علاوات أو اية اضافات اخرى » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه حرصـــا من بنك مصر على اشاعة الاطمئنان فى نفوس العاملين بالبنك المندمج ، ودعما للشعور لديهم بالثقة بأن حقوقهم لن يرد عليها اى انتقاص بسبب الادماج حتى ولو كان لهذا الانتقاص ما يبرره قانونا ، وتحفيزا لهم على مواصلة العطاء ومضاعفة الجهد لتنمية الموارد والمحافظة على العملاء واجتذابهم لتعويض الخسارة التى لحقت ببنكهم قبل الادماج ، وحتى لا يترتب على الادماج اية مشاكل تمس أوضاعهم المالية التى استقروا عليها فتصرفهم عـــن التفرغ لواجب العمل ، قرر الاحتفاظ لهم بذات رواتبهم وبدلاتهـــم التى كانوا يتقاضونها ابان عملهم بالبنك المنفض على أن يتم استهلاك هـــذه الزيادة من العلاوات أو المكافآت التى ستمنح لهم مستقبلا .

ومن حيث أن مقتضى هذا الاحتفاظ انه ينصرف الى هـــذه الرواتب والبدلات مقدارا ووصفا ، فما كان يعتبر أجرا اساسيا للعامل يظل محتفظا بهذا الوصف وبذات المقدار اذ انه بهذا وحده يتحقق ما قصد اليه بنك مصر من عدم المساس بالأوضاع المالية لهؤلاء العاملين ومـــن حيث ان المعاملة التأمينية لهؤلاء العاملين تعتبر من ضمن الوضع المالى الذى يتعين عدم المساس به وعلى هذا فان الأجر الذى يتم على اساســـه تأديـــة اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هؤلاء العاملين هو الأجر المحتفظ به للعامل وفقا لسابق وصفه كأجر اساسى او أجر متغير وعلى هذا فان الاحتفاظ بذات الأوضاع السابقة انما ينسحب الى المعاملة التأمينيـــة أيضا وذلك على التفصيل السابق وبمراعاة أن يكون الاستهلاك كل فى اطار وضعه التأمينى اجرا أساسيا كان أو اجرا متغيرا .

لذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأجر الذى تتم على اساسه تأدية اشتراكات التأمين عن العاملين المنقولين من بنك الاعتماد والتجارة مصر الى بنك مصر هو الأجر المحتفظ به لهم وفقا لسابق وضعه كأجر اساسى او أجر متغير .

(فتوى رقم ٤٢٣ فى ١٩٩٦/٦/١٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ١٣٣٥/٤/٨٦) .

(١٦٩)

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

عقد اداري ـ تنفيذه ·

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ـ المادة (٨١) من اللائحة ـ التزام المقاول بانهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ـ يجوز اعطاؤه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع توقيع غرامة التأخير ـ اذا كان التأخير مرده حادث فجائي او أسباب قهرية ـ أثر ذلك ليس الاعفاء من التنفيذ للالتزام بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث ـ شروط الحادث الفجائي او القوة القاهرة ـ تطبيق ·

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص على ان « (١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون ··· » وتنص المادة ١٤٨ من القانون ذاته على أن « (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ··· » كما تبين لها أن المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن « يلتزم المقاول بانهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسلم المؤقت في المواعيد المحددة . فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها ··· ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة الادارة نشوءها عن أسباب قهرية ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن من المبادىء المسلمة أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وانه في مجال العقود بصفة عامة يتعين ان يتم تنفيذ الالتزام في الموعد المتفق عليه والا استنهضت جهة الادارة حقها المخول لها قانونا باقتضاء غرامة تأخير من المتعاقد المتقاعس عن انهاء الأعمال في موعدها ، بيد أنه اذا تبين من واقع الحال أن التأخير كان مرده حادثا فجائيا أو أسبابا قهرية كان من

أثرها لا الاعفاء من تنفيذ الالتزام بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث فيبقى الالتزام موقوفا على ان يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث وينحسر — فى هذه الحالة — عن مدة التوقف مناط توقيع غرامة التاخير ، ومن الامور المسلمة انه يشترط فى الحادث الفجائى او القوة القاهرة ان يكون غير ممكن التوقع مستحيل الدفع فاذا امكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه او امكن دفع الحادث ولو أستحال توقعه لم يترتب عليه اعفاء المدين من توقيع غرامة التاخير على النحو السالف ٠

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن هيئة المساحة قامت بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها حتى ١٦٦٠/١١/٢١ حيث انفجر لغم فى احد عامليها نظرا لعدم تطهير منطقه العمل تطهيرا كاملا من الالغام مما أدى الى توقف الهيئه عن العمل حتى يقوم الجهاز بتوفير الافراد المتخصصين فى الكشف عن الالغام لمرافقه وتامين افراد هيئه المساحة وهو ما تم فعلا فى ١٩٩١/٥/٦ وهو التاريخ الذى يعتد به قانونا فى حساب مدة تنفيذ الاعمال ، وتعتبر الفترة من ١٩٩٠/١١/٢٢ حتى ١٩٩١/٥/٦ مده توقف خارجة عن اراده الهيئة بحسبان أن وجود الغام بمنطقة العمل أمر غير ممكن التوقع كما انه يستحيل دفعه بأى حال من الاحوال ٠

ولما كان الثابت ان هيئة المساحة قد سلمت آخر الأعمال المتعاقد على تنفيذها فى ١٩٩٢/٢/٩ وبذلك تكون مدة التنفيذ قد بلغت ٩ شهور تقريبا ومن ثم فما كان يجوز لجهاز البحوث القيام بتوقيع غرامة تأخير عن مدة توقف الهيئة عن العمل للأسباب السالف ذكرها مما يتعين معه الزامه برد ما سبق خصمه من استحقاقات هيئة المساحة كغرامة تأخير .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية جهاز البحوث والدراسات التابع لوزارة الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة فى توقيع غرامة تأخير عن عملية انتاج خرائط مساحية بمنطقة شمال خليج السويس ، والزام الجهاز برد غرامة التأخير التى كان قد خصمها من مستحقات الهيئة المصرية العامة للمساحة .

(فتوى رقم ٤٢٤ فى ١٩٩٦/٦/١٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٣٦٣٠/٢/٣٢) ٠

(١٧٠)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

عقود ـ عقد نقل ـ مسئولية امين النقل طبقا لقانون التجارة (مادة ٩٥ ، ٩٧) .

بتلاقى ارادتى طرفى العقد يصبح مضمونه ملزما لكل منهما ـ لا يجوز لأيهما التنصل من التزاماته الناشئة عنه بارادته المنفردة ـ يتعين على كل منهما تنفيذ التزاماته طبقا لمضمون العقد متوخيا فى ذلك حسن النية .

تذكرة النقل عقد مبرم بين الشاحن وامين النقل تنتهى آثاره باستلام البضائع المنقولة ودفع اجرة النقل ـ أثر ذلك ـ مسئولية الناقل فى حالة هلاك البضاعة او تلفها ـ المسئولية عقدية ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على ان « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ... » وتنص فى المادة ١٤٨ على ان « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النيه » كما تبين للجمعية ان المادة ٦٥ من قانون التجارة تنص على ان « تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وامين النقل .. » وتنص المادة ٩٧ من ذات القانون على ان « امين النقل ضامن الاشياء المراد نقلها اذا تلفت او عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشىء عن نفس الأشياء المذكورة ... »

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بتلاقى ارادتى طرفى العقد يصبح مضمونه ملزما لكل منهما فلا يجوز لأيهما أن يتنصل من التزاماته الناشئة عنه بارادته المنفردة وانما يتعين على كل منهما أن ينفذ التزاماته طبقا لمضمون العقد وأن يتوخى فى ذلك حسن النية ، ولقد اعتبر المشرع فى قانون التجارة تذكرة النقل عقدا مبرما بين الشاحن وأمين النقل تنتهى آثاره باستلام البضائع المنقولة ودفع أجرة النقل وهو الأمر الذى يستفاد منه أن مسئولية الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها هى مسئولية تعاقدية تنشأ عن عقد النقل ويترتب على ذلك تطبيق القواعد العامة للمسئولية التعاقدية بحيث انه يفترض خطأ الناقل فى حالتى هلاك البضاعة أو تلفها فلا يلتزم المرسل أو المرسل اليه باقامة الدليل على هذا الخطأ .

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن المحضر الذى جرى تحريره بتـاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ بمناسبة وقوع اللنش تحت القطار بسبب اهمـال عمال الشحن والتفريغ التابعين لهيئة سكك حديد مصر وما تضمنه من معاينة مكان الحادث على الطبيعة قد جرى بمعرفة المختصين بمحطة السد العـالى بأسوان فى غير وجود المرسل اليه وفى اليوم السـابق مباشرة على تاريخ الاستلام يفيد أن عملية الشحن والتفريـغ قد تمت بواسطة الناقل وتحت مسئوليته ومن ثم فان هيئة سكك حديد مصر تكون مسئولة عما أصاب اللنش من تلفيات على نحو ما ثبت ويغدو متعينا القول بثبوت احقية مصلحة امن الموانى فى استئداء قيمـة التلفيـات التى لحقت باللنش التابع لهـا ·

ولا يجوز الحجاج بان المبلغ محل المطالبـة سقط بالتقادم اذ أن الدفع بالتقادم لا يجوز اثارته أو التعلل به فيما بين الجهات الادارية اخذا بما اطرد عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذا الخصوص بما يتعين معه اطراحه ·

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى الزام هيئة سكك حديد مصر بأداء مبلغ مقداره ٢٨٩٨٨ جنيها قيمـة التلفيات التى لحقت باللنش التابع لمصلحة أمن الموانى ·

(فتوى رقم ٤٢٦ فى ١٩٩٦/٦/١٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ٢٠٣٦/٢/٣٢) ·

(١٧١)

جلســة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦

تامين اجتماعي ـ معاش ـ مواعيد تعديل الحقوق التأمينية ـ الاستثناء ٠

قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة (١٤٢) تقضي بعدم جواز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بالقانون المذكور بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق ـ الاستثناء ـ اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائي نهائي ـ نتيجة ذلك ـ تحصن التسويات التي تمت أثناء الخدمة وعدم جواز اعادة تسوية المعاش استنادا الى تقاضي مبالغ قبل انهاء الخدمة بالمخالفة للقانون طالما انقضت المدة المقررة وقدرها سنتين من تاريخ ربط المعاش ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع أن المـــادة ١٤٢ من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٥٦ و ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القـانون بعـد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعـاش بصفة نهائية أو من تـاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قـانون أو حـكم قضـائى نهائى ، وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحسـاب عند التسوية ٠

« كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند أ مـن المـادة ٢ يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقـدير قيمـة تـلك الحقوق » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه حرصا من المشرع على حسن تنظيم العـلاقة بين المؤمن عليه والهيئة القائمة على تطبيق قانون التامين الاجتماعى وسدا لاوجه الخلاف بينهما حظر على المؤمن عليه المطالبـة بتعديل حقوقه الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون بعـد انقضاء سنتين على تاريخ ربط المعاش ، واستثنى من ذلك حالة المطالبـة الناشئة من قانون او حكم قضائى والتى من شأنها أن تعدل المعـاش

بالزيادة وفى المقابل حظر على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك فى حالة صدور قرارات أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك العاملين الخدمة ويكون من شأنها تخفيض الأجور أو المدة التى اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق ، وبعبارة اخرى فان المشرع أورد بتلك المادة حكما بتحصن ما تم من تسويات ولو كان بعضها على اساس صحيح ، وذلك فى شأن العاملين السابقين بالجهاز الادارى بالدولة واعتبارا من تاريخ تركهم الخدمة ، بحيث لا يجوز القول باعادة تسوية معاشاتهم استنادا الى تقاضيهم مبالغ قبل انهاء خدمتهم بالمخالفة للقانون طالما قد انقضت المدة التى حددتها هذه المادة وهى سنتين من تاريخ ربط المعاش .

من حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة واذا كان الثابت ان مرت اكثر من سنتين على تاريخ ربط المعاش الخاص بالسيد / ابراهيم جمال الدين ، وبغض النظر عن مدى أحقيته فى صرف المبالغ التى تم على أساسها ربط المعاش الخاص فانه لا يجوز اعادة تسوية معاشه وذلك بحذف بعض المبالغ التى ثبت أنه قد قام بصرفها دون وجه حق وذلك لتحصن قرار ربط المعاش وعدم جواز المنازعة فيه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما قامت به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من تعديل معاش الأجر المتغير الخاص بالسيد / ابراهيم جمال الدين عباس وكيل وزارة التعليم بالشرقية سابقا .

(فتوى رقم ٤٤٧ فى ١٩٩٦/٦/٢٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ملف رقم ١٣٣٣/٤/٨٦) .

(١٧٢)

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة - الانتفاع بها - كيفية نقله - تغيير التخصيص لوجه النفع العام للمال العام وانتهائه ٠

المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى - الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه استعمال للمال العام فيما اعد له - نقل الانتفاع بين اشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص او الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون بدون مقابل اذ يعتبر التخصيص قد تم ممن يملك المال - تخصيص الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة - ليس هناك مقابل انتفاع ما لم يكن هناك اتفاق بين الجهات الادارية على ذلك - تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٨٧) من القانون - المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠٠٠ » ، وأن المادة (٨٨) تنص على ان « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ٠ وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة ٠ »

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان الاصل فى ملكية الدولة ملكية عامة انها تعنى منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والأشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل - ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها ، ذلك انه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا الى المادة (٨٧) من القانون المدنى ، لأن هذه المادة وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل أن نصوص القانون المدنى تعين

على القول بوحدة الدومين العـام ، فالمادتين ٨٧ ، ٨٨ حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العـام للنفع العـام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده لمال عام ، قضتا بأن يكون التخصيص أو الانهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص ، أو بالفعـل ٠

ومفاد ذلك انه حيث يكون التخصص أو الانهاء بعمل قانونى فان المشرع حصر ذلك العمل فى قانون أو مرسوم أو قـرار وزارى وهى أدوات لا تصدر الا عن الحكومة ، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فان تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العـام يكون دون مقابل اذ يعتبر التخصيص قد تم ممن يملك المال . كذلك فان تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ـ كما هو الحـال فى خصوصية الحالة المعروضة ـ للمنفعة العامة ولئن تضمن هذا التخصيص تحويل الأراضى من الملكية الخاصة للدولة الى الملكية العـامة فان ذلك لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة فالدولة لا تستحق تعويضا من نفسها على نحو ما تجرى به أحكام المسئولية بين الأفراد ، ولا يستئدى عنه مقابل انتفاع مالم يكن هنـاك اتفاق بين الجهات الادارية على ذلك ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع ولئن كانت ملكيتها قد آلت الى الادارة العامة لبيت المال التى ضمت فيما بعـد الى بنك ناصر ، الا انه تم بالفعل بناء مدرسة عليها عام ١٩٧٩ ، بعـد هدم العقار الذى كان عليها ، وقبل قيام البنك باشهار العقـار لصالحـه عام ١٩٨٥ ، واذ كان ذلك فان هذه الأرض تكون قد عادت الى الدومين العـام للدولة وخرجت من حوزة البنك الأمر الذى لا يسوغ معـه البنك المطالبة بمقابل الانتفاع بها ٠

ولايحاج في هذا الشأن بما ورد بمحضر حصر وتقدير الأرض المقام عليها مبانى المدرسة والمحرر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧ ، فهو فى ذاته لا يصلح سندا للقول بوجود اتفاق بين البنك والمحافظة على أداء مقابل انتفاع عن الأرض محل النزاع ، فضلا عن انه لم يعتمـد من السـلطة المختصة ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريــع الى رفض مطالبــة الهيئة العامة لبنك ناصر االاجتماعى بالزام محافظة المنيــا باداء مبلغ ٩١٨٤ جنيها قيمة مقــابل الانتفاع بأرض العقــار محــل النزاع .

(فتوى رقم ٤٢٥ فى ١٩٩٦/٦/١٣ جلسة ١٩٩٦/٦/٥ ملف رقم ١٩٩١/٢/٣٢) .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٦

- ضرائب ورسوم - ضريبة عامة على المبيعات - السنترالات الواردة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من الخارج - عدم خضوعها للضريبة - السنترالات المشتراه من السوق المحلى تخضع للضريبة - عقود مقاولات الانشاءات المدنية للسنترالات التى تنشئها الهيئة - عدم خضوعها للضريبة .

- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٨ ، ٢٩ من القانون .

المشرع وضع تنظيما شاملا للضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة - السلع المحلية والمستوردة والخدمات الواردة بالجدول المرفق بالقانون تخضع للضريبة تستحق الضريبة بواقعه تحقق بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها - السلع المستوردة تستحق الضريبة بالنسبة لها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية - كل شخص طبيعى او معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية او خدمات من الخارج يخضع للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار - أيا كان حجم معاملاته - تطبيق .

السنترالات الواردة للهيئة ليست لغرض البيع او الاتجار فيها وانما هى لزوم المرفق العام القائمة على ادارته وتستخدم فى تشغيله او التوسع فى مشروعاته او تجديدها تحقيقا لنفع عام - عدم خضوعها للضريبة .

- الجهات الادارية وأشخاص القانون العام تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة فى الخضوع للضريبة مادام لم يرد نص صريح يعفيها من الخضوع للضريبة - الضريبة تستحق فى أصل شرعتها بواقعه التصرف فى السلعة او اداء الخدمة مما يتحقق فى انشطة الاشخاص الواردة تحققه فى غيرها دون مميز يرد من طبيعة الأشخاص العامة فى هذا الشأن - تطبيق خضوع منتجات السنترالات الموردة للهيئة من السوق المحلى للضريبة .

- المادة (٣) من القانون - قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ - عقد المقاولة - تعريفه .

القانون عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) تعريفا عاما وخص مفهوم الخدمة بانها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون بما يعنى ان المشرع عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء ان يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله - هذه المكنة يتعين ان تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتعريف العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد - ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى ضوء ذلك بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة - عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون تضبط بالسياق وتحمل فى اطاره ولوجاء من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس امرا خارجا عنه بدلالة ذلك - المشرع

عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم التشغيل للغير ثم صدر قرار رئيس الجمهورية المشار اليه باضافة خدمات اخرى ثم أورد عبارة « خدمات التشغيل للغير » وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة بما مفاده انه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولة اذ انها ليست من جنس ما ذكر ـ لو قصد المشرع اخضاعها للضريبة ما أعوزه النص عليها صراحة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على انه « يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته ٠ السلعة : كل منتج صناعى ـ سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠ الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ٠٠٠ المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع ٠٠٠ المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار » وتنص المادة (٢) من ذات القانون وعلى أن تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول ـ رقم (٢) المرافق لهذا القانون . . » . كما تنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ٠ ٠٠٠ كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الأفراج عنها من الجمارك ـ بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها ٠ وتنص المادة (١٨) على ان « على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهر السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير

الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . واخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الانجار فيها أيا كان حجم معاملاته . كما أوجب على كل منتج صناعى بلغ اجمالى مبيعاته من السلع المنتجة محليا أو مورد الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم الى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل اسمه وبياناته بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها وتوريدها .

وعرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعى بانه كل شخص يمارس عملية تصنيع ، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية او تبعية .

ومن حيث أن سنترالات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة لها من الخارج ليست واردة بغرض البيع أو الاتجار فيها ، وانما جرى استيرادها للزومها للمرفق العام القائمة على ادارته وتستخدم فى تشغيله أو التوسع فى مشروعاته أو تجديدها تحقيقا لنفع عام ، فمن ثم تضحى هذه السنترالات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لفوات غرض الاتجار فيها من استيرادها .

ومن حيث أنه عن مدى خضوع منتجات السنترالات التى قامت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بشرائها من السوق المحلى للضريبة العامة على المبيعات ، فان افتاء الجمعية العمومية استقر على

ان الجهات الادارية واشخاص القانون العام انما تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة فى خضوعهم للضريبة العامة على المبيعات ، ما دام لم يرد نص صريح فى هذا القانون يعفى أيا من هذه الجهات من الخضوع لهذه الضريبة ، وذلك باعتبار أن هذه الضريبة تستحق فى اصل شرعيتها بواقعة التصرف فى السلعة أو أداء الخدمة ، مما يتحقق فى انشطة الأشخاص العامة تحققه فى غيرها ، دون مميز يرد من طبيعة الشخصية العامة فى هذا الشأن . وآية ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات عندما أراد أن يعفى سلعا بعينها نص على ذلك صراحة فى المادة (٢٩) من القانون ، وناط الاعفاء لا بطبيعة الشخصية العامة ولكن بما يعرض فى الاستعمال فى اغراض التسليح للدفاع والأمن القومى ، وما يدخل من الخدمات فى ذلك ، فنصت المادة — (٢٩) على أن « تعفى من الضريبة كافة السلع والأجهزة والخدمات المعينة فى هذا القانون — اللازمة لأغراض التسليح والدفاع والأمن القومى ، كذلك الخدمات ومستلزمات الانتاج والاجراءات الداخلة فى تصنيعها » .

ومن حيث أن منتجات السنترالات المردة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من السوق المحلى يصدق فى وصفها مفهوم السلعة ويتم شراؤها من السوق المحلى الذى هو تصرف ناقل للملكية فمن ثم فان هذه المنتجات تخضع للضريبة العامة على المبيعات دون نظر الى من آلت اليه ملكيتها .

ومن حيث أنه عن مدى خضوع عقود مقاولات الانشاء المدنية للسنترالات التى تنشئها الهيئة لذات الضريبة ، فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر تنص على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) — المرافقين ... » وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون آنف الذكر ونص فى المادة (٢) على أن « تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ١٠٪ » .

ومن حيث أن عقد المقاولة - وفقا لأحكام القانون المدنى - من العقود المسماة التى ترد على العمل ، فاذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان العقد مزيجا من بيع ومقاولة . فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة على العمل والمميز للعمل فى المقاولة أنه لا يجرى تحت ادارة صاحب العمل واشرافه . ولما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) - منه تعريف عاما ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ، بما يعنى أن المشرع قد عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يخضع لكل خدمة يرى مشمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول الموافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله . بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع ان يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون . وفى ضوء من ذلك - ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة « خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر تضبط بالسياق وتحمل فى اطاره ولوجا من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه ، ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات العامة او الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغرف المحلى - وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفزنية ثم أورد عبارة خدمات التشغيل للغير وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفا وبما مفاده أنه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولة اذ أنها ليست من جنس ما ذكر ، ولو قصد المشرع اخضاعها للضريبة على المبيعات ما أعوزه النص على ذلك صراحة . وآية ذلك أيضا أن رئيس الجمهورية أصدر بعد ذلك القرار رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ باضافة خدمات أخرى الى

ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة ، ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل لما احتاج الى اصدار القرار الأخير ٠ وبناء عليه لا تخضع عقود المقاولات التى تبرمها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ـ للضريبة العامة على المبيعات لعدم اشتمال احكام القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ ـ عليها ٠

ولا وجه للقول بان افتاء الجمعية العمومية المشار اليه آنفا مقصور على عقود مقاولات تنفيذ المرحلة الثانية لمترو الأنفاق دون غيرها من عقود المقاولات ٠ ذلك ان الجمعية العمومية اتبعت هذا التفسير وطبقته فى العديد من الفتاوى التى نظرتها وايدت بها سابق افتائها بشأن عقد مقاولة مترو الأنفاق ، وأن الجمعية العمومية فى كل هذه الحالات مجتمعة او منفردة انما كانت تستخلص معنى عاما من النصوص مفاده ان قرار رئيس الجمهورية المعروض لا يشمل عقود المقاولات فيما شمله من خدمات التشغيل للغير ، وهو مفاد يصدق على مقاولة مترو الأنفاق كما يصدق على غيرها من المقاولات دون حصر .

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريـــع الى
(١) عدم خضوع عقود توريد منتجات السنترالات الواردة من الخارج للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للضريبـة العـامة على المبيعات ٠

(٢) خضوع منتجات السنترالات الموردة من السوق المحلى للهيئة للضريبة العـامة على المبيعات ٠

(٣) عدم خضوع عقود مقاولات الانشاءات المدنية للسنترالات التى تنشئها الهيئة المذكورة للضريبة العـامة على المبيعات ٠

(فتوى رقم ٤٧٢ فى ١٩٩٦/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٦/٦/٥ ملف رقم ١٩٩٦/٦/٢٤) ٠

(١٧٤)

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

ازهر ـ اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ـ تعيينهم .

قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر ولائحته التنفيذية .

حكم قضائى ـ مقتضى تنفيذه ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية بالغاء قرارات نقل المعروضة حالاتهم الى وظائف ادارية تقضى عودتهم الى ذات الوظيفة التى كانوا يشغلونها حال صدور هذه القرارات وهى وظيفة مدرس مساعد .

قرار ـ ادارى ـ تحصن ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٥٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن « أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :

(أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (جـ) المدرسون وتحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون شروط تعيينهم » ونصت المادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن « .... ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى ـ مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعـة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن بداية التدرج فى سلك أعضـاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر يكون بالتعيين فى وظيفة مدرس وذلك بقرار من شيخ الأزهر على أن يبدأ شغل الوظيفة من تاريخ موافقة مجلس الجامعـة .

ومن حيث أن مقتضى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية بمجلس الدولة بالغاء قرارات نقل المعروضة حالاتهم الى وظائف ادارية هو عودتهم الى ذات الوظيفة التى كانوا يشغلونهـا حال صـدور هذه القرارات وهى وظيفة مدرس مساعد ، وهو ما قامت به الجامعة فعلا وان القرارات الادارية التى التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سـحبها فى أى وقت متى صـدرت صحيحة وذلك اسـتجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضـاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق . أما القرار المعيب فيجوز

الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالالغاء سواء لانفتاح موعد الطعن عليه أو لاقامة الطعن حتى يفصل فيه ، فان انتهى ذلك الميعاد صار القرار حصينا من الالغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب ، وذلك اقرارا بما ولد من حقوق .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم تبين أن قرارات تعيين أقرانهم فى وظيفة مدرس وان كانت غير مشروعة فيما تضمنته من تخطيهم فى الترقية لوظيفة مدرس الا أنهم لم يبادروا بالطعن فيما منذ تاريخ حصولهم على ذات الدرجة ، وكان يتعين عليهم منذ ترقيتهم الى وظيفة مدرس أن يبادروا بالطعن على قرار ترقية زملائهم الحاصلين على ذات الدرجة العلمية فى نفس الدور الدراسى ومن حيث أن قرارات تعيين اقرانهم وقد باتت حصينة من السحب والالغاء لفوات أكثر من عامين على أحداثها ، الأمر الذى لا يجوز معه ارجاع أقدميتهم الى ذات أقدمية زملائهم وذلك على التفصيل السابق .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ارجاع أقدمية المعروضة حالتهم فى وظيفة مدرس الى تاريخ تعيين أقرانهم فى هذه الوظيفة .

(فتوى رقم ٤٧٤ فى ١٩٩٦/٦/٢٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٥ ملف رقم ٩٢٩/٣/٨٦) .

(١٧٥)

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة ـ الانتفاع بها ـ نقل الانتفاع ٠

المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى ـ استعمال المال العام يكون فيما اعد له من وجوه النفع العام ـ التخصيص للمنفعة العامة انما يكون بالرصد للمنفعة العامة فعلا او بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ـ نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون اما بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال أو بتغيير شخص المنتفع بهذه الأموال فعلا او بالتعديل الفعلى فى نوع الانتفاع العام من وجه نفع عام الى وجه آخر ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠٠ وأن المادة ٨٨ تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة٠ وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص و بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة أو وحداتها المحلية أو مصالحها أو هيئاتها العامة انها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائهـا ، وان استعمال المال العام انما يكون فيما أعد له من وجوه النفع العام ، وان التخصص للمنفعة العامة انما يكون بالرصد للمنفعة العامة فعلا أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون اما بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال أو بتغير شخص المنتفع بهذه الأموال فعلا ، أو بالتعديل الفعلى فى نوع الانتفاع العام من وجه نفع عام الى وجهآخر ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان قطعة الأرض موضوع النزاع التى كانت فى حيازة مصلحة الميكانيكا والكهرباء كجزء من محطة طلمبات العزيزة تم نقل الاشراف الادارى عليها وذلك بالقرار الوزارى المشترك رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ لهيئة كهرباء مصر ، وظلت مخصصة للانتفاع بهذه

المحطة ولم يتم تغيير هذا التخصيص فعلا باستعمال شخص عام آخر غير هيئة كهرباء مصر لها ولو بصدور قرار بنقل الاشراف الادارى عليها لشخص عام آخر ، ومن ثم يكون من حق هيئة كهرباء مصر أن تستمر منتفعة بهذه المساحة ولا يغير من ذلك ما ادعته الوحدة الصحية بالعزيزه من أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء تنازلت عن هذه المساحة لصالح الوحدة وهو الأمر الذى نفته المصلحة المذكورة كما لم تقم الوحدة الصحية المذكورة كما لم تقم الوحدة الصحية الدليل على انها قامت بتغيير تخصيص هذه المساحة فعلا باستعمالها فى غرض آخر ، والثابت من الأوراق أن هذه المساحة لازالت أرضا فضاء غير مستخدمة ، ومن ثم تظل فى حيازة الشخص الذى خصصت لتخدم المرفق العام القائم عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية هيئة كهرباء مصر (منطقة كهرباء مصر الوجه القبلى فى بقاء (استمرار) تخصيص الأرض موضوع النزاع لمنفعتها العامة .

(فتوى رقم ٤٨٦ فى ١٩٩٦/٧/٢ جلسة ١٩٩٦/٦/٥ ملف رقم ٢٤٢٦/٢/٣٢) .

(١٧٦)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ خدمات التخزين والتبريد بالثلاجات ـ عدم خضوعها للضريبة ٠

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ـ المفاهيم والمصطلحات الواردة بالقانون ٠

المشرع عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء ان يضع لكل خدمة يرى سمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون الذى يملك رئيس الجمهورية مكنه الاضافة اليه وتعديله ـ هذه المكنة يتعين ان تكون فى اطار ما رسمه المشرع بان يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع ان يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة ٠

القرار الجمهورى اداة تشريعية اقل من القانون فى نطاق فرض الضريبة التى لا تكون بحسب الأصل الا بقانون لا يملك اخضاع الخدمة للضريبة الا بالتفريد العينى لها ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية . التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ٠٠٠ السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠٠ الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ٠٠٠ البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع أو لو كان مستوردا الى المشترك ٠٠٠ المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع » ٠ وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » وتنص المادة (٣) من ذات القانون على ان « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ٠ ويحدد الجدول رقم (٢)

المرافق سعر الضريبة على الخدمات. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع . كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين ... » كما تنص المادة (٥) على أن « يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون » وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر ونص فى المادة (٢) على أن تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ، ومنها « خدمات التشغيل للغير » بفئة ضريبية ١٠٪ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى اورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة . وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف .. كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به ، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها . وناط برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها . كما أجاز له تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المشار اليهما حذفا واضافة . وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات واضاف اليه « خدمات التشغيل للغير » بفئة ضريبية ١٠٪ .

ولما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد عرض المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بازبها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون . بما يعنى أن المشرع قد عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة

اليه وتعديله. بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق ـ أحكام هذا القانون . ومن ناحية أخرى فان المشرع وقد ناط رئيس الجمهورية اضافة خدمات الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العـامة على المبيعـات ، فان القرار الجمهورى باعتبـاره أداة تشريعية أقل من القانون فى نطاق فرض الضريبة ـ التى لا تكون بحسب الأصل الا بقانون ـ لا يملك اخضاع الخدمة للضريبة الا بالتفريد العينى لها ، اذ أن اخضاعها بالتعريف العام المجرد للضريبة لا يملكه الا المشرع ولا يكون الا بقانون . وفى ضوء من ذلك ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقـم (٧٧) ـ لسنة ١٩٩٢ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العـامة بما مؤداه أن عبارة « خدمات التشغيل للغير » المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر تضبط بالسياق وتحمل فى اطاره ولوجا من باب العموم الذى قصـد به الخصوص باعتبـاره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه . ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات العـامة أو الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) ـ لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة « خدمات التشغيل للغير » وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفا بما مفاده انه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشـار اليه من قبل ، ومن ثم تخرج عنها خدمات التخزين والتبريد بالثلاجات اذ انها ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع اخضاعها للضريبـة على المبيعـات ما اعوزه النص صراحة على ذلك . وآية ذلك أن رئيس الجمهورية أصدر بعـد ذلك القرار رقم ٢٩١ لسـنة ١٩٩٢ باضـافة خدمات اخرى الى ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السـيارات والبريد السريع وشركات النظافة ، ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسـنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشـغيل للغير لما احتاج الى اصدار القرار الأخـير . وبناء عليه لا تخضع خدمات التخزين والتبريد

بالثلاجات للضريبة العـامة على المبيعـات لعـدم اشتمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسـنة ١٩٩٢ عليها ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـة العمـومية لقسـمى الفتـوى والتشريـع الى عـدم خضـوع خدمات التخزين والتبريد بالثلاجات لقـانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ ٠

(فتوى رقم ٤٨٠ فى ١٩٩٦/٦/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٥٣١/٢/٣٧) ٠

(١٧٧)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ·

المشرع بمقتضى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع أصلا عاما مؤداه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ـ جميعها من أشخاص القانون العام ـ يمتنع اختصاص الجمعية العمومية اذا كان أحد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحدده على سبيل الحصر ـ تطبيق ·

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع بمقتضى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع أصلا عاما مؤداه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعها من أشخاص القانون العام بحيث يمنع اختصاصها اذا كان أحد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر ·

ولما كان أحد أطراف النزاع الماثل هى شركة مياه الشرب بالبحيرة وهى احدى شركات المساهمة وتعد من أشخاص القانون الخاص ومن ثم فهى تخرج عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية وفقا لنص المادة ٦٦/د سالفة الذكر بحسبان أن أحد أطرافه ليس ضمن الجهات سابق الاشارة اليها ومن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر هذا الموضوع·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ·

(فتوى رقم ٤٨٢ فى ١٩٩٦/٦/٣٠ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٢٦٢٨/٢/٣٢) ·

(١٧٨)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة على الاستهلاك ـ صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ·

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ـ خضوع السلع المنتجة محليا أو المستوردة الواردة بالجدول المرفق بالقانون للضريبة ـ الضريبة العامة على المبيعات ـ استغراقها ضريبة الاستهلاك ·

المشرع وسع من نطاق هذه الضريبة بمقتضى قانون الضريبة على المبيعات الذى الغى قانون الضريبة على الاستهلاك فاخضع للضريبة كل السلع المصنعة المحلية او المستوردة الا ما استثنى بنص خاص ·

قرارات وقوانين فرض الرسوم والضرائب على الانتاج او التداول أو الاستهلاك أو المبيعات تعد ضرائب تصيب الانفاق وتؤدى بمناسبه نفقة ـ رسوم الانتاج يتوسل بها المشرع لفرض الضريبة على المستهلكين الذين يصعب فرض الضريبة عليهم مباشرة لتعددهم وتفرقهم بينما الانتاج مركز فى جهات معينة ومواطن محددة ـ ضريبة الاستهلاك تفرض على التداول واستهلاك السلع ـ الجامع بينها انها ضرائب غير مباشرة بيد ان الضريبة العامة على المبيعات وسعت من نطاق الضريبة ـ ضريبة الاستهلاك استغرقت فى الضريبة الجديدة الاعم ·

صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته المنشأ بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ ـ اغراضه ـ موارده المالية ـ من بين موارد الصندوق المذكور الاعانة التى تؤديها اليه الحكومة والتى تعادل ثلث رسم الانتاج او الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعى والياته ـ الاعانة المذكورة لا تؤدى بوصفها ضريبة وانما بوصفها إعانة ـ التزام الحكومة باداء ثلث ضريبة المبيعات الصندوق المذكور لخضوع الخيوط والألياف المذكورة لهذه الضريبة ·

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته تنص على أن « أغراض هذا الصندوق هى :

(أ) تشجيع تصريف غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته فى الأسواق الداخلية والخارجية ·

(ب) دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ···· » وتنص المادة (٣) على أن تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى « اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير ومنسوجاته ·· » وتنص المادة (٤) على أن تختص هذه اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق ولها فى سبيل ذلك :

(أ) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات من الحرير الصناعي وخفض أثمان بيع الأقمشة الشعبية المصنوعة من حرير صناعي .
ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة الصناعة اصدار القرارات اللازمة اذا اقتضى الأمر ذلك » .
كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أن « يمول الصندوق من : ...
(ج) اعانة تؤديها الحكومة تعادل ثلث رسم الانتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي واليافه » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته وناط به تشجيع تصريف غزل الحرير واليافه في الأسواق الداخلية وتنشيط تصديره الى الأسواق الخارجية ، والعمل على خفض أثمان بيع الأقمشة الشعبية المصنوعة منه . وحدد المشرع للصندوق مواردا مالية تعينه على تنفيذ سياسته في دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته منها اعانة مالية تؤديها الحكومة له تعادل ثلث رسم الانتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي واليافه .

واستعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك التي تنص على أن « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أي ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك ... » والمادة (١) من قانون الضريبة على الاستهلاك التي تنص على أنه « في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ... السلعة : كل مادة منتجة محليا أو مستوردة ، وردت في الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت طبقا لأحكامه ... » وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ... » كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات التي تنص على أن « يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ... » والمادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي تنص على أنه « يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : ... السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ....
الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ... » والمادة (٢) من ذات القانون التي تنص على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع دأب على فرض ضريبة على انتاج السلع وتداولها واستهلاكها تقررت فى البدء بقرارات وقوانين متعددة ثم الغاها واعاد تنظيمها بمقتضى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك الذى وضع تنظيما شاملا للضريبة على الاستهلاك فأخضع الضريبة كل سلعة منتجة محليا أو مستورده وردت بالجدول المرفق به أو أضيفت اليه وفقا لأحكامه وذلك بالفئات الموضحة قرين كل منها ٠ ثم وسع المشرع من نطاق هذه الضريبة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات الذى الغى قانون الضريبة على الاستهلاك وأخضع للضريبة كل السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ، بل اتسع نطاق الضريبة ليشمل الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ٠ فاصبحت القاعدة هى خضوع جميع السلع المحلية والمستوردة للضريبة العامة على المبيعات بعد أن كانت لا تخضع للضريبة على الاستهلاك الا السلع الواردة بالجدول المرفق به أو أضيفت اليه طبقا لأحكامه ٠

والراصد لقرارات وقوانين فرض الرسوم والضرائب على الانتاج أو التداول أو الاستهلاك أو المبيعات يبين له انها ضرائب تصيب الانفاق وتؤدى بمناسبة نفقة ، وتفرض غالبا على انتاج وتداول واستهلاك السلع ٠ فرسوم الانتاج يتوسل بها المشرع لفرض الضريبة على المستهلكين الذين يصعب فرض الضريبة عليهم مباشرة لتعددهم وتفرقهم بينما الانتاج مركز فى جهات معينة ومواطن محددة كما أن ضريبة الاستهلاك تفرض على التداول واستهلاك السلع ٠ كذلك فان الجامع بينها أنها ضرائب غير مباشرة فهى واحدة من حيث الطبيعة وان تميزت الضريبة العامة على المبيعات بأنها وسعت من نطاق الضريبة ، فأخضعت لها جميع السلع المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص ٠ الأمر الذى يكشف بجلاء عن استبدال المشرع الضريبة العامة على المبيعات بضريبة الاستهلاك هو استغناء عن ضريبة بأخرى أعم واشمل منها لكنها من جنس طبيعتها بما يسوغ معه القول أن ضريبة الاستهلاك انما الغيت من قبيل احلال ضريبة المبيعات الأشمل منها محلها ، وانها استغرقت فى الضريبة الجديدة الأعم ، فهى مستوعبة فى نطاق جديد وبسعر جديد ٠

وبناء على ما تقدم ، ومن حيث أن المشرع خص صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته بموارد مالية تعينه على تنفيذ أغراضه

التى انشأ من أجلها ، ومنها اعانة تؤديها الحكومة تعادل ثلث رسم الانتاج او الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعى واليافه .

والحاصل أن ما يستحق للصندوق ليس هو الضريبة بوصفها الضريبى ولكنه اعانة تقدر بثلث الضريبة ، والضريبة لا يستحقها الصندوق ولكنها أداة تقدير لحجم الاعانة المستحقة ، كما ان الملتزم بالأداء ليس هو جهة جباية الضريبة ولكن الحكومة بشكلها العام وان الضريبة العامة على المبيعات ، فى نطاق تحديد هذه الاعانة الحكومية ، لا تخرج عن كونها وسيلة لتقدير هذه الاعانة وحسابها . فمن ثم يستحق صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ثلث ضريبة المبيعات المفروضة على خيوط الحرير الصناعى واليافه كاعانة حكومية ، وتلتزم الحكومة بأدائها له بهذا الوصف . ولا يغير من ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات لم تتضمن الكشوف المرفقة بها سلعة خيوط الحرير الصناعى واليافه . ذلك أن هذه الخيوط والألياف خاضعة للضريبة بما استحدثه المشرع فى القانون آنف الذكر من خضوع جميع السلع المحلية والمستوردة للضريبة العامة على المبيعات الا ما استثنى بنص خاص . ولم يرد فى القانون وجداوله مااستثنى خيوط الحرير الصناعى واليافه من الخضوع للضريبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار استحقاق صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته للاعانة المقررة التى تؤديها الحكومة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ فى ظل احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(فتوى رقم ٤٨٣ فى ١٩٩٦/٧/٢ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٤٤٨/٢/٣٧) .

(١٧٩)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة الدمغة ـ مناط الخضوع لها ـ الملتزم بادائها ٠

قانون الضريبة على الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

المشرع فرض دمغة على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة ـ يتحمل بعبء الضريبة الجهة او الشخص الذى يتم الصرف له لان الاصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بادائها ـ الاستثناء من هذا الاصل بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفاء مثال ـ مادة ٨٢ من القانون باعفاء ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا او خدمات محددة مقابل ادائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية من الخضوع للضريبة ٠

الوجبات الغذائية لا تعفى من ضريبه الدمغة ولو كانت مكوناتها اصنافا مسعرة جبريا اذ ان قيمة الوجبة ليست مجموع اسعار الأصناف المسعرة جبريا المكونة لها وانما تشمل بجانب ذلك قيمة مضافة روعيت فى تحديد ثمن الوجبة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٧٩ من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار اليه على أن « ٠٠٠٠ تستحق عن كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة ـ علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ـ ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار اليها ٠٠٠ » وتنص المادة ٨٢ على أن « تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية : (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مفاد أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع فرض دمغة على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة ، ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ، اذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بأدائها فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه

المبالغ من الأموال المملوكة لها ، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية والاضافية ، ولا استثناء من هذا الأصل الا بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفاء ، على نحو ما ورد بنص المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة الذى أعفى من ضريبة الدمغة النسبية والاضافية ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا أو خدمات محددة مقابل ادائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية ، بيد انه اذا كان العقد محله توريد مشتريات يدخل فى مكوناتها أصناف مسعرة جبريا فلا تتمتع هذه المشتريات بالاعفاء المتاح بموجب حكم المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة ذلك أنه باندماج الصنف المسعر جبريا فى مكون آخر يزايله التسعير الجبرى ، باعتبار أن محل التوريد هو المكون الجديد وليس الصنف المسعر جبريا ، ومن ثم فاذا اشتمل العقد على توريد وجبات غذائية فانها لا تعفى من ضريبة الدمغة ولو كانت مكوناتها أصنافا مسعرة جبريا اذ أن قيمة الوجبة ليست مجموع أسعار الأصناف المسعرة جبريا المكونة لها وانما تشمل بجانب ذلك قيمة مضافة روعيت فى تحديد ثمن الوجبة عند تقديم العطاء ومؤدى ذلك عدم تمتع الوجبة الغذائية بحكم الاعفاء المقرر بنص المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان حكم المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على توريد الوجبات الغذائية وان تضمنت أصنافا مسعرة جبريا تأييدا لافتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ٤٨٤ فى ١٩٩٦/٧/٢ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٥١٨/٢/٣٧) .

(١٨٠)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص .

المشرع وضع أصلا عاما بمقتضى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ جميعها من اشخاص القانون العام ـ يمتنع اختصاص الجمعية العمومية اذا كان احد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الآتية :

. . . د ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعها من اشخاص القانون العام بحيث يمتنع اختصاصها اذا كان احد الأطراف لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر .

ومن حيث ان النزاع الماثل هو فى حقيقته نزاع بين الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء وبين شركات التأمين الأهلية احدى أشخاص القانون الخاص ، التى قامت شركة مصر للبترول بالتأمين

لديها لتغطية مسئوليتها الناشئة عن تعويض الغير ، مما ينحسر بعد هذا النزاع عن اختصاص الجمعية العمومية وفقا لنص المادة ٦٦ سالفة الذكر بحسبان أن أحد أطرافه لا يندرج ضمن الجهات سابق الاشارة اليها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ·

(فتوى رقم ٤٨٥ فى ١٩٩٦/٧/٢ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٢٦٠٤/٢/٣٢) ·

(١٨١)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

جامعات - استاذ متفرغ - مرتب - مناط استحقاق الربط المالى المقرر لنائب رئيس الجامعة .

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - مادة ١١٣ ، ١٢١ .

المشرع اجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كاستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهـاء الخدمة لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديدة الا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش - المساواة بينهما فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية .

المشرع استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه عضو هيئة التدريس الذى امضى عشر سنوات فى وظيفة استاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة - الأساتذة المتفرغون يندرجون فى عداد اعضاء هيئة التدريس ولهم كاصل عام ذات الحقوق والواجبات ومن ثم فان من امضى منهم هذه المدة فى وظيفة استاذ قبل سن احالته الى المعاش فى تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه من زيادة المكافاة الممنوحة بمقدار الزيادة التى طرات على مرتب قرينه - تطبيق .

تبين للجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريـع أن المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعـات الصادر بالقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسـبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ، ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذا السن خـلال العـام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية .... » وان المـادة (١٢١) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « مـع مراعـاة حـكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصـية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عـدم الاستمرار فى العمـل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعـاش ، ويتقاضون مكافاة مالية اجماليـة توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعـاش » وان المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذيـة لقانـون تنظيم الجامعـات المشـار اليه الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « مع مراعاه أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ

المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق ، وأكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى الأعضاء فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الادارية التى لا يجوز له تقلدها ، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده فى ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذى لم يصل الى تلك السن ، وهو ما جرى عليه وأكده افتاء الجمعية العمومية من أن « المشرع انما اعتد فى حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات المقررة للوظيفة وليس بتلك التى كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد ، وهو ما يقتضى القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش اذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة واغفال هذه الزيادة اذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوى عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقرر لمثيله الأحدث منه ، مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية ، كما لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذى تحددت به فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين لأن فى ذلك اهدار للنص الذى يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب المقرر للوظيفة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن المشرع اذا استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه عضو هيئة التدريس الذى أمضى مدة عشر سنوات فى وظيفة أستاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، وكان الأساتذة المتفرغين يندرجون فى عداد أعضاء هيئة

التدريس ولهم كأصل عام ذات الحقوق والواجبات ومن ثم فان من أمضى منهم هذه المدة فى وظيفة أستاذ قبل سن احالته الى المعاش فى تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من زيادة المكافأة الممنوحة بمقدار الزيادة التى طرأت على مرتب قرينه ؛ وهو ما ينطبق فى شأن المعروضة حالته .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الأستاذ المتفرغ الذى أمضى فى وظيفة أستاذ عشر سنوات فى الاستفادة من حكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى رقم ٥١١ فى ١٩٩٦/٧/١٣ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٢٥٢/٢/٨٦) .

(١٨٢)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

تسعير جبرى ــ فروق اسعار مواد بناء ٠

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تحديد الاسعار ــ مخالفة البيع بازيد من التسعيرة او الامتناع عن البيع ــ عقوبتها ٠

مفهوم الأسعار السيادية ــ قرارات الشركة القابضة بزيادة اسعار الاسمنت لا تتوافر لها ذات عناصر قرار التحديد او التسعير الجبرى سواء من حيث السلطة المختصة باصداره او سند هذا الاصدار واسبابه وغاياته او خاصية الالزام وهو لا يعدو ان يكون تحديدا لسعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار اوضاع السوق وبالتالى لا يندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات السيادية ــ مقتضى ذلك عدم الاحقية فى الزيادة العادلة فى اسعار الاسمنت بمعرفة الشركات المذكورة ــ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد اسعار المنتجات الصناعية المحلية تنص على أنه « استثناء من احكام وزير الصناعة المركزى بتحديد اقصى الأسعار لمنتجات الصناعة ــ المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد » ، وأن المادة (٩) منه تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : ١ ــ من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع حرصا منه على تجنب رفع اسعار المنتجات الصناعية المحلية رفعا باهظا لا يتناسب مع تكاليف الانتاج ، وسد لوزير الصناعة الاختصاص بتحديد اقصى الأسعار للمنتجات الصناعية المحلية ومن بينها الأسمنت ، واضفى المشرع على قرار التحديد باعتباره يمثل افصاحا عن الارادة الملزمة لوزير الصناعة بما له من سلطة بمقتضى المرسوم بالقانون المشار اليه بقصد احداث اثر قانونى يعنى ابتغاء تحقيق مصلحة عامة اضفى عليه صفة الالزام

على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيـــل الى الفكـــاك مما قرره والا نعرض المخالف للعقاب الجنائى ، ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » . والحال أن قـرارات الشركات القابضـة بزيادة اسعار الأسمنت ، لا تتوافر له ذات عناصر قرار التحديد او التسعير الجبرى المشـار اليه ، سـواء من حيث السـلطة المختصة باصداره ، او سند هذا الاصدار واسبابه وغاياته . أو خاصية الالزام ، وهو لا يعــدو ان يكون تحديدا لسـعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار أوضــاع السـوق ، وبالتالى لا يندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات « السيادية » التى يحق للمقاولين الاستناد اليها لاستئداء فروق الأسـعــار الناجمة عن تطبيقها ، ومن ثم فانه لا ينهض للمقاولين المعروضة حالتيهما الحق فى الزيادة الحادثة فى أسعار الأسمنت فى الحالة المعروضة .

وانه لا ينال مما تقدم ما ورد فى كتاب وزير الدولة للتنميـة الادارية سـالف البيان اذ أنه لاحق فى صـدوره على انتهاء العمليتين المسندتين الى المقاولين المعروضة حالتيهما وعلى صرف الفروق اليهمـا فضلا عن أنه من قبيل التوجيهات الادارية التى ليس من شأنها المساس باحكام القانون التى سلف بيانها .

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى عدم أحقية المقاولين فى الحالة المعروضـة فى صرف فـروق أسـعار الأسمنت .

(فتوى رقم ٥١٢ فى ١٩٩٦/٧/١٣ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٣٧/٢/٧٨) .

(١٨٣)

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة العقارات المبنية ـ رسم النظافة ـ مدى جواز فرض رسم النظافة على شاغل العقارات المبنية الكائنة بالقرى التى لا يسرى عليها قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ادارة محلية ـ سلطة المجالس المحلية فى فرض رسم النظافة ٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شان النظافة العامة ـ المادة ٨ من القانون اجازت للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية يخصص لشئون النظافة العامة يودع فى الصندوق المخصص لذلك الغرض ـ مناط فرض الرسم وجود عقارات حددت قيمتها الايجارية وفقا لأحكام قانون الضرائب على العقارات المبنية ـ نتيجة ذلك ـ عدم جواز فرض هذا الرسم فى القرى الخارجة عن نطاق القانون المذكور ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلى العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق النظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم » ٠

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على أن « تسرى احكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع ناط بالمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلوا العقارات المبنية لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية تخصص حصيلته لشئون النظافة العامة ٠ وتنشأ لذلك صندوق تودى فيه حصيلة هذا الرسم وغيره من الموارد المشار اليها بالمادة المذكورة ، ولما كان المشرع قد حدد رسم النظافة بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، فمن ثم يكون مناط فرض الرسم هو وجود عقارات حددت قيمتها الايجارية وفقا لأحكام القانون الخاص بالضرائب على العقارات المبنية فى الجهات التى تسرى عليها تلك الضريبة ، فتكون هذه

القيمة الايجارية للعقار وعاء رسم النظافة ومقتضى ذلك عدم جواز فرض هذا الرسم فى القرى الخارجة عن نطاق القانون المذكور ، وبذلك لم تحدد قيمتها الايجارية طبقا لأحكامه ٠

وقد اكدت الجمعية العمومية بفتواها رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٩ ملف رقم ٤١٤/٢/٣٧ هذا المبدأ حيث أوضحت أن المشرع اتخذ من القيمة الايجارية المعينة وفقا لقانون الضريبة على العقارات المبنية وعاء لرسم النظافة بحيث يسرى على جميع المبانى الخاضعة له ٠ كما تايد ذلك ايضا بفتوى الجمعية العمومية رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ ملف رقم ٤٧٨/٣/٣٧ ـ بما اوردته من ان المشرع اجاز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية تخصص حصيلته لشئون النظافة ، وان المشرع اتخذ من القيمة الايجارية المعينة وفقا لقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ وعاء لهذا الرسم ، بحيث يسرى على جميع المبانى الخاضعة له ٠

والحاصل أن افتاء الجمعية العمومية المستقر صدر قائما على صحيح سنده وليس ثمة مستجدات واقعية ولا تشريعية من شانها ان تغير من الأساس الذى يقوم عليه ذلك الافتاء والأسانيد التى تظاهره ، بما يقتضى معاودة تأييده والتاكيد عليه ، وبالتالى يقع ما ذهبت اليه محافظة المنوفية من فرض رسم النظافة على قرى لا تبسط اليها احكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مخالفا لصحيح حكم القانون ٠ وأن ما طلبت المحافظة اعادة العرض على الجمعية العمومية على اساسه ، وكان معروضا على الجمعية العمومية عند اصدارها الفتوى وناقشته فى فتواها ، وهى لم تر فيه وجه حجة تقوم على خلاف ما انتهت اليه من رأى ، وهى لا ترى فيه الآن وجه نظر صحيح يسوغ فيه العدول عن فتواها السابقة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تاكيد سابق افتائها بعدم جواز فرض رسم النظافة المقرر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى القرى التى لا تنطبق عليها احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(فتوى رقم ٥١٣ فى ١٩٩٦/٧/١٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٣١٥/٢/٣٧) ٠

(١٨٤)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٦

مناقصات ومزايدات ـ عقد ادارى ـ جواز النزول عن العقد الادارى بموافقة طرفيه .

المادة ١٤٧ من القانون المدنى تقضى بان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ـ انطباق هذه القاعدة على العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ـ تميز العقود الادارية باستهداف المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة ـ مقتضى ذلك .

المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تحظر نزول المتعاقد مع الجهة الادارية عن العقد الى الغير ـ مجال هذا الحظر يخضع لاتفاق الطرفين فى ضوء ما انصرفت اليه ارادتهما المشتركة ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أن « ١ ـ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون » وتنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على أن « لا يجوز للمتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن بعض المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها . » كما ينص البند العشرون من العقد المشار اليه على أن « يحظر على الطرف الثانى التنازل عن هذا العقد للغير أو التأجير من الباطن الا بموافقة الطرف الأول ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان القاعدة التى نصت عليها المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، هذه القاعدة هى أصل من أصول القانون تنطبق فى العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ، الا أن العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة بشأنه على مصلحة الأفراد الخاصة ، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متساوية اذ بها فى العقود الادارية غير متكافئة ، اذ يجب أن يعلو الصالح العام

على المصلحة الفردية الخاصة . وهذه الفكرة هى التى أملت الأصل المقرر فى تنفيذ العقود الادارية وفحواه عدم جواز تنازل المتعاقد مع الجهة الادارية عن العقد ، بيد أن هذا الأصل يجوز للطرفين الخروج عليه عند التعاقد خاصة اذا ما قدرت الجهة الادارية على مثل الحالة المعروضة أن مقتضيات الصالح العام تبيح قبول نزول المتعاقد معها عن العقد بهدف تسيير المرفق العام الذى يستهدفه العقد ، ولا يحاج فى هذا الصدد بما تنص عليه المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتى يحظر نزول المتعاقد مع الجهة الادارية عن العقد الى الغير اذ أن هذا النزول انما يخضع لاتفاق الطرفين فى ضوء ما انصرفت اليه ارادتهما المشتركة ، ومقتضى اعمال ذلك فى الحالة المعروضة مقرونا بنص البند (٢٠) من العقد والذى يجرى نصه بأنه « يحظر على الطرف الثانى التنازل عن هذا العقد للغير أو التأجير من الباطن الا بموافقة الطرف الأول » انه يجوز للمتعاقد مع الادارة فى الحالة المعروضة النزول عن العقد الى الغير بموافقة الجهة الادارية اعمالا لأحكام العقد التى تلاقت عليها ارادة الطرفين .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة النزول عن العقد بموافقة جهة الادارة فى الحالة المعروضة ،

(فتوى رقم ٥١٤ فى ١٩٩٦/٧/١٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٣٣٦/١/٥٤) .

(١٨٥)
جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٦

استثمار ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ـ مدى تمتع الشركة الاستثمار باعتبار راسمالها راس مال عربى مستثمر فى مصر ويخضع لأحكام الاتفاقية ـ العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية والشركات المتفرعة عنها بالمزايا بقانون الاستثمار باعتبار راسمالها راس مال عربى مستثمر فى مصر ويخضع لأحكام الاتفاقية المذكورة .

قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قرر مزايا ضمانات للشركات الخاصة لأحكامه ـ راسمال الشركة المذكورة راسمال عربى مستثمر فى مصر ـ خضوع لأحكام الاتفاقية المشار اليها ـ حدود النظام الوارد بالاتفاقية ومزاياه ـ المزايا الواردة فى الاتفاقية تمثل الحد الأدنى الذى يتمتع به المال العربى المستثمر فى الدولة المضيفة ـ تمتع المال المذكور بالنظام القانونى للدولة المضيفة اذا كان اكثر سخاء من النظام الذى توفره الاتفاقية .

احكام الاتفاقية المنشئة للشركة والتى وافق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ تعتبر اكثر سخاء من تلك الواردة بقانون الاستثمار بالنسبة للشركة ـ المزايا والضمانات الواردة بالاتفاقية وحدودها ـ نتيجة ذلك ـ خضوع الشركة لاتفاقية انشائها ـ للشركة تربص تعديلات قانون الاستثمار المستقبلية التى قد تتضمن مزايا او ضمانات اكثر كرما من تلك الواردة بالاتفاقية ـ للشركة المطالبة بتطبيقها عليها ـ عدم احقية الشركة فى التمتع بالمزايا الواردة بالباب الثانى من قانون الاستثمار .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية الموقعة فى عمان والتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على الانضمام لها على أن « تسمح الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية وفى اطار أحكامها بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية فى الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدول المضيفة والمستثمر وتتعهد بأن تحمى المستثمر وتصون به الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الامكان استقرار الأحكام القانونية » .

كما تنص المادة ٣ من ذات الاتفاقية على أن « ١ ـ تشكل احكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وبعد أن استعرضت مجمل احكام الاتفاقية سابقة الذكر انه تحقيقا للأهداف التى قام عليها

ميثاق جامعة الدول العربية والغايات التى ينشدها المجلس الاقتصادى للجامعة اقرت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية فى ميدان الاستثمار العربى وذلك بوضع اطار لنظام قانونى واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية ، تتمثل حدود هذا النظام فى خلق نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتى بموجبها يعامل المستثمر العربى مهما كانت جنسيته بعض الأحكام التى تسرى فى اية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائى خاص اضافة الى المزايا والتسهيلات التى قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن أطار سيادتها الوطنية وقد أوضحت أحكام الاتفاقية حدود هذه المزايا بأنها ذات المزايا والتسهيلات التى يتمتع بها المستثمر الوطنى ، الا أنه يجب الأخذ فى الاعتبار أن ما تقرره هذه الاتفاقية من مزايا انما هو يمثل الحد الأدنى الذى يمكن للمال العربى المستثمر أن يتمتع به فى الدول المضيفة بحيث اذا كان هذا المال خاضعا لنظام قانونى بمنحه مزايا أو تسهيلات أكثر سخاء من تلك التى توفرها له الاتفاقية (ذات المزايا والتسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطنى) انحسرت تلك الأخيرة وظل المال العربى خاضعا للنظام الأكثر سخاء ٠

ومن حيث أن رأسمال الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية والشركات المتفرعة عنها وهو رأسمال عربى مستثمر فى مصر ومن ثم فانه يخضع لأحكام الاتفاقية سابق الاشارة اليها وذلك فى حدود الحد الأدنى للمزايا والتسهيلات والضمانات التى توفرها له هذه الاتفاقية الا أن أحكام اتفاق انشاء الشركة سابق الاشارة اليها والتى وافق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ قد منحت هذه الشركة الشركات المتفرعة عنها العديد من المزايا والضمانات هى بالمقارنة بتلك الواردة فى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تعتبر أكثر سخاء ، اذ قررت المادة الخامسة من أحكام انشاء الشركة اعفائها من كافة الضرائب والرسوم والاتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائيا بما فى ذلك الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على كل ما تستورده الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من ادوات أو معدات او مواد تحتاج اليها كذلك فان الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سابق الاشارة

اليها والتى تعتبر احكامها جزء مكملا لأحكام اتفاقية انشاء الشركة وفقــا لنص المادة الرابعــة منها تمنح فى المــادة التاســعة منهــا العــديد من الضمانات هى ذات الضمانات التى يقرها قانون الاستثمار للمال المستثمر من حيث عدم جواز التأمين أو المصادرة أو الحجــز عليه أو الاستيلاء عليه أو تجميده أو التحفظ أو فرض الحراسة عليه من غير طريق القضاء وكذلك عدم جواز نزع الملكية الا للمنفعة العــامة وطبقــا للقــانون ومقابل تعويض عادل ٠

والحاصل أنه مع تتبع المزايا والضمانات الواردة باتفاقية انشاء الشركة ومقارنتها بتلك الواردة بقانون الاستثمار بوصفه الحد الأدنى الذى توفره أحــكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية تبين انها هى فى مجملها وتفصيلاتها اكثر سخاء وذلك مقارنة مزية مزية وضمانة بضمانة ومن ثم فانه لا مجــال لاعمــال أحكام قــانون الاستثمار باعتبارها اقل كرما من تلك الواردة بالاتفاقية ومن حيث أن الشخص القانونى طبيعى أو معنوى لا يجوز له أن يختار النظام القانونى الذى يخضع له اذا ما كان مخاطبا بأحكام عامة مجردة تحدد حقوقه وواجباته فى اطاره وعلى هذا فان الشركة سابق الاشارة اليها والشركات المتفرعة منها ما انفكت خاضعة لأحكام اتفاقية انشاءها ولا يجوز لها أن تنتقل الى نظام قانونى اخر الا اذا منحها مزايا أو ضمانات اكثر سخاء من تلك الواردة بنظام انشاءها ٠

وعلى هذا فان الشركة العربية للصناعات الدوائية تظل خاضــعة لاتفاقية انشائها ولها أن تتربص بأى تعديل فى قانون الاستثمار مستقبلا قد يتضمن مزية او ضمانة اكثر كرما من تلك الواردة باتفاقية انشائها ومن ثم يكون لها أن تطالب بتطبيقها عليها ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الشركة العربيــة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبيــة والشركات المتفرعة عنها فى التمتع بالمزايا الواردة فى البــاب الثانى من قانون الاستثمار ٠

(فتوى رقم ٥١٥ فى ١٩٩٦/٧/١٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٥٢٠/٢/٣٧) ٠

(١٨٦)

جلســة ١٩ من يونيــه سنة ١٩٩٦

ضرائب جمركية ـ نظام عبور بضائع الترانزيت ـ عدم خضوعها للضريبة الجمركية .

قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ مادة ٦٦ منه .

اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ـ مادة ١٠١ منها .

المشرع نظم عبور بضائع الترانزيت الى خارج البلاد بمقتضى المادة (٦٦) من قانون الجمارك التى أوجبت تقديم شهادة من جمارك البلد المصدرة اليه البضاعة بما يفيد استلامها .

المادة ١٠١ من اللائحة المشار اليها اعتدت بتاشيرة جمرك التصدير على صورة الاقرار المصاحب للبضاعة كاتمام لعملية التصدير ـ اتمام عملية التصدير مقتضاه عدم جواز المطالبة بالضرائب الجمركية ـ تطبيق .

تبين للجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتــوى والتشريع أن المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمـــارك تنص على أن « يثبت وصول البضاعة الى وجهتها فى البــلاد الأجنبيــة بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها ... » وتنص المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجــلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ على أن « يتبع فى شأن الرسائل المصدرة الى خارج البلاد ... الاجراءات التالية : . . . . .

٤ ـ يؤشر جمرك التصدير على صورة اقــرار الصــادرات المصــاحب للبضاعة بما يفيد اتمام عملية التصدير ويسـلم الى صاحب الشأن الذى يقوم باعادته الى المنطقة الحرة » كما ينص الكتاب الدورى رقــم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مرور بضائع العبور عن طريق جمرك السلوم الى ليبيا على أن « ٥ ـ . . . ويقوم جمرك السلوم بتحرير اخطار من صورتين للجمارك الليبية بالبيانات الخاصة بالرسالة على النموذج رقم ١٩١ جمارك ... ويحتفظ جمرك السلوم بباقى مستندات الارسال لحين وصول الاخطار من الجمرك الليبى مؤشرا عليه باللازم » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظم عبــور بضائع الترانزيت الى خارج البلاد بمقتضى المادة ٦٦ من قانون الجمارك والتي أوجبت تقديم شـهادة من جمـــارك البلد المصدرة اليه البضاعة بما

يفيد استلامها ، والمادة ١٠١ من قانون الاستثمار والتى اعتدت بتأشير جمرك التصدير على صورة الاقرار المصاحب للبضاعة كاتمام لعملية التصدير من جانب صاحب الشأن والذى ينتهى دوره باعادة الاقرار مؤشرا عليه الى المنطقة الحرة ، كما ناط الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بجمرك السلوم تحرير اخطار ببيان مشمول الرسالة على النموذج ١٩١ جمارك يصاحب البضاعة لحين دخولها الأراضى الليبية ثم موافاة جمرك الارسال بكعب طلب الارسال ومستند الاستلام مؤشرا عليه من الجمرك الليبى بما يفيد وصول البضائع الى الأراضى الليبية ، الأمر الذى يبين منه أن عملية التصدير تعتبر قد تمت بالنسبة لصاحب الشأن والهيئة العامة للاستثمار بوصول البضائع الى جمرك التصدير وأن مسئولية موافاة جمرك الارسال بالنموذج ١٩١ جمارك مؤشرا عليه من الجمرك الليبى باستلام البضائع انما يقع على عاتق جمرك السلوم الذى يتولى وحده دون غيره موافاة جمرك الارسال بالمستندات الدالة على دخول البضائع المصدرة الى الأراضى الليبية ٠

ومتى كان الثابت من الأوراق أن الاقرارات المصاحبة للبضائع المصدرة محل النزاع الماثل قد تأشر عليها جميعا من جمرك السلوم بما يفيد اتمام عملية التصدير الى الجمرك الليبى ، ومن ثم فلا محل لمطالبة الهيئة العامة للاستثمار بقيمة الضرائب الجمركية عن هذه البضائع لانتفاء مناط المطالبة دونما نظر الى ورود النموذج ١٩١ جمارك من عدمه لاختصاص الجمرك المعنى بهذا دون غيره ، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة الماثلة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك فى الحالة المعروضة بالزام الهيئة العامة للاستثمار اداء مبلغ ٥٨٦٦٢٦٣ جنيه كضرائب ورسوم جمركية عن طلبات الارسال المرسلة الى ليبيا ٠

(فتوى رقم ٥١٦ فى ١٩٩٦/٧/١٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٣٦٣٦/٢/٣٢) ٠

(١٨٧)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٦

استيراد وتصدير ـ مخالفة احكامه ـ تعويض ـ غرامة ٠

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ـ المادتان (١) ، (١٥) منه ـ احكام القانون المذكور لا تخاطب الا القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة ـ يجوز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لاحكام القانون مقابل دفع المخالف تعويض يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك ـ عدم سريان ذلك على ما تستورده الجهات المشار اليها ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ منه ـ حالات تطبيقها ٠

عدم سريان احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ على الهيئات العامة مؤداه عدم جواز مطالبتها بتقديم الموافقات الاستيرادية لما تستورده من بضائع ويمتنع توقيع الغرامة المذكورة على سند من عدم تقديم هذه الموافقات ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير تنص على أن « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموافقة النقدية السارية ٠ وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عملية الاستيراد » ، كما تنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن « يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ٠ ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لا تخاطب الا القطاعين العام والخاص ،

ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حيث تستورد احتياجاتها من الخارج وبناء على ذلك فان أحكام المادة (١٥) من هذا القانون والتى تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة (١) مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ومن ثم لا تسرى أحكامها على ما تستورده تلك الجهات فيضحى ما قامت به مصلحة الجمارك من خصم مبلغ ٨٩٢٨٢١٢ جنيه من حساب جارى للهيئة العامة للسلع التموينية باعتباره غرامة مثل القيمة لحساب وزارة الاقتصاد غير متفق وصحيح حكم القانون مما يتعين عليها رده ·

ومن حيث أنه بالنسبة لقيام مصلحة الجمارك « جمرك السويس » بخصم غرامة فرق القيمة من حساب جارى الهيئة فان الثابت ان مصلحة الجمارك استندت الى المادة ١١٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتى تنص على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية للبضائع ولا تزيد عن مثلها فى الأحوال الآتية :

١ ــ تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ ــ تقديم بيانات خاطئة عن القيمة اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة ·

٣ ــ تقديم بيانات خاطئة عن المقادير اذا ظهرت فى البضائع زيادة تجاوز خمسة فى المائة ·

٤ ــ مخالفته نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد عن عشرة جنيهات ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حدد الحالات التى يمكن أن تفرض فيها غرامة فرق القيمة على سبيل الحصر وليس من بينها ما يمكن نسبته الى الهيئة العامة للسلع التموينية اذ ان المصلحة استندت فى توقيع هذه الغرامة الى عدم تقديم الهيئة للموافقات الاستيرادية فى الميعاد أى على اعتبار سريان احكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ على الهيئة وهو ما سبق القول بعدم سريانه وعلى هذا فان ما قامت به مصلحة الجمارك من خصم مبلغ

٥٤٩٧٩٨ جنيه من حساب الهيئة العامة للسلع التموينية باعتباره غرامة فرق القيمة لا يتفق وصحيح القانون مما يتعين عليه رده ·

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى الزام مصلحة الجمارك برد قيمة الغرامة التى سبق تحصيلها من الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تبلغ ٩٤٧٨٠١٠ جنيه ·

(فتوى رقم ٥٨٥ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٢٥٦٨/٢/٣٢) ·

(١٨٨)

جلســة ١٩ من يونيــه سنة ١٩٩٦

قانون تنظيم الجامعات ـ وحدات ذات طبيعة خاصة ـ مستشفيات جامعية ـ معاملة الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعى وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من اعضاء هيئة التدريس ـ مفهوم ذوى التخصصات الأخرى ـ تفسير النصوص القانونية ـ الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب ـ وجوب استخلاص احكام القانون فى وجود الارادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته .

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من اعضاء هيئات التدريس بالجامعات ـ المادة الأولى منه .

المشرع انشا بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ طبقا لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل يعين عليها الأطباء والصيادلة والخصائيو العلاج الطبيعى واخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التى تدخل فى الوظيفة الأساسية التى تضطلع بها المستشفيات كوحدات علاجية ـ الحاصلين على درجة الدكتوراه او ما يعادلها ـ جواز انشاء هذه الوظائف فى الوحدات ذات الطبيعة الخاصة غير المستشفيات الجامعية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ـ معادلة شاغلى هذه الوظائف وزملائهم اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ مفهوم المساواة ونطاق سريانها ـ مفهوم عبارة ذوى التخصصات الأخرى ـ الأعمال التحضيرية للقانون تلقى الضوء على أحكامه عند اعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها من ادراك للتوجهات العامة التى توضح مقاصد التشريع واسباب اعداده والتوجيهات العامة والسياسات العامة التى أريد بها تحقيقها ، والمسائل التى أريد بها علاجها ـ ما ورد فى محاضر اعمال مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون المذكور والمذكرات الايضاحية لا يمكن اعتباره بمثابة تفسير لنصوصه لأن النص الذى يولد بالقانون انما يتطور ويتبلور وتتعدل مفاهيمه واحكامه فى مرحلة اعداده الأولى وفى مرحلة مناقشة نصوصه بحيث أن النص المولود انما يكون تجاوز العديد من الآراء التى احاطت به من مناقشيه عند اعداده ـ القانون يصدر عن ارادة جماعية تتأتى من جمهور الموافقين عليه من المصوتين له فى المجلس النيابى والأجهزة الأولية التى اعدت مسودته وطرحت ملاءمات اصداره الأولى ـ ليس من السائغ حصر القانون فى ارادة باطنة تستخلص من نية من ساهموا فى تنشئته الأولى ـ الأليق استخلاص احكامه فى وجود الارادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته وفى اطار احكامه التفصيلية وصلته بالهيكل التشريعى العام والمراكز القانونية التى انشاها وصلتها بسائر المراكز القانونية الأخرى .

عبارة ذوى التخصصات الأخرى ليست طليقة من كل قيد يضبط معناها ـ ضابط العبارة يتعلق بالوظيفة الأساسية التى تمارسها الجهة التى يعملون بها سواء من المستشفيات الجامعية او الوحدات ذات الطبيعة الخاصة .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنه ١٩٦٣ فى شان معاملة الأطباء والصيدلة واخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على ان « تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيادلة واخصائيو العلاج الطبيعى واخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الاخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من أحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة أو من الحاصلين من جامعة اخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معتوف به فى مصر أو فى الخارج ، على درجة يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة احكام القوانين واللوائح المعمول بها ٠٠» ويجوز بقرار جمهورى ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ، انشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقا لمقتضيات العمل فى الجامعات »٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وبعد أن استعرضت المناقشات التى صاحبت اصدار هذا القانون بمجلس الشعب ان المشرع انشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ والمنشأة وفقا لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل يعين عليها الأطباء والصيادلة واخصائيو العلاج الطبيعى واخصائيو التمريض من ذوى التخصصات الأخرى التى تدخل فى الوظيفة الأساسية التى تضطلع بها المستشفيات كوحدات علاجية ــ الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، سواء الموجودون منهم بالخدمة عند العمل بالقانون أو من يجرى تعيينهم بعد ذلك ، كما أجاز المشرع انشاء هذه الوظائف فى الوحدات ذات الطبيعة الخاصة غير المستشفيات الجامعية وذلك بقرار رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ثم عادل بين شاغلى هذه الوظائف وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والحاصل أن المشرع قصد المساواة بين الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه والشاغلين لوظائف تدخل فى النشاط الأساسى لمستشفيات الجامعة

وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وذلك نظرا للتقارب الكبير فى المهام التى يقوم بها أصحاب الطائفتين والتى تقوم فى أساسها وجوهرها على علاج المرضى وعلى هذا فان هذا النص وان كان يسرى بحكم اللزوم على أصحاب التخصصات الواردة على سبيل الحصر بهذه المادة » الأطباء والصيادلة واخصائيو العلاج الطبيعى واخصائيو التمريض فانه يمتد ليشمل غيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التى يناط بأصحابها احد الوظائف التى تدخل فى مفهوم العلاج باعتباره الوظيفة الأساسية للمستشفيات الجامعية بحيث ينحسر بالنسبه لذوى التخصصات الأخرى والمعينين بهذه المستشفيات اذا ما كانت المهام التى يضطلعون بها مهام عرضية لا تدخل بطبيعتها فى النشاط الأساسى الذى يزاوله المستشفى ٠

والحاصل أيضا أن أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ لا تنصرف الى المستشفيات الجامعية فحسب ، وانما تمتد لتشمل الوحدات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وذلك وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار اليه وان عبارة « من ذوى التخصصات الأخرى » انما وردت فى سياق النص لتشمل كل ما يدخل بطبيعته فيما تزاوله كل وحدة من نشاط أساسى وتتصل بالخدمة الرئيسية التى تؤديها هذه الوحدة ٠

واذا كان ورد فى محاضر أعمال مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون الذى صدر من بعد برقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ، اذا كان ورد بها على لسان بعض أعضاء المجلس وبعض أعضاء اللجنة التشريعية عبارات تتعلق بسريان نصوص هذا القانون على كل من حصل على شهادة الدكتوراه من العاملين بالمستشفيات ، واذ كان ورد ذلك ، فان الجمعية العمومية وفقا لما تراه مستقراً فى أصول التفسير ، ترى أن الأعمال التحضيرية للقانون هى مما يلقى الضوء على أحكامه عند اعمالها بعد صدور القانون ، بمراعاة ما يستخلص منها من ادراك للتوجهات العامة التى توضح مقاصد التشريع وأسباب اعداده والتوجهات العامة والسياسات العامة التى أريد به تحقيقها ، والمسائل العامة التى أريد بها علاجها ٠

وكل ذلك لا يصل به الحال الى اعتبار ما ورد بالمذكرات الايضاحية ولا بأقوال المناقشين لمشروع القانون ، اعتبارها بمثابة تفسير لنصوصه

لها وجه الزام اولها حجية ترجيح ونغليب لوجه تفسير على وجه تفسير آخر مما تتسع له نصوص القانون · ذلك أن النص الذى يولد بالقانون انما يتطور ويتبلور وتتعدل مفاهيمه واحكامه فى مرحلة اعداده الأولى وفى مرحلة مناقشة نصوصه ، بحيث أن النص المولود انما يكون تجاوز العديد من الآراء التى احاطت به من مناقشيه عند اعداده ، كذلك فان آراء من ساهموا فى اعداده انما هى محض آراء فردية او اجتهادات شخصية لا تفيد أن لأحدهم أو لجماعتهم وجه ولاية فى حصر معانى القانون بعد صدوره فى تفاسيرهم ورؤاهم الذاتية ، والقانون انما يصدر عن ارادة جماعية تتأتى من جمهور الموافقين عليه المصوتين له فى المجلس النيابى ومن الأجهزة الأولية التى سبقت ان أعدت مسودته وطرحت ملاءمات اصداره الأولى ، وكل ذلك لا تقوم قرينة قانونية لها وجه ارجحية على ان فرداً متحدثا أو مذكرة ايضاحية قد استوعبته وحصرته فى اطار مقولاتها · ولم يعد من السائغ حصر نطاق أحكام القانون فى ارادة فردية معبرة عنه وهو قد صدر عن ارادة جماعية شاملة ، كما انه ليس من السائغ حصر القانون فى ارادة باطنة تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا فى تنشئته الأولى ، والأليق أن تستخلص احكامه فى وجود الارادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته وفى اطار التنظيم المتماسك الذى صاغته احكامه التفصيلية ، وفى اطار صلته بالهيكل التشريعى العام والآثار الموضوعية التى تترتب على المراكز القانونية التى انشأها وصلتها بسائر المراكز القانونية التى يسفر عنها اعمال الهياكل التشريعية المتداخلة من أحكام القوانين الأخرى وصلاتها المتبادلة ·

والحاصل انه اذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ أشارت الى انشاء الوظائف المسماة به المعادلة لوظائف أعضاء هيئة التدريس ، للأطباء والصيادلة ··· وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه ··· » فان هذه العبارة ينبغى أن تفهم لا بحسبانها مطلقة من كل قيد يضبط معناها ، انما هى تنضبط بمراعاة الوظيفة الأساسية التى تمارسها الجهة التى يعملون فيها سواء كانت من المستشفيات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى او من الوحدات ذات الطبيعة الخاصة الواردة فى العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، وان قراءة احكام ذلك القانون قراءة متصلة ومنسجمة ليكشف عن أن « غيرهم من ذوى التخصصات .. » انما ترد مقيدة بضابط يتعلق بمدى اللزوم والملاءمة

بين التخصص المعنى وبين الطابع العام للنشاط الذى تقوم به الوحدة ذات الطابع الخاص ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العموميــــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى ما يلى :

اولا : فى تطبيق حكم القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فان لفظ (التخصصات الأخرى) هى ما يدخل بطبيعته فيما تزاولــه جهة العمل من نشاط اساسى وتتصل بالخدمة الرئيسية التى تؤديها هذه الجهة ٠

ثانيا : فى الحالة المعروضة فان عبارة « التخصصات الأخرى » انما تنصرف الى التخصصات التى ترتبط بالوظيفة العــلاجية التى تقوم بها المستشفيات ٠

(فتوى رقم ٦٢٨ فى ١٩٩٦/٨/٢ جلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ١٣٣٩/٤/٨٦) ٠

(١٨٩)
جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة ـ الانتفاع بها ـ كيفية نقله ـ تغيير التخصيص لوجه النفع العام للمال العام ٠

المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى ـ الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه استعمال للمال العام فيما أعد له ٠

نقل الانتفاع بين اشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص او الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ـ انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ٠

تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون دون مقابل باعتبار ان التخصيص تم ممن يملك المال ٠

تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة لا يكون مقابل تعويض على نحو ما يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « ١ ـ تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » ٠ وأن المادة (٨٨) من ذات القانون تنص على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » ٠ وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية معدلا بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ينص فى المادة الأولى على أن « تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة » وينص فى المادة الثانية على أن « تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية ٠٠٠ » ٠ وينص فى المادة الثالثة على أن « للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص ٠٠٠٠٠٠

١ — ....

٣ — اقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ... فى مجال الثروة السمكية .

٨ — التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية فى كل ما يتعلق بحفظ الثروة السمكية وتنميتها وذلك وفقا لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى المبرمة فى هذا الشأن ... » . وينص فى المادة الخامسة على أن « أموال الهيئة أموال عامة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة ملكية عامة أنها تعنى منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها — ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا الى المادة (٨٧) من القانون المدنى ، لأن هذه المادة وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل أن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام ، فالمادتان ٨٧ و ٨٨ حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام ، قضتا بأن يكون التخصيص أو الانهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص ، أو بالفعل

ومفاد ذلك أنه حيث يكون التخصيص أو الانهاء بعمل قانونى فان المشرع حصر ذلك العمل فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر الا عن الحكومة ، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فان تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون دون مقابل اذ يعتبر التخصيص قد تم ممن يملك المال . كذلك فان تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة ولئن تضمن هذا التخصيص تحويل الأراضى من الملكية الخاصة للدولة الى الملكية العامة فان ذلك لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية

الأفراد للمنفعة العامة ، فالدولة لا تستحق تعويضا من نفسها على نحو ما تجرى به أحكام المسئولية بين الأفراد ، ولا يستتدى عنه مقابل انتفاع مالم يكن هناك اتفاق بين الجهات الادارية على ذلك .

والحاصل – فى الحالة المعروضة – أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية انطلاقا من الدور المنوط بها فى قرار انشائها لتنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية أقامت مفرخات سمكية صناعية على المساحات التى خصصت لذلك الغرض من محافظتى بنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج لمد نهر النيل والترع والمرابى السمكية بزريعة واصبيعات الأسماك بالمجان ومن ثم فانه أيا كان الرأى فى مدى صحة قرارات التخصيص المشار اليها – بحسبان أن الأراضى المخصصة تنعقد ولاية التصرف فيها لادارة أملاك الدولة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى – فقد أضحت المفرخات المذكورة بالأراضى المخصصة لها من قبيل المنفعة العامة بالفعل وظاهرها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦ لسنة ١٩٩٤ باضافة مشروعات اقامة المفرخات السمكية الصناعية التى تنشئها الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الى أعمال المنفعة العامة فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ومن حيث أن الثابت خلو الأوراق من أى اتفاق بين الهيئة المذكورة وبين ادارة الأملاك على التعويض عن المساحات المخصصة ، وما ورد فى الأوراق فى هذا الصدد فى معرض بيان وجهة نظر الادارة المذكورة لم يقم دليل عليه فى الأوراق ، ولا ينال من ذلك صدور بعض قرارات التخصيص مشيرة الى التزام الهيئة بأداء الثمن اذ أن العبرة بقبول الهيئة ذلك وهو ما لم يتوافر فى الحالة المعروضة .

ولئن كان الأمر كذلك فان الأراضى المخصصة لاقامة المفرخات المذكورة تكون قد عادت الى الدومين العام للدولة وخرجت من حوزة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأمر الذى لا يسوغ معه لها المطالبة بثمنها أو مقابل الانتفاع بها .

لذلـــــك

انتهت الجمعيـة العموميــة لقسـمى الفتـوى والتشريع الى عدم أحقية الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فى مطالبـة الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية بثمن أو مقـابل انتفاع الأراضى المقـام عليهـا المفرخات السمكية الصناعية ٠

(فتوى رقم ٥٩٠ فى ١٩٩٦/٨/٥ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ١٦٥/٢/٧)

(١٩٠)

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

مسئولية ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة .

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية ـ مسئوليه المتبوع عن اعمال تابعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عن التابع اثناء قيامه باعمال وظيفته او بسببها ـ ضرورة توافر رابطة التبعة بين التابع والمتبوع ـ قوام هذه التبعية خضوع التابع لسلطة المتبوع الذى له حق رقابته وتوجيهه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وتنص المادة ١٧٤ من القانون ذاته على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة التبعية التى قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن عمال مرفق مياه القاهرة الكبرى اخطأوا أثناء قيامهم بأعمال الحفر اللازمة لاصلاح ماسورة المياه على النحو الذى استظهره محضر المعاينة المحرر فى حينه وما أكده كتاب منطقة الاسكان بحى الشرابية والزاوية المؤرخ ١٩٩٠/٥/٢٧ من أن الجهة القائمة بالحفر فى شارع ترعة الجلاء أمام مدرسة الامامية وبجوار مسجد الامامية هى هيئة مرفق مياه القاهرة الكبرى ـ فرع الخلفاوى ـ

وأن العمل كان بدون تصريح من الحى أو المحافظة وهو مالم يدحضه مرفق المياه رغم حثه بالرد على مطالبة الهيئة وترتب على الخطأ المشار اليه الأضرار بمنشآت الهيئة وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذى نتج عنه فان المسئولية تغدو قد تحققت وبالتالى تتوافر مسئولية مرفق مياه القاهرة الكبرى باعتباره مسئولا عن خطأ عماله التابعين له ومن ثم يلتزم بتعويض الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الضرر الذى لحق منشآتها نتيجة لهذا الخطأ والمقدرة قيمته بمبلغ ٥٠٠ر٢٨٧٤٢ جنيها ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بأداء مبلغا مقداره ٥٠٠ر٢٨٧٤٢ جنيها عوضا عن التلفيات التى حاقت بمنشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ٥٦٥ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٣١/٢/٣٢) ٠

(١٩١)

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

مسئولية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة ٠

تقوم المسئولية التقصيرية على ثلاثة أركان : الخطأ ـ الضرر ـ علاقة السببية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة تقوم على أساس مغاير ـ يكفى اثبات وقوع الخطأ من التابع عند قيامه باعمال وظيفته او بسببها ـ رابطة التبعية ـ قوامها ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وتنص المادة ١٧٤ من القانون ذاته على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ٠

ومتى كان الثابت من الأوراق أن عمال الوحدة المحلية لمدينة القصير أخطأوا أثناء قيامهم بأعمال الحفر اللازمة لتركيب مواسير مياه على النحو الذى استظهره محضر المعاينة فى حينه وما أكده حكم محكمة الجنح فى القضية رقم ١٩٨٩/٢٥ جنح أمن دولة طوارىء بثبوت الخطأ فى جانب العاملين تابعى الوحدة المحلية وتغريم كل منهما مبلغ ٥٠ جنيها والزامهما بتحمل قيمة الاتلاف الناجم عن الحفر ولم ينفه رئيس مدينة القصير فى كتابه رقم ١٥٠ المؤرخ ١٩٩٥/٤/٥ ومن ثم فان

المسئولية تغدو قد تحققت وبالتالى تتوافر مسئولية الوحدة المحلية لمدينة القصير باعتبارها المسئولة عن خطأ عمالها التابعين لها ويتعين الزامها بتعويض الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الضرر الذى لحق منشآتها نتيجة لهذا الخطأ والمقدرة بمبلغ ٤٥٠ر٥٣٠ جنيها ٠

ولا يحاج بما قضى به الحكم الجنائى من الزام العاملين التابعين للوحدة المحلية بأداء قيمة التلفيات لحجب الرجوع على المتبوع ، اذ أن المستقر عليه فى افتاء الجمعية العمومية أن مسئولية التابع انما هى سند مطالبة المتبوع بالتعويض وللمضرور الحق فى الرجوع على المتبوع وحده دون التابع لما فى ذلك من رجحان مصلحته فى اقتضاء حقه ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية لمدينة القصير بأداء مبلغا مقداره ٤٥٠ر٥٣٠ جنيها عوضا عن التلفيات التى حاقت بمنشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ٥٦٦ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٤١٦/٢/٣٢)

(١٩٢)
جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

مسئولية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة .

تقوم المسئولية التقصيرية على ثلاثة اركان : الخطا والضرر وعلاقة السببية ـ الخطا لا يفترض وعلى المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة تتحقق متى صدرت هذه الافعال عنه اثناء قيامه باعمال وظيفته او بسببها .

تبين للجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريـع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كـــل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وتنص المادة ١٧٤ من القانون ذاته على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعــه بعمله غـير المشروع متى كان واقعـا منـــه حال تأدية وظيفته او بسببها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية وان الخـطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته وبيـــان الضرر الذى حـــاق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعــه غير المشروعة تتحقق متى صـــدرت هذه الأفعال عنه أثنـــاء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن ادعاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأن عمال حى الضواحى الحقوا أضرارا بمنشاتها اثناء قيامهم بالعمل بمنطقة منفذ المرشـدين الجمركى ومنطقة الرسوة ببورسعيد وهذا الادعاء قام على محض قول مرسل من مهندس الشـبكة الأرضية بمنطقة تليفونات بورسـعيد فى محضرى الشرطة المحررين عن الواقعتين محل النزاع الماثل ولم يشايعــه فى ادعائه اى شهود أو دلائل جدية لاثبات أن عمال حى الضواحى قـد تسببوا فى احداث التلفيـات التى لحقت منشات الهيئة لاسيما وأن البين من الأوراق أن جهــات عديدة قد تعاقبت على العمل فى مكان الواقعة مما يصعب معه تحديد المتسبب فى احداث التلفيات على وجه القطع واليقين ومن ثم تكون الهيئة قد أخفقت فى استظهار دليل يظاهر موقفها الأمر الذى لا يسوغ معــه

نسبة الخطأ الى جانب حى الضواحى ببورسعيد أو جانب تابعيه على وجه اليقين بما تنتفى معه المسئولية عن الأضرار التى لحقت بمنشـــآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتغـدو مطالبتها الماثلة عارية من صحيح سندها حرية بالرفض ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبـة المقدمة من الهيئة القوميـة للاتصالات السلكيـة واللاسـلكية بالزام محافظة بورسعيد (حى الضواحى) اداء التعويض عن الأضرار التى لحقت بمنشآت الهيئـة ٠

(فتوى رقم ٥٦٧ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٢٢١/٢/٣٢) ٠

(١٩٣)

جلسة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

اثبات ـ عبء الاثبات يقع على الدائن ·

قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يلقى بعبء الاثبات على الدائن طبقا لحكم المادة (١) منه ـ اخفاق الدائن فى اثبات مطالبته يجعلها حرية بالرفض ـ تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ·

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن المشرع ألقى بعبء الاثبات على الدائن ·

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة لم تقدم أية مستندات رفق طلب عرض النزاع تظاهر ادعائها بسداد المبالغ المشار اليها ، ومن ثم فان الهيئة تكون قد أخفقت فى تقديم سند مطالبتها بالزام المصلحة برد المبالغ المذكورة مما يجعل المطالبة الماثلة حرية بالرفض ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة هيئة كهرباء مصر بالزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٧٤٤٠٥ جنيه قيمة الضرائب الجمركية المسددة للمصلحة عن السيارات التابعة للهيئة ·

(فتوى رقم ٥٧٠ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٦٤٠/٢/٣٢) ·

(١٩٤)
جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ـ مناطه ٠

وضع المشرع أصلا عاما بمقتضى النصوص الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ لا يعفى منها الا بنص صريح ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة اعفاء الواردات من الضرائب الجمركية ـ صدور قرار رئيس الوزراء بصفته مفوضا من رئيس الجمهورية فى مباشرة اختصاصاته باعفاء السيارة محل النزاع من اداء الضريبة والرسوم الجمركية شريطة الا يتم التصرف فيها الا بعد السداد ـ بيع السيارة دون الالتزام بذلك ـ وجوب سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وفقا لحالة السيارة وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات ـ المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأدء الضرئب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ... » وأن المادة (١٠) من ذات القانون تنص على أن « تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم يكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية ٠٠٠ » وتنص المادة (١١٠) على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة يعفى من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : ـ ٠٠٠٠ (١٣) الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص

صريح ، مع استحقاقه الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة . على أن تؤدى هذه الضرائب والرسوم وفقا لفئات التعريفة الجمركية السارية وقت الأداء . كما خول المشرع رئيس الجمهورية فى البند (١٣) من المادة (١١٠) المشار اليها سلطة اعفاء الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها .

ومن حيث انه يسند من ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٨٠ « بالتفويض من رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض اختصاصاته بمقتضى قراره — رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ » باعفاء السيارة محل المنازعة الماثلة من الضرائب والرسوم الجمركية شريطة ألا يتم التصرف فيها ما لم تؤد عنها الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ . واذ ثبت من الأوراق أن محافظة كفر الشيخ قد قامت ببيع السيارة محل المنازعة الماثلة مخالفة بذلك احكام القرار باعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية ، فمن ثم تلتزم بأن تؤدى الى مصلحة الجمارك الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وفقا لقيمتها وحالتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ بما يتعين معه الزام محافظة كفر الشيخ تبعا بأداء مبلغ ٤١١٥ جنيها كضرائب مستحقة على السيارة شاسيه رقم ١٢٦٢٣٧ موتور رقم ٢٦١١٧ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة كفر الشيخ اداء مبلغ ٤١١٥ جنيها (أربعة آلاف ومائة وخمسة عشر جنيها) الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية مستحقة على السيارة شاسيه رقم ١٢٦٢٣٧ موتور رقم ٢٦١١٧ .

(فتوى رقم ٥٧٣ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٤٦/٢/٣٢) .

(١٩٥)

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت ـ شروطه .

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء يكون بنص خاص ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع اذا وردت برسم احد المعارض شريطة اعاده تصدير البضائع المفرج عنه مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج او الغرض منها عدم اعادة التصدير للخارج ـ وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يفرج مؤقتا عن البضائع الواردة دون تحصيل الضرائب الجمركية ... فى الحالات الآتية : ...... ٢ ـ الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض ... وذلك بشرط أن يعاد تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المستورده من أجله ، وتكون هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل عند عدم اعادة التصدير الى الخارج خلال تلك المدة » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، بيد أن المشرع أجاز الافراج مؤقتا عنها اذا وردت من الخارج برسم أحد المعارض شريطة أن يتم اعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء

مدة الافراج أو الغرض منها فاذا لم يتم اعادة التصدير للخارج اضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها واجبة التحصيل .

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مصلحة الجمارك أفرجت عن مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل برسم جناح شركة أرامكو بمعرض القاهرة الدولى افراجا مؤقتا لحين انتهاء الغرض منها ولم يثبت من الأوراق ضمان الهيئة المصرية العامة للبترول لمشمول البيانات المفرج عنها برسم الشركة المذكورة كما عجزت مصلحة الجمارك عن اقامة الدليل على هذا الضمان ومن ثم تضحى المطالبة بغير عمد تسندها عارية من الصحة حرية بالرفض .

ولا يحاج بادعاء مصلحة الجمارك من أن شركة ارامكو قامت باهداء الأفلام السينمائية مشمول الشهادات الجمركية محل المنازعة الى الهيئة ، اذ لا ينال هذا الاهداء من بقاء التزام الجهة الأصلية الضامنة للافراج المؤقت بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة دون أن يستطيل هذا الالتزام الى الهيئة لعدم وجود سند قانونى يدعمه أو يتيح نقل عبء الالتزام بسداد الضرائب الى الهيئة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ مقداره ٥٦٨ جنيه كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٣٣٨٠ و ١٢٨٠ و ٤٢٩٠ و ٤٥٥٥ و ٤٨٤٥ لسنة ١٩٥٩ الواردة من الخارج برسم شركة أرامكو .

(فتوى رقم ٥٧٤ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٠٢/٢/٣٢) .

(١٩٦)

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت ـ اعفاء ـ مناطه ٠

وضع المشرع اصلا عاما بمقتضى النصوص الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ لا يعفى من هذه الضرائب الا بنص خاص ـ جواز الافراج المؤقت عنها اذا وردت من الخارج برسم الوزارات او المصالح الحكومية او المؤسسات العامة و الشركات التى تتبعها وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ تطبيق صدور قرار بالافراج المؤقت عن بضائع برسم شركة معينة لاقامة معرضها بمعرض القاهرة الدولى للكتاب مقابل تعهد الهيئة باداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى حالة عدم اعادة تصدير مشمول الافراج للخارج ـ ثبوت عدم تصدير البضائع الى الخارج عقب انتهاء الغرض منها ـ الزام الهيئة باداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ... التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية ... » كما تبين للجمعية أن المادة (١) من قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يفرج مؤقتا عن البضائع الواردة ـ دون تحصيل الضرائب الجمركية ... فى الحالات الآتية : ٢ ـ الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم احد المعارض ٠٠٠ وذلك بشرط أن يعاد تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المستوردة من أجله ، وتكون هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل عند عدم اعادة التصدير الى الخارج خلال تلك المدة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، بيد أن المشرع اجاز الافراج

المؤقت عنها اذا وردت من الخـــارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية او المؤسسات العـــامة او الشركة التى ـ تتبعها وذلك وفقـــا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، وقد صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بنظام الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية واورد شروط لذلك منها ان يتم اعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج او الغرض منه فاذا لم يتم اعادة التصدير للخارج اضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنهـــا واجبـــة التحصيل .

ومتى كان الثابت على ما تقدم ان مصلحة الجمارك كانت افرجت عن مشمول شهادتى الاجراءات رقمى ٢ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ افراجا مؤقتا برسم شركة مونيتب وفاج باقامة معرضهما بمعرض القـــاهرة الدولى مقابل تعهد الهيئة المصرية العامة للكتـــاب بأداء الضرائب والرســـوم الجمركية المقررة فى حالة عدم اعادة تصدير مشمول الاجراءين للخارج ومن ثم فان ثبوت عدم تصدير البضائع المشـــار اليها الى الخارج عقب انتهاء الغرض منها يضحى سندا لالزام الهيئة المصرية العامة للكتـــاب بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها ومقداره ٣٠٦٨ جنيها .

ولا يحاج بادعاء الهيئة المصرية العامة للكتاب من أن مشـــمول الشهادة رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد تم احالتها للمهمل لبيعها بالمزاد العلنى ، فهذا الادعاء لم يظاهره سند يستوى على صحيح من الواقع أو القانون بما يجعله قولا مرسلا عاريا من الصحة .

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــــة العموميـــــة لقســـــمى الفتـــوى والتشريع الى الزام الهيئة المصرية العامة للكتاب بأداء مبلغ ٣٠٦٨ جنيها قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول الشهادتين رقمى ٢ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ لصالح مصلحة الجمارك .

(فتوى رقم ٥٧٥ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٠٣) .

(۱۹۷)

جلسة ۳۰ من يوليه سنة ۱۹۹٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ـ مناطه ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ۱۹٦۳ ـ اتفاقية البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه الصادر بها القانون رقم ١٥ لسنة ۱۹۷٦ ٠

وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى ـ الاعفاء يكون بنص خاص ـ الضرائب تحصل عند ورود البضاعة ـ يجوز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ـ الاتفاقية المشار اليها تجيز للشركة القائمة بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية الاستيراد من الخارج مع الاعفاء من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات وغيرها من الاشياء الواردة بالاتفاقية ـ تقديم اقرار من ممثل مسئول بالمؤسسة بأن الاشياء مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ۱۹٦۳ تنص على أن تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (۱۰۱) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » ٠ كما تبين للجمعية أن المادة (۲) من القانون رقم ١٥ لسنة ۱۹۷٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس ٠٠ على أنه « تكون للأحكام الواردة فى المواد ٠٠ (۱۲) من الاتفاقية قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من احكام أى تشريع مخالف لها » وتنص المادة (۱۲) من الاتفاقية على أنه « (۱) يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه

الاتفاقية بالاستيراد من الخارج مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والواردات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بان هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ... (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر المؤسسة نظائر مماثلة او مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا .. »

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع اصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة ، واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وأن اتفاقية البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه الصادر بها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للشركة القائمة بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية - الاستيراد من الخارج مع الاعفاء من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى - الاتفاقية ، كما قررت الاتفاقية ذات الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على أى أشياء مستوردة - شريطة ألا يكون لها نظير مماثل او مشابه مما ينتج محليا .

ومتى كان الثابت من الأوراق أن مشمول البيانين الجمركيين رقمى ١٥٦٩ لسنة ١٩٨٣ و ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨٣ عبارة عن أجهزة تكييف تم تركيبها بالمقر الادارى للشركة بالقاهرة ، ومن حيث أنه لا تلازم بين تركيب هذه الأجهزة بالمقر الادارى للشركة بالقاهرة وبين تنفيذ العمليات الجارية موضوع الاتفاقية اذ أن المقصود من الاعفاء المقرر بالمادة (١/١٢) من الاتفاقية هو الأجهزة والمعدات اللازمة للعمليات الجارية ومن ثم فان الأمر يكون- مقصورا على ما يتم استخدامه من هذه الأجهزة فى مواقع العمل والمعسكرات الخاصة بالبحث والتنقيب عن البترول الأمر الذى يخرج الأجهزة المستخدمة فى المقر الادارى للشركة

من نطاق التمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ويغدو متعينا الزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ مقداره ١٢٨٧٢٢ جنيه كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيانين الجمركيين آنفى الذكر .

ومن حيث أنه عن البيانات الجمركية ارقام ١٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٥ ، ١٧٧٣ لسنة ١٩٨٤ فان الثابت من الأوراق أن مشمول تلك البيانات عبارة عن أدوات ومهمات مكتبية لازمة لأعمال الحفر والاستكشاف حيث تستخدم فى رسم الخرائط المساحية والجيولوجية ومن ثم فهى تدخل فى مفهوم الأشياء اللازمة للعمليات الجارية للبحث والتنقيب فضلا عن اقرار الهيئة المصرية العامة للبترول بعدم توافر نظائر مثيلة أو مشابهة لتلك الأدوات محليا وهو ما لم تجحده مصلحة الجمارك أو تقدم الدليل على عكسه ومن ثم فلا مناص من تمتعها بالاعفاء الجمركى المقرر بالمادة ١٢ من الاتفاقية المشار اليها وتغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها قانونا حرية بالرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ مقداره ١٢٨٧٢٢ جنيه الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيانيين الجمركيين رقمى ١٥٦٩ لسنة ١٩٨٣ و ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨٣ ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

(فتوى رقم ٥٧٧ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٨٣) .

(١٩٨)

جلسة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ـ مناطه ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية ٠

وضع المشرع اصلا عاما بمقتضى النصوص الواردة بقانون الجمارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ لا يعفى من هذه الضرائب الا بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة اعفاء الواردات من الضرائب الجمركية ـ صدور قرار رئيس الوزراء بصفته مفوضا من رئيس الجمهورية فى مباشرة اختصاصاته باعفاء السيارات محل النزاع من اداء الضرائب والرسوم الجمركية ـ شريطة الا يتم التصرف فيها الى الغير والا سددت عنها الضرائب والرسوم ـ مخالفة ذلك يؤدى الى الالتزام بسداد الضرائب والرسوم ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص » ـ وتنص المادة (١١٠) من القانون ذاته على أن « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : ٠٠٠ (١٣) الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ١٩٨٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بها ٣٥ سيارة جمع قمامة و ٥ صناديق قطع غيار للسيارات المفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٧٥٢ ٠٠٠ باسم الأمانة العامة للحكم المحلى (محافظة بورسعيد) » وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن « يحظر التصرف فى الأصناف المشار اليها من غير الأغراض ـ المعفاة من اجلها بأى نوع من انواع التصرفات قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها من الجمارك ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها وفى حالة التصرف فيها بعد مضى المدة المذكورة يتم الحصول على موافقة الجمارك وتسدد

عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتهما وقيمتهما فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وخول المشرع رئيس الجمهورية فى البند (١٣) من المادة (١١٠) ــ سلطة اعفاء الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما ، وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض من رئيس الجمهورية فى مباشرة اختصاصاته بمقتضى قراره رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ باعفاء السيارات محل النزاع الماثل من أداء الضرائب ـ الرسوم الجمركية شريطة الا يتم التصرف فيها الى الغير والا سددت عنها الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها اذا تم التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها أما اذا تم التصرف فيها بعد مضى المدة المذكورة فتسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد ٠

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مصلحة الجمارك كانت قد أفرجت بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ عن عدد ٣٥ سيارة جمع قمامة ، و ٥ صناديق قطع غيار السيارات مشمول البيان الجمركى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٨٣ برسم الأمانة العامة للحكم المحلى (محافظة بور سعيد) وكان الثابت ان محافظة بورسعيد قد قامت ببيع عدد ٥٤ سيارة من مشمول البيان سالف الذكر بالمزاد العلنى بالمخالفة للحظر الوارد فى المادة الثانية من قرار الاعفاء ومن ثم تستحق كافة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مشمول البيان الجمركى محل المنازعة وفقا لحالة السيارة وقيمتها وطبقا للتعريفة السارية فى تاريخ السداد الأمر الذى يغدو متعينا معه الزام محافظة بورسعيد ووزارة الادارة المحلية باداء مبلغ مقداره ــ ٦٤٧٩٦ر٠٤ جنيه كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيان آنف الذكر »

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى الزام محافظة بورسعيد ووزارة الادارة المحلية بأداء مبلغ ٦٤٧٩٦ر٤٠ جنيه الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية على السـيارات الواردة بمشمول البيـان الجمركى رقـم ٧٥٢ لسـنة ١٩٨٣ ٠

(فتوى رقم ٥٧٨ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٩٥) ٠

(١٩٩)

جلسة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ طلب عرض النزاع ـ الموجه اليه النزاع ـ صفة .

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع بين جهتين او اكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة د من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ يجب ان يقدم طلب عرض النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الموجه اليه قانونا ـ ذلك ان الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ نتيجة ذلك : عدم قبول طلب عرض النزاع لتوجيهه لغير ذى صفة .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : ـ ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض . واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ـ كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك ان يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الموجه اليه قانونا ـ ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ومن حيث ان المنازعة الماثلة قوامها الزام جهاز رئيس تنمية مدينة السادات بتوقيع عقد بيع أربعين وحدة سكنية بالمدينة كهيئة

كهرباء مصر ، وذلك لعدم أحقية الجهاز فى استئداء فروق أسعار أعباء التمويل عن الوحدات المباعة · واذ كان الجهاز المشار اليه لا يتمتع بشخصية قانونية لكونه احدى الوحدات الادارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الذى يمثلها وفقا لقانون انشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ نائب رئيس مجلس الادارة . فمن ثم يغدو طلب النزاع الماثل غير مقبول لتوجيهه الى غير ذى صفة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب النزاع الماثل ·

(فتوى رقم ٥٨١ فى ١٩٩٦/٨/٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٣٦٤٩/٢/٣٢) ·

(٢٠٠)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

جامعات - المجلس الأعلى للجامعات - اختصاصه بتنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم - الحاصلون على الثانوية العامة نظام حديث ونظام قديم - كيفية قبولهم للقيد فى الجامعات .

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ خول المجلس الأعلى للجامعات تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم - اللائحة التنفيذية للقانون تحدد شروط القبول بالجامعات ومن بينها الحصول على شهادة الثانوية العامة .

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته آخرها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ - المادة (٢) منه - قرار وزير التعليم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن خطة الدراسة فى مرحلة الثانوية العامة الصف الثانى والثالث العام من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ - قراره ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية - قراره رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن السماح للطلاب الناجحين عامى ١٩٩٦/١٩٩٥ فى الامتحان المذكور (نظام قديم) بتغيير المادة الاختيارية .

فريقا المتقدمين لشهادة اتمام الدراسة الثانوية فى العام الدراسى ١٩٩٦/٩٥ تقدم كل منهما للامتحان وفقا لمعطيات تنظيمية وتعليمية مغايرة للفريق الآخر - مقتضى ذلك وجوب استخلاص قائمة يتحدد بها التعامل بين كل من الفريقين على حده - كيفية ذلك - نسبة كل فريق الى الآخر ينبغى أن تعكس فرص طلبه كل فريق الى فرص طلبه الفريق الآخر - الفرص تتساوى بموجب التقدم للامتحان ومن ثم تتفرز مقدرة كل فريق بنسبة عدده الى عدد المجموع الكلى للمتقدمين للامتحان - النجاح أثر من آثار الامتحان لا يصلح معيارا مجردا لتحديد فرص كل فريق للالتحاق بالجامعة - المعيار المجرد هو التقدم للامتحان - تطبيق .

عند تحديد أعداد المقبولين بالجامعات يراعى ترتيب درجات النجاح بحسبان كل فريق من فريقى الثانوية العامة يستقل بطلبته فى ترتيب النجاح بينهم - توزع أعداد المقبولين فى كل كلية على الفريقين بنسبة عدد المتقدمين من كل فريق للامتحان الى مجموع المتقدمين لهذا الامتحان من الفريقين معا .

استبــان للجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع أن أن المادة ٤٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد تضمنت تخويل المجلس الأعلى للجامعات اختصاص تنظيم قبــول الطـــلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم ، كما تضمنت المادة ١٩٦ تخويــل رئيس الجمهورية اصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر متضمنة وضــع الاطار العــام لتنفيذ أحكامه ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم .

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون ونصت المادة ٧٤ منها على أن « يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى .. عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ... » . كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على انه « يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس ، ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات بعد اخذ راى مجالس الجامعات ومجالس الكليات ... » . واستظهرت الجمعيه العموميه مما تقدم ان فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى لا تتهيا لجميع الناجحين فى شهاده الثانوية العامة أو ما يعادلها وانما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ببيان ما ارتأته من شروط موضوعيه محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ولتساويهم لدى القادرين حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة مع مراعاة التوزيع الجغرافى ووفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات بما يراه محققا لأهداف التعليم الجامعى ٠

واستعرضت الجمعية العمومية فى ضوء ما تقدم وفى اطار ما طرح من تساؤل حول نظام قبول الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة هذا العام للقيد بالجامعات واستعرضت احكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وما طرا عليه من تعديلات آخرها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ وتبين لها ان المادة ٢٢ منه يجرى نصها على ان تكون مدة الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى ثلاثة سنوات دراسية ٠ وأن المادة ٢٨ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام ومن دور واحد يمنح الناجحون فيه « شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة » ، ثم عدلت تلك المادة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ليصبح نصها « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى فى نهاية السنة الثانية والأخرى فى نهاية السنة الثالثة ٠

ويمنح الناجحون فى جمع المواد المقررة للدراسة فى المرحلتين المشار اليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويحسب للطالب فى نتيجة الثانوية العامة أعلى الدرجات التى حصل عليها فى سنتين متتاليتين ... » .

وقضت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ المشار اليها بسريان التعديلات التى ادخلها هذا القانون على نظام الثانوية العامة المنصوص عليها فى قانون التعليم على « من يكون مقيدا اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ بالصف الثانى بالتعليم الثانوى العام ويستمر العمل بالقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون على الطلاب المقيدين بالصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى ١٩٦٤/٩٣ والمقيدين بالصف الثالث الثانوى فى العامين الدراسيين ١٩٩٤/٩٣ ، ١٩٦٥/٩٤ وذلك حتى نهاية العام الدراسى ١٩٩٧/٩٦ » .

وطالعت الجمعية العمومية ما اصدره وزير التعليم من قرارات تتعلق بنظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام حديث) وهو القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشان خطة الدراسة فى مرحلة الثانوية العامة الصف الثانى والثالث العام اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ ، والقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الاجابة لمواد الامتحان اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٥/١٩٩٤ والقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٥ بشان السماح للطلاب الناجحين عامى ١٩٩٦/١٩٩٥ فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام قديم) بتغيير المادة الاختيارية .

وتبين للجمعية العمومية مما تقدم أنه فى السنة الدراسية ١٩٩٥/ ١٩٩٦ تقدم فريقان لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية ، فريق تقدم للحصول على هذه الشهادة وفقا للنظام المنصرم الذى كان عليه العمل قبل نفاذ أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ، وفريق ثان تقدم للحصول على ذات الشهادة وفقا للنظام الذى استحدثه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ والقرارات المنفذة له فاذا كان الفريقان التقيا فى التقدم لشهادة اتمام الدراسة الثانوية وحصل عليها من الفريقين من حصل ، الا أن كلا من الفريقين تقدم وفقا لمعطيات تنظيمية وتعليمية مغايرة للفريق الآخر .

والذى يبين من استقراء نظم التعليم بالمدارس حتى الثانوية العامة ونظم التعليم بالجامعات والمعاهد العليا ، أن الحصول على المؤهل الدراسى الواحد تتعد طرق الوصول اليه وأساليب الدراسة والامتحان المفضية اليه ، وقد تختلف العلوم كثرة وقلة ، وقد تتباين نوعا ومجالا علميا ، وقد تختلف أساليب الدراسة ونظم الامتحان ، ومع ذلك يبقى مستوى التأهيل واحدا . وطلاب القسمين العلمى والأدبى بالثانوية العامة يختلفان فى العلوم المدروسة عددا ونوعا ، ومع ذلك يبقى تساوى الناجحين منهم فى حصولهم على شهادة اتمام الثانوية العامة ، كذلك الشأن بالنسبة لمرحلة التعليم الجامعى يبقى مستوى المؤهل الممنوح واحدا لمن تخرج من أى من كليات الجامعة ، رغم اختلاف العلوم نوعا ومجالا ، واختلاف أساليب الدراسة ، واختلاف عدد السنوات اللازمة للحصول على المؤهل والمساواة فى مبدأ التأهيل تظل قائمة بتقدير المشرع لهذه المساواة رغم اختلاف نوعيات العلوم وعددها ونظم التدريس وسنواته .

الا أن هذه المساواة فى أصل المؤهل لا يقوم بها تساو بين الحاصلين على المؤهل الدراسى بالنسبة لشروط الالتحاق بأى عمل محدد انما يرد شرط الالتحاق متفقا مع نوع التأهيل المطلوب لهذا العمل فلا يكفى فيه مستوى التأهيل وحده .

ومن جهة أخرى فان التساوى فى مبدأ الحصول على المؤهل لا يخل بالفروق التى ترد بين الحاصلين على كل مؤهل من حيث ترتيبهم بين بعضهم البعض وتصنيفهم بين فاضل ومفضول بمعيار تقديرات النجاح ودرجات الحصول على هذه التقديرات ، ومع امكان تعدد أساليب التأهيل والوصول الى الدرجة العلمية الواحدة بطرق شتى ، الا أنه لا يمكن القول بامكان اجراء ترتيب واحد بين فاضل ومفضول ان اختلفت المناهج أو المقررات أو ان اختلف الامتحان المؤدى اسلوبا وأسئلة ، لأن تبين الأفضليات والأولويات لا يتأتى الا بوحدة المقياس المنبىء بقدر الفروق بين المتقدمين للامتحان ، ونظام الامتحان الواحد هو ما به يصاغ المقياس الواحد الذى ينقسم به الطلبة بين ناجح وراسب ، لذلك وجب أن تتفرز لكل فريق من فريقى الثانوية العامة قائمة ترتيب مستقلة وفقا لدرجات نجاحهم ، يرتبون فيهاطبقا لما حصل عليه كل ناجح من درجات حسب نظام الامتحان والمعطيات التعليمية الخاصة بهذا الفريق .

ومن جهة أخرى فان الجمعية العمومية فى نظرها الى مفهوم المساواة بين المتقدمين للامتحان ، انما ترى أن المساواة تتحقق بموجب ما يتاح من فرص لكل طالب متقدم للامتحان وفقا للنظام التعليمى الذى يندرج فيه هذا الطالب ، ثم تكون نتيجة الامتحان هى ما تتحقق به هذه الفرصة أو لا تتحقق وهى ما يكشف عن ترتيب الاوليات بين الطلبة حسب درجاتهم وتقديراتهم ، وأن مبدأ الحفاظ على الفرصة وكفالة توافرها انما يرد ويتحقق بموجب التقدم للامتحان وفقا لنظام محدد ، والطلبة كلهم متساوون فى فرصهم عند التقدم للامتحان بموجب تساويهم فى مركزهم القانونى كمتقدمين للحصول على المؤهل المطلوب ٠

والحاصل أن فرص الطلبة فى الحصول على الثانوية العامة مكفول لهم بموجب التقدم للامتحان سواء فى ذلك طلبة النظامين جميعا ، وان وجوب استخلاص قائمة يتحدد بها التعامل بين طلبة كل من النظامين على حدة ، انما يعنى فى التصور القانونى ، أن فرص النجاح والتأهيل انما تنفرز لأهل كل فريق فتتجمع لهم حسب النظام الذى يخضعون له ، بعد أن كانت فرصهم شائعة فى المجموع الكلى مع غيرهم ، وهذا يفيد ان نسبة كل فريق الى الآخر ينبغى أن تعكس فرص طلبة كل فريق الى فرص طلبة فريق الآخر ٠ ومادامت الفرص المتساوية تتأتى بموجب التقدم للامتحان ، فقد وجب أن يكون مجموع هذه الفرص المنفردة مقدرا بنسبة عدد كل فريق من المتقدمين للامتحان الى نسبة عدد المجموع الكلى للمتقدمين للامتحان من الفريقين جميعا ٠ والفرصة التى عليها المعول فى تحديد هذه النسبة انما تنشأ بموجب التقدم للامتحان لا بموجب النجاح فيه ، لأن النجاح فى الامتحان هو أثر من آثار الامتحان وفقا لنظام تعليمى معين ، والفرص المتساوية ينبغى أن تحسب فى تساويها المجرد وفقا لمعيار ثابت يضم الجميع ، وهو معيار التقدم للامتحان ، وليس وفقا لمعيار ناتج عن الأمر المغاير المختلف وهو النجاح فى امتحان اختلفت أوضاعه حسب النظام التعليمى الذى أجرى وفقا له ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أن المجلس الأعلى للجامعات وهو يحدد عدد الطلبة المقبولين فى كل كلية أو معهد من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقا للمادتين ٧٤ و ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

انما يراعى ترتيب درجات النجاح ويجرى ذلك بحسبان أن كل فريق من فريقى الثانوية العـامة يستقل بطلبته فى ترتيب النجاح بينهم ٠

ثانيا : أن المجلس الأعلى للجامعات وهـو يراعى قاعدة ترتيب درجات النجاح بين طلبة كل فريق على حده ، انما يوزع أعداد المقبولين فى كل كلية على فريقى الثانوية العـامة بنسبة عدد المتقـدمين من كل فريق لامتحـان الثانوية العـامة الى مجموع المتقدمين لهذا الامتحان من الفريقين جميعـا ٠

(فتوى رقم ٥٨٧ فى ١٩٩٦/٨/٤ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٧٦/١/٥٨) ٠

(٢٠١)

جلسة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

مسئولية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه .

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . الخطأ لا يفترض وعلى المضرور اثباته واستظهار وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه تقوم على اساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية اثبات وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته وبسببها ـ رابطة التبعية ـ قوامها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وتنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا لنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على اساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية اثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته وبسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الاشراف والتوجيه وعلى ذلك فان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية مردها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى المتبوع الا حيث تتحقق مسئوليته بناء على خطأ واجب اثباته لا بناء على خطأ مفترض .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع فالثابت من الأوراق ان تابعى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى تسببوا فى حدوث التلفيات بكابل التليفونات التابع للهيئة القومية للاتصالات وذلك أثناء

قيامهم باصلاح ماسورة المياه المارة بالمنطقة وقد شهد بذلك المقدم ماجد حامد سلطان والمقيم بالعمارة التى تم قطع الكابل امامها حيث قرر بالمحضر رقم ٥٣٤١ ادارى ١٩٩١ نقطة رابعة العدوية والذى حرر عن الواقعة ان تابعى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى اثناء قيامهم باصلاح ماسورة المياه فى المنطقة تسببوا فى قطع الكابل الخاص بالعمارة الدى يقيم فيه ، مما يجعل عناصر مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ثابتة على الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى الأمر الذى يجعلها ملزمة بتعريض الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأضرار التى لحقت بمنشآتها والتى قدرت بمبلغ ٩٦٢٫٦٠ جنيه بعد خصم المصاريف الادارية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى باداء مبلغ ٩٦٢٫٦٠ جنيه للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عوضا عن التلفيات التى لحقت بمنشاتها من اضرار .

(فتوى رقم ٥٩٣ فى ١٩٩٦/٨/٥ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٧٥/٢/٣٢) .

(٢٠٢)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

حكم جنائى ـ وجوب تنفيذه ـ عدم جواز المساس بحجيته .

قانون الاجراءات الجنائية ـ مادة ٣٩٢ منه ـ جهة الادارة تلتزم بتنفيذ العقوبات التى يمكن ان تكون محلا للتنفيذ مما تقضى به الأحكام ـ صدور حكم جنائى بعزل الموظف ـ وجوب تنفيذه طالما صدر الحكم ابان وجود المحكوم ضده فى الوظيفة ـ صدور قرار بانهاء خدمة المحكوم ضده لاحقا على صدور الحكم ليس من شأنه المساس بحجية حكم العزل ووجوب تنفيذه لوروده على غير محل باعتبار المحكوم ضده معزولا من الوظيفة من تاريخ صــدور الحكم .

استبــان للجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع ان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادة (٣٩٢) على أن « ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها » .

واستظهرت الجمعية العمومية أنه يتعين على جهة الادارة تنفيـذ العقوبات التى يمكن أن تكون محلا التنفيذ مما تقضى به الأحكام الغيابية .

واذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة جنايــات أمن الدولة العليــا غيابيا بجلسة ١٩٩٢/٣/١٦ تضمن عزل المعروضة حالته ، واذ صادف الحكم المشار اليه المعروضة حالته وهو لايزال فى الوظيفة فانه يتعين تنفيذ ما قضى به هذا الحــكم من عزله من الوظيفة .

واذ صدر قرار انهاء خدمة المعروضة حالته بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ أى فى تاريخ لاحق على الحــكم المذكور فانه يكون قد ورد على غــير محل بحسبان أن المعروضة حالته يعتبر معــزولا من تاريخ الحــكم المذكور .

ولا محاجة فى هذا الصدد بما تضمنه القرار المشــار اليه من ارجاع تاريخ انهاء الخدمة الى تاريخ الانقطاع فى ١٩٩١/١٢/١٥ لما يتضمنه ذلك من مساس بحجية الحــكم المشار اليه وهو الأمر الذى لا يجوز قانونا .

لذلـــك

انتهت الجمعيــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى أنه :

١ ـ يتعين تنفيذ الحـكم الجنائى فيما تضمنه من عزل المعروضه حالته من الوظيفة ٠

٢ ـ قرار انهاء خدمة المعروضة حالته للانقطاع ورد على غـير محل ٠

(فتوى رقم ٥٥٩ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٥٩/٢/٨٦) ٠

(٢٠٣)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ طلب عرض النزاع ـ صفة ·

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع بين جهتين او اكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة د من قانون مجلس الدولة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ يجب ان يقدم طلب عرض النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ نتيجة ذلك : عدم قبول طلب عرض النزاع فى حالة توجيهه الى غير ذى صفة ـ تطبيق ·

تبين للجمعيــة العموميــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما من مقتضاه اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العـــامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوســيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها ومن ذلك أن يقوم طلب عرض النـــزاع على الجمعية العموميه مباشرة من صاحب الصـــفة فى التقـــاضى طبقـــا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ·

ومن حيث أن النزاع الماثل ينبغى أن يقوم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ووزارة الأشـغال على اعتبار ان الادارة العـامة لرى المنوفية هى احد الفروع الادارية بالوزارة وليست لها الشخصية الاعتبارية وعلى ذلك فان توجيه النزاع للادارة دون وزارة الأشغال يجعله غير مقبول شـكلا ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه لغير ذى صفة ٠

(فتوى رقم ٦٠٠ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٧٨/٢/٣٢) ٠

(٢٠٤)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

املاك الدولة الخاصة ـ نقل ملكيتها الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح ـ اثر ذلك ٠

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى املاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح ٠

المادة الأولى منه تقضى بنقل ملكية هذه الأراضى من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى او الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الى الجهات المشار اليها من تاريخ تصرفها فيها وحتى ١٩٨٢/١٠/٩ تصحيحا للتصرفات التى تمت فى شانها ٠

صدور قرار تخصيص لقطعة ارض نقلت ملكيتها اعمالا لأحكام القانون المذكور لا يجيز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المطالبة بمقابل الانتفاع عنها بعد ان انحسرت عنها ملكية الهيئة المذكورة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح تنص على أن « تعتبر الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الثابتة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق فى تاريخ التصرف فيها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بمقتضى أحكام القانون المذكور تناول تصحيح التصرفات التى أبرمتها المحافظات على ارض غير تابعة لها سواء كانت من أملاك الدولة الخاصة الثابتة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على أن يقتصر ذلك على التصرفات التى تمت قبل ١٩٨٢/١٠/٩ (بتاريخ موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية) ، حيث قضى بنقل ملكية الأراضى محل تلك التصرفات الى المحافظات المتصرفة فى تاريخ التصرف ٠

والحاصل فى الحالة المعروضة صدور قرار محافظ أسيوط رقم ١٣٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٨ بتخصيص قطعة الأرض محل النزاع

لهيئة كهربة الريف لانشاء مخازن للمهمات ـ والمعدات والمعدات الخاصة بانارة القرى ، وبتسليم قطعة الأرض للهيئة على ان تقوم بسداد الثمن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وهو ما يعتبر فى حقيقته تصرفا بالبيع فى القطعة المذكورة من قبل المحافظة مع حوالة الثمن الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وهو تصرف صحيح فى ضوء ما سلف بيانه ٠

واذ كان الثابت من الأوراق انه لا خلف بين طرفى النزاع فيما يتعلق بالثمن الواجب اداؤه للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهو تسعة جنيهات عن كل متر حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة المنوط بها قانونا ذلك ، وانما الخلاف بينهما فيما يتعلق ـ بمقابل اشغال المساحة المذكورة وقدره ٤٩٢٨١ر٩٩ جنيه ، ومتأخرات الضرائب العقارية وقدرها ٢٤٠٢ر٥٠٠ جنيه ، ومصاريف الأملاك وقدرها ٦٧٨٩ر٤٠٠ جنيه حيث تطالب الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بها على حين ترفض الهيئة المذكورة ذلك ٠

ومن حيث أن قرار التخصيص لقطعة الأرض ـ الذى صدر من الجهة التى أصبحت بمقتضى احكام القانون سالفة البيان مالكه لقطعة الأرض من تاريخ التخصيص ـ لم يتضمن الاشارة الى مقابل الأشغال فانه لا يكون ثمة سند لمطالبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى به بعدما خرجت الأرض من حوزتها وملكيتها حسبما سلف بيانه ولا يكون لها لدى الهيئة سوى الثمن المقدر بمعرفة اللجنة المذكورة ٠

لذلك فان متاخرات الضرائب العقارية المطالب بها لا تستحق للهيئة المذكورة ـ الا اذا قامت بسدادها بالفعل للجهة المنوط بها قانونا تحصيلها وهو ما خلت الأوراق من الاشارة ـ اليه ، وتكون هيئة كهربة الريف وشانها مع الجهة المذكورة فيما يتعلق بادائها ٠

أما فيما يتعلق بمصاريف خدمات الأملاك فهى فى حقيقتها نوع من المصاريف الادارية جرى افتاء الجمعية العمومية على عدم جواز الالزام بها فيما بين الجهات الادارية .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام هيئة كهربة الريف ـ بسداد مقابل الاشغال ومصاريف خدمات الأملاك عن قطعة الأرض المخصصة لها بحوض خارج الزمام بمحافظة اسيوط ، والهيئة وشانها مع الجهة المنوط بها قانونا تحصيل متأخرات الضرائب العقارية ،

(فتوى رقم ٦٠٣ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٢٤٣/٢/٣٢) ٠

(٢٠٥)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين مصر والولايات المتحده الامريكية التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ـ اتفاقية منحه مشروع الاسكان الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون سداد الضرائب والرسوم بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ٠

اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية نصت على الاتفاق على كل مشروع على حده مع الالتزام باسس الاتفاقية التى اعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات المتعلقة ببرامج ومشروعات الاتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ـ امتداد الاعفاء الى المقاولين الأمريكيين ومواطنى الولايات المتحدة الأمريكيه وعائلاتهم من موظفيها او الأفراد المتعاقدين مع حكومة مصر وموظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة معها والأفراد المتعاقدين مع الولايات المتحدة الأمريكية او المولين منها او الذين يعملون لدى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة معها او المولة منها او احدى وكالاتها والموجودين فى مصر للقيام باعمال تتعلق بهذه الاتفاقية ـ الاعفاء يشمل الرسوم والتعريفات الجمركية على الاستيراد والتصدير دون اخلال باحكام اتفاقية مشروع منحه الاسكان ـ اتفاقية المعونة الاقتصاديه والفنية واجبة الاعمال دائما ولو لم تتضمن الاتفاقية الأخرى نصا خاصا فى هذا الشأن ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٥) من قانون الجمــارك رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضــع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقــررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ وتحصل الضرائب الجمركيــة وغــيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصــديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهــا . ولا يجــوز الافــراج عن أية بضاعــة قبــل اتمام الاجــراءات الجمركية وأداء الضرائب والرســوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك فى القــانون ٠ وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتــا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوذ المقررة وذلك بالشروط والأوضـــاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكوميـة

والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها كما استبان للجمعية العمومية ان البند خامسا من اتفاقية المعونه الاقتصادية والفنية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على انه « لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على اقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقيه :

(ا) تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليها بواسطه حكومه الولايات المتحدة الامريكيه او بواسطه اى مقاول امريكى يمول من قبلها لاغراض تتعلق باى برنامج او مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقيه وذلك اثناء استخدام هذه المعدات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربيه على الملكيه او استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقه بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركيه او الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير او التصرف او اى ضرائب او اعباء اخرى مماثلة لذلك فى جمهوريه مصر العربية . ولا يخضع اى مقاول امريكى وفقا لهذه الاتفاقية لاية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل او الارباح او الأعمال او اى ضرائب اخرى او رسوم أى كانت طبيعتها . ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف مقاول أمريكى يتضمن الافراد والمواطنين او المقيمين اقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، او الهيئات او الشركات المساهمة او التضامن المؤسسة طبقا للقانون الأمريكى او الهيئات الأجنبية التى يتملك غالبية راس مالها المواطنين الأمريكيون والمشروعات المشتركة او الشركات المندمجة التى تتكون بالكامل من أفراد أو هيئات أو شركات مساهمة ينطبق عليها اى نوع من النوعيات السابقة .

(ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة وعائلاتهم سواء أكانوا :

١ ــ من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو احدى وكالاتها أو

٢ ــ أفراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو أحد فى وكالاتها . أو

٣ — أفراد متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ممولين منها أو يعملون لدى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو الممولة منها أو من احدى وكالاتها والموجودين في مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وكذلك من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية (بما فيها السيارات) المعدة لاستعمالهم الشخصي ويعفى هؤلاء الموظفين وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن (بما فيها المكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد الى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى » .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشان الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والتى قضت المادة (٤) منها بأن تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ، ويؤدى الأصل والفائدة معفين من هذه الضرائب والرسوم – ب – لدرجة أن (١) أى متعاقد وأية هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقدين قد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعويضات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات مالم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية وأن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسسا عامة للمعونة

الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على ان يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حدة مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى اعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية · كما أعفت أى مقاول أمريكى من أية ضرائب أو رسوم أيا كانت طبيعتها . وبسطت هذا الاعفاء على مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء من موظفى الولايات المتحدة الأمريكية أو الأفراد المتعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو افراد متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو ممولين منها او يعملون لدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة معها او المولة منها أو من احدى وكالاتها والموجودين فى مصر للقيام باعمال تتعلق بهذه الاتفاقيه ، واتسع هذا الاعفاء ليشمل بين ما يشمل الرسوم والتعريفات الجمركية المفروضه على استيراد وتصدير الامتعة الشخصية والمعدات والمؤن التى تستورد بقصد الاستعمال الشخصى بما فيها السيارات · وذلك دونما اخلال بما تضمنه نص الاتفاقيه الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشان منحه مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود التى ووفق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ فى البند ب - الضرائب من انه لو اسفر تطبيق القوانين المصرية عن التزام بدفع ضرائب او رسوم او غيره فالمتعاقد - اى الحكومة المصرية - تتحملها · ذلك أن الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الاعمال دائما وتسرى ولو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع الاسكان المشار اليه حكما خاصا فى هذا الشان ، طالما لم تتضمن خروجا على هذه الأسس · فضلا عن أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشان لا يخرج فى صياغته عن أن يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه · بل ينم عن أن الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى ثم فى الثانية ، وحتى لو فرض رغم ذلك واستحقت ضرائب ورسوم فان هذه الضرائب والرسوم يتحملها المتعاقد أى الحكومة المصرية ·

ومن حيث أن مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل الواردة من الخارج برسم الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بوزارة الاسكان فى اطار اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية واتفاقيه منحة مشروع الاسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود المشار اليها

لا تعدو أن تكون معدات وأجهزة وردت لمشروع اسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المحدود بحلوان مثل مشمول البيانات الجمركية أرقام ٨٣/٧١٩٦ و ٨٣/٧٢١٢ و ٨٤/١٢٥٥ و ٨١/٢٦٩ و ٨٤/١١٨٦ و ٨٥/١٤٦٢ و ٨٦/١٩٥٨ . أو وردت برسم مقاولين أمريكان ممولين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مثل مشمول البيانات الجمركية ارقام ٨٢/٢٥٢٢٧ و ٨٢/١٢٦٢٠ و ٨٣/٢٢٢٤٥ و ٨٣/١٢١٨٤ و ٨٣/١٢١٨٥ و ٨٢/١٠٢٥٨ و ٨٢/٢٢٢١٢ و ٨٢/١٥٨٢٠ و ٢٩١٨٨/ ٨٣ و ٨٦/٤٣٣٨٩ و ٨١/٤٥٤٢٩ . أو أمتعة شخصية وردت برسم خبراء أمريكان مثل مشمول البيانات الجمركية ارقام ٨٢/١٨٥٦٩ و ٨٢/٢٨٦٥٤ و ٨٢/٢٢٣١١ و ٨٢/٢٢٥٦١ (٨٣/٢٣٠٣٠ و ٢٧٥٧٣/ ٨٥ و ٨٣/١٨٤٣٠ و ٨٥/٣٥٧٥٥ و ٨٣/٢٢٣٠٧ و ٨٤/٢٥١ و ٢٠٠٨٢/ ٨٣ و ٨٢/١٩٥٧١ و ٨٦/٧٧١٧ .

ومن حيث أن مشمول البيانات الجمركية المشار اليها قد استظلت بالاعفاءات الجمركية المقررة فى اتفاق المعونة الفنية والاقتصادية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٧ ، فمن ثم تغدو مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة لا سند لها من القانون متعينة الرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان اداء مبلغ (٢١٨٦٣ر٣١ جنيه) واحد وعشرين الفا وثمانمائة وثلاثة وستين جنيها وواحد وثلاثين قرشا كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيانات الجمركية المشار اليها .

(فتوى رقم ٦٠٦ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٣٦٣/٢/٣٢) .

(٢٠٦)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

ايجار اماكن ـ قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر ـ خضوع المنازعات الخاصة بالعلاقة بين المؤجر والمستاجر لاحكامه ـ اثبات العلاقة ايجارية منوط بالمحكمة المختصة بما لها من ادوات ومكنات طبقا لاحكام القانون والعرف والعدالة .

عدم ملاءمة تصدى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لطلب الراى فى حالات انعقاد الخصومة القضائية ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية عناصر الموضوع واستظهرت من واقع الأوراق المرسله اليها من الجهة طالبــة الراى أن هنـــاك نزاعا بين مجلس الشعب وورثة السـيدة / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مالكة الفيـــلا التى يشغلها مجلس الشعب يدور حـــول مدى قيـــام علاقة ايجـــارية بشانها وان الأوراق لتكشف عن ان قرارا صدر بفرض الحراسة على أموال المالكة سنة ١٩٥٦ وتم شغل الفيلا بوزارة الحربية ثم صدر قرار الحــارس العــام بالافراج عن أموال السيدة المذكورة حيث جرى تسليمها الفيلا بموجب محضر تســليم بتــاريخ ١٩٥٩/٥/٣١ الا أن وزارة الحربية ظلت شاغلة لها وقامت بتسليمها الى مجلس الشعب ليشغلها من بعدها لاستخدامها ناديا للمجلس وان مجلس الشعب قــد استخلص من بعض الأوراق قيام علاقة ايجارية ، فى حين أن ورثة المالكة ينفون قيام مثل هذه العلاقة بدلالة عدم اداء قيمــة الايجار المستحق عن شغل الفيلا .

ومن حيث أن المادة ٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « تختص المحاكم العــادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحــكام هذا القانون » وتنص المادة ٢٤ من القانون ذاته على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويجوز للمستأجر اثبات واقعــة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » .

ومؤدى ذلك أن ولاية الفصل فيما عساه أن يثور من منازعات خاصة بالعلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر واثبات هذه العلاقة معقــود

للمحكمة المختصة بمالها من أدوات ومكنات طبقا لأحكام القانون والعرف والعدالة ٠

والحاصل أن الأوراق تشير الى ان طلب الرأى الماثل انما يتعلق باثبات واقعة خاصة بتوافق ارادتين على انشاء علاقة ملزمة لطرفيها وهذه العلاقة تستخلص اثباتا ونفيا من واقع الحال وما تستظهره المحكمة المختصة من الأدلة والقرائن المطروحة امامها من كلا الطرفين لتستبين طبيعة العلاقة من خلال موقف قضائى يختصم فيه الطرفان احدهما الآخر لتتجلى الحقيقة القضائية بحسم الواقع فى هذا الشان باعتبار ان عقد الايجار كغيره من العقود خاضع فى اثباته للقواعد العامة ٠

وانه ولئن جرى افتاء الجمعية العمومية فى حالات انعقاد الخصومة القضائية فى موضوع طلب الرأى على عدم ملاءمة التصدى له واستظهار رأى فى شأنه فان هذا النظر يصدق على الواقع المختلف عليه الذى لا مناص فى اثباته الا أن يحسم فى خصومة قضائية على مثل الحالة المعروضة ،

ومن حيث أن مجلس الشعب يرى أن له حقا فى شغل الفيلا المتنازع عليها مستمدا من قيام علاقة ايجارية بينه وبين المالكة لها ويدحض ورثة المالكية هذا النظر لعدم وجود سند من الواقع او القانون يؤيده ومن وم يضحى الأمر فى ذلك معقودا للقاضى المختص دون غيره ٠

وان الجمعية العمومية فيما تنتهى اليه لتأخذ بعين الاعتبار ان تبيان الرأى لا يجب الاختصاص الأصيل للقاضى المختص ولا يتقيده بالنزول على مقتضى الرأى القانونى الذى تكشف للجمعية العمومية من مطالعتها لما عرض عليها من وقائع الموضوع من طرف واحد ، وان ما يصدر عن الجمعية العمومية من راى بغير خصومة قضائية تنعقد أمامها لا تكون له من الحجية فى حسم واقع النزاع ما ينزل منزلة الحقيقة القضائية ولا يلزم المحكمة بنظر محدد .

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى أن تقرير الحكم واجب الاتباع فى الحالة المعروضة ـ منوط بالقاضى المختص ٠

(فتوى رقم ٦٣٩ فى ١٤/٨/ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ١٨٠/٢/٧) ٠

(٢٠٧)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ سلطة تقدير قيمة البضاعة ـ عدم جواز اعادة التقدير .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وضع المشرع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة ـ الاعفاء يكون بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ لمصلحة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فى سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة للوصول الى الثمن الحقيقى الذى تساويه فى سوق منافسته فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى ـ المصلحة لا تتقيد بالفواتير المقدمة ولها ان تعاين وتتحقق من النوع والقيمة والمنشأ ـ المعاينة داخل الدائرة الجمركية ـ جواز اعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ـ متى قدرت الضرائب وسددت والافرج عن البضاعة لا يجوز معاودة التقدير طالما استنفذت المصلحة سلطتها التقديرية فى هذا الشأن ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات ـ المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقدرة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... » وتنص المادة (٢٢) على أن « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة ... » وتنص المادة (٢٣) على أن « على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها ... ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها » . كما تنص المادة (٤٣) على أنه « يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن اية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ... ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء ... » . وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن « يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة

به ··· » وتنص المادة (٥٣) على أن « للجمرك فى جميع الأحوال اعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابتـه » ·

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ اصلا عامـا مقتضـاه خضـوع جميـع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة · وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى بسبيل تقـدير قيمـة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسـعة بغية الوصـول الى الثمن الحقيقى الذى تساويه فى سوق منافسـة فى تاريخ تسجيـل البيـان الجمركى المقـدم عنها · والمصلحة وهى تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرهـا من مستندات أو عقود ولو قدمت بنـاء على طلبها ، وانما لها أن تعـاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها وتتأكد من منشئها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الافراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها · وأوجب القـانون أن تتم معاينة البضائع ــ الواردة داخل الدائرة الجمركية ، وأجاز اعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمـارك · ومن ثم فاذا قامت المصلحة بممارسـة سلطتهـا التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها ــ للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها الى غير ذلك بما يمكنها من تقدير ثمنهـا وتحديد البند الجمركى الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والافراج عن البضاعة ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد أن تعـاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة أو نوعها أو غير ذلك من بيانات فى شهادة الافراج الجمركى طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة ·

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن هيئة كهربة الريف قد استوردت مشمول البيـان الجمركى رقم ٤٩٣١م٢/٨٩ ، وقامت مصلحة الجمارك بمعاينته واخضاعه للبند الجمركى ٨٥/١٩/هـ٢ من التعريفـة الجمركيـة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ ــ لسنة ١٩٨٦ بفئة ١٤٪ ، ثم افرجت عنه بعد أن قامت الهيئة المذكورة بأداء الضرائب والرسـوم الجمركية المقررة ، فمن ثم لا يجوز معاودة النظر فى تقـدير الضرائب

والرسوم الجمركية بسند محض ظن قام لديها قوامه انه يمكن للهيئة المستوردة طمس اى بيانات لتضليل مصلحة الجمارك عن تطبيق البند الجمركى الصحيح . وهو ظن لا ظل له من واقع ولا سند له من قانون . وهو أمر ينبغى أن تتجرد عنه مصلحة الجمارك سيما أن المستورد فى الحالة الماثلة هيئة عامة . الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها متعينة الرفض .

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك الزام هيئة كهربـة الريف أداء مبـلغ (٩٥ر٣٩٨٠٠) تسعة وثلاثين الفا وثمانمائة جنيه وخمســة وتسعين قرشا كفرق ضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيـان الجمركى رقم ٤٩٣١م٢/٨٩ .

(فتوى رقم ٦٥٦ فى ١٩٩٦/٨/١٩ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٢٧٠/٢/٣٢) .

(٢٠٨)
جلسة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ــ اخلال بالالتزام العقدى ــ جواز توقيع غرامة التاخير والمطالبة بالتعويض .

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ــ المادة ٩٢ منها ــ جواز اعطاء المتعاقد مهلة اضافية للتنفيذ مع توقيع غرامة التاخير المقررة عليه ــ امعان المتعاقد فى عدم التنفيذ يجيز لجهة الادارة سحب الأعمال والتنفيذ على حسابه ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقرها القانون » . وتنص المادة (١٤٨) على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية » . كما تبين للجمعية العمومية أن البند الأول من العقد المبرم بين برنامج الغذاء العالمى امتداد ٢٢٧٠ مطروح والمشروع الاستثمارى للتجارة بمحافظة مطروح بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ ينص على أن « يتعهد الطرف الثانى بتنفيذ عملية تصنيع وتوريد ٢٥٦٠ ــ باب مقاس ٩٠ × ٢١٠ سم و ١٥٦٠ شباك ٨٠ × ٨٠ و ٥٩٠ شباك ٥٠ × ٥٠ حسب الشروط والمواصفات والأسعار الواردة بالعطاء المقدم منه طبقا للرسومات ودفتر الشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المصمم للمقايسة » وينص البند الخامس على أنه « يجوز للطرف الأول فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائى المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما يستحقه من غرامات وتعويضات وما يلحق به من أضرار كما يجوز للطرف الأول سحب العملية من الطرف الثانى وتنفيذها على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المحدودة أو المحلية أو الممارسة وذلك اذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد أو أحد التزاماته المقررة بالمواصفات والرسومات ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة الاصلاح » وينص البند السادس من العقد على أن « يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ العملية فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ استلامه أمر التوريد ويتم تطبيق اللوائح المالية وما يتضمنه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات بشأن غرامة التاخير بعد انتهاء الميعاد

المحدد الى أن يتم التسليم المؤقت ، وتوقع الغرامة بمجرد حدوث التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون الحاجة الى تنبيه أو انذار من الطرف الأول وتحسب مدة الغرامة من تاريخ تجاوز الميعاد المحدد (اربعة شهور) الى أن يتم تسليم ختامى العملية كليا » كما ينص البند الثامن على أن «تعتبر الشروط والمواصفات وقانون رقم ٨٣/٩ ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات واى تعديل يطرأ عليه مكملا لهذا العقد » . وتنص المادة (٩٢) من - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ على انه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها - بحد اقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة . وفى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية فيكون لجهة الادارة أن تتخذ أحد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :
(أ) شراء الأصناف التى يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة او محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها . ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو اية جهة ادارية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة فى مصادرة التأمين المودع بما يوازى ١٠٪ من قيمة هذه الأصناف والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر وزيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد » .

ومفاد ما تقدم أن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية اصل عام من اصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه نصوصه وتضمنته احكامه وهذا الأصل يطبق فى العقود الادارية والعقود المدنية سواء بسواء وأوجب المشرع بمقتضى

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ـ على المقاول المتعاقد مع الادارة تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد فى الميعاد المعين لذلك . وأجاز لها اذا تراخى فى التنفيذ اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير ـ عينت اللائحة التنفيذية المشار اليها حدودها . فاذا أمعن المقاول فى عدم التنفيذ كان لجهة الادارة سحب العملية موضوع العقد وتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بقيمة الزيادة فى الثمن والمصروفات الادارية وما استحق لها من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وجميع ما أنفقته من مصروفات وتكبدته من خسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المقاول المقصر فى تنفيذ التزاماته العقدية .

ومن حيث أن الثابت أن المشروع الاستثمارى للتجارة بمحافظة مطروح قد أخل بالتزامه فى توريد الكميات المتعاقد عليها مع برنامج الغذاء العالمى بوزارة التعمير بالرغم من العديد من الانذارات بالتزام المواصفات المتعاقد عليها ومراعاة مواعيد التسليم ، وبلغ ما تم تسليمه حتى ١٩٩٠/١/١٥ أى بعد حوالى عشرين شهرا من استلام امر التشغيل والدفعة المقدمة حوالى ٤٧٪ من اجمالى قيمة العملية المتعاقد عليها . الأمر الذى حدا بالبرنامج الى امهال المشروع مدة شهرا اعتبارا من ١٩٩٠/١/١٥ لتسليم باقى الكميات ، والا سيتم سحب العملية وتنفيذها على حسابه . بيد أن المشروع استمر فى تراخيه واوغل فى عدم التنفيذ فأصدر البرنامج القرار رقم (٨) فى ١٩٩٠/٢/٢٨ يسحب باقى توريد الكمية من المشروع وشرائها على حسابه واخطر المشرع بذلك فى ١٩٩٠/٣/١ الذى لم يحرك ساكنا . واذا ترتب على اخلال المشروع الاستثمارى للتجارة بالتزامه بالتوريد الحاق الضرر ببرنامج الغذاء بوزارة التعمير قوامه استحقاقه لباقى قيمة الدفعة المقدمة وقدرها ٢٣٣٥٫٨٠ جنيها .

وقيمة الزيادة فى الثمن ومصروفات اعادة طرح العملية فى مناقصة وقدرها ٩٠٥٤٥٫٥١٥ جنيها .

وغرامة تأخير فى التنفيذ وفقا لأحكام العقد قدرها ٨٠٧٦٫٢٠ جنيها كما ترتب على ذلك ان فات على المشروع تحصيل القيمة الايجارية للمساكن المورد لها الأعمال موضوع العقد قدرها ٣٣٤٦٠ جنيها الأمر الذى تغدو معه محافظة مطروح ملتزمة باداء مبلغ ١٦٥٤٣٢٫١٥ جنيها الى وزارة

التعمير ، وذلك عدا المصروفات الادارية التى لا تستحق بين الجهات الادارية الا نظير خدمات فعلية وفقا للائحة المالية وهو ما أجدبت الأوراق عن بيانه .

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتــوى والتشريع الى الزام محافظة مطروح (المشروع الاستثمارى للتجــارة) اداء مبلــــغ (١٦٥٤٣٢,١٥ جنيه) مائة وخمسة وســتين الفـــا واربعمائة واثنين وثلاثين جنيها وخمسة عشر قرشا الى مشروع الغذاء العــالمى بوزارة التعمير عوضا عن عدم تنفيذ العملية محل النزاع الماثل » .

(فتوى رقم ٦٥٧ فى ١٩٩٦/٨/١٩ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٢٢٤٦/٢/٣٢) .

(٢٠٩)

جلســة ٣٠ من يولية سنة ١٩٩٦

محميات طبيعية ـ ممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ـ التصريح بمباشرتها ـ حدوده ٠

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شان المحميات الطبيعية ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض احكام القانون المذكور ٠

المشرع بمقتضى احكام القانون المذكور ضرب سياجا من الحماية على مساحات الاراضى او المياه التى تشملها المحمية الطبيعية والتى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ـ حدود هذه الحماية وصورها ـ الأنشطة المحظورة فى منطقة المحمية والمسموح بها بمقتضى ترخيص من جهاز شئون البيئة ـ الترخيص محدود فى مداه بعدم الترخيص بنشاط محظور فى القانون ـ خروج الترخيص على هذه الحدود يجعله مخالفا للقانون ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شـــأن المحميات الطبيعية تنص على أنه « يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق احكام هذا القـــانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصـــدر بتحـــديدها قـــرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئـــة بمجـــلس الوزراء » وتنص المادة (٢) على أن « يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهـــور البيئـــة الطبيعية ، أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المســـاس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ٠ ويحظـــر على وجـــه الخصوص ما يلى :

ـ صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنـــات البريـــة أو البحـــرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ٠

ـ صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض .

ـــ اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

ـ اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ٠ أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها ٠

— ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

— تلويث تربة أو مياه أو هـواء منطقـة المحميـة بأى شـكل من الاشكال .

— كما يحظر اقامـة المبانى أو المنشآت أو شـق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة اية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من الجهة الاداريـة وفقـا للشروط والقواعـد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض احكام القـانون رقـم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية تنص على أن « يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الادارية المختصـة بتنفيـذ احكـام القانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ » وأن المادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسـنة ١٩٩٢ بانشاء محميتين طبيعيتين فى نبق وأبو جالوم بمحافظة جنوب سيناء على خليج العقبة ... » وتنص المادة الثانية على أن « يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصـات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسـبة لمناطـق المحميتين » وتنص المـادة الثالثة على أنه « ... يحظر اقـامة المبانى والمنشآت أو شق الطرق لتسـيير المركبات أو ممارسة اية انشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميتين الا بتصريح من جهـاز شئون البيئة وفقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الأنشطـة فى مناطـق المحميـات الطبيعية على انه « لا يجوز اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسـيير مركبـات أو ممارسة أية انشطة زراعية أو صناعيـة أو تجـارية فى منـاطق المحميات الطبيعية الا بتصريح من جهـاز شئون البيئـة وفقـا للشروط والقواعد الآتية ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ادراكا منه لاهمية الحفاظ على البيئـة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحيـاء النباتيـة والحيوانية على البر والشواطىء وفى مياه الخلجان والبحـار والأنهـار ، أصدر القانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ فى شأن حماية المحميات الطبيعية

وضرب سياجا من الحماية على مساحات الأرض او المياه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماك ، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية أو سياحية أو جمالية . وحفاظا على هذه الحيوانات والقيم حظر المشرع القيام بأعمال أو الاتيان بتصرفات أو مباشرة انشطة أو اتخاذ اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية او الاضرار بالحياة البرية أو البحرية او النباتية او المساس بمستواها الجمالى بالمناطق المحمية ، ولم يبح المشرع على وجه الخصوص صيد أو اخذ او نقل أو اتلاف اى كائنات برية أو نباتية أو بحرية أو مواد عضوية مثل الصدفات او الشعب المرجانية او الصخور او التربة لأى غرض من الأغراض . ولم يجز تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها ، أو ادخال اجناس غريبة للمناطق المحمية حفاظا على التوازن البيئى فيها ، أو تلويث ترابها أو مياهها بأى شكل من الأشكال . كما منع المشرع اقامة المبانى أو المنشآت وشق الطرق او تسيير المركبات او مباشرة اية انشطة زراعية او تجارية فى مناطق المحميات الطبيعية الا بتصريح من جهاز الادارية فى ضوء الشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ، وحظر اقامة المبانى والمنشات أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو مباشرة أية انشطة زراعية أو تجارية فى مناطق المحميات الطبيعية الا بتصريح من جهاز شئون البيئة .

ومن حيث أن التصريح بمباشرة الأنشطة المشار اليها فى المناطق المحمية يجد حده ومداه فى الترخيص بنشاط ليس محظور فى القانون اى مباشرة نشاط سمح به القانون وإباحه ، والرقابة القانونية على النشاط محل الترخيص هى رقابة مرجعها تفسير نصوصه وبيان ارادة المشرع من تقريرها فى ضوء العلة منها .

والتصريح بمباشرة النشاط لم يعهد به المشرع لجهة الادارة استثناء من أحكام القانون ، انما عهد به اليها بحسبانها القوامة على تنفيذه الحارسة على تحقيق مقاصده ومن ثم لا يكون التصريح صحيحا الا اذا صدر مراعيا ضوابط القانون وحدود ما اباح وابتعد عما منع منه

القانون من أنواع نشاط محظور ، والا كان تصريحـا مشـوبا بعيب مخالفة القـانون ٠

ومن حيث أن السند الثانى من مشروع التصريح – محل المراجعـة – ابان عن أن النشاط المراد مباشرته هو ادارة مفرخ ومزارع لتربيـة الجمبرى والأسماك على مساحة مائة وعشرين فدانا فى منطقة محمية نبق ٠ واذ حظر القانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ آنف الذكر نقـل الكائنات الحية أو البرية أو النباتية أو البحرية أو المواد العضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية من والى المناطق المحمية أو ازعاجها أو ادخال أجناس غريبة اليها حفاظا على التوازن البيئى فيهـا . فمن ثم فان مباشرة نشاط تربية الجمبرى والاسماك فى المناطق المحمية يعـد مخالفا للقانون ٠ ذلك ان المنطقة المحمية اذ كان بها مثل هذه الكائنات فان الاكثار منها بطريقة تجارية يؤدى الى الاخلال بالتوازن البيئى فيها ، أما ان كانت المحمية ليست موطنا لها فلا يعدو النشاط أن يكون ادخالا لأجناس غريبة اليها وكلاهما أمر محظور فى القانون ونهى عنه المشرع ٠ وبذلك يتعارض النشاط المطلوب ممارسته بمقتضى التصريح المراد مراجعته مع أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى اعتبار النشاط المطلوب ممارسته بمقتضى التصريح المراد مراجعته ، نشاطا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميـات الطبيعية ٠

(فتوى رقم ٦٥٨ فى ١٩٩٦/٨/١٩ جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ ملف رقم ٣٣٧/١/٥٤) ٠

(٢١٠)

جلســة ٣١ من يولية سنة ١٩٩٠

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ العقد شريعة المتعاقدين ـ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ٠

ينبغى تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ يتعين تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى العقد فى الموعد المتفق عليه ـ التأخر فى ذلك يوجب على جهة الادارة اقتضاء غرامة التأخير المقررة فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع ان المــادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن « أ ـ العقد شريعــة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ٠٠٠ » وأن المادة (١٤٨) من القانون ذاته على أن « يجب تنفيذ العقد طبقــا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيــة ٠٠، » وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصــات والمزايدات الصــادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨٣ تنص فى المادة (٩٢) على أن « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعــاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة ـ فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العــامة اعطاءه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليــه غرامة قدرها ١٪ عن كل أســبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قــد تأخر فى توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقــدم أن من المبادىء المسلمة أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضى بان يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، أما فى مجــال العقود بصفة عامة يتعين أن يتم تنفيذ الالتزام فى الموعد المتفق عليه ، والا استنهضت جهة الادارة حقها المخول لها قانونا باقتضاء غرامــة التأخير من المتعــاقد المتقاعس عن التوريد فى الموعد المحدد ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن أمر التوريد الصادر من الهيئة العــامة للخدمات البيطرية نص على أن يتم التسليم بمخازن المطابع وأنه يتعين على الهيئة المتعاقد تجهيز الأصناف لحين حضور لجنة الفحص

والاستلام ومعها شيك بكامل القيمة للاستلام ، وأن الموعد المحدد للتسليم هو شهر من تاريخ استلام البرونات معتمدة من الهيئة .

وإذ كان الثابت من الأوراق أنه تم اعتماد البوستر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٢ ولم تتوجه لجنة الفحص والاستلام لاستلام المطبوعات الا بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ حيث تم استلام المطبوعات ولم يثبت من الأوراق توجه اللجنة المذكورة قبل ذلك التاريخ على الرغم من المراسلات العديدة الصادرة الى الهيئة لاستحثاثها على الحضور للاستلام ، ومن ثم فان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تكون قد أوفت بالالتزام المقرر عليها وفقا للعقد ، ولا يكون ثمة تأخير فى جانبها ، الأمر الذى يكون معه خصم غرامة التأخير المشار اليها قد تم بلا سند من القانون أو الواقع وهو ما يتعين معه الزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية برد المبلغ المخصوم الى الهيئة الطالبة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية برد مبلغ ٨٨ر٠٤٠ جنيه المخصومة من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كغرامة تأخير فى عملية المطبوعات .

(فتوى رقم ٥٩١ فى ١٩٩٦/٨/٥ جلسة ١٩٩٦/٧/٣١ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦٥٠) .

(٢١١)

جلســة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفـاء منها ـ هدية ـ اعفاءها من الضرائب الجمركية ٠

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية ـ الاعفاء منها يكون بنص ـ المشرع أعفى الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وبشرط قبول السلطة المختصة الاهداء ـ وجوب صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء اذا كانت القيمة للأشياء المهداة تزيد على عشرة آلاف جنيه ـ صدور القرار بقبول الهدية يوجب الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقـم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقـررة فى التعريفـة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقـررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ » وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على أن « تعفى من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشـياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بنـاء على توصية الوزير المختص : ٠٠٠ ١٣ ـ الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحـكم المحلى والهيئات العـامة ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسـنة ١٩٨٣ باصـدار اللائحـة التنفيذيـة للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على أن « يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر فى البند (١٣) من المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ المشار اليه ما يأتى : (أ) أن تتحقق مصلحة الجمارك من تطبيق أحـكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح وعلى وجه الخصوص التأكد من قبول السلطة المختصة للاهداء سواء الوزير المختص أو رئيس الجهة فى حالة ما اذا كانت قيمة الأشياء فى حدود عشرة الاف جنيه ، فاذا كانت اكثر من ذلك فيجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول الاهداء » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية ما لم يرد نص خاص باعفائها كما قرر اعفاء الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وبشرط قبول السلطة المختصة الاهداء والذى يتعين أن يصدر من رئيس مجلس الوزراء اذا كانت قيمة الأشياء المهداة تزيد على عشرة الاف جنيه ·

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مشمول الشهادات الجمركية محل النزاع الماثل قد وردت على سبيل الهدية من هيئة العين الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية الى مستشفى الخليفة العام بالقاهرة وانه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨٥ بقبولها ومن ثم يعد مشمول الشهادات الجمركية آنفة الذكر متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وتضحى مطالبة مصلحة الجمارك غير قائمة على عمد تسندها حرية بالرفض ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام مستشفى الخليفة العام اداء مبلغ مقداره ١٠٠ر٤٧٠٢ جنيه كضرائب ورسوم جمركية على مشمول الشهادات الجمركية أرقام ٢٨٧ و ١١٤١ و ٢٠٤٢٤ لسنة ١٩٨٤ لورودها على سبيل الهدية مستوفاة الاجراءات القانونية المقررة للاعفاء ·

(فتوى رقم ٦٠٩ فى ١٩٩٦/٨/١٠ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢١٨٣/٢/٣٢) ·

(٢١٢)

جلســة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ اختصاص ــ جهات خاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام .

وضع المشرع بمقتضى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة اصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشا بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ــ جميعها من اشخاص القانون العام ــ ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون احد اطرافها شخص من اشخاص القانون الخاص ــ هيئات القطاع العام واصبحت خاضعة لاحكام قانون قطاع الأعمال العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ــ تطبيق .

تبين للجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع أن المادة (٦٦) من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــأن مجــلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : ... (د) المنــازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العــامة أو بين الهيئات العــامة أو بين المؤسســات العامــة او بين الهيئات المحــلية أو بين هــذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع فى المادة (٦٦) فقرة (د) مــن القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العــامة أو بين الهيئــات العــامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، وهى جميعها من أشخاص القــانون العــام ، ومن ثم فان ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن تلــك التى يكون أحــد أطرافهــا شخص من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر من أشخاص القانون العــام .

ومن حيث أن التعهد الصادر لمصلحــة الجمــارك باداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مشمول البيانات الجمركية محل النزاع

صادر عن مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية الذى نقلت تبعيته الى هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية الالكترونية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن نقل تبعية مراكز البحوث التابعة للهيئة العامة للتصنيع الى هيئات القطاع العام الصناعية التى اضحت خاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . فمن ثم فان الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة يخرج عن ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر المنازعة الماثلة ·

(فتوى رقم ٦١٠ فى ١٩٩٦/٨/١٠ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٦٧٣/٢/٣٢) ·

(٢١٣)

جلسة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ٠

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء منها يكون بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم عند ورد البضاعة ـ لرئيس الجمهورية سلطة الاعفاء بشرط المعاينة ـ صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بصفته مفوضا فى هذا الاختصاص بالاعفاء شريطة عدم التصرف الى الغير ـ التصرف بالمخالفة لذلك ـ وجوب سداد الضرائب والرسوم الجمركية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص » وتنص المادة (١١٠) من القانون ذاته على أن « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : »٠٠ (١٣) الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم خمسون سيارة جمع قمامة ٠٠ » وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن « يحظر التصرف فى السيارات الخمسين المعفاة بموجب هذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لحالة السيارة فى تاريخ التخليص أو التصرف حسبما يفيد الخزانة العامة وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة وخول المشرع رئيس الجمهورية فى البند (١٣) من المادة (١١٠) سلطة اعفاء الواردات من الضرائب والرسوم

الجمركية المقررة عليها بشرط المعاينــة ، وبسند من ذلك صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٨ لســنة ١٩٨٠ - بالتفويض من رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض اختصاصاته بمقتضى قراره رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ باعفاء الســيارة محل المنازعــة الماثلة ضمن سيارات أخرى من اداء الضرائب والرسوم الجمركية - المقررة شريطة الا يتم التصرف فيها الى الغير ما لم تؤد عنها الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ التصرف وطبقــا للتعريفة الجمركيـــة السارية فى هذا التاريخ ٠

ومتى كان الثابت من الأوراق ان مجلس محلى مركز طنطا قــد قام ببيع الســيارة محل المنازعة بالمزاد العلنى بالمخالفــة للحظر الوارد فى قرار الاعفاء آنف الذكر ، ومن ثم وترتيبا على ذلك يتعين الزام محافظة الغربية بان تؤدى الى مصلحة الجمارك الضرائب والرسوم الجمركيـــة المقررة على تلك الســيارة وفقــا لقيمتها وحالتها فى هذا التــاريخ طبقا للتعريفة الجمركيــة الســائدة وقتئذ والتى بلغت قيمتهــا ٢٧٧٢ جنيه ٠

ولا يقدح فيما تقــدم ان السيارة محل النزاع قد استنفد الغــرض منها وتم تكهينها لعــدم جدوى الاصلاح فضلا عن ارتفاع تكاليفــه ، اذ ان هذا التكهين لا يعنى عدم اداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها والتى صدر قرار الاعفاء مشروط بأدائها فى حالة التصرف فيها الى الغــير ٠

لذلـــــك

انتــهت الجمعيـــة العموميـــة لقســمى الفتـــوى والتشريع الى الزام محافظة الغربية باداء مبلغ مقداره ٢٧٧٢ جنيه كضرائب ورسوم جمركية عن الســيارة محل النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٦١٣ فى ١٩٩٦/٨/١٠ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٤٣) ٠

(٢١٤)

جلســة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ العقد شريعة المتعاقدين ـ تنفيذ العقد يجب ان يتفق مع مايوجبه حسن النية الالتزام بعبارات العقد متى كانت واضحة الدلالة على ارادة المتعاقدين ـ تطبيق .

استبـان للجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع أن المادة (١/١٤٧) من القـانون المـدنى تنص على أن « العقـد شريعـة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسبـاب التى يقررها القانون » . وأن المادة (١٤٨) من ذات القانـون تنص على أن « ١ ـــ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مـــع ما يوجبه حسن النيـة .

٢ ـ ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزمات وفقا للقـانون والعـرف والعدالة بحسـب طبيعة الالتزام » . وأن المادة (١٥٠/١) منه تنص على أن « اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طـريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين » . وأن المادة (٤٣١) منه تنص على أن « يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحـالة التى كان عليهـا وقت البيع » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم أن المشرع وضع أصلا من أصول القـانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء فهذان الصنفان من العقود سواء فى أن العقد شريعـة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقـاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مـــع ما يوجبه حسن النيـة وأنه اذا كانت عبارات العقد واضحة فى الدلالة عن ارادة المتعـاقدين تعين الالتزام بصريح العبـارات وأن التزام البـائع بتسليم المبيع يتعين أن يكون بالحالة التى كان عليها المبيع وقت ابرام العقد .

ومن حيث أن الثابت من نصوص القعقد المبرم بين طرفى النزاع أن البيع للعمارة محل النزاع تم بثمن اجمـالى قدره ١٨٦٠٠٠ جنيـه

وهذا الثمن مقابل المبانى فقط دون الأرض التى تظل ملكا للمحافظة وهو ما ورد فى نص البند الخامس من العقد . وتأكدت صفة هذا البيع الجزافى بما ورد فى نص البند السادس من العقد من انه اذا اتضح وجود زيادة او عجز فى المساحة المقررة فلن يكون لذلك اى تاثير على البيع او الثمن المتفق عليه .

واذ كان ما تقدم ولم تتضمن العقد أى اشارة الى ارجاء تحديد الثمن حتى الحساب الختامى لعملية انشاء العمارات فانه لا مناص من الالتزام بما ورد فى العقد ويكون البيع فى الحالة المعروضة بيعا ناجزا مقطوعا فيما يتعلق بالثمن ، وهو الأمر الذى يجعل مطالبة المحافظة بفرق الثمن فاقدة لسندها حرية بالرفض .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمصاريف توصيل الكهرباء الى العمارة محل البيع فان الثابت من الأوراق أن التسليم للعمارة تم بتاريخ ١٩٩١/٩/٥ . واذ كانت المقايسة الواردة للمحافظة عن العمارات جميعا ومن بينها العمارة محل النزاع تتضمن اعمالا تمت قبل ١٩٩١/٦/٣٠ تمثل قيمتها الجزء الغالب فى التكلفة ، واذ لم يتضمن محضر التسليم اى تحفظ فيما يتعلق بمصاريف توصيل الكهرباء او اية مرافق أخرى فانه لا سبيل لالزام الهيئة باية مبالغ فى هذا الصدد وتكون مطالبة المحافظة جديرة بالرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بفروق أسعار وقيمة توصيل الكهرباء للعمارة السكنية المشتراة من محافظة البحر الأحمر .

(فتوى رقم ٦١٥ فى ١٩٩٦/٨/١٠ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٤٠٧/٢/٣٢) .

(٢١٥)

جلســة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

مسئولية تقصيرية ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه .

تقوم المسئولية التقصيرية على ثلاث اركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة التى تصدر منه حال قيامه باعمال وظيفته او بسببها مشروطة بتوافر رابطة التبعية بين التابع والمتبوع ـ قوام هذه الرابطة خضوع التابع لسلطة المتبوع ـ تحقق الضرر نتيجة لهذه الأفعال غير المشروع ـ وجوب التعويض .

عدم حدوث تلفيات او اصلاحات ـ رفض المطالبة ـ تعويض الجهات الادارية عما فاتها من كسب ينبغى التجرد عن المطالبة به اعمالا لصحيح المقتضيات التى من اجلها ضرب الصفح عن المطالبة بالفوائد التاخيرية فى انزعة الجهات الادارية بعضها البعض ـ تطبيق .

استبـان للجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع ان المادة (١٦٣) من القانون المـدنى التى تنص على ان « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعـويض » ، والمـادة (١٧٤) من ذات القانون التى تنص على ان « ١ ـ يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعـه ـ بعمله غير المشروع متى كان واقعـا منـه حـال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ ـ وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيـار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص السابقة ان المسئوليـة التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعـدقة السببيـة بينهما ، وان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعـه تتحقق متى صدرت الأفعـال غير المشروعة عن التابع اثناء قيامه باعمال وظيفته او بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضـوع الأول لسلطة الثانى متى كان له حق رقابتـه وتوجيهـه فيما يقـوم بـه من اعمال لحسابه من عمل محدد ، وان تؤدى تلك الأفعـال الغير مشروعة الى الحاق الضرر المطالب بالتعويض عنه .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق انه ولئن قضى حـكم المحكمـة العسـكرية العليا بالسويس الصادر فى الجناية رقم ٣ لسـنة ١٩٨٧ عليا السويس بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٣ بثبوت خطأ الجنـدى المذكـور

لرعونته وعدم تحوطه أثناء عبوره المزلقـان مكان الحادث مما أدى ــ الى اصطدامه بالجرار المملوك للهيئة ، الى أن الأوراق خلت من أى تلفيات حدثت للجرار ، الا ــ اعوجاج بسيط ، ولم تقـدم الهيئة ما يفيد أن اصلاحا أجرى للجرار ، ولم تورد أى تكاليف فى هذا الشأن ، ومن ثم فان ما تطالب به الهيئة من الزام الوزارة بالمبلغ المشار اليه يغدوا فاقدا لسنده حريا بالرفض ·

ولا ينـال من ذلك ما أشارت اليه الهيئة من تقدير لقيمـة تأخير الدقة طبقا للسرعة التجارية فذلك من قبيل التعويض عما فاتها من كسب نتيجة لتعطل الجرار بسبب الحادث مما ينبغى عليها أن تتجـرد عن المطالبة به اعمالا لصحيح المقتضيات التى من اجلها ضرب الصفح عن المطالبة بالفوائد التأخيرية فيما يثور من أنزعة بين الجهات الاداريـة بعضها البعض على نحو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية الى رفض مطالبـة الهيئة القوميـه لسكك حديد مصر بالزام وزارة الدفاع بمبلغ ٥٦٥ر٢٨٠ جنيه كتعويض عـن تأخير الدقة بسبب الحادث المعروضة وقائعه ·

(فتوى رقم ٦١٨ فى ١٩٩٦/٨/١١ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٤٤٤/٢/٣٢) ·

جلسة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين مصر والولايات المتحدة الامريكية التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ـ الاستثناء ورود نص خاص بالاعفاء ـ الاتفاقية وضعت اسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية على ان يتم الاتفاق فى شان كل مشروع على حده مع الالتزام بالأسس المذكورة والتى اعفت عمليات الاستيراد او التصدير او شراء او استعمال او التصرف فى اى من المواد او المهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ـ اعفاء المقاولين الأمريكيين من الضرائب والرسوم ـ امتداد الاعفاء الى الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم او المتعاقدين مع حكومتها او مموليها فيها او يعملون لدى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة معها او الممولة منها او من احدى وكالاتها والموجودين فى مصر للقيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تخضع « البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات ـ المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن أى بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية المؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن البند خامسا من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين ـ حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أنه « لضمان حصول شعب جمهورية مصر

العربية على اقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقيــة :
(أ) تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها او الحصول عليهــا بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية او بواسطة اى مقــاول أمريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق باى برنامج أو مشروع يجرى القيــام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك أثناء استخدام هــذه المعــدات والمهمــات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة البرامج - المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها او اى ضرائب اخرى تكون سارية المفعول بها ، كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف اى من المواد والمهمات والمعــدات المتعلقــة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقــررة على عمليات الاستيراد والتصدير او الشراء او التصريف او اى ضرائب أو اعبــاء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ، ولا يخضع اى مقاول امريكى وفقــا لهذه الاتفاقية لأى ضرائب اخرى أو رســوم أيا كانت طبيعتها .

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف « مقاول أمريكى » يتضمن الأفراد والمواطنين أو المقيمين اقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ...
(ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة وعائلاتهم سواء اكانوا :
١ - من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو احــدى وكالاتهــا ...
٢ - افراد متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ممولين منها أو يعملون لدى أحد المؤسسات العــامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو الممولة منها او من احدى وكالاتها والموجودين فى مصر - بقصد القيــام باعمال تتعلق بهذه الاتفاقية ... ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفــات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعــة الشخصية والمعدات والمؤن (بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد الى جمهوريــة مصر العربية لاستعمالهم الشــخصى ومن أى رســـوم اخرى » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص ان المشرع وضع اصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عنــد ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى

يحددها وزير الخزانة . وأن اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٦٧٨ وضعت أسسا عامة للمعونة - الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شان كل مشروع على حدة مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عملية الاستيراد أو التصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد أو المهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية . كما أعفت أى مقاول أمريكى من أى ضرائب أو رسوم أيا كانت طبيعتها . وبسطت هذا الاعفاء على الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم أو المتعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ممولين منها أو يعملون لدى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة معها أو الممولة منها أو من احدى مقاولاتها والموجودين فى مصر للقيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية . واتسع هذا الاعفاء ليشمل بين ما يشمل الرسوم والتعريفات الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن التى تستورد بقصد الاستعمال الشخصى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت عن ثلاجة ماركة ادميرال سعة ١٩ قدم مشمول البيان الجمركى رقم ٨٦٢/٨٨ الوارد برسم السيد راسل جورديون الخبير الاقتصادى الأمريكى بالأمانة الفنية لبرامج التنمية المحلية الممول من المعونة الفنية والاقتصادية الأمريكية ، فمن ثم يضحى مشمول البيان الجمركى المشار اليه معفى من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة عارية من - صحيح سندها حرية بالرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك لالزام وزارة الادارة المحلية أداء مبلغ (٢٠٦٦ر٢٥ ج) الفين وستة وستين جنيها وخمسة وعشرين قرشا كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيان الجمركى رقم ٨٦٢/٨٨ .

(فتوى رقم ٦٢٠ فى ١٩٩٦/٨/١١ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦٨١) .

(٢١٧)

جلســة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة ـ تخصيص ـ انتهاء التخصيص ـ اداته ـ تغيير التخصيص للمال العام في وجوه النفع العام بدون مقابل .

الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه استعمال للمال العام فيما اعدله ـ نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ـ لا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة او التصرف فيها ـ تخصيص المال العام وانهاؤه يكون بقانون او مرسوم او قرار وزارى ـ تخصيص الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الافراد للمنفعة العامة ـ الدولة لا تستحق تعويضا من نفسها ـ تطبيق .

استبــان للجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع ان المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على ان « تعتبــر اموالا عامــة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص ـ الاعتبارية العــامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعــل أو بمقتضى قانون او مرسوم أو قرار ـ من الوزير المختص ... » وان المادة (٨٨) من ذات القانون تنص على ان « تفقد الأموال ـ العــامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو ـ مرسوم او قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، او بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعــة العــامة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقــدم ان الأصل فى ملكيــة الدولة ملكية عامة أنها تبتغى منها ادارة المرافق العــامة التى تضطلع باعبائها ، وان الانتفاع بالمال العــام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العــام فيما اعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين اشخاص القانون العــام بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل . ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها ، ذلك انه لايصح القول بتعــدد الدومين العــام استنادا الى المادة (٨٧) من القانون المدنى ، لأن هذه المادة وردت ـ فى شأن تحديد صفة المال العــام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة او الأشخاص الاعتبارية العــامة ، بل ان نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحــدة الدومين العــام ، ـ فالمادتين ٨٧ ، ٨٨ حين

تعرضنا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام او انتهاء هذا التخصيص وفقده كمال عام ، قضتا بأن يكون التخصيص او الانهاء بقانون او مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ·

ومفاد ذلك انه حيث يكون التخصيص أو الانهاء بعمل قانوني فان المشرع حصر ذلك العمل فى قانون او مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر الا عن الحكومة ، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فان تغيير تخصيص وجه النفع العام للمال العام يكون دون مقابل اذ يعتبر التخصيص قد تم ممن يملك المال ، كذلك فان تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة - كما هو الحال فى خصوصية الحالة المعروضة - للمنفعة العامة ولئن تضمن هذا التخصيص تحويل الأراضى من الملكية الخاصة للدولة الى الملكية العامة فان ذلك لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ، فالدولة لا تستحق تعويضا من نفسها على نحو ما تجرى به أحكام المسئولية بين الأفراد · وهى فى رصدها المال العام المملوك لها ملكية خاصة ، فى رصدها هذا المال العام للمنفعة العامة وفى اقامتها للمشروعات العامة عليه ، لا تتبع وسيلة نزع الملكية ولا يرد وجه لتصور ان الدولة تصدر قرارا بنزع ملكية عين تملكها للمنفعة العامة ، والحال أن التعويض لا يستحق عن التخصيص للمنفعة العامة انما يستحق عن نزع الملكية المترتب على ذلك فيما يتصل بملكية أشخاص القانون الخاص فقط ·

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع ولئن كانت ملكيتها قد آلت الى ادارة الأموال المستردة التابعة للهيئة العامة للخدمات الحكومية بمقتضى احكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان الا انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار مشروع ازدواج الخط الحديدى ما بين سوهاج والأقصر من أعمال المنفعة العامة وبالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لاقامة المشروع · ومن بينها الأرض محل النزاع - ومن ثم فان هذه الأرض تكون قد آلت الى الدومين العام للدولة وخرجت من حوزة الادارة المذكورة بالهيئة المشار اليها ، الأمر الذى لا يسوغ معه للهيئة العامة للخدمات الحكومية المطالبة بالتعويض عن الأرض المشار اليها ·

لذلــــك

انتــهت الجمعيــة العموميـــة لقســمى الفتـــوى والتشريع الى رفض مطالبــة الهيئة العــامة للخدمات الحكومية بالزام الهيئــة القومية للسكك الحديدية بالتعويض عن قطعة الأرض محل النزاع .

(فتوى رقم ٦٢٧ فى ١٩٩٦/٨/١٢ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٣٣٦/٢/٣٢) .

(٢١٨)

جلسة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ .

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات - الاعفاء منها يكون بنص خاص - جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة - اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وضع اسس هذه المعونة - اعفاء الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم سواء من موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية او أحدى وكالاتها او افراد او موظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية او احد وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصرف فى المنقولات الشخصية - والاعفاء وكذلك من الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد او تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج - مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » كما استبان للجمعية العمومية أن البند (٥) من اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أن « لضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية : ...

(ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتهم سواء أكانوا : ١ - من موظفى حكومة الولايات المتحدة او احدى وكالاتها اولا ٢ - افراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية او احدى وكالاتها او .. من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة فى قوانين جمهورية مصر العربية وكذلك من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصرف فى المنقولات الشخصية (بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى . ويعفى هؤلاء الموظفين وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد الى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى ، .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصل عاما - مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وان اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضع أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية ، وأعفى الاتفاق الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الامريكية وعائلاتها سواء كانوا من موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية او احدى وكالاتها او افراد أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو احدى وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى كما أعفى الاتفاق المشار اليه هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية - والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد أو تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى .

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مصلحة الجمارك قد أفرجت عن مشمول البيان الجمركى رقم ٦٧٤٢ لسنة ١٩٩٣ باسم دوجلاس

روبرتس الخبير بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى اطار اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم يضحى مشمول البيان آنف الذكر متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ويغدو متعينا رفض المطالبة الماثلة ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام وزارة التعاون الدولى بأداء مبلغ مقداره ٢٤١٧ جنيها قيمة ضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيان الجمركى رقم ٦٧٤٢ لسنة ١٩٩٣ باسم دوجلاس روبرتس الخبير بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

فتوى رقم ٦٣١ فى ١٩٩٦/٨/١٢ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٣٢/٢/٢٦٧٦) ٠

(٢١٩)

جلسة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة - ضرائب ورسوم جمركية - افراج مؤقت - اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ .

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الاخرى المقررة على الواردات - الاعفاء منها يكون بنص خاص - تحصل الضرائب عند ورود البضاعة - اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وضع اسسا عامة لهذه المعونة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى حكومة جمهورية مصر العربية - اعفى الاتفاق الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء من موظفيها او احدى وكالاتها او افراد او موظفى احدى المؤسسات العامة او الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية او احد وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال او التصرف فى المنقولات الشخصية - اعفاء هؤلاء الموظفين من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد او تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى - الافراج وفقا للاتفاق - اثره الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » .

وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » كما استبان للجمعية العمومية أن البند (٥) من اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أن « لضمان حصول

شعب جمهورية مصر العربية - على اقصى قدر من فوائد المعونة بموجب هذه الاتفاقية : ... (ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء أكانوا : ١ - من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو احدى وكالاتها أو ٢ - أفراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو احدى وكالاتها أو .... من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة فى قوانين جمهورية مصر العربية وكذلك من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية (بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى . ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد الى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك اجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضع أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء كانوا من موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو احد وكالاتها أو أفراد أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو احد وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصى ، كما أعفى الاتفاق المشار اليه هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد أو تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى .

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مشمول شهادات الاجراءات الجمركية محل النزاع الماثل مشتراة من الأسواق الحرة من بعض الخبراء الأمريكيين وأنه تم الافراج عنها وفقا لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ تحت نظام الافراج المؤقت ، واذ لم تضحد مصلحة الجمارك تبعية هؤلاء الخبراء الأمريكيين للمشروعات المتعلقة باتفاق المعونة المشار اليه ، فمن ثم يضحى مشمول البيانات الجمركية آنف الذكر متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة على غير سند من القانون حرية بالرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام وزارة التعمير أداء مبلغ مقداره ٥٢٢٢٫٤٠٠ كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيانات الجمركية أرقام ١٢٤٩١ لسنة ١٩٨٤ ، ٤٣١٠ لسنة ١٩٨٦ ، ١٢٨٠٣ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٣٣٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٤٢١٣ لسنة ١٩٨٤ ، ٢٩٤٩ ـ لسنة ١٩٨٣ المفرج عنهم لصالح بعض الخبراء الأمريكيين التابعين لاتفاق المعونة الأمريكية على النحو المشار اليه بالأسباب .

(فتوى رقم ٦٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٢ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٦٧٥/٢/٣٢) .

(٢٢٠)

جلسة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ ابرامه ـ التعبير عن الارادة ـ عقد البيع عقد رضائى ـ الاتفاق على البيع والمبيع والثمن يؤدى الى تمام البيع دون حاجة الى ورقة رسمية او عرفية ـ متى انعقد البيع ترتبت كافة آثاره بالنسبة للمشترى وللبائع ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٨٩) من القانون المدنى تنص على ان « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » وتنص المادة (٩٠) من ذاته على ان « التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤١٨) من القانون المشار اليه تنص على أن « البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا اخر فى مقابل ثمن نقدى » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع استن اصلا عاما فى القانون المدنى مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن ارادته بقصد احداث أثر قانونى معين هو انشاء الالتزام شريطة توافق الارادتين . وأن التعبير عن الادارة وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس قد يكون باللفظ أو بالكتابة او بالاشارة أو باتخاذ أى موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود ، والعبرة فى التعبير عن الارادة بوجوده القانونى لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه اليه .

ومن جهة اخرى فان عقد البيع ليس له شكل خاص فهو ليس بعقد شكلى بل هو عقد رضائى فمتى تم الاتفاق على البيع والمبيع والثمن فقد تم البيع دون حاجة الى ورقة رسمية أو عرفية فمجرد تطابق الايجاب والقبول يكفى ، شان البيع فى ذلك شان كل عقد من عقود التراضى ، ومتى انعقد البيع ترتبت عليه كافة الآثار فالمشترى يلتزم بأداء

الثمن والبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع الى المشترى دون حاجة الى ثمة اجراء آخر .

ومتى كان الثابت على ما تقدم انه بناء على كتاب هيئة كهرباء مصر - منطقة الاسكندرية - المؤرخ ١٩٨٨/١١/١٢ الموجه الى المحافظة برغبتها فى شراء عدد من الوحدات السكنية حررت المحافظة كتابها المؤرخ ١٩٨٨/١١/١٦ تفيد الهيئة بأسعار الوحدات المراد شراؤها ووافقت الهيئة على شراء عمارتين بالشروط والأسعار الواردة فى الكتاب المشار اليه وحررت للمحافظة الشيك رقم ٦٠١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥ بكامل الثمن ومقداره ٦٨٧٠٠٠ جنيه وتسلمت الهيئة الوحدات السكنية المباعة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٨٩/٩/٢ ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ علم المحافظة بقبول الهيئة شراء الوحدات السكنية بالثمن المسمى بينهما وهو الأمر الذى تم بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ بموجب كتاب رئيس منطقة كهرباء الاسكندرية الى محافظ مرسى مطروح يعتبر عقد البيع قد تم صحيحا مستوفيا كافة أركانه القانونية التى ينشأ بها الالتزام . اذ ان أثر القبول يكون أكثر وضوحا من أثر الايجاب فالقبول اذا انتج أثره بوصوله الى علم من وجه اليه كان هذا الأثر هو تمام العقد فلا يجوز التحلل منه أو الرجوع فيه ويلتزم كل من الطرفين بتنفيذ آثاره بأن يلتزم المشترى باداء الثمن ويلتزم البائع بنقل ملكية الشىء المبيع الى المشترى .

والحاصل أن هيئة كهرباء مصر قد أوفت بالتزامها التعاقدى بأداء ثمن الوحدات السكنية المشتراة الى محافظة مرسى مطروح والتى يتعين عليها تنفيذ التزامها المقابل بأن تنقل ملكية الوحدات السكنية المباعة الى الهيئة .

ولا يجوز الحجاج بأن الثمن الذى تم الاتفاق عليه كان بصفة مبدئية لحين عمل الحساب الختامى للوحدات السكنية ، اذ انه فضلا عن خلو الأوراق من دليل يساند هذا القول فان الثابت من المكاتبات المتبادلة بين الطرفين أن الثمن الذى تم الاتفاق عليه كان بصفة اجمالية ومقطوعة ونهائية وغير معلق على أى شرط آخر من شأنه المغايرة فى سعر الوحدات السكنية مما يجعل مطالبة المحافظة بفرق الثمن عارية من صحيح سندها القانونى حرية بالالتفات عنها .

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى صحة التعاقد الذى تم بين هيئة كهرباء مصر ومحافظة مرسى مطروح لشراء عدد ٣٠ وحـــدة سكنية بالثمن المتفق عليه ومقداره ٨٦٧٠٠٠ جنيـــه ودن اية زيادة فى الثمن .

(فتوى رقم ٦٣٤ فى ١٣/٨/١٩٩٦ جلسة ٦/٨/١٩٩٦ ملف رقم ٢٢٧٢/٢/٣٢) .

(٢٢١)

جلســة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ٠

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء منها يكون بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ ناط المشرع بمقتضى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى بالهيئة العامة للبترول واحدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى ـ اعفاء الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه العمليات والتى تستوردها الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ـ بشرط اقرار الهيئة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة ولازمة لهذا الغرض سواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة بذلك او احد مقاوليها ـ اعادة تنظيم هذا الاعفاء بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ـ تطبيق ٠

استبــان للجمعيــــة العموميــــة لقســمى الفتــوى والتشريع ان المــادة (٥) من قانون الجمــارك رقم ٦٦ لســنة ١٩٩٣ تنص على ان « تخضع البضــائع التى تدخــل اراضى الجمهوريــة لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناســبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون . » وتنص المادة (١) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى على ان « تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول واحدى شركات القطاع العــام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغــاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول » وتنص المادة (٧) على انه « مع عدم الاخلال باية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون آخر تعفى الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغــاز الطبيعى المشار اليها فى المادة الأولى من الضرائب والرسوم الآتيــة :

(١) جميع انواع الضرائب والرسوم الجمركية ورســوم الانتــاج والاستهلاك والدمغــة المستحقة على الغازات الطبيعية سواء كانت منتجة

محليا أو مستوردة وكذا المستحق منها على المستورد من السلع الوسيطة والاستثمارية اللازمة لتنفيذ اغراضها ... (٥) الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الأخرى اللازمة لتنفيذ عمليات امداد وتوصيل الغاز الطبيعى فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب وذلك بناء على اقرار من الهيئة المصرية العامة للبترول بانها مستوردة ولازمة لهذا الغرض وذلك سواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة على توصيل وامداد الغاز الطبيعى أو عن طريق مقاوليها » . كما تنص المادة (٢) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

أولا : ما تستورده الجهات المبينة فيما بعد من الآلات ومعدات وادوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة ... (٥) الجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٧ لسنة ٩٨٠ (٦) الهيئة المصرية العامة للبترول .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة . وناط المشرع بمقتضى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى بالهيئة العامة للبترول واحدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول وأعفى المشرع بموجب القانون المشار اليه الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على ما تستورده من الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الأخرى اللازمة لتنفيذ عمليات امداد وتوصيل الغاز الطبيعى شريطة اقرار الهيئة المصرية العامة للبترول بانها مستوردة ولازمة لهذا الغرض وسواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة على توصيل وامداد الغاز الطبيعى أو عن طريق مقاوليها . ثم اعاد المشرع تنظيم هذا الاعفاء بمقتضى القانون

رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركيـة واعفـى الجهـات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٢١٧ لسـنة ١٩٨٠ من الضرائب الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة على ما تستورده من آلات ومعدات وادوات واجهزة فنيـة ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتهـا بما فى ذلك قطع الغيـار اللازمة ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مشمول البيانات الجمركية محل المنازعة الماثلة قد وردت من الخارج برسم الهيئة المصرية العامـة للبترول التى اقرت بلزومها لتنفيذ عمليات امداد وتوصـيل الغـاز الطبيعى ٠ وورد بعض هذه البيانات فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ والبعض الآخر فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليهما فمن ثم تكون هذه البيانات مشمولة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى كل منهما الأمر الذى تضحى معـه المطالبة الماثلة لا سند لها من القانون متعينة الرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك الزام الهيئة المصرية العامة للبترول اداء مبلغ ٦٧ر٨٣٢٣٤ جنيها (ثلاثة وثمانون ألفاً ومائتين واربعة وثلاثين جنيها وسبعة وستين قرشاً) كضرائب ورسوم جمركية عن سبعة عشر بيانا جمركياً محل المنازعة الماثلة ٠

(فتوى رقم ٦٥٤ فى ١٩٩٦/٨/١٨ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٤٥) ٠

(٢٢٢)

جلسة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضريبة - ضرائب ورسوم جمركية - تقدير قيمة البضاعة والضرائب الجمركية - التحصيل والافراج عنها - عدم جواز معاودة النظر في تقدير قيمة البضاعة مرة اخرى ·

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات - الاعفاء لا يكون الا بنص - استحقاق الضرائب لدى ورود البضاعة - لمصلحة الجمارك سلطة تقديرية في تقدير قيمة البضاعة للوصول الى الثمن الحقيقي - المعاينة يجب أن تتم داخل الدائرة الجمركية - جواز اعادة المعاينة طالما ان البضاعة تحت رقابة الجمارك - متى قدرت الضرائب والرسوم الجمركية وجرى تحصيلها والافراج عن البضائع لا يجوز معاودة النظر في تقدير القيمة - تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنص على أن « تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات - المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ··· » وتنص المادة (٢٢) على أن « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها في حالة البضائع الواردة هي الثمن الذى تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع في سوق - منافسة حرة ···· » وتنص المادة (٢٣) على أن « على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها ··· ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها » · كما تنص المادة (٤٣) على أنه « يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء في اتمام الاجراءات ····· ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء ···· » وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن « يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ···· » وتنص المادة (٥٣) على أن « للجمرك في جميع الأحوال اعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته » ·

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى بسبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول الى الثمن الحقيقى الذى تساويه فى سوق منافسة فى تاريخ تسجيل البيان - الجمركى المقدم عنها . والمصلحة وهى تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها ، وانما لها أن تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها وتتأكد من منشأها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الافراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها . وأوجب القانون أن تتم معاينة البضائع الواردة داخل الدائرة الجمركية . وأجاز اعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك . ومن ثم فاذا قامت المصلحة بممارسة سلطتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها الى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركى الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والافراج عن البضاعة ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بسند من أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة او نوعها أو غير ذلك من بيانات شهادة الافراج الجمركى طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة .

ومن حيث أن هيئة كهرباء مصر استوردت مشمول البيانين الجمركيين رقمى ١٩٣٥ م ٥/٩١ ، ١٩٤٠ م ٥/٩١ وقامت مصلحة الجمارك بمعاينتهما الأول للبند الجمركى رقم ١٩/٨٥ بفئة ١٠٪ واخضاع البيان الثانى للبند الجمركى ١٢/٧٦ بفئة ٥٠٪ واعمال التنزيل المقرر للهيئة وخفض الفئة الجمركية المقررة للبند المشار اليه لفئة ٢٠٪ وتم ذلك بعد معاينة مشمول البيانين وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة والافراج عن الواردات فمن ثم لا يجوز لمصلحة الجمارك معاودة النظر فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية بسند من ان الهيئة لم توافيها بكتالوج الواردات وبيان بأن الوارد سبيكة من الأولومنيوم اذ كان للمصلحة ألا تفرج عن هذه الواردات الا بعد استيثاقها من ذلك ، فان فعلت فليس لها أن تعاود النظر من بعد

فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية المقررة . الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها متعينة الرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصـــلحة الجمارك الزام هيئة كهرباء مصر اداء مبلغ (١٩ر٥٤٨٠٨٣) خمسمائة وثمانية واربعين الفا وثلاثة وثمانين جنيها وتسعة عشر قرشا) كفرق ضرائب ورسوم جمركية . على مشمول البيانين الجمركيين رقمى ١٩٣٥ م٥ و ١٩٤٠ م٥ / ١٩٩١ .

(فتوى رقم ٦٥٥ فى ١٩٩٦/٨/١٨ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٦٣٦/٢/٣٢) .

(٢٢٣)

جلسة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

جمعية عمومية – نزاع – سلفة انتهاء خدمة – اثبات – فوائد قانونية .

عجز الهيئة القومية للتامين الاجتماعى عن تقديم الدليل على صحة ادعائها بسداد المبلغ الى هيئة الأرصاد الجوية عن طريق نظام الصرفيات الجماعية واقرارها بتعذر الاستدلال على الجهة التى تم سداد السلفة اليها – أثر ذلك التزامها بسداد المبلغ .

عدم جواز المطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية وبعضها البعض اخذا بعين الاعتبار بصحيح المقتضيات التى من اجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية – تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان هيئة الأرصاد الجوية قامت بصرف المبلغ المذكور للسيد/ محمود صدقى عياد ، واستندت الى أحكام قرار وزير التامينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ الذى يقضى بأن تقوم الوحدات الادارية بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة بصرف سلفة فى حالة انتهاء الخدمة لأصحاب الشأن عن الفترة من تاريخ استحقاق المعاش حتى الشهر الذى يتم فيه الصرف فعلا والأشهر الثلاثة التالية له . وتقوم الهيئة القومية للتامين الاجتماعى عند مراجعة تقدير الحقوق التامينية بخصم قيمة السلفة من مستحقات أصحاب الشأن وسدادها للجهة الادارية .

ومن حيث أن الهيئة القوميه للتامين الاجتماعى قد عجزت عن تقديم الدليل على صحة ادعائها بأنها قامت بسداد المبلغ موضوع النزاع الى هيئة الأرصاد الجوية عن طريق نظام الصرفيات الجماعية ، بل أنها أقرت فى ردها على النزاع بأنه يتعذر عليها الاستدلال على الجهة التى تم سداد السلفة الخاصة بالعامل المذكور اليها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فانه يتعين على الهيئة القومية للتامين الاجتماعى سداد المبلغ موضوع النزاع الى الهيئة العامة للأرصاد الجوية حيث أن ما ذكرته من فقد الدفاتر والسجلات لا ينهض دليلا على عدم التزامها بأداء المبلغ المشار اليه .

ومن حيث أنه عن الفوائد القانونية عن المبلغ موضوع النزاع فقد جرى افتاء الجمعية العمومية على عدم جواز المطالبة بها بين الجهات الادارية

بعضها البعض وأنه ينبغى على الجهات الادارية أن تتجرد عن المطالبة بها آخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بالقطاع الحكومى أداء مبلغ ٣٤٩ر٩٩ ج للهيئة العامة للأرصاد الجوية ٠

(فتوى رقم ٧٧٤ فى ١٩٩٦/١٠/٥ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ٢٤٢٢/٢/٣٢) ٠

(٢٢٤)

جلسة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

عاملون مدنيون بالدولة ـ العلماء خريجو الأزهر ـ المقصود بالعبارة ـ مناط الاستفادة من حكم الاحالة الى المعاش فى سن الخامسة والستين .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء وخريجى الأزهر المعدل بالقانونين رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ ـ الخلاف حول مفهوم العالم . القانون المذكور جعل مد سن الاحالة الى المعاش الى سن الخامسة والستين بالنسبة لخريجى الأزهر الشريف السابق حصولهم على ثانوية الأزهر الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون او من التحقوا بالمعاهد الأزهريه قبل العمل بالقانون المشار اليه لم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون ـ عدول الجمعية العمومية عن افتائها السابق بجلستى ١٩٨٨/٣/٢ ، ١٩٩٢/١٠/١٨ .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء وخريجى الأزهر ومن فى حكمهم المعدل بالقانونين رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى بأنه « استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات ، من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة ثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين » .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٢) التى تنص على أن « يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار اليها فيها اذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون او كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون » .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بالنسبة الى مدى أحقية الحاصلين على الاجازة العالية من جامعة الأزهر فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة

والستين فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فقد ثار خلاف فى الرأى فى شأنه تم استطلاع راى الجمعية العمومية فى خصوصه ، فصدرت فتاوى تباينت الآراء فيها ، ، فضلا عن نظره أمام القضاء وصدرت بشأنه أحكام قضائية عديدة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن هناك مشكل فى نص المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ يتعلق بمفاد عبارة (العلماء خريجى الأزهر) أساسه ما يذهب اليه النظر من أن العالم هو من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام قوانين الأزهر السابقة على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وان القوانين السابقة على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، كانت تطلق اسم شهادة العالمية على الشهادة التى يحصل عليها المتخرج من كليات الأزهر المماثلة لكليات الجامعات الأخرى ، فلما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها خص اسم شهادة العالمية بالشهادة المماثلة للدكتوراه ، فلما استخدم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ لفظ (العلماء من خريجى الأزهر) انصرف معنى العبارة فى أذهان البعض الى ان المقصود بها هو حملة شهادة الدكتوراه ٠ وظهر بهذا تباين شديد فى حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ ، اذ يفهم منه طبقا لهذه الوجهة من النظر أن من يستفيد من حكم البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين هم حملة الدكتوراه من خريجى الأزهر وحملة الليسانس والبكالوريوس من خريجى كلية دار العلوم وكليات الآداب متى كان هؤلاء جميعا من حاملى ثانوية الأزهر ، ووجه المفارقة فيما أفضى اليه هذا الفهم ان سوى بين حملة الدكتوراه من الأزهر وحملة الليسانس والبكالوريوس من كليات الآداب ودار العلوم ، وانه جعل مناط الحكم فى الحالين هو الحصول على ثانوية الأزهر ، واذا جاز الاعتبار بثانوية الأزهر بشأن الشهادة التالية لها وهى الليسانس والبكالوريوس فلا يظهر مسوغ ولا مبرر فعلى يجعل شهادة الثانوية لها هذا التاثير مع شهادة الدكتوراه التى يحصل عليها الدارس بعد الليسانس والماجستير ٠

وحلا لهذا المشكل يذهب رأى آخر الى أن عبارة (العلماء من خريجى الازهر) انما تصدق أيضا على حملة الشهادة العالية بحسبان أن تلك العبارة تجرى مجرى الغالب فى الاستخدام العام ، وأن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو الحصول على ثانوية الأزهر وأن أساس هذا القانون انما يرتكز على انصاف خريجى جامعة الأزهر الذين يقضون فى المراحل الدراسية السابقة على التعليم العالى فترة تزيد على

تلك التي يقضيها أقرانهم في هذه المراحل من التعليم العام وذلك عوضا لهم عن التأخر في الالتحاق بالوظائف وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة للتعليم في الأزهر الشريف ·

والحاصل أن المستفيد من حكم الاحالة الى المعاش في الخامسة والستين هم خريجو عدد من الكليات المحددة الأزهرية وغير الازهرية متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية فشرط استفادة هؤلاء الخريجين من حكم مد السن الى الخامسة والستين هو سابقة حملهم لثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه ، وهو يكشف ان حمل ثانوية الأزهر هو مناط الحكم ، مما يوجب التنبيه الى أن ليست الدكتوراه ما يصلح مناطا للحكم ، ومما يوجب ضرورة استبقاء التسوية بين من ينظر في أمر توافر المناط أو عدم توافره في شأنهم ، وهم خريجو الأزهر ودار العلوم وكليات الآداب ·

واذا كان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر قد نقل اسم شهادة (العالمية) من أن تكون شهادة اتمام الدراسة العالية بالجامعة الى أن تكون اسما على الشهادة المعروفة بالدكتوراه ، فان ذلك لم يكن من شأنه أن ينقل مفهوم (العالم) من حاملي الليسانس والبكالوريوس الى حامل الدكتوراه في تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والا يكون هذا القانون الأخير قد سوى بين دكتوراه الأزهر وبكالوريوس الجامعات الأخرى الأمر الذى لا يظهر أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ قصد اليه ، والذى يستبعده النظام التشريعي للدولة كله فيما حرص عليه وأكده من المساواة بين الشهادات العالية لجامعة الأزهر والشهادات العالية للجامعات الأخرى · والحاصل أنه اذا كان لفظ (عالم) صار مدلوله متشابها فان اجلاء معناه يكون في اطار ترجيح المعنى الذى يتفق مع المستفاد من الهيكل التشريعي العام واحكامه ·

واذا كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على ما سبق البيان خاطب خريجي كليات معينة بحكم مد سن المعاش الى الخامسة والستين ، وجعل مناط استفادتهم من هذا الحكم حصولهم على ثانوية الأزهر بحسبان أنها الشهادة السابقة على شهادة التخرج ، فليس يجوز في منطق القانون ذاته أن تكون شهادة الثانوية هي ذاتها مناط تطبيق حكم لا يخضع له الا حملة الدكتوراه ، وخاصة أن الدكتوراه شهادة ليس للحصول عليها عدد سنوات محدد مقرر سلفا بمنهج سنة بسنة كشأن شهادات التخرج فلا يرد وجه المقارنة بينها وبين غيرها على أساس سنوات الاعداد لها انما أورد القانون

حدا أدنى وحدا أقصى لسنوات اعدادها بغير تعيين سنوات منهجية محددة . ومن ثم فان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ يفيد نصه مد سن الاحالة الى المعاش الى سن الخامسة والستين بالنسبة لخريجى الأزهر الشريف السابق حصولهم على ثانوية الأزهر الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من العمل بالقانون .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالاتهم ، واذ ثبت حصولهم على الاجازة العالية من كلية الشريعة بالأزهر الشريف المسبوقة بالثانوية الأزهرية ، فمن ثم فانهم يفيدون من حكم الاستثناء المشار اليه بالمادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و ٤٢ لسنة ١٩٧٧ .

والجمعية العمومية وهى تستظهر وجه الرأى السابق شرحه وترجحه لتستعيد افتاءها الصادر بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ و ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ فى هذا الشأن ، وتعدل عن افتاءها الصادر بجلستى ٧ من مارس سنة ١٩٨٨ و ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالاتهم فى البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم ٧٩٠ فى ١٩٩٦/١٠/٥ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ١٣٣٤/٤/٨٦) .

جلسة ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم ـ ضريبة العقارات المبنية ـ رسم النظافة ـ مناط فرضه ـ هذا الرسم رهين بمدى خضوع العقار للضريبة على العقارات المبنية ٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن النظافة العامة ـ قانون الضريبة على العقارات المبنية ـ المادة (٢١) منه تقضى باعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة ـ مناط الاعفاء للعقارات المملوكة للدولة هو تخصيصها للمنفعة العامة ايا كانت الجهة التى تملكها ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن النظافة العامة تنص على انه « يجوز للمجالس المحليه فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة وينشأ فى كل مجلس محلى بفرض قيمة هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجالس للصرف منها على أعمال النظافة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم أن المشرع ناط بالمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بنسبة لا تجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية تخصص حصيلته لشئون النظافة العامة ، وينشأ لذلك صندوق فى كل مجلس محلى تودع فيه حصيلة هذا الرسم وغيره من الموارد المشار اليها بالمادة المذكورة ٠

واستعرضت الجمعية العمومية سابق افتائها الصادر فى شأن فرض رسم النظافة المقرر بالقانون سالف الذكر وذلك بجلستها فى ١٩٨٥/١١/٢٠ (ملف رقم ٣١٥/٢/٣٧) وجلستها المنعقدة فى ١٩٩٣/٣/١٩ (ملف رقم ٤١٤/٢/٣٧) وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ (ملف رقم ٤٨٧/٢/٣٧) وأخيرا جلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٧/١٦ (ملف رقم ٣١٥/٢/٣٧) فتبين أن الافتاء قد تواتر على أن مناط فرض هذا الرسم وهو وجود عقارات حددت قيمتها الايجارية وفقا لأحكام القانون الخاص بالضرائب على العقارات المبنية فى الجهات التى تسرى عليها تلك الضريبة

وأن فرض هذا الرسم رهين بمدى خضوع العقار للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن « يعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة ٠٠٠ » ٠

وطبقا لما تقدم فان مناط اعفاء العقارات المملوكة للدولة وفقا لهذا النص أيا كانت الجهة التى تملكه هو تخصيصه للمنفعة العامة ٠

ولما كان المشرع أعفى العقارات المملوكة للدولة من أداء الضريبة المفروضة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فانها تعفى تبعا من الخضوع لرسم النظافة المقرر وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ٠

واذا كانت الهيئات العامة تدخل فى مفهوم الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم فان العقارات المملوكة لها تتمتع بالاعفاء الوارد بالمادة سابق الاشارة اليها ٠

فمن ثم تغدو مطالبة الوحدة المحلية لمدينة قها هيئة كهرباء مصر أداء رسم النظافة فى الحالة الماثلة على غير سند من القانون الأمر الذى يتعين معه رفضها ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الوحدة المحلية لمدينة قها بالزام هيئة كهرباء مصر اداء رسم النظافة فى الحالة الماثلة ٠

(فتوى رقم ٨١٥ فى ١٩٩٦/١٠/١٢ جلسة ١٩٩٦/٨/٦ ملف رقم ١٨٧٦/٢/٣٢) ٠

(٢٢٦)

جلسة ٦ من اغسطس سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ الالتزام بالتسليم ـ تبعه الهلاك تنتقل بالتسليم ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٠٧ من القانون المدنى تنص على أنه « ١ ـ اذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا او أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد ان اعذر فان هلاك الشىء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما يقضى بأن تبعه الهلاك تنقل بتسليم الشىء سواء كان هذا التسليم نقلا لحق عينى أو تأسيسا على عقد مقاولة فاذا لم يجر التسليم بقيت تبعة هلاك الشىء موضوع التعاقد على مسئولية الملتزم بالتسليم ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع ومن حيث ان جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة قد دفع مسئوليته عن هلاك المعدات موضوع النزاع بأنه تم التسليم النهائى للأعمال موضوع التعاقد مع الهيئة القومية للاتصالات فى ١٥/١٠/١٩٨٣ وان الواقعة التى حدثت أثناءها التلفيات قد حدثت وفقا للمحضر المحرر عنها فى ٢٣/١/١٩٨٤ اى بعد تمام التسليم ومن ثم فان تبعة الهلاك تكون قد انتقلت للهيئة منذ تاريخ التسليم النهائى ٠

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات قد عجزت عن دفع مسئوليتها عن تبعة الهلاك وذلك بتقديم ما يفيد أن التسليم النهائى للعقد تم فى تاريخ آخر غير ما ذكره جهاز الخدمة الوطنية الأمر الذى يضحى معه طلبها حريا بالرفض ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالزام جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة أداء مبلغ ١٧١٦٤٥ر٣٦ جنيه ٠

(فتوى رقم ٨١٧ فى ١٢/١٠/١٩٩٦ جلسة ٦/٨/١٩٩٦ ملف رقم ٣٢/٢/٢١٦٦) ٠

جلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى مصر واليابان فى ١٩٨٣/٦/١٥ الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ الأصل خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ـ الاستثناء ورود نص بالاعفاء ـ الاتفاق وضع اسس التعاون الفنى بين البلدين ومن بينها اعفاء المعدات والآلات والمواد التى تزود بها حكومة اليابان جمهورية مصر العربية من الضرائب والرسوم الجمركية ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقرره . وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ولا يجوز الافراج عن اية بضاعه قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ والموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تجتهد الحكومتان فى تنمية التعاون الفنى بين البلدين » وتنص المادة (٢) على أن « تقوم الحكومتان بعمل ترتيبات منفصلة بمقتضى هذا الاتفاق بصيغة مكتوبة لتنفيذ البرامج الخاصة بالتعاون الفنى ويتم الاتفاق عليها بين الحكومتين » ٠ وتنص المادة (٣) على أن « تقوم حكومة اليابان بمقتضى القوانين واللوائح السارية فى اليابان وبناء على الترتيبات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق بالتعاون الفنى فى المجالات التالية على نفقتها ٠٠٠ » (د) تزويد حكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد ٠٠٠ » كما تنص المادة (٧) من ذات الاتفاق على أنه « ١ ـ فى حالة تزويد حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد تصبح ملكا لحكومة جمهورية مصر العربية ٠٠٠

٢ ـ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعفاء المعدات والآلات والمواد المشار اليها فى الفقرة (١) عالية من الرسوم القنصلية والرسوم الجمركية والضرائب المحلية وغيرها من الالتزامات ذات الطبيعة المشابهة ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العموميه مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها . وان اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ وضع اسسا عامة للتعاون الفنى بين البلدين ومن بينها اعفاء المعدات والآلات والمواد التى تزود بها حكومة اليابان حكومة جمهورية مصر العربية من الضرائب والرسوم الجمركية ٠

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على الخطاب المتبادل بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها ٥ر٧٨٩ مليارين يابانى تستخدم فى تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيب بمدينة الجيزة ، وهو اتفاق مبرم بين حكومتى الدولتين واستوفى اجراءاته الدستورية ٠ فمن ثم يكون من تلك الترتيبات المنفصلة لتنفيذ البرامج الخاصة بالتعاون الفنى بين الحكومتين ويستظل تبعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى اتفاق التعاون الفنى بينهما الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ ودون المحاجة بأن الخطاب المتبادل بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ المشار اليه قد ورد خلوا مما يفيد اعفاء المستلزمات والمعدات الوارده لمشروع تحسين مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيب بالجيزة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ٠ اذ أن النص على ذلك فى الخطاب لا يخرج عن كونه نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء وعدم النص عليه لا ينفى اعفاؤهـا المقرر بموجب اتفاق التعاون الفنى المشار اليه ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء المعدات والمستلزمات الواردة لمشروع مياه الشرب والصرف الصحى لمنطقة المنيب بالجيزة من الضرائب والرسوم الجمركية ٠

(فتوى رقم ٥٩٨ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٥٣٥/٢/٣٧) ٠

(٢٢٨)

جلســة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

رسوم ـ رسم مساعدة الطلاب ـ عدم احقية بنك ناصر الاجتماعي في اقتضاء الرسم واحقية صناديق التكافل الاجتماعي بالجامعات والمعاهد في اقتضاء هذا الرسم .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ في شان الرسم المذكور ـ قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ـ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء بنك ناصر الاجتماعي كهيئة عامة .

التطور التشريعي لصندوق مساعدة الطلاب ـ انشاء صناديق التكافل الاجتماعي ـ ولاية تحصيل الرسم انتقلت الى هذه الصناديق ـ عدم احقية بنك ناصر الاجتماعي في اقتضائها ـ اثر ذلك ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فتواهـا الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١/٤ (ملف رقم ٢٤١/٢/٣٧) فيما انتهت اليه من عدم احقية بنك ناصر الاجتماعى فى اقتضاء الرسم المنصوص عليه بالقانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٦٨ من احقيـــة صـــناديق التـكافل الاجتماعي بالجامعات والمعاهد المختلفة في اقتضـــاء هذا الرسم تنفيذا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة وذلك تاسيسا على ان البين من التطور التشريعي لصندوق مســاعدة الطـلاب انــه انشيء بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ ثم الغى بالقــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى الذى حل محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ومن بينها اقتضاء الرسم الاضافى الذى تحصله الكليات والمعــاهد من الطــلاب ، ثم صدر قانــون تنظيم الجامعــات رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ وناط باللائحة التنفيذية تحديد الرسوم التى يؤديها الطلاب ، وصدرت تلك اللائحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لســنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقرار رقم ٢٦٥ لسـنة ١٩٧٩ وعلى موجب من هذا التعديل انشئت صناديق للتكافل الاجتماعى يكون من مواردها رسوم صندوق مساعدة الطلاب التى يؤديها طلاب الكلية او المعهد . فأضحت ولاية تحصيل هذه الرسوم والصرف منها على الأغراض الاجتماعيـة للطلبــة معقودة للجامعات والمعاهد المختلفـة ولـم يعـد لبنـك ناصر الاجتماعى اصل حق فى اقتضائها .

وتبين للجمعية العمومية مما تقدم انه لما كانت المعاهد الفنيه التابعة لوزارة التعليم العالى ــ فى النزاع الماثل ــ قد ادت بطريق الخطأ الرسوم المحصلة من الطلاب لصالح صندوق مساعدة الطلاب الى بنك ناصر الاجتماعى بالمخالفة لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٩ وانه لا يسوغ اهدار حكم اللائحة فى هذا السياق وانما يتعين احترامه والتقيد به فقد تعين ومن ثم على البنك رد هذه المبالغ الى الوزارة والتى يفتقر الاحتفاظ بها الى صحيح سنده قانونا ٠

ومن حيث أنه عن المبالغ التى يتعين ردها وفقا لما هو ثابت بسجلات البنك ذاته ولم تقم وزارة التعليم العالى الدليل على عدم صحة ما ورد بها من بيانات فى كالآتى : المعهد الفنى التجارى بقويسنا مبلغ ٢٦٨٧ر٥ جنيه ، والمعهد الفنى الصناعى للبصريات مبلغ ٦٨٨ جنيه ، المعهد الفنى الصناعى بالصحافة مبلغ ٥٥٦٥ر٥ جنيه المعهد الفنى الصناعى لغزل ونسيج الصوف بامبابة ١١٠٣ جنيه . المعهد الفنى الصناعى للتليفزيون بدار السلام مبلغ ٢٠٢٧ر٨٥ جنيه ، المعهد الفنى التجارى بالروضة مبلغ ٩٤٤٤٠ جنيه ، المعهد الفنى الصناعى والصرف والمساحة بالجيزة مبلغ ٣٠٤١ر٥ جنيه المعهد الفنى التجارى بشبرا مبلغ ٤١١٧ر٥ جنيه فيكون مجموع المبلغ الذى يلتزم البنك برده هو ٢٨٦٦٤ر٨٥ جنيه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام بنك ناصر الاجتماعى برد مبلغ مقداره ٢٨٦٦٤ر٨٥ جنيه قيمة رسوم مساعدة الطلاب الى وزارة التعليم العالى ٠

(فتوى رقم ٦٠٢ فى ١٩٩٦/٨/٨ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٣٢/٢/٣٦٢٥) ٠

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاقية ملحقة بقانون ـ اعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ـ افراج مؤقت ٠

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المادتين ٥ ، ١٠١ منه ـ الأصل خضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى ما لم يرد نص بالاعفاء ـ جواز الافراج المؤقت دون تحصيل الضرائب والرسوم طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانه ـ اتفاقيات الترخيص للبحث عن البترول الملحقة بالقوانين ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٠ ، ٩ لسنة ١٩٨١ تجيز للشركات القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة من الخارج مع اعفائهم من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها شريطة تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن الأشياء الوارده من الخارج مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية الملحقة بكل قانون من تلك القوانين ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » وتبين للجمعية العمومية أن المادة (١٢ ا) من الاتفاقية الملحقة بكل من القوانين ارقام ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٠ ، ٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن الترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وبعض الشركات للبحث عن البترول واستغلاله تنص على أن « يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد

الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع فى قانون الجمارك قد وضع أصلا عاما يقضى بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة . وان المشرع فى القوانين أرقام ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، و ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، ٩ لسنة ١٩٨١ أجاز للشركات القائمة بالعمليات والمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة من الخارج مع اعفائهم من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها شريطة تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة فان الأشياء الواردة من الخارج مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية الملحقة بكل قانون من تلك القوانين .

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مشمول البيانات الجمركية أرقام ـ ١٠٧٥ ، ١٠٦٦ ، ٤٥٦ ، قد تم اعادة تصديرهم للخارج بالفعل وأن مشمول البيانات أرقام ٥٨٢ ، ١٧١٨ ، ١٨٠٣ قد تم اعادة تجديد مشمولهم وهو ما أقرت به مصلحة الجمارك بموجب ـ كتابيها رقمى ٨٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ و ٨٠٩ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٢ .

ومن حيث أنه عن مشمول البيانين الجمركيين رقمى ٧٥٣ ، ٧٥٤ فالثابت من الأوراق أنه تم اعادة تصدير مشمولها للخارج بموجب الاقرار الجمركى عن البضائع المصدرة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ الصادر من شركة بترول خليج السويس والمعتمد من الهيئة المصرية العامة للبترول .

ومن حيث أنه عن مشمول البيان الجمركى رقم ٥٨٤٦ وهو عبارة عن سيارة شيفروليه بيك اب ومهمات ومعدات حفر آبار ، ومشمول

البيان رقم ٥٦١٨ وهو عبارة عن ورشة عائمة وان استيرادها كان بقصد تنفيذ العمليات الجارية بشأن البحث عن البترول واستغلاله وتم الافراج عنها بضمان الهيئة المصرية العامة للبترول ومن ثم تحقق فى هذا الشأن مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ويضحى مشمول البيانين انفى الذكر متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة عارية من صحيح سندها قانونا حرية بالرفض ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام الهيئة المصرية العامة للبترول باداء مبلغ مقداره ٠

(فتوى رقم ٦١٢ فى ١٩٩٦/٨/١٠ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٢٣٠٨/٢/٣٢) ٠

(٢٣٠)

جلســة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

اثبات ـ عبء الاثبات يقع على الدائن ٠

قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ عبء الاثبات على الدائن اخفاق الدائن فى اثبات مطالبته ـ اثر ذلك ـ تطبيق ٠

تبين للجمعيــة العموميــة لقسـمى الفتــوى والتشريع ان قانون الاثبات فى المواد المدنيــة والتجــارية الصادر بالقانون رقــم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) أن على « الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من النص المتقــدم انه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه وهو تطبيق لأصل جوهرى معناه ان مدعى الحق عليه اثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى الزامــه بمقتضاه ، فاذا اقام المدعى الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعى النافى لدعواه ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن البنك المركزى المصرى قــام بخصم المبلغ محل النزاع من حســاب منطقة كهرباء القاهرة على أساس أنه رصيد قديم منذ عــام ١٩٦٤ باسم ادارة الكهرباء والغــاز ، ودون أن يقــدم سندا لهذا الدين رغم استحثاثه من قبل ادارة الفتوى متذرعا بأنه جارى الكشف عن حســاب الادارة المذكورة وانه سيتم الموافاه فى حينه ٠

واذ كان الثابت من الأوراق أنه ليس ثمة مطالبــــات فى شــــأن المبلغ من قبل البنك قبل اجراء الخصم فى ١٩٩٢/٣/٤ على الرغم من مضى اكثر من ثلاثين عاما على وجود هذا الرصيد فى حســــاب ادارة الكهرباء والغــاز لمدينة القاهرة ، ولم تكن هنــاك أية اشــارة اليــه فى المراجعــات والمصادقات السنوية لحساب الهيئة لدى البنك ، وحلول المؤسسات الثلاث المشــار اليها محل الادارة المذكورة ثم ادماجها فى مؤسسة واحدة هى المؤسسة المصرية العــامة للكهرباء عام ١٩٦٤ ثم

حلول الهيئة محل المؤسسة الأخيرة عام ١٩٧٦ ، ودون صدور أية مطالبات لأى من هذه الجهات ٠

واذ كان ما تقدم ولم يقم البنك المركزى المصرى الدليل على استحقاق هذا المبلغ قبل الهيئة ولم يقم باثبات أصل هذا الدين ، فان قيامه بالخصم من حساب منطقة كهرباء مصر للمبلغ محل النزاع يغدو فاقدا لسنده ، متعينا والحال كذلك الزامه برد المبلغ الى الهيئة ٠

ولا حاجة فى هذا الصدد بما أشار اليه البنك من أن فتح أو الغاء الحسابات للجهات الحكومية يتم بموافقة الادارة المركزية لحسابات الحكومة وانها وافقت على ما تم فى النزاع الماثل بحسبان أن الموافقة على فتح أو الغاء الحساب لا علاقة لها باثبات الحقوق فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض التى تبقى محكومة بالقواعد العامة فى الاثبات ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام البنك المركزى المصرى برد مبلغ ١٠ ر٨٩١١٢٧ المخصوم من حساب منطقة كهرباء القاهرة فى النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٦١٩ فى ١٩٩٦/٨/١١ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٢٤٤٦/٢/٣٢) ٠

(٢٣١)

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

مناقصات ومزايدات ـ مفاوضة صاحب العطاء الأقل ـ الهدف منها وأثرها في تحديد القيمة الحقيقية للعطاء للوقوف على العطاء الأقل سعرا ـ التحفظات ذات القيمة المالية تضاف قيمتها الى العطاء .

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ المواد ٢ ، ١٦ ، ١٨ منه ـ كيفية المفاضلة والمعاونة بين المتناقصين لتعيين صاحب العطاء الأقل على أساس موضوعي ـ الأساس القيمة الرقمية للعطاءات اذ خلت من أي تحفظات أو اشتراطات يمكن تقييمها ماليا ـ وجود تحفظات أو اشتراطات يستوجب اضافة القيمة المالية لها قبل المقارنة ـ خطأ مادي في كراسة الشروط ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة (٢) على أن « تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة ... » ، وينص في المادة (١٦) على أن « لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان ، كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى أسعار السوق .

وتجرى المفاوضة في الحالتين المشار اليهما بقرار من السلطة المختصة » وينص في المادة (١٨) على أن « يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة وعلى ما جرى عليه افتاؤها بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٩ ملف رقم (٣٦٠/١/٥٤) والذي تأيد بافتائها في جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ أن من الأسس التي يقوم عليها تعاقد الادارة عن طريق أسلوب المناقصات أن يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التي تتمثل في ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ، وأن المشرع لذلك أجاز للجنة البت ـ بعد فتح المظاريف ـ مفاوضة صاحب العطاء الأقل

اذا كان مقترنا بتحفظ او تحفظات للنزول عن كل تحفظاته او بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان ، واذا كان صاحب العطاء الاقل له هذه الاهمية لذلك يتعين ان تجرى المفاضلة والمقارنة بين المتناقصين لتعيينه على أساس موضوعي بما يحقق المساواة بين المتناقصين للوصول الى صاحب اقل العطاءات - وترتيب اولويته بين العطاءات تبعا لذلك وقد يكون هذا الاساس هو القيمة الرقمية لبنود العطاءات حينما تخلو جميع العطاءات من اى تحفظات او اشتراطات يمكن تقييمها ماليا . بيد ان هذا الأساس لا يكفى وحده فى حالة وجود تحفظات او اشتراطات مالية مقترنة بكل - العطاءات أو ببعضها دون البعض الآخر ، ففى هذه الحالة لا يكتفى بالقيمة الرقمية للعطاء لتحديد اولويته الحقيقية وما يترتب عليها من اثار ، بل يتعين اضافة قيمة التحفظات والشروط الخاصة التى يمكن تقييمها ماليا او ذات الأثر المالى الى قيمة العطاء الرقمية للوصول الى القيمة الحقيقية والفعلية للعطاء مما يؤدى فى النهاية الى تحديد صاحب العطاء الأقل سعرا والذى اجاز المشرع مفاوضته للنزول عن كل او بعض تحفظاته وهى مرحلة تالية لتحديد اولوية العطاءات للوصول الى صاحب اقل العطاءات سعرا وافضلها شروطا . وان مؤدى ما سبق اعلاء المساواه بين المتناقصين والمفاضلة بينهم على اسس موضوعية فلا تكون الأولوية التى يجرى ترتيب العطاءات على اساسها محض أولوية خادعة تستند الى قيمة لا تعبر عن حقيقة الحقوق المالية المطلوبة للتعاقد ، وانما يبتغى كل متناقص من ورائها أن يظفر بمزية التفاوض مع جهة الادارة باعتباره صاحب العطاء الأقل سعراً من حيث القيمة الرقمية ثم ينزل بعد ذلك عن تحفظاته ذات القيمة المالية أثناء التفاوض أو يتمسك بها تبعا لما يتكشف له من موقف بقية المناقصين . وانه يتعين لما تقدم الاعتداد بالتحفظات والشروط الخاصة بالعطاءات والتى يمكن تقييمها ماليا فى مجال المقارنة بذية تحديد صاحب العطاء الأقل .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق انه ولئن كانت كراسة الشروط والمواصفات للعملية المطروحة قد تضمنت - على سبيل الخطأ المادى - النص على توريد مصب خرسانة بالقائمة (٢) صفحة (٧٩) بند رقم (٩) على أن تكون بسمك ١٠ مم على حين تضمنت الرسومات التنفيذية ان يكون التنفيذ بسمك ١٠ سم ، وهذا الخطأ المادى هو من قبيل الخطأ البواح الذى يسهل على كافة المشتغلين بالنشاط معرفته ، واذ ثبت من الأوراق ان كل متناقص حدد سعره على اساس من هذا الفهم

لطبيعة العملية ، وبناء على ذلك تحفظ من تحفظ ، وسكت عن التحفظ من شاء ذلك .

واذ كان التحفظ المشار اليه قيمة مالية من خلال التنسيب بين ما ورد فى منطوق البند فى الكراسة وبين ما ورد فى الرسومات التنفيذية فقد قامت لجنة البت باضافة القيمة المالية للتحفظ الى القيمة الرقميه لعطاءى الشركتين اللتين أوردتا تحفظا فى هذا الصدد وهما الشركتين صاحبتى العطاء رقم ٢/٤ ، ٤/٤ . ولم تقم اللجنة بعملية التنسيب هذه بالنسبة لعطاء الشركة رقم ١/٤ بحسبان أن العطاء جاء خلوا من اى تحفظ فى هذا الصدد ، وهو ما يتفق والفهم الصحيح لأحكام القانون سالفة البيان . يظاهر ذلك ويؤكده ما ثبت من أن - السعر الذى وضع لهذا البند فى العطاء الذى تمت الترسية عليه وحسب منطوق البند هو (١٣) جنيه . وقد أوردت الشركة صاحبة العطاء رقم ٢/٤ السعر حسب منطوق البند ٧ر١ جنيه ثم تحفظت فى شروطها ، ومن خلال التقرير الفنى والمالى فى العملية تصبح قيمة السعر لهذه الشركة بعد حساب ١٧ جنيه للبند وهذا التقارب بين الرقمين يعطى دلالة على وضع الشركة فى الحسبان أن التنفيذ سيكون على اساس ما ورد فى الرسومات التنفيذية وقد تايد ذلك بمسلكها فى المفاوضة حين قبلت التنفيذ بالسعر الوارد فى العطاء وعلى أساس الرسومات التنفيذية .

ولا يغير مما تقدم ما ابدته الشركة صاحبة العطاء رقم ٤/٤ من رغبتها فى التنازل عن التحفظ فذلك من قبيل التعديل فى العطاء بعد فتح المظاريف وهو ما لا يجوز فى ضوء أحكام القانون آنفة البيان .

واذا كان ما تقدم فانه لا صحة لما اشارت اليه شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات بمحافظة الفيوم من أن لجنة البت لم تقم بتوحيد أساس التقييم بين العطاءات المقبولة ، ويكون ما انتهت اليه لجنة البت لم تقم بتوحيد أساس التقييم بين العطاءات المقبولة ، ويكون ما انتهت اليه لجنة البت من التوصية بارساء المناقصة على الشركة هو ما يتفق وصائب احكام القانون .

لذلــــــك

انتـــهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى صحة ما قامت به لجنـــة البت من التوصـــية بارساء مناقصة انشـــاء محطة المعالجة بالعدوى بمحافظة الفيـــوم على شركـــة هليـــو مصر للمقاولات ·

(فتوى رقم ٦٣٥ فى ١٩٩٦/٨/١٣ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٣٣٢/١/٥٤) ·

(٢٣٢)

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

اموال الدولة العامة ـ الانتفاع بها ـ كيفية نقله ـ مفهوم المال العام والمال الخاص .

المادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى ـ نقل الانتفاع بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ـ لا يعتبر ذلك نزولا عن املاك الدولة او تصرفا فيها انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن « (١) تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الاصل فى ملكية الدولة او وحداتها او مصالحها او هيئاتها العامة انها ملكية عامة بغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام بنقل الاشراف ـ الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو ـ التصرف فيها انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص لأن المال العام ليس مملوكا للدولة بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة لأن المال العام خارج عن اطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع

العام ويد الدولة عليه اقرب الى يد الامانة والرعاية منها الى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لأى من وجوه النفع العام بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل اذ ان المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاءاً .

ومتى كان الثابت على ما تقدم ان مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد سلمت قطعة الارض محل النزاع الماثل والبالغ مساحتها ١٢٤م٢ مبينة الحدود والمعالم والمقامة عليها محطة محولات العزيزية باسنا محافظة قنا الى منطقة كهرباء الوجه القبلى التابعة لهيئة كهرباء مصر وذلك بغرض اقامة مساكن للعاملين بمنطقة الكهرباء بموجب محضر التسليم المؤرخ ٧ ، ٨ من يونيو سنة ١٩٨٠ ومنذ هذا التاريخ والهيئة تضع يدها عليها وانها مازالت مرصودة للأغراض المنوط بالهيئة تحقيقها وأن وجه المنفعة الذى اسبغ على هذه الأرض لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به ولا كشفت ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ومن ثم فلا يجوز لمديرية الشئون الصحية بقنا المطالبة بقطعة الأرض محل النزاع اذ انه فضلا عن تراخيها فى ـ تقديم سند يستقيم به ادعائها بتلك المطالبة فان مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد اقرت بقيامها بتسليم قطعة الأرض محل النزاع الى هيئة كهرباء مصر وأن ما تدعيه مديرية الشئون الصحية بقنا ليس له أساس من الصحة الأمر الذى تغدو معه مطالبتها هيئة كهرباء مصر بتسليمها هذه الأرض لا سند له من صحيح القانون .

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية هيئة كهرباء مصر (منطقة كهرباء مصر الوجه القبلى) فى بقاء استمرار تخصيص الأرض موضوع النزاع لمنفعتها العامة .

(فتوى رقم ٦٣٨ فى ١٩٩٦/٨/١٤ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٣٢/٢/٢٤١٧) .

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - المادتين ٥ ، ١٠١ منه - الأصل خضوع جميع البضائع التى تدخل ارض الجمهورية للضرائب والرسوم المقررة الا ما استثنى بنص خاص - جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية بقرار من وزير المالية - تطبيق .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما استثنى بنص خاص .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مؤداه خضوع جميع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية للضرائب والرسوم المقررة الا ما استثنى بنص خاص ، ولم يجز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة . وخول المشرع وزير المالية الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها فى هذا الشأن .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن النادى الاسماعيلى قام باستيراد مشمول البيانين الجمركيين رقمى ٢٩٥٤٤ لسنة ١٩٨٧ و ١٩٢ لسنة

١٩٨٩ . وقامت مصلحة الجمارك بتقدير الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها بمبلغ .... جنيها للبيان الأول ، للبيان الثانى وتم الافراج عنهما بضمان محافظة الاسماعيلية واذ قام النادى المشار اليه باصدار الشيك رقم ...... بمبلغ .... جنيها اداء لقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البيانين الجمركيين آنفى الذكر . فمن ثم يكون النادى قد اوفى بمديونيته قبل مصلحة الجمارك وبرئت زمته بما لا يسوغ مطالبة محافظة الاسماعيلية ـ بصفتها ضامنة للنادى المذكور بالمبلغ محل المنازعة الماثلة . ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه المصلحة من تاشيرها على شهادة الافراج المؤقت للبيان الجمركى رقم ..... لسنة .... من انه فى حالة عدم صدور قرار الاعفاء سيزاد مبلغ الضريبة من .... جنيها الى .... ، اذ لا اثر لهذه الزيادة لانتفاء السبب الموجب لها من القانون أو الأوراق . الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة لا سند لها من القانون متعينة الرفض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام محافظة الاسماعيلية اداء مبلغ (١١٧٦ر٠٣ جنيها) الف ومائة وستة وسبعين وثلاثة قروش كفرق ضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٩ محل المنازعة الماثلة .

(فتوى رقم ٦٥٣ فى ١٩٩٦/٨/١٨ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٠١) .

(٢٣٤)

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

اموال عامة ـ نقل ملكيتها ٠

هيئة البريد ـ قرار انشائها رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ ـ تحديد اصول الهيئة بالقرار الجمهورى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ ـ قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة القومية للبريد ـ حلول الهيئة محل هيئة البريد فى حقوقها والتزاماتها ـ انتقال العقار الى ملك الهيئة القومية للبريد يتبين اعتبارا من صيرورته اصلا من اصولها بالقرارات سالفة البيان ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) منه على ان « تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها هيئة البريد وتلحق بوزارة المواصلات يكون مركزها القاهرة ويجوز انشاء فروع لها بالأقاليم بقرار من وزير المواصلات » وتنص المادة (٨) على أن « يحدد راس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية » كما تنص المادة (١٥) على أن « يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقييم أصول البريد » ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل اللجنة المشار اليها التى ارتأت « أنه فيما يختص بالاراضى والمبانى أن تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج به كونه ملكا للدولة ولهذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها اللجنة تقريرها ، أن تقيد الأراضى التى تشغلها الهيئة بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة وان يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار أسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ عاما قابلة للتجديد وان يطبق ذلك على ما يستجد من اضافات مستقبلا وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة وأما المبانى فتضاف قيمتها لرأس المال وقد بلغت ٣٥٢٧٣٤ جنيها وانتهت اللجنة فى تقريرها الى اعتبار مكتب بريد قايوب ضمن أصول المؤسسة وقد وافق رئيس الجمهورية على هذه المذكرة فى ١٩٥٨/٧/٣٠ وصدر به قرار رئيس الجمهورية ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ وبسند من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتعويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة (١) منه على أن « يحدد راس مال هيئة البريد بمبلغ ٥٨١٤٠٠٠ جنيه فقط (خمسة ملايين

وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه لا غير) . وقد تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار « أن القرار يحدد رأس مال الهيئة فى ١٩٦٨/٦/٣٠ بناء على ما انتهت اليه لجنة تقييم أصول وخصوم الهيئة » . واعتبرت اللجنة أرض ومبنى مكتب بريد قليوب ضمن أصول الهيئة . وأخيرا صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد ونص فى المادة (٣) منه على أن « يتكون رأس مال الهيئة من ١ ـ أموال هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ » وتنص المادة (٢٦) على أن « تحل الهيئة محل هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقييم أصول هيئة البريد تكون قد آلت ملكية المبانى التى تشغلها هيئة البريد ـ والواردة بالحصر الذى قامت به لجنة تقييم الأصول ـ ومن بينها مكتب بريد قليوب محل النزاع ـ للهيئة القومية للبريد وما انفك المكتب المشار اليه أصلا من أصولها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتحديد رأس مال هيئة البريد وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد بما لا يسوغ معه ادعاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ملكية المكتب محل المنازعة الماثلة . ودون الحجاج بالعلاقة الايجارية مع الهيئة وقيام الهيئة القومية للبريد بأداء قيمة الايجار عن المكتب حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ . اذ أن ملكيتها له ثبتت اعتبارا من آيلولته أصلا من أصولها وبذلك انتهت العلاقة الايجارية بآيلولة المنفعة بشأنها أصلا من أصول الهيئة القومية للبريد ، الأمر الذى يتاح لها على موجبه هدم مبنى المكتب محل النزاع الماثل وبيع أنقاضه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة القومية للبريد فى مبنى مكتب بريد قليوب المحطة وما يؤول عنه أرضا وانقاضا .

(فتوى رقم ٧١٧ فى ١٩٩٦/٩/١ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٣٢/٢/٢٣٧٢) .

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

تخطيط عمرانى ـ حظر البناء على الارض الزراعية ـ الاستثناء منه ـ مفهوم التقسيم فى قانون التخطيط العمرانى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ـ المادة (٣) منه تقضى بحظر اقامة مبـــانى او منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ اى اجراءات فى شان تقسيمها ـ الاستثناء الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ والأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى ـ سريان أحكام القانون المذكور على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل باحكامه ـ مفهوم التقسيم فى تطبيق احكام القانون المذكور ـ المشرع اخذ بالمدلول المطلق لمفهوم التقسيم بانه اية تجزئة لقطعة ارض داخل نطاق المدن الى اكثر من قطعتين حتى ولو كان ذلك لغير اغراض البناء والتعمير ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى تنص على أن « تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حـــكم الأراضى الزراعية البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

(ب) الأراضى الواقعة داخـــل الحيز العمرانى للقرى ٠٠٠ » وتضيف المادة (٣) من مواد اصدار القانون المشـــار اليـــه « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرارا باعتمادها حتى العمل به » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع حظر بموجب المادة (٢) المشار اليها اقامة أية مبان أو منشآت على الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات من شأنها تقسيم الأراضى الزراعية ٠ واعتبر المشرع الأراضى البور القابلة للزراعة داخـــــل الرقعة الزراعية فى حكم الأراضى الزراعية ٠ بيد أنه استثنى من هذا الحظر الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات يجرى ادخالها على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠ وغنى عن البيان

أن الحظر والاستثناء منه هو ذاته ما نصت عليه المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٠ وتقضى المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر بسريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن قطع التعاملات المطلوب شهرها فى هذا الموضوع مشتقة من القطعة رقم (٢٢) الكائنة بحوض صالح أبو شنب رقم (٢٤) بزمام الخانكة وأفادت الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بكتابها رقم ١٣٢ المؤرخ ١٩٨٩/٤/٦ الى مامورية الشهر العقارى بالخانكة ان أراضى هذا الحوض هى أرض زراعية تقع داخل كردون مدينة الخانكة المعتمد بموجب القرار الوزارى رقم ٢٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧ ، فمن ثم تضحى هذه القطع من الأراضى الزراعية مستثناه من الحظر بعدم اقامة أية مبانى أو منشآت عليها أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها ويغدو من الجائز اتخاذ هذه الاجراءات فى شأن تقسيمها باعتبار أن كردون مدينة الخانكة ـ الذى تقع هذه القطع داخله ـ معتمد من قبل ١٩٨١/١٢/١ ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالاجراء الذى اتخذته مأمورية الشهر العقارى بالخانكة بوقف اجراءات شهر مشروعات التعامل على هذه القطع لحين تقديم أصحاب الشأن فى هذه المشروعات صورة مصدقا عليها من القرار الصادر بالموافقة على تقسيم هذه الأرض ٠ فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة (١١) من قانون التخطيط العمرانى المشار اليه تنص على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة » ٠ وتنص المادة (١٢) على انه « لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو ادخال تعديل فى تقسيم معتمد أو قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية »٠ وتنص المادة (١٣) على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء والتعمير ٠٠٠

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التى يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة لها ... » كما تنص المادة (١٧) على أنه « اذا كان التقسيم لغير أغراض البناء والتعمير أو كان واقعا أو مطلا على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب انشاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم للوحدة المحلية متى تحققت من استيفائه للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه » وتنص المادة (٢٢) على أن « يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو أى شطر منه الا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعفاء التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو أدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها . على أنه فى حالة التقسيم طبقا للمادة (١٧) من هذا القانون فيكتفى بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم الى مكتب الشهر العقارى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع حدد المقصود بالتقسيم فى تطبيق أحكام قانون التخطيط العمرانى بأنه كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين . كما اعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أم منفصلة وحظر تنفيذ مشروع التنفيذ أو ادخال أى تعديل فى تقسيم معتمد أو قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ومن ثم يكون المشرع قد أخذ بمدلول مطلق لمفهوم التقسيم فاعتبر أية تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين تقسيما حتى ولو كان ذلك لغير أغراض البناء والتعمير حسبما نصت على ذلك المادة (١٧) من القانون . الأمر الذى يغدو معه التعامل الوارد على القطع المشتقة من القطعة (٢٢) من حوض صالح أبو شنب رقم (٢٤) بزمام الخانكة قد ورد على قطع مجزأة من قطعة أصلية ويشملها مفهوم التقسيم الذى أطلقه المشرع فى قانون التخطيط العمرانى . واذ تم هذا التعامل بعد العمل بالقانون حسبما أفصحت عن ذلك الأوراق . لذلك تضحى مطالبة مأمورية الشهر العقارى بالخانكة أصحاب الشأن بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم متفقة وأحكام القانون المشار اليه .. سيما وأن المشرع فى المادة (٦٧) من القانون المذكور قد نص

على أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة الثانية والعشرين سالف الاشارة اليها ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى خضــــوع الطلبين رقمى ٣٨٨ لسنة ١٩٨٨ و ٣٨٩ لسنة ١٩٨٨ باشهار ارث وبيع بناحية الخانكة بمركز الخانكة ـ حوض صالح أبو شنب /٢٤ لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون التخطيط العمرانى ٠

فتوى رقم ٧١٨ فى ١٩٩٦/٩/١ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٨٧/١/٧) ٠

(٢٣٦)

جلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٦

ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها تطبيقا لاتفاقيات مبرمة مع جهات اجنبية ـ بقاء الاعفاء فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنظيم الاعفاءات الجمركية ٠

المادة (١٣) من القانون الغت الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين السابقة عليه فى غير ما اخلال بالاعفاءات الجمركية المقرره بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والجهات الأجنبية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل تنص على أن « يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها » ٠ وأن المادة (٢) تنص على أن « تكون الأحكام الواردة فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ والملحق (جـ) من الاتفاقية قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أى تشريع مخالف لها » ٠ وتنص المادة الخامسة من اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله فى بعض مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر على أن « تكون شركة بترول خليج السويس (جابكو) التى أنشأتها المؤسسة وأموكو فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ كشركة مصرية من شركات القطاع الخاص لا تحقق أرباحا والمسجلة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ برقم ١٣٢٦٨٠ هى الشركة القائمة بالعمليات ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أن « (أ) يسمح للمؤسسة وللاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن ، الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، مع اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه

الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ٠٠٠٠ (ج) تشمل الرسوم الجمركية فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة » ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية الاقليمية والجهات الأجنبية ، يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية ٠٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع أجاز للهيئة المصرية العامة للبترول ـ التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت وشركة بترول خليج السويس (جابكو) ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن . الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة من الخارج معفاه من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى الاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن والتى أسبغ عليها المشرع قوة القانون واستثناها من أحكام أى تشريع مخالف ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن شركة بترول خليج السويس قامت باستيراد مشمول البيانات الجمركية محل النزاع الماثل من الخارج بغرض تنفيذ العمليات الجارية بموجب الاتفاقية المشار اليها وأقرت الهيئة المصرية العامة للبترول ، فمن ثم يكون قد تحقق فى شأنها مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ٠ وغنى عن البيان فى هذا الشأن أنه لا وجه لمظنة أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ألغى الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين السابقة عليه واعادة تنظيمها دون أن يتضمن اعفاء الآلات والمعدات والمواد والامدادات اللازمة لشركات البترول العاملة فى مصر ٠ ذلك أن المادة (١٣) من القانون سالف البيان انما ألغت الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين

والقرارات المشار اليها بهذه المادة فى غير ما اخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والجهات الأجنبية ولم تتضمن هذه المادة الغاء القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ الذى نص على أن تكون للمادة (١٢) من الاتفاقية المرفقة بها قوة القانون ويجرى نفاذها بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف الأمر الذى يقتضى له اعمال حكمه وتنفيذ مقتضاه نزولا عند القاعدة الثابتة من أن الخاص يقيد العام ولا عكس . وعليه تغدو مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة مجردة من صحيح سندها حرية بالالتفات عنها ورفضها .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك الزام الهيئة المصرية العامة للبترول أداء مبلغ ١٥١٠٩١ جنيها (مائة وواحد وخمسين ألفا وواحد وتسعين جنيها) كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيانات الجمركية المشار اليها .

(فتوى رقم ٧١٩ فى ١٩٩٦/٩/١ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٢٢٩٣/٢/٣٢) .

(٢٣٧)

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

مسئولية مدنية ـ مسئولية حارس الاشياء ـ اركانها ٠

القانون المدنى ـ المادة ١٧٨ منه ـ الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ـ الاخلال بذلك ـ الخطأ مفترض فى جانبه ـ وجوب التعويض ـ كيفية الاعفاء من الالتزام بالتعويض ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من يتولى حراســـة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من أضرار » ٠

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشـــخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبـــه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ولا يعفى من هذا الالتزام الا اذا أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بدله من عناية فى الحراسة كما أن المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شىء تقتضى حراسته عناية خاصة وبوقوع الضرر بفعل الشىء ، فعند ذلك يكون الحارس مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بالتعويض ٠ وبتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع يبين أن كابل الكهرباء المخصص لانارة المنطقة التى وقع بها الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو فى حراسة هيئة نظافة وتجميل القاهرة ومن ثم فاذا تسبب احتراق هذا الكابل فى اتلاف منشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التزمت هيئة نظافة وتجميل القاهرة بتعويضها عما أصـــابها من أضرار باعتبارها الشخص المعنوى المسئول عن حراسة هذا الكابل ولا يعفيها من هذه المسئولية الا اثبات أن هذا الاحتراق كان بسبب أجنبى ٠ ومن حيث أن هيئة نظافة وتجميل القاهرة قد دفعت مسئوليتها بأن دفاترها لم يثبت بها وقوع أية أعطال فى هذه المنطقة فى هذا التاريخ ، وهذا الأمر لم يثبت عدم صحته حيث ورد فى محضر الشرطة الذى حرر عن الواقعة أن احراق الكابل نتج عنه هذه التلفيات ، ومن حيث أن كابل الكهرباء سبب الحادث هو فى حراسة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

فانها باتت مسئولة عن تعويض الهيئة القومية للاتصـــالات الســلكية واللاسلكية عما لحق بمنشآتها من أضرار وهو ما قدرته بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بأن تؤدى للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ٠٠٠٠٠٠ عوضا لها عما لحق بمنشآتها من أضرار ٠

(فتوى رقم ٧٧١ فى ١٩٩٦/١٠/٥ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٢٢٩٨/٢/٣٢) ٠

(٢٣٨)

جلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٩٦

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ العقد شريعة المتعاقدين ـ وجوب تنفيذ ما اشتمل عليه العقد بحسن نية المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدنى .

تطبيق

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أنه « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين .... » كما تنص المادة ١٤٨ من ذات القانون على أن « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مقتضى هاتين المادتين أنه بتلاقى أرادتى طرفى العقد يصبح مضمونه ملزما منهما ، فلا يجوز لأيهما أن يتنصل من التزاماته الناشئة عنه بارادته المنفردة وانما يتعين على كل منهما أن ينفذ التزاماته طبقا لمضمون العقد وأن يتوخى فى ذلك حسن النيـــة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن هيئة كهرباء الريف تعاقدت مع محافظة الغربية على توصيل التيار الكهربائى لعمليتى مياه بهيت الحجارة والناوية .وبلغت التكاليف النهائية لعملية توصيل التيار الكهربائى لمحطة مياه الناوية مبلغ ١١٦١٥ جنيه قامت المحافظة بسداد مبلغ ٧٥٩٠ جنيه ومن ثم يستحق للهيئة مبلغ ٤٠٢٥ جنيه وهو الادعاء الذى لم تدحضه المحافظة ومن ثم باتت ملزمة بسداد مبلغ ٤٠٢٥ باقى تكاليف العملية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الزام محافظة الغربية بأداء مبلغ ٤٠٢٥ جنيه لهيئة كهرباء الريف كباقى قيمة توصيل التيار الكهربائى لمحطة المياه التابعة للمحافظة .

(فتوى رقم ٧٧٣ فى ١٩٩٦/١٠/٥ جلسة ١٩٩٦/٨/٧ ملف رقم ٢١٨٧/٢/٣٢) .

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

مجلس الدولة ـ تعيين فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ـ تحديد الأقدمية .

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادتين ٨٣ ، ٨٥ منه ـ التعيين فى وظيفتى نائب رئيس المجلس ووكيل المجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ويكون تاريخ التعيين او الترقية من تاريخ موافقة الجمعية العمومية ـ تحديد الاقدمية فى وظيفة نائب رئيس المجلس يكون بالنظر الى تاريخ الموافقة المشار اليها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن « .. يعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .. ، ويكون تاريخ التعيين والترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار اليه حسب الأحوال » . كما أن المادة (٨٥) تكفلت ببيان كيفية تحديد أقدمية التعيين فى وظائف مجلس الدولة فنصت على أن « تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية .. ، وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ، ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الدولة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .. » .

وفى ضوء أحكام هاتين المادتين استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما قررته الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة فى ١ من يولية ١٩٩٦ من الموافقة على تعيين المعروضة حالته فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ، والسؤال عن تحديد أقدميته وفقا للقانون . والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتستفيد من ذلك أن الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة قد اعتبرت أقدمية سيادته محددة فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة من تاريخ موافقتها على تعيينه فى هذه الوظيفة أى اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ وتكون تالية على أقدمية المعينين معه فى هذا التاريخ طبقا للمادة (٨٥) من القانون المشار اليه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وفي ضوء ما تقدم الى أن أقدمية السيد الأستاذ المستشار المعروضـــة حالته محددة بتاريخ موافقة الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة على تعيين ســــيادته فى ١٩٩٦/٧/١ وتاليه لمن عينوا معه فى ذات التاريخ ٠

(فتوى رقم ٧٥٨ فى ١٩٩٦/١٠/٣ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ملف رقم ٩٣٦/٣/٨٦) ٠

(٢٤٠)

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها ـ جواز الافراج المؤقت .

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء منها يكون بنص خاص ـ استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية او المؤسسات العامة او الشركات التى تتبعها وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ افراج مؤقت مقابل تعهد بالسداد حال عدم صدور قرار بالاعفاء ـ عدم صدور القرار ـ التزام بالاداء ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ـ ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل تمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة وأجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مصلحة الجمارك قد أفرجت عن سيارة بيجو اسعاف مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٨١/٢١٩٣٨ افراجا

مؤقتا برسم وزارة الداخلية ـ الادارة العامة لامداد الشرطة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها وفقا للقوانين واللوائح نظير تعهدها بسداد تلك الضرائب والرسوم فى حالة عدم صدور قرار باعفائها ، واذ الثابت أن السيارة سالفة الذكر لم يصدر قرار باعفائها من الضرائب والرسوم كما لم يتم اعادة تصديرها للخارج فمن ثم تغدو الضرائب والرسوم المستحقة عليها واجبة الأداء لصالح مصلحة الجمارك والمقدرة بمبلغ ١١٣٥٢ر٢٥٠ جنيه .

لذلك

انتهت الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية أداء مبلغ مقداره ١١٣٥٢ر٢٥٠ جنيه الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية مستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٢١٩٣٨/١٩٨١ .

(فتوى رقم ٧٩٦ فى ١٩٩٦/١٠/٩ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ملف رقم ٣٢/٢/٢٦١٣) .

(٢٤١)

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

اصلاح زراعى ـ اختصاصات الهيئة ـ ولاية الهيئة بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى البور الواقعة داخل الزمام ـ حدود تصرفات الهيئة ٠

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى وتعديلاته ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ٠

المشرع قصر ولاية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على الأراضى الزراعية والبور الواقعة داخل الزمام والأراضى الممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين فى البيع والايجار فقط ـ ليس هنالك نصوص تسمح للهيئة بالمساهمة فى راس مال الشركات أيا كان نوعها او غايتها ٠

اختصاص الهيئة فى مجال رفع مستوى الانتاج الزراعى مقصور على من تؤول اليهم ملكية الأراضى المستولى عليها ونطاقه محدد فى تحسين حال المنتفعين بتلك الأراضى ـ انشاء الشركات أو المساهمة فى راسمالها يتعين ان يكون فى حدود ذلك ـ الخروج على هذه الأحكام ـ اثره عدم جواز قيام الهيئة بالتصرف ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٥٣ من القانون المدنى تنص على أن « (١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها لازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى يقررها القانون ٠ (٢) فيكون له ١ ـ ذمة مالية مستقلة ٠

٢ ـ أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون » ٠ واستعرضت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، والذى تنص المادة (١٢) منه على أن تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ٠٠ وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها وفقا للقانون ٠

ويجوز للهيئة أن تمارس نشاطها اما بذاتها أو بواسطة ما تشرف عليه أو تنشئه أو تساهم فى رأس ماله من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية ٠٠

وتسرى بالنسبة الى شركات المساهمة التى تساهم الهيئة فى رأس مالها الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ... » .

كما استعرضت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذى تنص المادة (١) منه على أن « تختص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما يأتى :

أولا : تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ...

ثانيا : القيام بأعمال الاستيلاء والتوزيع ..

خامسا : تنفيذ ما يعهد به اليها من أعمال التوسع الأفقى باصلاح الأراضى واستزراعها وتعميرها والتصرف فيها وفقا للقانون .

سادسا : تعمير مناطق الأراضى التى تتولى الهيئة توزيعها .. » . وتنص المادة (٤) منه على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وادارتها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها فى اطار الخطة العامة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت الهيئة من أجله وفقا لأحكام القانون ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .. » .

واستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الذى ينص فى المادة (٢) على أن « تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) **الأراضى الزراعية :** وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر ..

(ب) **الأراضى البور :** وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين » .

وتنص المادة (٤) على أن « تؤجر الأراضى الزراعية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وفى المادة (٨) على أن « يتم التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالممارسة أو بالمزاد العلنى واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تتضمن

اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف اليهم والمساحات التى يجوز التصرف فيها الى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائـده » ، وتنص المادة (٤٥) على أن « يجـوز التصرف فى الأراضى المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة الى شاغليها وذلك بطريق الممارسة وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وفى المادة (٤٦) على أن « يكون تأجير الأراضى الفضاء والتصرف فيها بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وفى المادة (٥١) على أن « يجوز لوزير الاصـــلاح الزراعى واصلاح الأراضى أن يرخص فى تأجير بعض العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أو فى التصرف فيها بدون التقيد باحكامه وذلك اذا كان التأجير أو البيع الى الأشخاص الاعتبارية العـــامة أو الخاصـــة أو الأفراد بالنسبة الى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى أو لدعم مشروعات قائمة منها ، أو لاقامة مشروعات ذات نفع عام عليها وذلك بعد موافقة الجهة الادارية المختصة . ويكون التاجير أو البيع فى هذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

واستظهرت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع من نص المادة (٥٣) سالفة البيان أن الأشخاص الاعتبارية تكون لها من أهليتى الوجوب والأداء ما يعينه لها سند انشـائها أو نص القانون ولا تجاوز اهليتها هذا التعيين ، وأن البين من استعراض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قصر ولاية الهيئة العامة للاصــــلاح الزراعى على الأراضى الزراعية والبور الواقعة داخل الزمام والأراضى الممتدة خـــارج الزمام الى مسافة كيلو مترين فى البيع أو الايجار فقط طبقا للشروط والأوضاع الواردة تفصيلا فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية ، وأنه ليس فى نصوص القانون المذكور أو فى قرار انشاء الهيئة ما يبيح لها المساهمة فى رأس مال الشركات أيا كان نوعها أو غايتها .

كما تبين للجمعية العمومية أن اختصاص الهيئة العـامة للاصـــلاح الزراعى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى وقرار انشائها فى مجـــال رفع مستوى الانتاج الزراعى مقصـــور على من تؤول اليهم ملكيــــة الأراضى المستولى عليها طبقا للقوانين المشار اليها ، وأن نطاقه محدد فى تحسين حال المنتفعين بتلك الأراضى ، ومن ثم فان انشاء الهيئة المذكورة للشركات او المساهمة فى رأسمالها يتعين أن يكون فى حدود الاطار المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قيام الهيئة بالمشاركة فى رأس مال الشركة العالمية للثروة الحيوانية (التونسى سابقا) بحصة قدرها قيمة الأرض المرخص للشركة المذكورة بتملكها بسعرها المقرر عام ١٩٨٨ ومقابل حق الانتفاع وضع يدها حتى عام ١٩٨٩ وما يستجد حتى تاريخ تحرير العقود فى هذا الشأن لا يندرج ضمن التصرفات الموكولة الى الهيئة على سبيل الحصر فى القوانين المشار اليها أو فى قرار انشائها ، ويخرج عن الأغراض المنوطة بها حسبما سلف بيانه ، أخذا فى الاعتبار أن الأرض المشار اليها ليست من أراضى الاستيلاء ، وأن الغرض من قيام الشركة لا يستهدف تحسين حال المنتفعين بالأراضى المستولى عليها ، الأمر الذى من مؤداه عدم جواز قيام الهيئة بهذا التصرف .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز مشاركة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى رأس مال الشركة العالمية للثروة الحيوانية (التونسى سابقا) .

(فتوى رقم ٨١٦ فى ١٩٩٦/١٠/١٢ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ملف رقم ١٩٦/١/٤٧) .

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

جامعات ـ استاذ متفرغ ـ كيفية تحديد المكافأة المستحقة له ـ الأستاذ المثيل للأستاذ المتفرغ ـ استحقاق عضو هيئة التدريس الذى امضى عشر سنوات فى وظيفة استاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ـ عدم سريان هذا الحكم على الأستاذ المتفرغ الذى شغل وظيفة استاذ لمدة تقل عن عشر سنوات لا يستفيد من ذلك .

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ استحدث بالمادة (٧٠) منه حكما يقضى بمنح عضو هيئة التدريس الذى امضى عشر سنوات فى وظيفة استاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ـ مناط استفادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة استاذ قبل احالته الى المعاش مدة عشر سنوات ـ لا يجوز استكمال المدة بعد الاحالة الى المعاش بعد انقطاع الخدمة بالاحالة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون » وينص البند ثالثا من المادة (٧٠) من ذات القانون المضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك » وتنص المادة (١١٣) على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية » كما تنص المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة والمعاش » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الاحالة الى المعاش عما يتقاضاه مثيله • ومن ثم فان هذا التحديد يجرى باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافاة لقاء استمراره فى القيام بالتدريس بالجامعه وقد أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى أعضاء هيئة التدريس فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الادارية التى لا يجوز له تقلدها • وهو ما جرى عليه وأكده افتاء الجمعية العمومية من أن « المشرع انما اعتد فى حساب المكافاة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات للوظيفة وليس بتلك التى كان يتقاضاه العضو بالفعل من بلوغه سن التقاعد ، وهو ما يقتضى القول بزيادة هذه المكافاة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش اذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة واغفال هذه الزيادة اذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوى عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقدر لمثيله الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية » • بيد أن هذه المساواة التى أكدها المشرع بين الأستاذ المثيل عضو هيئة التدريس والأستاذ المتفرغ فى الحقوق والواجبات لا تحول دون التمييز بينهما بسند من اختلاف مدلول الأستاذ المتفرغ عن مدلول الأستاذ اذ أن المركز القانونى الأول يخالطه عنصر السن ولا ينفصل عنه ، بمعنى أن الأستاذ المثيل للأستاذ المتفرغ هو حال من يتفق مع الأستاذ المتفرغ فى المركز القانونى الذى كان يشغله لدى بلوغه السن المقررة للاحالة للمعاش دون ما يتراكم على هذا الحال من بعد من سنوات خدمة بعلاواتها أو من ترقيات فهذا الأستاذ المثيل هو قرين الأستاذ المتفرغ الذى يتساوى به عند حساب مكافآته ، فان اختلف الحالان امتنعت المساواة لاختلاف المراكز القانونية بينهما •

ولما كان ذلك وكان البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليها استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه المشرع عضو هيئة التدريس الذى أمضى مدة عشر سنوات فى وظيفة أستاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة • فمن ثم كان مناط افادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة أستاذ قبل سن احالته الى المعاش مدة عشر سنوات

فاذا شغلها مدة تقل عن عشر سنوات قبل احالتـــه الى المعاش فلا يكون الأستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل لوظيفة أستاذ المدة المذكورة مثيلا له لاختلاف مركزهما القانونى لدى بلوغ الأستاذ المتفرغ سن الاحـــالة الى المعاش بما يمتنع معه قانونا المساواة بينهما · كما لا يسوغ قانونا السماح للأستاذ المتفرغ الذى لم يشغل وظيفة أستاذ عشر سنوات استكمال هذه المدة بعد احالته الى المعاش اذ بهذه الاحالة تنقطع مدة خدمته بما لايجوز له استكمالها حال كونه محالا الى المعاش حيث لا مناصب وظيفية يشغلهـــا او يتقلدها من بعد · ومن ثم فلا يفيد الأستاذ المتفرغ الذى لم يمض مدة عشر سنوات فى وظيفة أستاذ قبل احالته الى المعاش من حكم البند ثالثا من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ·

لـذلـــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الاساتذة المتفرغين الذين أحيلوا الى المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات فى وظيفة أستاذ من حكم البند ثالثـــا من المادة (٧٠) من قانـــون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقـــم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ·

(فتوى رقم ٨٤٣ فى ١٩٩٦/١٠/٢٢ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ملف رقم ٢٦١/٢/٨٦) ·

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

ـ قطاع الأعمال العام ـ الشركات القابضة والتابعة ـ اختصاص مجلس ادارة الشركة القابضة والجمعية العامة غير العادية ببيع اسهم الشركات التابعة لها ـ حدود كل منهما ـ عدم جواز التصرف بما يؤدى الى خفض راس المال عن ٥١٪ بمعزل عن الجمعية العامة للشركة القابضة ـ مجلس الادارة هو الذى يقوم بالبيع ـ موافقة الجمعية العامة غير العادية لا تعدو أن تكون اذنا للمجلس المذكور الذى يقوم بالبيع ٠

قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ـ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ سريان احكام قانون قطاع الاعمال العام على الشركات القابضة والتابعة التى تتخذ شكل شركة المساهمة انخفاض نسبة المال العام فى راسمال الشركة التابعة عن نسبة ٥١٪ ـ اثره انحسار احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام عن الشركة وخضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ـ عدم سريان احكامه على شركات قطاع الأعمال العام اعتبارا من تاريخ صدور لوائحها الخاصة ـ سريان احكامه فيما يتعلق بضوابط اختيار ممثليها فى البنوك والشركات المشتركة حيثما يسرى احكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ـ تطبيق ٠

استبان المجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ولمجلس الادارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى : ٠٠٠ ٢ ـ ادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى ٠٠٠ ٤ ـ شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها ٠٠٠ وتنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن « يختص مجلس ادارة الشركة القابضة بتكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها ٠ وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية : ٠٠٠ (٣) التصرف بالبيع فى الأسهم التى

تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات » كما تنص المادة (٢٥) من ذات اللائحة على أن « تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : ... خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ » .

واستظهرت الجمعية العمومية من أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية أن المشرع خول كلا من مجلس ادارة الشركة القابضة وجمعيتها العامة مجتمعة بهيئة غير عادية الحق فى بيع أسهم الشركات التابعة لها ، بيد أنه عقد لكل منهما اختصاصا مستقلا فى هذا النطاق ، فناط بمجلس ادارة الشركة القابضة الاختصاص باستثمار أموالها وادارة محفظة أوراقها المالية بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم الشركات التابعة لها وغيرها من الشركات المساهمة فى رأس مالها – الا أن حدود هذه المكنة لا تتجاوز ما عقده المشرع من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة من بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام فى رأس مالها عن نسبة ٥١٪ باعتبار أن الجمعية العامة للشركة القابضة ، كممثلة لصاحب المال العام – وهو الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة – تمتد ولايتها الى متابعة الأموال التى تستثمر من خلال الشركة التابعة سواء من حيث ضمان تحقيق الاستثمار الأمثل لها أو من حيث استمرارها أصلا على ذمة مالكها الأصلى . ومن ثم فان تقرير التصرف فى أسهم الشركة التابعة بما يخفض ملكية المال العام فى رأس مالها عن ٥١٪ يجب الا يتم بمنأى عن ممثل المالك الأصلى لرأس المال وهو الجمعية العامة للشركة القابضة التى أتاح لها المشرع سلطات واسعة فى القيام على شئون الشركة واستثمار رأس مالها والهيمنة عليه سواء باشرت الشركة القابضة الاستثمار بنفسها ، أم جرى ذلك من خلال الشركات التابعة لها بيد أن اختصاص الجمعية العامة غير العادية ببيع كل أسهم هذه الشركات أو بعضها بما يؤدى الى خفض حصة المال العام فى رأس مالها عن نسبة ٥١٪ لا يعنى ان هذه الجمعية تجرى البيع بنفسها وانما اختصاصها فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون اذنا لمجلس ادارة الشركة الذى يجرى البيع ، باعتبار ذلك عملا من أعمال ادارة محفظة أوراقها المالية المنوطة به وشأن من شؤنها الذى يتولى تصريفه بمقتضى المادة (٦) من قانون الشركات قطاع الأعمال العام فيباشر المجلس ما هو مأذون فيه على ضوء السياسة العامة للشركة .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » . وتنص المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن « تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من راس مالها على الأقل ... » كما تنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة » .

ومفاد ما تقدم أن قانون شركات قطاع الأعمال العام تسرى أحكامه على الشركات القابضة والشركات التابعة التى تتخذ شكل (شركة المساهمة) وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على تلك الشركات فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون قطاع الأعمال العام باعتباره الشريعة العامة لها والاطار المرجعى الحاكم . ومن ثم فانه بانخفاض نسبة المال العام فى راس مال الشركة التابعة عن نسبة ٥١٪ تنحسر أحكام قانون شركات قطاع الأعمال عن هذه الشركات وتسير خالصة الخضوع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لنشاط الشركات المساهمة ، على أن تتولى أجهزة الشركة المختلفة توفيق أوضاعها بما يتفق وخضوعها لأحكام هذا القانون ، فتقوم بتعديل البيانات الخاصة بالمساهمين ورأس المال وتعاود النظر فى نظامها الأساسى ولوائحها الداخلية فى ضوء من ذلك .

ومن حيث انه عن مدى التزام شركات قطاع الأعمال العام بتطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ، فان المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات

الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية ، تؤول الى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ـ بحسب الأحوال ـ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأس مالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثلها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء » وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه على أنه « مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، تكون الاستعانة بالخبراء والمستشارين أصحاب الخبرة والكفاءة النادرة فى الحكومة والقطاع العام بعد السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية : ... » وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية : ... » كما تنص المادة الرابعة على أن « يكون اختيار ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة وفقا للضوابط الآتية : .... ٦ ـ تؤول كافة المبالغ ـ وأيا كانت صورتها أو تسميتها ـ التى تستحق لممثلى المال العام بالشركات المشتركة الى جهاتهم التى يمثلونها ، وعلى أن تصرف لهم هذه الجهات مكافأة تمثيل بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة قد صدر نفاذا لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وتضمن نوعين من القواعد ، الأول يتعلق بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين والعمالة الماهرة والحرفية بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة فى الحكومة والقطاع

العام . والنوع الثانى من هذه القواعد يتعلق بضوابط إختيار ممثل المال العام فى البنوك والشركات المشتركة .

ومن حيث انه عن مدى التزام شركات قطاع الأعمال العام بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف البيان فيما يتعلق بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين والعمالة الماهرة والحرفية بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة ، فان المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية ... وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور » . وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استصحب الأنظمة الوظيفية التى كانت تطبق أحكامها على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك الى حين أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة . ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ صدور هذه اللوائح لا تسرى الأنظمة الوظيفية الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، كما لا تسرى عليهم ـ تبعا ـ الأنظمة الوظيفية المرتبطة بها ومنها القواعد التى تتعلق بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين والعمالة الماهرة والحرفية بعد بلوغهم السن المقررة كترك الخدمة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ، ذلك أن لشركات قطاع الأعمال العام ، فى نطاق مباشرة نشاطها ، طبيعة مميزة تفرقها عن شركات القطاع العام وتقربها من شركات المساهمة الخاصة ، ولذلك مكن المشرع لها بقدر كبير من الاستقلال فى ادارة شئونها وتصريف أمورها وقدر اقل من هيمنة السلطات الوصائية عليها . ولا ريب أن الضوابط التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء والمستشارين والعمالة الماهرة والحرفية يعتبر من صميم أعمال الادارة التى هدف القانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه الى اسنادها الى الأجهزة المختلفة للشركات الخاضعة له ·

ومن حيث انه عن مدى سريان قواعد اختيار ممثل المال العام فى البنوك والشركات المشتركة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ على شركات قطاع الأعمال العام ، فان الجمعية العمومية استعرضت افتاءها السابق الصادر بجلستيها المنعقدتين فى ٦ يولية سنة ١٩٩٤ و ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن وتبين لها أن أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ـ والتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ نفاذا له ـ تسرى على ممثلى شركات قطاع الأعمال العام فى مجالس ادارة شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات · وذلك تأييدا لافتاء الجمعية العمومية المستقر على أن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام باعتبار المفهوم القانونى والتنظيمى لملكية الشعب المعرفة بكونها الملكية العامة ، فيعتبر من القطاع العام ما يعبر من الأشكال القانونية عن الملكية العامة · اذ أن قانون شركات قطا عالأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وان حدد فى مادة اصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقد قضت مادة اصداره الثانية بحلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام التى نظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبحلول الشركات التابعة محل شركات القطاع العام وانتقال ما لهيئات القطاع العم وشركاته الملغاة من حقوق الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها ودل حكما هاتين المادتين على أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها الى الشعب طبقا للمفهوم الدستورى المشار اليه فى المادتين ٢٩ و ٣٠ منه · ومن ثم فان انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات كما ان عدم انطباق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت به اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة ٢٩ من الدستور · وبناء عليه فان أحكام القانون

رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تسرى على ممثلى شركات قطاع الأعمال فى مجالس ادارات الشركات المشتركة . ولما كان ذلك وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ قد صدر نفاذا لحكم المادة الثانية من القانون المشار اليه ، فمن ثم فانه يسرى أينما يسرى القانون وتطبق أحكامه أينما يطبق ، الأمر الذى يتعين معه على شركات قطاع الأعمال العام الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر واعمال مقتضاه فيما يتعلق بضابط اختيار ممثل المال العام فى البنوك والشركات المشتركة . وجدير بالذكر أن أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ لا تسرى على شركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سواء ما تعلق منها بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وتشغيل العمالة الماهرة والحرفية أو ما تعلق بضوابط اختيار ممثليها فى الشركات التى تساهم فى رأس مالها . ذلك أنها تستقل بوضع نظامها الأساسى ولوائحها الداخلية وفقا للمادة ٥٤ من القانون المشار اليه آنفا بعيدا عن أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أو قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : اختصاص مجلس ادارة الشركة القابضة ببيع أسهم الشركات التابعة لها فى حدود نسبة ٤٩٪ من رأس مالها .

ثانيا : للجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة أن تأذن ببيع كل أسهم الشركات التابعة لها أو بعضها بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ .

ثالثا : انخفاض حصة المال العام فى رأس مال الشركة التابعة عن ٥١٪ يخرجها عن نطاق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويجعلها خالصة فى الخضوع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بما يوجب عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه .

رابعا : ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من ضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين والعمالة الماهرة والحرفية لا تسرى أحكامه على شركات قطاع الأعمال العام اعتبارا من تاريخ صدور لوائحها الخاصة ، وتسرى أحكامه فيما يتعلق بضوابط اختيار ممثليها فى البنوك والشركات المشتركة حيثما يسرى أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(فتوى رقم ٨٤٤ فى ١٩٩٦/١٠/٢٢ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ ملف رقم ٤١٩/٢/٤٧) .

(٢٤٤)

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

جهاز المدعى الاشتراكى ـ مصروفات الحراسة ـ وجوب ادراجها بالحساب الختامى لموازنة الجهاز ـ اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة على هذه الأموال ـ افتاء الجمعية السابق فى ١٩٩٥/٥/٤ بوجوب ادراج مصروفات الحراسة بالحساب الختامى لموازنة الجهاز المذكور واختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بفحصها ـ تأييد هذا الافتاء لعدم طروء موجبات للعدول عنه ·

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٦٦ ـ الفرق بين الفتوى والنزاع عند العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ جواز تصدى الجمعية العمومية للموضوع عند احالته اليها فى صورة النزاع بين جهتين اداريتين بعد سبق ابدائها الرأى فى شأنه كطلب رأى ·

فاستعرضت فتواها السابقة التى انتهت الى وجوب ادراج المصروفات اللازمة لادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة والتى جرى قضاء محكمة القيم على تقديرها بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى بالحساب الختامى لموازنة جهاز المدعى العام الاشتراكى ، واختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بفحصها ·

واستندت الجمعية العمومية فى هذه الفتوى الى أن ما وكل الى المدعى الاشتراكى من مهام انما يخضع جميعه لرقابة مجلس الشعب وفقا لتصريح المادة ١٧٩ من الدستور بحيث لا يسوغ على أى وجه من الوجوه التحلل منها أو افراغها من مضمونها ، واذ عهد الى الجهاز المدعى العام الاشتراكى مهمة الاشراف على أعمال الحراسة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وذلك بالصفة العامة التى يتصف بها أى بالصفة الوظيفية له ودون أن يرتبط ذلك بالشخص القائم عليها وهو يباشر تلك المهمة باعتبار ما نيط به من ولاية عامة مصدرها القانون وكونه ممثلا للسلطة العامة ويعاونه فى ذلك بعض الجهات العامة ، وان قيامه بأعمال ادارة تلك الأموال واستغلالها انما تتم لصالح المجتمع ، ومن ثم فان سلطته فى هذا الشأن ليست حرة طليقة دون قيد أو ضابط وانما تخضع لرقابة مجلس الشعب · وأنه اذا كانت المصروفات التى يحكم بها لمواجهة أعمال ادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة انما يزايلها وصف المال الخاص بمجرد الحكم بها فلا تدخل ضمن الأموال المفروضة عليها الحراسة ، ومن ثم تضحي ايرادا أو موردا لجهاز المدعي العام

الاشتراكي ، مما يتعين القول بوجوب ادراجها في الحساب الختامي لموازنة المدعي العام الاشتراكي حتى يمكن لمجلس الشعب أن يبسط رقابته على تلك الموازنة ايرادا ومصروفا ، كما لا مغدى من أن يبسط الجهاز المركزي للمحاسبات ورقابته على تلك الأموال فمقتضيات حماية أموال الدولة تفرضه ، وذلك التزاما بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الذي حل محل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ مما لا وجه لاعادة ترديدها من جديد . والجهاز المركزي للمحاسبات هو القوام على الرقابة المالية على أموال الدولة كلها والأشخاص العامة كافة وعلى المساهمات العامة في عدد من الهيئات الأهلية وذلك كله بوصفه المراقب العام على حسابات الدولة بكل هيئاتها وجميع أنشطتها وهو عين السلطة التشريعية ووكيلها في أعمالها لرقابتها الدستورية على النشاط المالي للدولة وهيئاتها .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه لم يطرأ من الموجبات ما يمكن معه العدول عن رأيها في فتواها السابقة ، كما لم تر فيما ساقه جهاز المدعي العام الاشتراكي حججا يدافع بها عن وجهة نظره ، لم تر في ذلك ما يتيح له التحلل من تلك الرقابة أو بغير وجه النظر في الموضوع المطروح الأمر الذي يتعين معه تأكيد الفتوى السابقة .

والحاصل أن الفتوى تتضمن بيانا لحكم القانون ، وهي تكشف حكم التشريع عند تحريك النص التشريعي الثابت بلفظة وعباراته على الواقع المتغير المتنوع ، ووجه الالزام في تطبيقها انما يتأتى من أن حكم القانون ملزم واجب الاتباع ، في الحالات التي تعرض . ووجه الالزام شأنها يستمد من واجب الالتزام بحكم القانون ، الذي يسري على الخاضعين لأحكامه وتمارسه جهات التنفيذ دون حاجة الى صدور حكم قضائي في كل حالة بعينها ، ولا يجوز لخاضع القانون أن يحاول التخفف من هذا الخضوع بدعوى أن له وجهة نظر في مدى انطباق حكم القانون عليه ، وان وجهة نظره هي ما يتعين اتباعها والأخذ بها في تعاملاته ، ان الأمر في تقدير دلالة الأحكام انما تتناوله الجهات المختصة والمتخصصة التي ناط بها النظام القانوني للدولة بيان وجه الصواب .

واذا كان هذا الأمر يصدق على طلبات الرأي الواردة الى الجمعية العمومية طبقا للمادة ٦٦ / أ من قانون مجلس الدولة فانه طبقا للمادة ٦٦/د تختص الجمعية بابداء الرأي في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بدلا من استعمال الدعوى كوسيلة لحماية

الحقوق وفض المنازعات واضفى المشرع على رأيهـــا صفة الفصل الذى يحسم النزاع بين جهتين ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على هذا الفصل أو معـاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ، والرای الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع واجب النفاذ .

وقد استقرت الجمعية العمومية على أن مفهوم المنازعة بين الجهات الادارية لا تنحصر فحسب فى المنازعة على حق مالى وانما تتسع لتشمل المنازعة بين تلك الجهات حول تفسير نصوص القانون .

والجمعية العمومية وان نظرت الموضوع الماثل طبقا للمادة ٦٦/أ فان ذلك لا يحول دون الاحتكام اليها طبقا للمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة اذا ما ارتاى الجهاز المركزى للمحاسبات وجها لذلك .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتـوى والتشريع الى تأييد افتاءها السابق الصادر بجلسة ٤ من مايو ١٩٩٥ وهو وجوب ادراج مصروفات الحراسة بالحساب الختامى الموازنة المدعى العام الاشتراكى . واختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بفحصها .

(فتوى رقم ٧٧٥ فى ٥/١٠/١٩٩٦ جلسة ٢٦/٩/١٩٩٦ ملف رقم ٥٤/١/٣١٩) .

(٢٤٥)

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها ـ اتفاقية .

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مؤداه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ـ الاعفاء يكون بنص خاص ـ تحصل الضرائب عند ورود البضاعة ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ـ اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ اعفى المعدات والمركبات ذات المحركات التى تقدمها هولندا والمرتبطة بمشروعات التعاون من كافة الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ـ انتقال ملكيتها الى حكومة جمهورية مصر العربية بانتهاء التعاون بين الحكومتين ـ اقرار مصلحة الجمارك بان محل النزاع افرج عنه مشمولا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بحسبانه واردا من الخارج لاستخدامه فى اطار الاتفاق المشار اليه ـ اثره ـ مطالبة الجمارك بالضرائب والرسوم تكون فاقدة لسندها ـ تطبيق .

ان المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل تمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أن « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة » كما تنص المادة (٥) من اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ على أن « ستعفى حكومة ج . م . ع المعدات (المركبات ذات المحركات) والمعدات الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية والمرتبطة بمشروع ما من كافة الرسوم على الوارادت أو أى رسوم عامة أخرى » . وتنص المادة (٦) من ذات الاتفاقية على أن « ستظل كافة الآلات والمعدات التى تقدمها الحكومة الهولندية مملوكة لها طوال مدة المشروع وستنتقل ملكيتها الى حكومة ج . م . ع عندما ينتهى التعاون بين الحكومتين فى هذا

المشروع ما لم تكن تلك الآلات والمعدات مطلوبة لبعض مشروعات التعاون الفنى الأخرى التى تشترك فيها الحكومتين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك مؤداه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافيه الاخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة ٠ كما تبين للجمعية ان اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهوريه مصر العربيه وحكومه هولندا الموافق عليه بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٧ قد أعفى المعدات والمركبات ذات المحركات التى تقدمها الحكومه الهولنديه والمرتبطه باحدى مشروعات التعاون من كافه الضرائب والرسوم المقررة على الواردات كما نقل ملكية هذه الالات والمعدات الى حكومه جمهوريه مصر العربية بانتهاء التعاون بين الحكومتين ٠

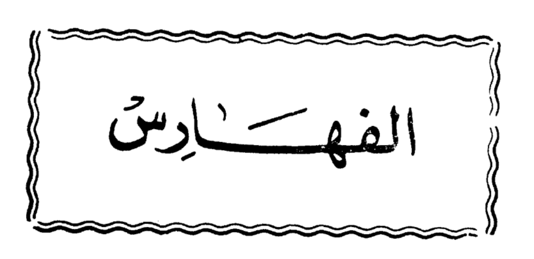
ومتى كان الثابت أن محل النزاع الماثل قد أفرج عنه مشمولا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركيه بحسبانه واردا من الخارج لاستخدامه فى مشروع ألبان دمياط « بلادو » فى اطار اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا الموافق عليه بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ وهو ما أقرت به مصلحة الجمارك ذاتها ولم تضحده فمن ثم فانه يضحى متمتعا بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحه الجمارك عارية من صحيح سندها قانونا حرية بالرفض ٠

ولا ينال من ذلك قيام محافظة دمياط ببيع السيارات مشمول البيان الجمركى آنف الذكر بنقل ملكية الآلات والمعدات المعفاه عند نهاية التعاون بين الحكومتين الى جمهورية مصر العربية ومن ثم يضحى تصرف محافظة دمياط فى السيارات محل المنازعة صادرا ممن يملكه وليس من شأنه زوال الاعفاء الجمركى عن تلك السيارات التى نقلت ملكيتها الى المحافظة متمتعة به وفقا لنصوص الاتفاقية سالفة البيان ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام محافظة دمياط اداء الرسوم الجمركية على مشمول البيان الجمركى المشار اليه ٠

(فتوى رقم ٧٩٧ فى ١٩٩٦/١٠/٧ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ ملف رقم ٢٤١٩/٢/٣٢) ٠


الفهارس

الفهرس الهجائى

رقم القاعدة — رقم الصفحة

آثـار :

٢ ـ المنازعات التى يكون طرفها شخص من أشخاص القـانون الخاص : يراجع المبـدأ رقم (١٧٧) ص ٤٩٥ ٠

★ المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ٠

ادارات قانونية :

ادارة محلية :

ـ سلطة المحافظ فى التفويض فى الاختصاص

رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ المواد ٦ ، ١٢ ، ١٣ من قانون تنظيم المناقصـــات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ـ المواد ٢٧ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٤٨ من قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه ٠

★ المادة ٢٧ مكرر (١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ٠

★ المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المشار اليه الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

★ المشرع ناط بالسلطة المختصة فى قانون المناقصـــات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تشكيل لجنة تتولى اجراءات الممارسة تضم عناصر فنية ومالية وقانونيـــة يشترك فى عضويتها مندوب من وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه ـ المشرع فى المادة ٢٧ مكررا (١) من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه نصب المحافظ رئيسا لجميع العاملين ـ مؤدى ذلك : الأصل أنه اذا ما نيط بسلطة من السلطات اختصاص معين فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه سلطة أخرى ـ استثناء من ذلك : يجوز التفويض استثناء اذا تضمن القانون نصا يأذن به ـ شرط ذلك : أن يكون قرار التفويض محددا ـ نتيجة ذلك : لوزير الأوقاف أصيلا عن نفسه كسلطة ادارية تفويض بعضا من اختصاصه الى المحافظين ـ أثر ذلك : على المحافظ فى هذه الحالة أن يباشر الاختصاص بنفسه دون غيره ـ سبب ذلك : لا يجوز أن يرد تفويض على تفويض ـ تطبيق ٠ | (١٢) | ٣٤

ـ حظر تخصيص أراض لأعضـــاء المجالس الشعبية المحلية ٠

★ ادارة محلية ـ مجالس شعبية محلية ـ تخصيص أراض بالمحافظة لأعضاء المجالس الشعبية ـ حظر التخصيص ـ وجوب اسقاط العضوية عن المخالف ٠

★ المواد ١٢ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة والمادة (٥) من اللائحة المذكورة كل منهما جاء مستويا بذاته منفردا بحكمه وموضوعه ـ حكم المادة الأولى متعلق بتحديد السلطة المختصة بتعديل أسعار العلاج وأجور الخدمات فى أقسام العلاج بأجر والنسبة التى يجوز فيها هذا التعديل ـ المادة (٥) تتعلق بالأجور الرمزية التى يجوز للمستشفيات المشار اليها تقاضيها فى مقابل الخدمات الطبية التى تقدمها وبالترخيص لمجلس ادارة المستشفى فى زيادتها عند التعاقد مع الهيئات والشركات بما لا يجاوز ٥٠٪ ـ لا مناص من تطبيق نص كل من المادتين فى مجاله فيما نظمه وقرره بوصفه حكما قانونيا آمرا ـ أثر ذلك ـ تطبيق ٠	(١٥٩)	٤٤٦

أراض صحراوية :

★ أراضى ـ أراض صحراوية ـ أراضى صحراوية بوادى النطرون ـ اختصاص الهيئة العامة لمشروعات التعمير بادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية بوادى النطرون ٠

★ المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ٠

★ المواد (٢ ، ٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ٠ المادة (٣٦) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ٠

★ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٨ بضم بعض المناطق الى المحافظات المتاخمة لها ٠ المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن ما يعد محافظات صحراوية ٠

★ المشرع أفرد للأراضى الصحراوية تنظيما خاصا بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأنها الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ، ويقصد بالزمام أنه حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان ـ نتيجة ذلك : اختصاص المحافظات الصحراوية

استيراد وتصدير :

اسواق :

راجع المبدأ رقم ١٢٢ ص ٣٣٤ ٠

اصلاح زراعى :

ـ الافراج عن الأطيان ٠

ـ تصفية بعض الأوضاع المترتبة على مواثيق الاصلاح ٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أملاك الدولة : ـ

ـ أموال الدولة العامة :

٢ ـ راجع المبدأ رقم (٩٢) ، (١٥٤) ٠

(ب)

بنـــك :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لنظامه التامينى أو الابقاء على نظمهم الخاصة ـ نتيجة ذلك : من اختار نظامه التامينى حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ يلزم باداء قيمة الزيادة التى كان يتحملها فى تلك الأنظمة ـ يشترط للاستفادة من المادة ٨٩ سالفة الذكر شرطان أولهما : أن يختار رب العمل الابقاء على نظامه الأفضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ · ثانيهما : أن يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ١٩٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للاستفادة من المادة ٨٩ سالفة الذكر ـ نتيجة ذلك : التزام رب العمل باداء قيمة الزيادة الناتجة من النظام الأفضل الى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعمل بنقله الى جهة أخرى أو بتعيينه فيها أو لاى سبب من اسباب انتهاء الخدمة ـ تطبيق ·	(٣٩)	١٠٨

★ ٣ ـ تامينات اجتماعية ـ اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ـ اعفاءات ·

★ الاتفاق المشار اليه وضع أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية ـ أعفى الاتفاق الأفراد من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية الموجودين بها للقيام بأعمال تتعلق بموضوع الاتفاقية من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا للقوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية ·

★ اتفاق المنحة المؤرخ بين الدولتين فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ الذى تعمل من خلاله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمشروع التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية أكد الاعفاء السابق ـ أثر ذلك ـ لا يجوز للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تحصيل اشتراكات التامين الاجتماعى عن المكون الأجنبى فى العقد المبرم تنفيذا لأحكام الاتفاق المشار اليه ـ تطبيق ·	(١٦٥)	٤٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ الاشتراطات العامة لترخيص المحال التجارية ـ اختصاص وزير الاسكان بتحديدها ـ تفويض المحافظين فى مباشرة هذا الاختصـــاص ـ صدور قرار من المحافظ المختص بضرورة تقديم مخالصـــة معتمدة من الهيئة المذكورة او من تعهد له بذلك بأداء اشتراك جمع القمـــامة او نقلها كشرط لمنح أو تجديد ترخيص المحال الصناعية او التجارية ـ صحة ذلك ـ تطبيق ٠	(١٤٥)	٤٠٧

(ج)

جامعـــة : ـ

اولا : أعضاء هيئة التدريس :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ ١ ـ جامعات ـ اعضـــاء هيئة التدريس ـ الأستاذ المتفرغ ـ مكافأته ٠		
★ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ٠		
★ مكافأة الأستاذ المتفرغ ـ عدم دخول بدل تمثيل الوظائف التى شغلها الأستاذ المتفرغ قبل احالته الى المعاش ضمن عناصر حساب المكافأة التى تستحق له كأستاذ متفرغ ـ تطبيق ٠	(١٣٩)	٣٨٨
★ ٢ ـ جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ مدرس ـ بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ـ أستاذ متفرغ ٠		
★ المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠ المادة (١٢١) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ـ المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ٠		
★ اذا كان عضو هيئة التدريس يشغل وظيفة مدرس حتى تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش فانه يضحى أستاذا متفرغا اعتبارا من هذا التاريخ دون أن يعد ذلك بمثابة ترقية له وعلى أن يستصحب وضعه السابق على بلوغه السن ويعامل بذات الحقوق والواجبات المقررة لعضو هيئة التدريس من درجة مدرس دون أن يتعداها الى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . ★ المادة (٣) من القواعد الملحقة بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه . ★ المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ★ المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ احتفظ لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف متى كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة المعينين عليها شرط ذلك : الا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر للدرجة ، ولم يتطلب المشرع للافادة بهذا الحكم أن يتم التعيين فى وظائفهم الجديدة دون وجود أى فاصل زمنى بين تعيينهم فى هذه الوظائف وتركهم لوظائفهم السابقة ـ معنى ذلك : أن حكم هذه القاعدة قد جاء مطلقا غير مقيد بهذا الشرط ـ نتيجة ذلك : أن يفيد منه كل موظف سابق بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام اذا ما تم تعيينه بوظيفة معيد أو مدرس مساعد أوباحدى وظائف هيئة التدريس ولو كان هناك فاصل زمنى بين تركه الخدمه باحدى هذه الجهات وبين تعيينه فى وظيفته الجديدة ـ مؤدى ذلك : سريان نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالف الذكر على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ تطبيق .	(٧١)	٩٩٠
★ ٧ ـ جامعات ـ أستاذ متفرغ ـ مرتب ـ مناط استحقاق الربط المالى المقرر لنائب رئيس الجامعة . ★ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ـ مادة ١١٣ ، ١٢١ . ★ المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ـ المساواة بينهما فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية .		

رقم القاعدة — رقم الصفحة

ثانيا : طلبة الجامعات : ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المشرع فرض ضريبة نوعية قدرها عشرون قرشا على كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشرا عليها بالتخليص لا تقل قيمتها عن مائة قرش على أن يتحمل بهذه الضريبة من يسلم الايصال أو المخالصة ـ استثناء من ذلك : أعفى المشرع الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو اقسامها أو بينها وبين فروعها من الضريبة ـ شرط ذلك : أن يكون القصد من الصرف تنظيم العمل الداخلى ـ صرف تذاكر العلاج للطلبة المرضى قصد منه تنظيم العمل الداخلى بالمراقبة الطبية بالجامعة ـ نتيجة ذلك : تعد التذاكر من قبيل الايصالات الداخلية المعفاة من الضريبة ـ تطبيق .	(٥٥)	١٥١
★ ٢ ـ جامعات ـ المجلس الأعلى للجامعات ـ اختصاصه بتنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد اعدادهم ـ الحاصلون على الثانوية العامة نظام حديث ونظام قديم ـ كيفية قبولهم للقيد فى الجامعات .		
★ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حول المجلس الأعلى للجامعات تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم ـ اللائحة التنفيذية للقانون تحدد شروط القبول بالجامعات ومن بينها الحصول على شهادة الثانوية العامة .		
★ قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته آخرها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ـ المادة (٢) منه ـ قرار وزير التعليم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن خطة الدراسة فى مرحلة الثانوية العامة الصف الثانى والثالث العام من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ ـ قرار ١٤٤٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية ـ قراره رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن السماح للطلاب الناجحين عامى ١٩٩٥/١٩٩٦ فى الامتحان المذكور (نظام قديم) بتغيير المادة الاختيارية .		
★ فريقا المتقدمين لشهادة اتمام الدراسة الثانوية فى العام الدراسى ١٩٩٦/٩٥ تقدم كل منهما للامتحان وفقـا لمعطيات تنظيمية وتعليمية مغايرة للفريق الآخر ـ مقتضى ذلك وجوب استخلاص قائمة يتحدد بها التعامل بين كل من الفريقين على حده ـ كيفية ذلك ـ نسبة كل فريق الى الآخر ينبغى أن تعكس فرص طلبة كل فريق الى فرص طلبة الفريق الآخر ـ الفرص تتساوى بموجب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التقدم للامتحان ومن ثم تتقرر مقدرة كل فريق بنسبة عدده الى عدد المجموع الكلى للمتقدمين للامتحان ـ النجاح أثر من آثار الامتحان لا يصلح معيارا مجردا لتحديد فرص كل فريق للالتحاق بالجامعة ـ المعيار المجرد هو التقدم للامتحان ـ تطبيق .		
★ عند تحديد أعداد المقبولين بالجامعات يراعى ترتيب درجات النجاح بحسبان كل فريق من فريقى الثانوية العامة يستقل بطلبته فى ترتيب النجاح بينهم ـ توزع أعداد المقبولين فى كل كلية على الفريقين بنسبة عدد المتقدمين من كل فريق للامتحان الى مجموع المتقدمين لهذا الامتحان من الفريقين معا .	(٢٠٠)	٤٥١

ثالثا : عاملون بالجامعة : ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ جامعات ـ جامعة القاهرة فرع الخرطوم ـ عاملون بالفرع ـ بدل سفر ومصاريف انتقال ـ انهاء ندب ـ مقابل نقدى .		
★ المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ .		
★ المشرع رغبة منه فى تشجيع العاملين على العمل فى المناطق النائية والسودان رخص لهم بالسفر هم وعائلاتهم بالمفهوم الذى عناه ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها عددا معينا فى المرات سنويا بالمجان او بربع أجرة وأعطى لهؤلاء العاملين الخيار بين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر المقررة ـ شرط ذلك : أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ـ مناط استحقاق المقابل النقدى : يتوافر مناط الاستحقاق متى اختاره مع بداية كل عام ـ نتيجة ذلك ـ انتهاء ندب العامل خلال العام الذى يجرى فيه الصرف لا يخل بحقه فى الصرف وتقاضى باقى الأقساط عن هذا العام ـ تطبيق .	(٥٤)	١٤٨

رقم القاعدة	رقم الصفحة

رابعا : مستشفيات جامعية :

★ قانون تنظيم الجامعات ـ وحدات ذات طبيعة خاصة ـ مستشفيات جامعية ـ معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس ـ مفهوم ذوى التخصصات الأخرى ـ تفسير النصوص القانونية ـ الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب ـ وجوب استخلاص أحكام القانون في وجود الارادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته • القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ـ المادة الأولى منه •

★ المشرع أنشأ المستشفيات الجامعية التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ طبقا لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل يعين عليها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التي تدخل في الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها المستشفيات كوحدات علاجية من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ـ جواز انشاء هذه الوحدات ذات الطبيعة الخاصة غير المستشفيات الجامعية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ـ معادلة شاغلي هذه الوظائف وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ مفهوم المساواة ونطاق سريانها ـ مفهوم عبارة ذوى التخصصات الأخرى ـ الأعمال التحضيرية للقانون تلقى الضوء على أحكامه عند اعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها من ادراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب اعداده والتوجيهات العامة والسياسات العامة التي اريد بها تحقيقها ، والمسائل التي اريد بها علاجها ـ ما ورد في محاضر أعمال مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون المذكور والمذكرات الايضاحية لا يمكن اعتباره بمثابة تفسير لنصوصه لأن النص الذي يولد بالقانون انما يتطور ويتبلور وتتعدل مفاهيمه وأحكامه في مرحلة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المشرع بمقتضى المادتين ٧٦ ، ٩٩ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ اختص اللائحة التنفيذيه للقانون بتفصيل الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الأزهر وشروط الحصول عليها ومن ثم يمتد بالأحكام الواردة باللائحة في هذا الشأن ـ المادة ٢٢٥ من اللائحة تقضى بالترخيص لمجلس الكلية بالابقاء على تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية للمدة التي يقدرها في ضوء تقدير الأستاذ المشرف على الرسالة ٠ ★ المادة ٢٠٩ من اللائحة والمتعلقة باجازة وقف قيد الطلاب لمدة سنة دراسية حال تقدمهم بأعذار مقبولة تمنعهم من الانتظام بالدراسة اقتصر في حكمها على طلاب الاجازة العالية أثر ذلك ـ تطبيق ٠	(١٦١)	٤٥١

٣ ـ طلاب :

★ المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٠ بسريان الأحكام المطبقة في جامعات جمهورية مصر العربية في شأن الريادة العلمية وصناديق التكافل الاجتماعي والاتحادات الطلابية على جامعة الأزهر المعدل بالقرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ ـ المواد (١١٦) من البند رابعا ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ـ المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الأزهر ٠ جامعة الأزهر اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية سالف الاشارة اليه صارت فيما يتعلق بتنظيم الشئون الاجتماعية لطلابها مخاطبة بالأحكام المشار اليها يشملها الصندوق المركزى للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات المنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات شأنها في ذلك شأن الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ نتيجة ذلك : صار الصندوق الفرعى للتكافل الاجتماعي بديلا عن صندوق الخدمة الاجتماعية المنشأ بجامعة الأزهر ـ مؤدى ذلك : ان انشاء صندوق مركزى للتكافل الاجتماعي مستقل بجامعة الأزهر يكون بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في الحدود المشار اليها ـ تطبيق ٠	(١٥)	٤٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٤ ـ عاملون بالجامعة :

★ المادة (٥٦ مكررا) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشـملها المضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ .

★ المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

★ المواد (١ ، ٢ ، ٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة .

★ المشرع رغبة منه فى تخفيف العبء عن كاهل العاملين بالدولة نتيجة للزيادة المطردة فى الأسـعار وارتفـاع تكاليف المعيشة زاد بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فى مرتبات العـاملين فى الدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بواقع ستين جنيها ـ دليل ذلك : ـ وتأكيدا من المشرع على حقيقة مقصده من الزيادة وانها زيادة حقيقية لا صورية قرر من ناحية منح هذه الزيادة بعد العلاوة المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهاية ربط درجـة الوظيفة المقرر قانونا ، ومن ناحية ثانية زاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون حتى ينعم بها كل من يعين بعد تاريخ العمل به ، ومن ناحية ثالثة وأخيرة سمح بتجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة عند منح العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة به ـ نتيجة ذلك : ـ يحتفظ لمن يعين فى وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين أو المعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو القطاع العام بأخر مرتب كانوا يتقاضونه وبما لا يجاوز نهاية الربط المقرر للدرجة مضافا اليه اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة المعينين عليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ـ تطبيق . | (٨٧) | ٢٣٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

جمعيات تعاونية : ـ

١ ـ قرارات التأسيس :

★ صيادلة ـ جمعيات ـ جمعيات تعاونية انتاجية ـ صحة قرار تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الانتاجية لصيادلة الشرقية ·

★ المواد (١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٧٢) من قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ·
قرار وزير الدولة للحكم المحلي رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفي ·

★ المادة (٢/٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ، ٦١ لسنة ١٩٥٩ ·

★ المادة (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الصيادلة ·

★ الجمعيات التعاونية الانتاجية التي ينظمها القانون رقم رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر نوعان : ـ الأول : الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ·ـ والثاني : الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات ـ المشرع فرق بين النوعين في الشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوا بكل نوع من النوعين ـ نتيجة ذلك : استلزم في النوع الأول من الجمعيات أن يكون العضو حرفيا طبقا للاطار الذي رسمه قرار وزير الدولة للحكم المحلي رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، بينما أطلق النوع الثاني من ذلك القيد اكتفاء بأن تكون المهنة الأصلية للعضو مباشرة النشاط المحدد في النظام الداخلي للجمعية ـ الحاصل أن الجمعية التعاونية الانتاجية لصيادلة الشرقية تندرج ضمن النوع الثاني من الجمعيات المشار اليها وهي الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات ـ صحة قرار تأسيس وشهر هذه الجمعية ـ تطبيق · (٨٥) ٢٣٣

٢ ـ الاعفاء من الرسوم والضرائب ·

★ المادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ·

المادة (٣٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ·

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادة (٥١) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .		
★ المادة (٣) من قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة (٤٠) من ذات القانون .		
★ المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت المادة التي بنيت منها أو الغرض الذي أعدت له وسواء كانت هذه العقارات دائمة أو أقيمت بصفة مؤقتة او عارضة وسواء اقيمت على سطح الأرض او تحته أو على سطح الماء وسواء شغلت بمقابل او بدونه ـ المشرع أبقى على هذه الضريبة من حيث كونها ضريبة عامة وان اعتبر حصيلتها موردا من موارد المدينة كوحدة من وحدات الادارة المحلية ـ المشرع أعفى بموجب قانون التعاون الانتاجي للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية ـ نتيجة ذلك : اعفاء هذه الجمعيات يقتصر نطاقه على تلك الفرائض المالية دون غيرها من الضرائب العامة ويغدو بذلك الاعفاء المقرر بموجب المادة (٤٠) سالفة الذكر لا يشمل الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها ضريبة عامة ـ تطبيق .	(١٢١)	٢٣١

٣ ـ عاملون بالجمعيات التعاونية الزراعية .

★ المادة (٤٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

★ المادة (٧٢) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

★ المادتان (١ و ١٩) من لائحة نظام العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٧ .

★ المشرع رعاية منه لأوضاع العاملين المالية بالمنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على خمسة عمال وحماية لهم من تجمد أوضاعهم المالية قرر منح العامل من تاريخ صدور قانون العمل أو من تاريخ تعيينه لمن يعين بعد تاريخ العمل به علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين

(ح)

حكم قضائى :

(خ)

خبراء :

راجع المبدأ رقم (١٥٦) ص ٤٣٨ .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ــ اختصاص المجالس الشعبية المحلية بفرض الرسوم المحلية طبقا لقانون الإدارة المحلية أضحى مقيدا بما تضمنته المادة الرابعة من قانون الاصدار ــ من النص على استمرار العمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية المشار اليه حتى تحدد الموارد والرسوم طبقا لأحكام القانون المذكور ــ جواز زيادة الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية المشار اليه بما لا يجاوز مثلي الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار ــ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالادارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختص طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور ــ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة فئات الرسوم المنصوص عليها في القرار المشار اليه بمقدار مثليها ــ لا يسوغ قانونا تجاوز هذه الزيادة مثلي الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية وفقا للجداول المرفقة به في تاريخ العمل بالقانون المذكور .	(١٤٤)	٤٠٤

★ المواد ٤ ، ١٢ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ــ قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية ــ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة الرسوم المحلية .

★ **اختصاص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ــ شرط ذلك : وجوب تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام هذا القانون ــ نتيجة ذلك : يجوز زيادة فئات الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية وفقا للضوابط الواردة بنص المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الادارة المحلية أما استحداث رسوم جديدة وهو ما ناطه الشارع بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات فانه معلق على صدور تحديد للموارد والرسوم المحلية والى حين صدور هذا التحديد سواء بقانون أو بقرار لائحي فانه يمتنع على هذه المجالس ممارسة هذا الاختصاص ــ مؤدى ذلك : انه في الاطار التشريعي القائم لا يجوز استحداث أوعية أخرى للرسوم المحلية**

رقم القاعدة | رقم الصفحة

رقـــابة :

راجع المبدأ رقم (٢٨) ، (٤٣) ٠

(ش)

ـ شركات استثمار : ـ

ـ انهاء عقود شركات الاستثمار من رســـوم التوثيق والشهر ٠

★ شركات ـ شركات استثمار ـ عقود شركات الاستثمار ـ اعفاء من رسوم التوثيق والشهر ـ رسم التصديق على توقيعات الشركاء ٠

★ المادة (١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ـ المادة (١٤) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ـ المادة (٥٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ ـ تمتع عقود تاسيس مشروعات الاستثمار بالاعفاء من رسوم التوثيق والشهر ـ استثناء من ذلك : رسم التصديق على توقيعات الشركاء أساس ذلك : محاباة المشرع للمشروعات التى تقام بنظام الاستثمار بالعديد من المزايا والاعفاءات ـ تطبيق ٠ (٢٥) ٧٦

ـ زيادة رأس المال

★ شركات ـ شركات استثمار ـ الزيادة فى رأس المال ـ ضريبة الدمغة النسبية ـ اعفاء ٠

★ المواد (١ ، ٢ ، ١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ٠

★ المادتان (٨٣ ، ٨٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

★ المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ٠

★ تمتع أسهم الزيادة فى رأس المال بالاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية فى ظل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ـ أساس ذلك : ـ أن المشرع اعتبر مشروعا استثماريا كل نشاط اقتصادى أيا كان شكله

ـ شركات قطاع أعمال عام :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قانونا اضافة احدى الوظائف العليا للهيكل التنظيمى لشركة قطاع عام الا بعد موافقة الوزير المختص ـ باصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه انحسر نطاق سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته عن الشركات القابضة والشركات التابعة ـ نتيجة ذلك : استرد مجلس ادارة شركة قطاع الأعمال ولايته فى وضع الهيكل التنظيمى للشركة ـ تطبيق ٠	(٣٤)	٩٦

★ ٢ ـ شركات ـ شركات قطاع عام ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ سندات حكومية ـ مدى جواز استرداد شركات قطاع الأعمال العـــام للمبالغ التى سبق تجنيبها من أرباحها الصافية لشراء سندات حكومية ٠

★ المادة (٦٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ ٠

★ المادة (٥٨) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٠ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤ ٠

★ المادتان (٢/٤ ، ٢/٤١) قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

★ المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام ٠ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ســالف الذكر حلت الشركات القابضـــة محل هيئات القطاع العام ، كما حلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام ـ خلو هذا القانون من أية نصوص تلقى على كاهل شركات قطاع الأعمال العام التزام بتجنيب نسبة من أرباحها الصافية لشراء سندات ـ نتيجة ذلك : شركات قطاع الأعمال العام غير مكلفة من حيث الأصل بتجنيب أية نسبة من أرباحها الصافية لشراء السندات الحكومية أو ايداعها البنك المركزى فى حساب خاص ـ عكس ذلك : شركات القطاع العام التى لا زالت مخاطبة بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المنوه عنه ـ كافة القوانين والقرارات سالفة الذكر سكتت عن أن تتناول بالتنظيم مدى أحقية الشركات المخاطبة بحكم التجنيب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كل منهما ـ عدم جواز التصرف بما يؤدى الى خفض رأس المال عن ٥١٪ بمعزل عن الجمعية العامة للشركة القابضة ـ مجلس الادارة هو الذى يقوم بالبيع ـ موافقة الجمعية العامة غير العادية لا تعدو أن تكون اذنا للمجلس المذكور الذى يقوم بالبيع •		
★ قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ـ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ سريان أحكام قانون قطاع الأعمال العام على الشركات القابضة والتابعة التى تتخذ شكل شركة المساهمة انخفاض نسبة المال العام فى رأسمال الشركة التابعة عن نسبة ٥١٪ ـ أثره انحسار أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام عن الشركة وخضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه •		
★ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ـ عدم سريان احكامه على شركات قطاع الأعمال العام اعتبارا من تاريخ صدور لوائحها الخاصة ـ سريان أحكامه فيما يتعلق بضوابط اختيار ممثليها فى البنوك والشركات المشتركة حيثما يسرى أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ـ تطبيق •	(٢٤٣)	٦٩٥
★ ٦ ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ عقد مقاولة الأعمال ـ زيادة فى الأسعار ـ قرارات سيادية ـ ظروف طارئة •		
★ المادة (٤ مكرر و ٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية •		
★ المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات رفعا باهظا لا يتناسب البته مع تكاليف الانتاج وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية ومن بينها الأسمنت وأضفى المشرع على قرار التحديد صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ .		
★ وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ـ الاعفاء منها يكون بنص خاص ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ـ اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وضع أسس هذه المعونة ـ اعفاء الموظفين من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم سواء من موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو احدى وكالاتها أو أفراد أو موظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو أحد وكالاتها من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية ـ والاعفاء كذلك من الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد أو تصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والدخان التى تستورد الى مصر لاستعمالهم الشخصى ـ تطبيق .	(٢١٨)	٦٠١
★ ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها تطبيقا لاتفاقيات مبرمة مع جهات أجنبية ـ بقاء الاعفاء فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنظيم الاعفاءات الجمركية .		
★ المادة (١٣) من القانون ألغت الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى القوانين السابقة عليه فى غير ما اخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والجهات الأجنبية ـ تطبيق .	(٢٣٦)	٦٤٨
★ ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ الاعفاء منها ـ هدية ـ اعفاءها من الضرائب الجمركية .		
★ وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية ـ الاعفاء منها يكون بنص ـ المشرع أعفى الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وبشرط قبول		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ـ اتفاقية منحة مشروع الاسكان الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .		
★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ـ جواز الافراج المؤقت عن البضائع دون سداد الضرائب والرسوم بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية .		
★ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية نصت على الاتفاق على كل مشروع على حده مع الالتزام بأسس الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة ببرامج ومشروعات الاتفاقية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ـ امتداد الاعفاء الى المقاولين الأمريكيين ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية وعائلاتهم من موظفيها أو الأفراد المتعاقدين مع حكومة مصر وموظفى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة معها والأفراد المتعاقدين مع الولايات المتحدة الأمريكية أو المولين منها أو الذين يعملون لدى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة معها أو المولة منها أو احدى وكالاتها والموجودين فى مصر للقيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية ـ الاعفاء يشمل الرسوم والتعريفات الجمركية على الاستيراد والتصدير دون اخلال بأحكام اتفاقية مشروع منحة الاسكان ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية واجبة الأعمال دائما ولو لم تتضمن الاتفاقية الأخرى نصا خاصا فى هذا الشان ـ تطبيق .	(٢٠٥)	٥٦٥

ـ الافراج الموقت :

★ ضريبة ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت .

★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع أصلا عاما بمقتضاه تخضع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ـ الاعفاء لا يكون الا بنص خاص ـ استحقاق

وضع المشرع بمقتضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ أصـلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاعفاء مثال ـ مادة ٨٢ من القانون باعفاء ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية من الخضوع لضريبة ٠		
★ الوجبات الغذائية لا تعفى من ضريبة الدمغة ولو كانت مكوناتها أصنافا مسعرة جبريا اذ أن قيمة الوجبة ليست مجموع أسعار الأصناف المسعرة جبريا المكونة لها وانما تشمل بجانب ذلك قيمة مضافة روعيت فى تحديد ثمن الوجبة ـ تطبيق ٠	(١٧٩)	٥٠٠

★ هيئات عامة ـ هيئة قناة السويس ـ نزاع ـ ضريبة دمغة ٠

★ المواد ١ و ١٢ و ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

★ المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المشار اليها بالقانون المشار اليه ـ استثناء من ذلك : اعفاء المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من أداء ضريبة الدمغة ـ هيئة قناة السويس من الهيئات العامة ـ نتيجة ذلك : العقد المبرم بينها وبين هيئة ميناء دمياط يكون مشمولا بالاعفاء ـ تطبيق ٠

★ هيئات عامة ـ هيئة قناة السويس ـ رسوم محلية ـ دمغة نقابة المهن الهندسية ـ دمغة نقابة المهن التطبيقية ٠

★ المواد ٢ و ١٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ٠

★ المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ٠

★ المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن التطبيقية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ ٠

★ المشرع ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاءها شريطة موافقة مجلس

٧ ـ ضريبة عقارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادتان (٥ ، ٨) من مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ٠ ★ المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة وجعل استحقاقها على السلع المستوردة منوطا بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وذلك أيا كان الغرض من استيرادها ودون اخلال بالاعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية ـ اذا كانت المادة (٥) سالفة الذكر قد تضمنت اعفاءا لكافة المركبات ذات المحركات من كافة الرسوم على الواردات أو اية رسوم عامة أخرى ـ نتيجة ذلك : اعفاء تلك المركبات من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات ـ تطبيق ٠	(٢٦)	٧٨
★ ضرائب ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ عقود المقاولات ـ عدم الخضوع لضريبة المقاولات ـ وجوب أعمال افتاء الجمعية العمومية ـ تنفيذ أحكام القانون لا يتوقف على اذن أو اعتماد من جهة ما ٠ تنفيذ الفتاوى الصادرة من هيئات الافتاء بمجلس الدولة لا يتوقف على موافقة وزير المالية بل يجرى أعمال مقتضاها باعتبار أن الفتوى تكشف عن صحيح حكم القانون فى المسألة التى طلب الافتاء بشأنها وأن الفتوى تترجم عن المشرع وتبين حكمه فيما يعرض من حالات ـ تنفيذ حكم القانون على المسائل التى تعرض لا يحتاج الى موافقة وزير المالية ولا يتوقف تنفيذ حكم القانون على اذن أو اعتماد من الوزير ولا على سماح منه واذنه واعتماده ليس عنصرا من عناصر استكمال المراكز القانونية وتوفية الحقوق المستمدة من التشريعات التى سنتها سلطة التشريع ولم يقل أحد أن العبء الذى يراه وزير المالية من شأنه أن يحجب من أصحاب الحقوق التى كفلتها القوانين ٠	(١١٦)	٢١٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

ـ ضباط شرطة :

★ ضباط الشرطة وافرادها ـ عاملون بالبحر الاحـمر ـ المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانيـة ٠

★ المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ المـادتان ٢٦ ، ٧٧ من قانون هيئة الشرطة رقـم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ٠ المـادة ٧٨ من ذات اللائحـة السابقة معدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحة المضافة بقرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقراريه رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

★ المشرع رخص للعاملين ومن بينهم افراد هيئة الشرطة بمناطق معينة بقصد تشجيعهم على العمل فيها بالسفر هم وعائلاتهم ذهابا وايابا الى الجهة التى يشاءونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع أجرة ـ لهؤلاء العاملين حق الخيـار بين الحصـول على استمارات السفر المجانية أو صرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر ـ شرط ذلك : أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته ـ أفراد هيئـة الشرطة يتمتعون بميزة السـفر المجانيـة او نصف المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية ـ تطبيق ٠ (٣٦) ١١٠

(ع)

عاملون بالقطاع العام :

ـ أجـــازات

★ عاملون بالقطاع العام ـ أجازات ـ الأجازة لا ترد على أجازة أخرى ٠

★ المواد (٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ٠

عاملون بقطاع الأعمال العام :

	رقم القـاعدة	رقم الصفحة
★ شركات قطاع الأعمال العام ـ الشركة القابضة للنقل البحرى ـ شركات أجنبية مملوكة للشركة القابضة ـ بدلات سفر وانتقال •		
★ المواد ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة (١) ، ٧/١٠ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٤ لسـنة ١٩٨٥ ، والمادتان ٢ ، ٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العـام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقـم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ •		
فالمشرع فى كافة النصوص سالفة الذكر حرص على تعويض الموظف أو العـامل عمـا يتكبده من نفقـات ومصروفات فعلية وضرورية فى سبيـل أداء أعمـال وظيفته أو فيما يكلف به من مهام من قبل جهة عمله وما قد يتطلبه السفر من ظهور فى بعض المحافل وما يقتضيه تمثيل الجهة الموفدة ـ مؤدى ذلك ـ وجوب النظر الى جوهر الايفاد وحقيقته وغرضه ـ نتيجة ذلك وجوب التقيد بأحكام بدل السـفر ومصـاريف الانتقال والاقامة الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المطبقة فى الجهة الموفدة طالما كان ايفـاد الموظف أو العامل لعمل من أعمال وظيفتـه طالما كان الهدف من الايفاد مصلحة مباشرة للجهة الموفدة تعود عليها بالنفع خاصة ـ مفاد ذلك : أحقية الجهة الموفدة فيما ورد بلائحة الشركة الموفد لديها من بدلات والجهة الموفدة هى من تمنح الموفد ما تقدره من بدلات سفر واقامة فى حدود لوائحها المنظمة لذلك ـ تطبيق •	(٤٩)	١٢٤
★ عاملون بشركات قطاع الاعمال العام ـ انهاء خدمة العاملين بسبب الانقطاع عن العمل ـ عدم لزوم العرض على اللجنة الثلاثية المنصوص عليهـا فى قـانون العمل •		
المواد (٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمـال العـام •		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادة ١٤٧ من القانون المدنى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ـ انطباق هذه القاعدة على العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ـ تميز العقود الادارية باستهداف المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة ـ مقتضى ذلك ٠ المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تحظر نزول المتعاقد مع الجهة الادارية عن العقد الى الغير ـ مجال هذا الحظر يخضع لاتفاق الطرفين فى ضوء ما انصرفت اليه ارادتهما المشتركة ـ تطبيق ٠	(١٨٤)	٥١١

فوائـــد :

راجع المبدأ رقم (٤٤)

★ أناط المشرع بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مهمة الافتاء فى المنازعات التى تقوم بين السلطة التنفيذية وفروعها بابداء الرأى مسببا ـ رأى الجمعية العمومية فى نطاق المنازعة ملزم للجانبين ـ هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حدود الفتوى ـ الجمعية العمومية ليست من هيئات القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أى قواعد اجرائية تتسم بصفة التقاضى ـ لا يحوز الرأى الذى تبديه فى المنازعة حجية الأمر المقضى ـ نتيجة ذلك : يجب على الادارة ازاء ذلك أن تتجرد فى مثل هذه المنازعات عن المطالبة بالوفائد التأخيرية عن المبلغ محل المنازعة أخذا بعين الاعتبار صحيح المقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية ـ تطبيق

(ق)

قرار ادارى : ـ

ب ـ القرارات الادارية التى تولد حقا أو تنشىء مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة أما

رقم القـاعدة | رقم الصفحة

القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى المصلحة خلال الموعد الذى رسمه القانون ، ويجوز سحبه من الجهة الادارية التى اصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قائما مهددا بالالغاء فاذا انتهى ذلك صار القرار حصينا من السحب والالغاء معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح ـ القرار المنعدم انما يكون فى حالات غصب السلطة ، والغش وكذلك حالة فقدان القرار لركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة ـ النتيجة : ان القرار الصادر بالترقية بناء على تسوية خاطئة قرارا معيبا بعيب لم يصل به الى حد الانعدام بالتالى فهو يتحصن بفوات المواعيد ـ تطبيق

(م)

مـال عـام : ـ

ـ نقل الاشراف على المال العام بين أشخاص القانون العام .

★ مال عام ـ الانتفاع بالمال العـام يكون بدون مقابل ـ نقل الانتفاع بين أشخاص فى القانون العام يكون بنقـل الاشراف الادارى على هـذه الأمـوال بدون مقـابل .

المادة (٨٧) من القانون المدنى ـ المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسـنة ١٩٧٨ الصادر بانشاء الهيئة العـامة لموانى البحر الاحمر .

★ المشرع أنشأ الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وناط بها دون غيرها ادارة موانىء البحر الاحمر وخولها انشاء واستغلال المخازن والمستودعات والسـاحات داخل الموانىء والملاحق المقررة لها خارجها ـ نتيجة ذلك : يحـظر على الجهـات والمنشآت والشركات والأفراد العمل داخل الموانى التى تديرها الهيئـة الا بترخيص منها ـ الأصل فى ملكية الدولة انها ملكية عامة تتغى منها ادارة المرافق العامة ـ نتيجة ذلك : الانتفـاع بالمال العـام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال فيما اعد له ـ نقل الانتفاع به بين اشخاص القـانون العـام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ـ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجمهورية لاقامة مجتمعات عمرانية جديدة ـ نتيجة ذلك ـ ما يتحقق من فائض من هذه الموارد يؤول سنويا الى الخزانة العامة ـ مفاد ذلك مجال اعمال هذا الحكم يدور فى حدود ما تحققه الهيئة من فائض الاستغلال والادارة والتصرف فى الأراضى المخصصة اعمالا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليه لا يتعداه الى ما سواه من موارد اخرى ـ تطبيق ٠	(١٠١)	٢٧٠

مجلس الدولة :

أعضاء المجلس

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ مجلس الدولة ـ تعيين فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ـ تحديد الاقدمية ٠ ★ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المادتان ٨٣ ، ٨٥ منه ـ التعيين فى وظيفتى نائب رئيس المجلس ووكيل المجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ويكون تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة الجمعية العمومية ـ تحديد الاقدمية فى وظيفة نائب رئيس المجلس يكون بالنظر الى تاريخ الموافقة المشار اليها ـ تطبيق ٠	(٣٢٩)	٦٥٤
★ مجلس الدولة ـ رئيس مجلس الدولة ـ نواب رئيس مجلس الدولة ـ مرتب ـ مدى جواز اعادة تسوية مرتباتهم ٠ ★ المواد ١ ، ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة ـ لما كان مرتب رئيس مجلس الدولة المحدد بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ قد أستغرق جميع الزيادات المقررة بالقوانين السابقة عليها ومن ضمنها تلك المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ـ نتيجة ذلك : لا وجه لاعادة حسابها من جديد ـ سبب ذلك : لأنه من ذوى الربط الثابت بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ـ اثر ذلك : الطلبات المقدمة من نواب رئيس مجلس الدولة بشأن اعادة تسوية مرتباتهم بمنحهم هذه الزيادة مفتقدة الى صحيح سندها من القانون ـ تطبيق ٠	(١٧)	٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مسئولية تقصيرية ـ التزام بتنفيذ تعهد .		
★ المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .		
★ انه ولئن كان اصل الالتزام بالاداء هو التعويض عن تلفيات ترتبت من فعل الشركة المنفذة مما يثير اركان المسئولية التقصيرية بمناصرها المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وما يرتبه ذلك من وقوع المسئولية أساسا على عاتق مرتكب الخطأ ـ اذا التزمت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وتعهدت بسداد المبلغ المستحق عن تلك التلفيات ومن ثم يكون مصدر الالتزام بالاداء هو هذا التعهد ذاته وتكون الهيئة هي الطرف الملتزم بالوفاء ـ نتيجة ذلك : لا تقوم المسئولية التقصيرية في هذه الحالة باعتبارها مصدر الالتزام ـ تطبيق .	(١١٢)	٢٠٨
★ مسئولية تقصيرية ـ توافر عناصر المسئولية ـ تعويض .		
★ المادتان (١٦٣ ـ ١٧٤) من القانون المدني .		
★ المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على اساس مغاير اذ يكفي لقيام هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ـ تطبيق .	(١١٩)	٣٢٧

ـ مسئولية حارس الأشياء :

★ مسئولية ـ مسئولية مدنية ـ مسئولية حارس الأشياء ـ تعويض ـ فوائد تأخيرية ـ مصاريف ادارية .		
★ المادة (١٧٨) من القانون المدني .		

ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

العـــلاوة الدورية :

	رقم القـاعدة	رقم الصفحة

ـ عـلاوة ترقية

★ المادتان (١ ، ٢) من مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العـام والكادرات الخاصة .

★ أحقية المرقى فى زيادة أجره بمناسـبة الترقيـة بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليها ما سبق الحصول عليه من زيادة تقررت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ـ المشرع نص فى قانون العاملين على استحقاق العـامل بمناسـبة الترقية بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ـ هذه العبارة الأخيرة انما تشـير صراحة وعلى ما جرى به افتاء الجمعية السابق الى منح العـلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية ـ نتيجة ذلك : خضوع استحقاق هذه العلاوة للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ـ تطبيق . (٢٩)

ـ بدل التمثيل

★ المواد ١٢ ، ٤٢ من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

★ المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليـا وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن غاير فى الصياغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل فتارة أطلق عليه « شـاغل الوظيفة » وتارة أخرى نعته بمن « يقوم بأعبائها » ـ مفاد ذلك : أن لكل منهما مدلوله الخاص به ـ دليل ذلك : أن شغل الوظيفة يكون باحدى طرق أربعة هى التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعبائها لا يستلزم أن يتم باحدى هذه الطرق ـ نتيجة ذلك : منح بدل التمثيل يكون للقائم بأعباء الوظيفة كما هو لشاغلها ـ تطبيق . (٦٧) ١٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ـ بدل السفر

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ــ اعانة التهجير

★ المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٠

★ المشرع رعاية منه للظروف التى مرت بها محافظات سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ٥ يونيو ١٩٦٧ اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلى الشهرى بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات ــ مناط استحقاقها : أن يكون العامل من أبناء سيناء أو قطاع غزة وان يكون خاضعا لأحد النظم الواردة بهذه المادة على سبيل الحصر وان يكون قد خدم فى هذه المناطق فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ــ نتيجة ذلك : اذا كان العامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم يتخلف أحد الشروط مما يؤدى الى عدم أحقيته فى تقاضى اعانة التهجير ــ تطبيق ٠ (٣٧) ١٠٣

★ المواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٠

★ المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الاعانة ــ سبب ذلك : زوال صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفى به وجه أحقيتهم فى هذه الاعانة ــ مؤدى ذلك : أن الاثر الواقف لصرف هذه الاعانة ينصرف الى ذات مفهوم النقل كما سبق تحديده ــ نتيجة ذلك : النقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا ينفى أحقية العامل فى استصحاب هذه الاعانة ــ تطبيق ٠ (٣٨) ١٠٥

★ المادتان الأولى والثانية من مواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٠

★ المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت ــ شرط ذلك : الوجود بالخدمة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بالنسبة لمن كانوا يعملون بسيناء وقطاع

مـدة الخـدمة :

ــ اسقاط مدة الحبس من مدة الخدمة ·

ــ حساب فترة الانقطاع ضمن مدة الخدمة ·

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجائز حسابها ـ شرط ذلك : مراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد الواردة بقرار وزير التنمية الادارية المشـار اليه ـ مؤدى ذلك : ان ثلاثة ارباع مدة الخبرة العملية التى اكتسبت من ممارسة المحاماة تحسب كاملة للعامل وذلك سواء مارس مهنة المحاماة على استقلال أو بالاشتراك مع الغير أو لحسابه ـ تطبيق ٠	(١)	٥

ـ الالتزام بمراعاة قيد الزميل عند ضم مدة الخدمة العامة ٠

★ المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩ لسنة ١٩٧٧ ٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المشرع فى القانون العام للتوظف فنن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، وهو وان كان عدل عن هذا الأصل العام فى ذات القانون لصالح العامل حينما أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منه حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، متى توافرت فيه شروط حسابها ، واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل فى عدم الاضرار به باسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها شريطة ألا يضر بمصلحة الزميل سـابق التعيين ـ راعى المشرع التوفيق بين مصلحة العامل فى الضم ومصلحة زميله الأقدم منه فى ألا يضار من جراء هذا الضم وبذلك يكون قد أرسى مبدأ عاما تجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شأن الحال فى قانون الخدمة العامة بحسبان أن هذا المبدأ قد أملته المفاهيم المستخلصة من أحكام قانون نظام العاملين وأكدته المادة ٤٤ من قانون التجنيد وفى مفاهيم تأبى أن يسبق الأحدث الأقدم فى أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة خدمة اعتبارية لم تقض فعلا فى الوظيفة ـ تطبيق ٠	(٢٢)	٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ضم مدة الخدمة العسكرية

★ المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب مقدس ورغبة منه أن يرفع عنه ضرر فوات فرصـــة مثيله ممن أتيحت له فرصة الالتحاق باحدى الوظائف الشاغرة قبل زميله المجند ـ نتيجة ذلك : اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقـام الخدمة المدنية كأصل عام ـ استثناء من ذلك : أورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو ألا يسبق المجند الذى ضمت له الخدمة السكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهـة فى الأقدمية ـ مفهوم الزميل ـ يقصـد بالزميل الذى يعد قيـدا على المجند هو الزميل المعين معه فى ذات المجموعة الوظيفية دون غيرها من المجموعات الأخرى من ذات الجهة التى يعملان فيها ـ نتيجة ذلك : عدم اقتصار مفهوم الزميل على من يحمل ذات الاسم العلمى للمؤهل الحاصل عليه المجند وانما يتسع ذلك ليشمل الحاصل على ذات درجة المؤهل وان تغاير اسمه • تطبيق • (٤) ٩٣

★ المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام ـ مناط الاستفادة من الزيادة هو الوجود الفعلى فى الخدمة فى ١٩٨٣/٧/١ بينما مناط الاستفادة من الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ هو الوجود بالخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٨٤ أو تعيين العامل فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ـ عدم توافر مناط الاستفادة ـ أثر ذلك ـ انتفاء حق العامل فى الاستفادة ـ لا ينال من ذلك ارجاع أقدميته الى تاريخ سابق على العمل بالنص اعمالا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ـ تطبيق • (٥) ٩٦

★ المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ •

★ يفترض للاستفادة من أحكام المادتين ســـالفى الذكر أو أيهما أن يكون العامل معينا على وظيفة دائمة وله أقدمية فيها ـ دليل ذلك : أن المشرع قيد حســـاب

ـ تقرير كفاية

★ المواد (٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣) من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ .

★ الأصل فى التقارير التى توضع لتقدير كفاية العاملين خلال مدة معينة انها تستهدف تقييم أعمالهم فى خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاءة الموظف خلالها فاذا ثبت أن الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضـــع التقرير عنها فان ـ المشرع يسلك واحدا من نهجين : ـ النهج الأول : أن يتدخل ويقرر للعامل مرتبة كفاية حكمية حتى وان كانت تزيد على مرتبة آخر تقرير وضع عنه كما فى حالة المجند وكذلك حالة المريض الذى بلغت مدة مرضه ثمانية أشهر فاكثر ـ والنهج الثانى : ان يعتد المشرع بآخر تقرير كفاية وضع عن العـــامل أيا كانت مرتبة هذا التقرير وذلك كما فى حالات الاعارة للخارج والتصريح للعمل بأجازة خاصة وانتخاب العامل كعضـــو بالمنظمة النقابية ـ أما فى غير هذه الحالات فان افتاء مجلس الدولة وقضاءه مستقران على أنه اذا ثبت أن الموظف لم يؤد عملا خلال الفترة التى وضـع

(ن)

نـزاع :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سالفى الذكر جديرا بالرفض ـ مؤدى ذلك : رفض طلب البنك بشأن قطعتى الأرض المشار اليها ـ تطبيق .		

هيئة عامة :

ـ هيئة قناة السويس

★ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجمع بين المعاش المخاطبين به ومرتبـاتهم ـ أثره ـ زوال ما عساه أن يكون مانعا بين صاحب المعاش العسكرى الذى يعين بعد احالته للتقاعد بأى جهة من جهات الدولة وحقه فى الجمع بين معاشه العسكرى وراتبه المستحق له عن عمله بالدولة .

★ العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ـ حظر الجمع بينها وبين الزيادة المقررة فى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

★ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ بضم هذه العلاوة ـ الجزء الذى يضم هو الفرق بين قيمة العلاوة المذكورة والزيادة المقررة فى المعاش العسكرى فى حالة زيادة العلاوة على الزيادة فى المعاش ـ تطبيق . (١٦٢) ٤٥٤

ـ هيئة قومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

★ المواد (١١١ ، ١١٣ ، ١١٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

★ المشرع أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح مما يدل على أنه لو لم يستثن صراحة لخضع للضريبة ـ وعاء هذه الضريبة : هو صـافى الربح الذى تحققه الهيئة العامة أو الشخص الاعتبارى العام وهو ما يعد مناط الخضـوع لهذه الضريبة ـ

فهـرس التشريعـات

اولا : الدساتير والقوانين والتفسيرات التشريعية :

١ ـ الدساتير : « لايوجـــد »

٢ ـ القانون المدنى « ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨ »

المادة	المبدأ
١٧٨	١١٩ ، ٢٣٧
١٨١	١٦٥
١٨٢	١٦٥
٢٠٧	٢٢٦
٢١٦	١٠
٤١٨	٢٢٠
٥٥٨	٨٣
٥٦٢	٨٢
٥٦٣	٨٢

٣ ـ قانون الاجراءات الجنائية « ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ »

المادة	المبدأ
٣٩٢	٣٠٢

٤ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية « ق ١٣ لسنة ١٩٦٨ » :

المادة	المبدأ
٦٣	٤١
١١٠	٧٣ ، ٩٠

٥ ـ قانون الاثبات « ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ » :

المادة	المبدأ
١	١٩٣ ، ٢٣٠
١٠١	١٣٨

٦ ـ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

المادة	المبدأ
٦٦	١٩ ، ٢٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤

٧ ـ قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
معدلا بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣
وبالقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢
بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤

٨ ـ التفسيرات التشريعية :

القرار التفسيرى :

ثانيا : القوانين والمراسيم بقوانين الاخرى :

(أ) القوانين :

(ب) المراسيم :

ثالثـا : قرارات رئيس الجمهورية :

رابعا : قرارات رئيس الوزراء :

خامسا : قرارات الوزراء

سادسا : قرارات لجنة شئون الخدمة المدنية :

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتــاب

رقم الايداع بدار الكتب ٥٦٣٩ / ٢٠٠١

ISBN — 977 — 01 — 7200 — 6



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب